دار الكتب المصرية

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

الجزء السادس

الثمن

القاهرة
مطبعة دار الكتب المصرية
١٣٧٩ هـ — ١٩٥٩ م

الطبعة الثانيــة بمطبعة دار الكتب المصرية

فهـــرس الجزء الســادس

صفحة

سورة المائدة

صفحة

صفحة

صفحة

سورة الأنعام

بيان

تم تحقيق هذا الجزء من تفسير القرطبي وهو السادس على الأصول الآتيــة :

(١)	نسخة رقم	٩٥	تفسير المرموز إليها بحرف	ا
(٢)	» »	٢٦٨	» » » »	ب
(٣)	» »	٢٨٣	» » » »	ج
(٤)	» »	٢٨٤	» » » »	ه
(٥)	» »	٩٢	» » » »	و
(٦)	» »	٢٥٨	بالمكتبة الأزهرية مرموز إليها بحرف	ز
(٧)	» »	١	تفسير حليم مرموز إليها بحرف	ح
(٨)	» »	٣١٨	تفسير المرموز إليها بحرف	ط
(٩)	» »	٣٠٧	» » » » »	ى
(١٠)	» »	٩٣	» » » » »	ك
(١١)	» »	٩٤	» » » » »	ل

وقد وصفت هذه النسخ جميعها فى مقدمة الجزء الثالث (الطبعة الثانية)

ربيع الآخر ١٣٧٩
أكتوبر ١٩٥٩

مصححه
أبو إسحاق إبراهيم اطفيش

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ وتمّ الكلام . ثم قال جل وعز : ﴿ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ ﴾ آستثناء ليس من الأول في موضع نصب ؛ أي لكن من ظلم فله أن يقول ظلمني فلان . ويجوز أن يكون في موضع رفع ويكون التقدير ؛ لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء إلا من ظلم . وقراءة الجمهور « ظُلِم » بضم الظاء وكسر اللام؛ ويجوز إسكانها . ومن قرأ «ظَلَمَ» بفتح الظاء وفتح اللام وهو زيد بن أسلم وآبن أبي إسحق وغيرهما على ما يأتي، فلا يجوز له أن يسكّن اللام لخفة الفتحة . فعلى القراءة الأولى قالت طائفة : المعنى لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول إلا من ظُلم فلا يُكره له الجهر به . ثم آختلفوا في كيفية الجهر بالسوء وما هو المباح من ذلك ؛ فقال الحسن : هو الرجل يظلم الرجل فلا يدع[1] عليه، ولكن ليقل : اللهم أعِنّي عليه ، اللهم آستخرج حقي ، اللهم حُلْ[2] بينه وبين ما يريد من ظلمي . فهذا دعاء في المدافعة وهي أقل منازل السوء . وقال آبن عباس وغيره : المباح لمن ظُلم أن يدعو على من ظلمه ، وإن صبر فهو خير له ؛ فهذا إطلاق في نوع الدعاء على الظالم . وقال أيضا هو والسدي : لا بأس لمن ظُلِم أن ينتصر ممن ظلمه بمثل ظلمه ويجهر له بالسوء من القول . وقال آبن المستنير : « إلا من ظلم » معناه؛ إلا من أكره على أن يجهر بسوء من القول كفرٍ أو نحوه فذلك مباح . والآية على هذا في الإكراه ؛ وكذا قال قُطْرُب :

---

(١) كذا في الأصول : نهي؛ والظاهر ثبوت الواو : خبر . (٢) في و ، ا : حل بيني .

« إِلَّا مَنْ ظُلِمَ » يريد المكره؛ لأنه مظلوم فذلك موضوع عنه وإن كفر؛ قال : ويجوز أن يكون المعنى « إلا من ظلم » على البدل؛ كأنه قال: لايحب الله إلا من ظلم، أى لايحب الله الظالم؛ فكأنه يقول : يحب من ظلم أى يأجر من ظلم. والتقدير على هذا القول : لايحب الله ذا الجهر بالسوء إلا من ظلم، على البدل. وقال مجاهد : نزلت فى الضيافة فرخص له أن يقول فيه . قال آبن جريج عن مجاهـد : نزلت فى رجل ضاف رجلا بفلاةٍ من الأرض فلم يضيفه فنزلت « إلا من ظلم » ورواه آبن أبى نجيـح أيضا عن مجـاهد؛ قال : نزلت هـذه الآية « لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ » فى الرجل يمر بالرجل فلا يضيفه فرخص له أن يقول فيه : إنه لم يحسن ضيافته . وقد آستدل من أوجب الضيافة بهذه الآية؛ قالوا : لأن الظلم ممنوع منـه فدل على وجوبها؛ وهو قول الليث بن سـعد . والجمهور على أنها من مكارم الأخلاق وسيأتى بيانها فى « هود »(١) والذى يقتضـيه ظاهر الآية أن للظلوم أن ينتصر من ظالمه — ولكن مع آقتصاد — إن كان مؤمنا كما قال الحسن ؛ فأما أن يقابل القـذف بالقذف ونحوه فلا؛ وقد تقدّم فى «البقرة»(٢) . وإن كان كافرا فأرسل لسانك وآدع بما شئت من الهلكة وبكل دعاء؛ كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال : " اللهم آشدد وطأتك على مضر وآجعلها عليهم سنين كسِني يوسف " وقال : " اللهم عليك بفلانٍ وفلانٍ " سماهم . وإن كان مجاهرا بالظلم دعى عليه جهرا(٣)، ولم يكن له عِرض مُحترم ولا بَدَن مُحترم ولا مال محترم . وقد روى أبو داود عن عائشة قال : سرق لها شىء فجعلت تدعو عليه(٤)؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تُسبِّخى عنه "(٥) أى لا تخفّفى عنه العقوبة بدعائك عليه . وروى أيضا عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لىّ(٦) الواجد ظلم يُحِل عِرضه وعقوبته " . قال آبن المبارك : يحل عِرضه يغلظ له ، وعقوبته يحبس [له](٧) . وفى صحيح مسلم " مطل الغنى ظلم " . فالموسر المتمكن إذا طولب بالأداء ومطل ظلم ، وذلك يبيح من

---

(١) راجع ج ٩ ص ٦٤
(٢) راجع ج ٢ ص ٣٦٠
(٣) فى ج و ز : دعا .
(٤) أى السارق .
(٥) فى ى : المعنى .
(٦) اللى : المطل . والواجد : القادر على أداء دينه .
(٧) من ج و ز و ك .

عِرضه أن يقال فيه : فلان يمطل الناس ويحبس حقوقهم ويبيح للإمام أدبه وتعزيره حتى يرتدع عن ذلك؛ حكى معناه عن سفيان، وهو معنى قول ٱبن المبارك رضى الله عنهما .

الثــانيـــة — وليس من هذا الباب ما وقع فى صحيح مسلم من قول العبــاس فى علىّ رضى الله عنهما بحضرة عمر وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين ٱقض بينى وبين هذا الكاذب الآثم الغــادر الخائن . الحديث . ولم يردّ عليــه واحد منهم؛ لأنها كانت حكومة، كل واحد منهما يعتقدها لنفسه، حتى أنفذ فيها عليهم عمر الواجب؛ قاله ابن العربى . وقال علماؤنا: هذا إنما يكون فيما إذا ٱستوت المنازل أو تقاربت، وأما إذا تفاوتت، فلا تُمكَّن الغوغاءُ من أن تســتطيل (١) على الفضلاء، وإنما تطلب حقها بمجرد الدعوى من غير تصريح بظلم ولا غضب؛ وهــذا صحيح وعليه تدل الآثار . ووجه آخر — وهو أن هــذا القول أخرجه من العباس الغضب وصولة سلطة العمومة! فإن العمّ صِنــوُ (٢) الأب ، ولا شك أن الأب إذا أطلق هــذه الألفاظ على ولده إنمــا يحمل ذلك منــه على أنه قصــد الإغلاظ والردع مبالغة فى تأديبه، لا أنه موصوف بتلك الأمور؛ ثم ٱنضاف إلى هــذا أنهم فى محاجّة ولاية دينية ؛ فكان العباس يعتقد أن مخالفته فيها لا تجوز ، وأن مخالفته فيها تؤدّى إلى أن يتصف المخالف بتلك الأمور؛ فأطلقها ببوادر الغضب على هذه الأوجه؛ ولمــا علم الحاضرون ذلك لم ينكروا عليه؛ أشار إلى هذا المــازَرى والقاضى عياض وغيرهما .

الثالثـــة — فأمّا من قرأ « ظَلَمَ » بالفتح فى الظاء واللام — وهى قراءة زيد بن أسلم، وكان من العلماء بالقرآن بالمدينة بعد محمد بن كعب القرظىّ، وقراءة ٱبن أبى إسحق والضحاك وٱبن عباس وٱبن جبير وعطاء بن السائب — فالمعنى : إلا من ظلم فى فعل أو قول فٱجهروا له بالسوء من القول ؛ فى معنى النهى عن فعله والتوبيخ له والردّ عليــه ؛ المعنى لا يحب الله أن يقال لمن تاب من النفاق : ألستَ نافقتَ ؟ إلا من ظَلَمَ ، أى أقام على النفاق؛ ودل على هذا قوله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » . قال ٱبن زيد : وذلك أنه سبحانه لمــا أخبر عن المنافقين

(١) فى ز : تسلط .   (٢) الصنو : المثل .

أنهم في الدرك الأسفل من النار كان ذلك جهرا بسوء من القول ، ثم قال لهم بعد ذلك : « مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ » على معنى التأنيس والآستدعاء إلى الشكر والإيمان ، ثم قال للؤمنين : « لا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ » في إقامته على النفاق؛ فإنه يقـال له : ألست المنافق الكافر الذى لك في الآخرة الدرك الأسفل من النـار ؟ ونحو هذا من القول. وقال قوم : معنى الكلام : لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول ، ثم آستثنى آستثناء منقطعا؛ أى لكن من ظَلَمَ فإنه يجهر بالسوء ظلما وعدوانا وهو ظالم في ذلك .

قلت : وهذا شأن كثير من الظلمة ودأبهم؛ فإنهم مع ظلمهم يستطيلون بألسنتهم وينالون من عِرض مظلومهم ما حرّم عليهم . وقال أبو إسحق الزجاج: يجوز أن يكون المعنى « إلا من ظَلَمَ » فقال سوءا؛ فإنه ينبغى أن تأخذوا على يديه؛ ويكون الآستثناء ليس من الأوّل .

قلت : ويدل على هذا أحاديث منها قوله عليه السلام : "خذوا على أيدى سفهائكم" . وقوله : "آنصر أخاك ظالمـا أو مظلوما" قالوا : هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالمـا؟ قال : "تكفه عن الظلم" . وقال الفرّاء : « إلا من ظَلَمَ » يعنى ولا من ظلم .

قوله تعالى : ﴿وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ تحذير للظالم حتى لا يظلم ، وللظلوم حتى لا يتعدّى الحدّ في الآنتصار . ثم أتبع هذا بقوله : ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ﴾ فندب إلى العفو ورغّب فيـه . والعفو من صـفة الله تعالى مع القـدرة على الآنتقام ؛ وقد تقـدّم في « آل عمران »(١) فضل العافين [عن النّاس](٢) . ففى هـذه الألفاظ اليسيرة معانٍ كثيرة لمن تأملها . وقيل : إن عفوت فإن الله يعفو عنـك . روى آبن المبارك قال : حدثنى من سمع الحسن يقول : إذا جثت الأمم بين يدى رب العالمين يوم القيامة نودى ليقم من أجره على الله فلا يقـوم إلا من عفا في الدنيا ؛ يصـدّق هذا الحـديث قوله تعـالى : « فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ »(٣) .

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٠٧ . (٢) من ز . (٣) راجع جـ ١٦ ص ٣٨ .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا (١٥١)

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ ﴾ لما ذكر المشركين والمنافقين ذكر الكفار من أهل الكتاب ، اليهود والنصارى ؛ إذ كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وبيّن أن الكفر به كفر بالكل ؛ لأنه ما من نبيّ إلا وقد أمر قومه بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وبجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ومعنى ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ ﴾ أى بين الإيمان بالله ورسله ؛ فنص سبحانه على أن التفريق بين الله ورسله كفر ؛ وإنما كان كفرا لأنّ الله سبحانه فرض على الناس أن يعبدوه بما شرع لهم على ألسنة الرسل ، فإذا جحدوا الرسل ردّوا عليهم شرائعهم ولم يقبلوها منهم ، فكانوا ممتنعين من التزام العبودية التى أمروا بالتزامها ؛ فكان كجحد الصانع سبحانه ، وجحد الصانع كفر لما فيه من ترك التزام الطاعة والعبودية . وكذلك التفريق بين رسله فى الإيمان بهم كفر ، وهى :

المسئلة الثانية — لقوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ ﴾ وهم اليهود آمنوا بموسى وكفروا بعيسى ومحمد ؛ وقد تقدّم هذا من قولهم فى « البقرة »(١) . ويقولون لعوامّهم : لم نجد ذكر محمد فى كتبنا . ﴿ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ أى يتخذوا بين الإيمان والجحد طريقا ، أى دينا مبتدعا بين الإسلام واليهودية . وقال : « ذلك » ولم يقل ذينك ؛ لأن ذلك تقع للاثنين ولو كان ذينك(٢) لجاز .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴾ تأكيد يزيل التوهم فى إيمانهم حين وصفهم بأنهم يقولون نؤمن ببعض ، وأن ذلك لا ينفعهم إذا كفروا برسوله ؛ وإذا

(١) راجع جـ ٢ ص ٩٢   (٢) فى ك : ولو قال . أى فى غير القرآن .

كفروا برسوله فقد كفروا به عز وجل ، وكفروا بكل رسول مبشّر بذلك الرسول ؛ فلذلك صاروا الكافرين حقا . و﴿ لِلْكَافِرِينَ ﴾ يقوم مقام المفعول الثاني لأعتدنا ؛ أي أعتدنا لجميع أصنافهم ﴿ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ أي مُذِلّا .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (١٥٢) ﴾

يعني به النبيّ صلى الله عليه وسلم وأمّته .

قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَٰلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُبِينًا (١٥٣) ﴾

سألت اليهود محمدا صلى الله عليه وسلم أن يصعد إلى السماء وهم يرونه فينزل عليهم كتابا مكتوبا فيما يدّعيه على صدقه دفعة واحدة ؛ كما أتى موسى بالتوراة ؛ تعنتا له صلى الله عليه وسلم ؛ فأعلم الله عز وجل أن آباءهم قد عنتوا موسى عليه السلام بأكبر من هذا ﴿ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ أي عِيانا ؛ وقد تقدّم في « البقرة »(١) . و « جهرة » نعت لمصدر محذوف أي رؤية جهرة ؛ فعوقبوا بالصاعقة لعظم ما جاءوا به من السؤال والظلم [من](٢) بعد ما رأوا من المعجزات .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ ﴾ في الكلام حذف تقديره : فأحييناهم فلم يبرحوا فاتخذوا العجل ؛ وقد تقدّم في « البقرة »(٣) ويأتي ذكره في « طه »(٤) [إن شاء الله](٥) . ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ أي البراهين والدّلالات والمعجزات الظاهرات من اليد والعصا وفلق البحر وغيرها

(١) راجع جـ ١ ص ٤٠٣ . (٢) من ز . (٣) راجع جـ ١ ص ٣٩٦
(٤) راجع جـ ١١ ص ٢٣ . (٥) من ز .

بأنه لا معبود إلا الله عز وجل . ﴿ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ ﴾ أى عما كان منهم من التعنت . ﴿ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ أى حجة بينة وهى الآيات التى جاء بها ؛ وسميت سلطانا لأن من جاء بها قاهر بالحجة ، وهى قاهرة للقلوب ، بأن تعلم أنه ليس فى قوى البشر أن يأتوا بمثلها .

قوله تعالى : وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ ﴾ أى بسبب نقضهم الميثاق الذى أخذ منهم ، وهو العمل بما فى التوراة ؛ وقد تقدم رفع الجبل ودخولهم الباب فى « البقرة »(١) . و﴿ سُجَّدًا ﴾ نصب على الحال . وقرأ ورش وحده ﴿ وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعَدُّوا فِى السَّبْتِ ﴾ بفتح العين من عَدَا يَعْدُو عَدْوًا وعُدْوانا وعُدُوًّا وعَدَاءً ، أى باقتناص الحيتان كما تقدم فى « البقرة »(٢) . والأصل فيه(٣) تعتدوا أدغمت التاء فى الدال ؛ قال النحاس : ولا يجوز إسكان العين ولا يوصل إلى الجمع بين ساكنين فى هذا ، والذى يقرأ بها إنما يروم(٤) الخطأ . ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ يعنى العهد الذى أخذ عليهم فى التوراة . وقيل : عهد مؤكد باليمين فسمى غليظا لذلك .

قوله تعالى : فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾

قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ﴾ « فبما نقضهم » خفض بالباء و « ما » زائدة مؤكدة كقوله : « فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ »(٥) وقد تقدم ؛ والباء متعلقة بمحذوف ، التقدير : فبنقضهم ميثاقهم لعناهم ؛ عن قتادة وغيره . وحذف هذا لعلم السامع . وقال أبو الحسن علىّ بن حمزة الكسائىّ : هو متعلق بما قبله ؛ والمعنى فأخذتهم الصاعقة بظلمهم

(١) راجع ج ١ ص ٤١٠ ، ص ٤٣٦ (٢) راجع ج ١ ص ٤٣٩ (٣) أى فيما قرأ به ورش .
(٤) فى ز : يدفعه . (٥) راجع ج ٤ ص ٢٤٨

إلى قـوله : « فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ » قال : ففسر ظلمهم الذى أخذتهم الصاعقة من أجله بمـا بعده من نقضهم الميثاق وقتلهم الأنبياء وسائر ما بيّن من الأشياء التى ظلموا فيها أنفسهم . وأنكر ذلك الطبرىّ وغيره ؛ لأن الذين أخذتهم الصاعقة كانوا على عهـد موسى ، والذين قتلوا الأنبيـاء ورموا مريم بالبهتان كانوا بعد موسى بزمان ، فلم تأخذ الصاعقة الذين أخذتهم برميهم مريم بالبهتان . قال المهدوىّ وغيره : وهذا لا يلزم ؛ لأنه يجوز أن يخـبر عنهم والمراد آباؤهم ، على ماتقدّم فى «البقرة»(١) . [قال](٢) الزجاج : المعنى فبنقضهم ميثاقهم حرّمنا عليهم طيباتٍ أحلت لهم ؛ لأن هذه القصة ممتدة إلى قوله : « فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا » . ونقضهم الميثاق أنه أخذ عليهم أن يبينوا صفة النبىّ صلى الله عليه وسلم . وقيل : المعنى فبنقضهم ميثاقهم وفعلهم كذا وفعلهم كذا طبع الله على قلوبهم . وقيل : المعنى فبنقضهم لا يؤمنون إلا قليلا ؛ والفاء مقحمة . و ﴿ كُفْرِهِمْ ﴾ عطف ، وكذا و ﴿ قَتْلِهِمْ ﴾ . والمـراد ﴿ بِآيَاتِ اللهِ ﴾ كتبهم التى حرّفوها . و ﴿ غُلْفٌ ﴾ جمع غِلاف ؛ أى قلوبنا أوعية للعلم فلا حاجة بنـا إلى علم سوى ماعندنا . وقيل : هو جمع أغلف وهو المغطى بالغِلاف ؛ أى قلوبنا فى أغطية فلا نفقه ماتقول ؛ وهو كقوله : « قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ »(٣) وقد تقدّم هذا فى « البقـرة »(٤) وغرضهم بهذا درء حجـة الرسل(٥) . والطبع الختم ؛ وقد تقدّم فى « البقرة »(٦) . ﴿ بِكُفْرِهِمْ ﴾ أى جزاء لهم على كفرهم ؛ كما قال : « بَلْ لَعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا »(٧) أى إلا إيمـانا قليلا أى ببعض الأنبياء ، وذلك غير نافع لهم . ثم كرر ﴿ وَبِكُفْرِهِمْ ﴾ ليخبر أنهم كفروا كفرا بعد كفر . وقيل : المعنى « وبِكُفْرِهِم » بالمسـيح ؛ فحذف لدلالة ما بعده عليـه ، والعامل فى « بِكُفْرِهِم » هو العامل فى « بِنَقْضِهِم » لأنه معطوف عليه ، ولا يجوز أن يكون العامل فيه « طَبَعَ » . والبهتان العظيم رميها بيوسف النجار وكان من الصالحين منهم . والبهتان الكذب المفرط الذى يتعجب منه وقد تقدّم(٧) . [والله سبحانه وتعالى أعلم](٨) .

---

(١) راجع جـ ١ ص ٤٢٦ . (٢) من ك . (٣) راجع جـ ١٥ ص ٣٣٩ .
(٤) راجع جـ ٢ ص ٢٥ . (٥) فى جـ : رد . (٦) راجع جـ ١ ص ١٨٥ .
(٧) راجع جـ ٥ ص ٢٤٣ وص ٣٨١ . (٨) من ز .

قوله تعالى : وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ كسرت «إنّ» لأنها مبتدأة بعد القول وفتحها لغة . وقد تقدّم في «آل عمران» (١) اشتقاق لفظ المسيح . ﴿ رَسُولَ اللهِ ﴾ بدل ، و إن شئت على معنى أعني . ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ ﴾ ردّ لقولهم . ﴿ وَلَـٰكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ أي ألقي شبهه على غيره كما تقدّم في «آل عمران» (٢) . وقيل : لم يكونوا يعرفون شخصه وقتلوا الذي قتلوه وهم شاكون فيه ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ ﴾ . والإخبار قيل : إنه عن جميعهم . وقيل : إنه لم يختلف فيه إلا عوامّهم ؛ ومعنى آختلافهم قول بعضهم إنه إله ، و بعضهم هو ابن الله . قاله الحسن : وقيل آختلافهم أن عوامهم قالوا قتلنا عيسى . وقال من عاين رفعه إلى السماء : ما قتلناه . وقيل : آختلافهم أن النَّسْطُورِيّة من النصارى قالوا : صلب عيسى من جهة ناسُوته لا من جهة لاهُوته . وقالت المَلْكانية : وقع الصلب والقتل على المسيح بكماله ناسوته ولاهوته . وقيل : آختلافهم هو أنهم قالوا : إن كان هذا صاحبنا فأين عيسى ؟ ! و إن كان هذا عيسى فأين صاحبنا ؟ ! وقيل : آختلافهم هو أن اليهود قالوا : نحن قتلناه ؛ لأن يهوذا رأس اليهود وهو الذي سعى في قتله . وقالت طائفة من النصارى : بل قتلناه نحن . وقالت طائفة منهم : بل رفعه الله إلى السماء ونحن ننظر إليه . ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ ﴾ من زائدة ؛ وتمّ الكلام . ثم قال جل وعز : ﴿ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾ آستثناء ليس من

(١) راجع ج ٤ ص ٨٨ (٢) راجع ج ٤ ص ١٠٠

الأول فى موضع نصب ، ويجوز أن يكون فى موضع رفع على البـدل ؛ أى ما لهم به من علم إلا اتباعُ الظن . وأنشد سيبويه :

وبلدةٍ ليس بهـا أنيسُ * إلّا اليعافيرُ[1] وإلا العيسُ

قوله تعالى : ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ قال ابن عباس والسدى : المعنى ما قتلوا ظنهم يقينا ؛ كقولك : قتلته علما إذا علمته علما تاما ؛ فالهاء عائدة على الظنّ . قال أبو عبيد : ولو كان المعنى وما قتلوا عيسى يقينا لقال : وما قتلوه فقط . وقيل : المعنى وما قتلوا الذى شبه لهم أنه عيسى يقينا ؛ فالوقف على هذا على « يَقِيناً » . وقيل : المعنى وما قتلوا عيسى ، والوقف على « وَمَا قَتَلُوهُ » و « يَقِيناً » نعت لمصدر محذوف ، وفيـه تقديران : أحدهما — أى قالوا هـذا قولا يقينا ، أو قال الله هذا قولا يقينا . والقول الآخر — أن يكون المعنى وما علموه علما يقينا . النحاس : إن قدرت المعنى بل رفعه الله إليـه يقينا فهو خطأ ؛ لأنه لا يعمل ما بعـد « بَلْ » فيما قبلها لضعفها . وأجاز ابن الأنبارىّ الوقف على «وَمَا قَتَلُوهُ» على أن ينصب «يقينا» بفعل مضمر هو جواب القسم ، تقديره : ولقد صدّقتم يقينا أى صدقا يقينا . ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ﴾ ابتداء كلام مستأنف ؛ أى إلى السماء ، والله تعالى متعال عن المكان ؛ وقد تقدّم كيفية رفعه فى « آل عمران »[2] . ﴿وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا﴾ أى قويا بالنقمة من اليهـود فسلط عليهـم بطرس ابن أستيسانوس[3] الرومى فقتل منهم مقتلة عظيمة . ﴿حَكِيمًا﴾ حكم عليهم باللعنة والغضب .

قوله تعـالى : وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾

قوله تعـالى : ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ . قال ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة : المعنى ليؤمننّ بالمسيح « قبل موته » أى الكتابىّ ؛ فالهـاء الأولى عائدة على عيسى ، والثـانية على الكتابىّ ؛ وذلك أنه ليس أحد من أهل الكتاب

(١) اليعافير : أولاد الظباء واحدها يعفور . والعيس بقر الوحش لبياضها ، والعيس البياض ، وأصله فى الإبل استعاره للبقر . (٢) راجع جـ ٤ ص ٩٩ وما بعدها (٣) فى جـ ، ز ، ك : نطوس بن أسنيانوس .

اليهود والنصارى إلا و يؤمن بعيسى عليه السلام إذا عاين الملك، ولكنه إيمان لا ينفع؛ لأنه إيمان عند اليأس وحين التلبس بحالة الموت؛ فاليهودي يقرّ في ذلك الوقت بأنه رسول الله، والنصراني يقرّ بأنه كان رسول الله . وروى أن الحجاج سأل شهر بن حوشب عن هذه الآية فقال: إني لأوتى بالأسير من اليهود والنصارى فآمر بضرب عنقه، وأنظر إليه في ذلك الوقت فلا أرى منه الإيمان؛ فقال له شهر بن حوشب : إنه حين عاين أمر الآخرة يقرّ بأن عيسى عبد الله ورسوله فيؤمن به ولا ينفعه؛ فقال له الحجاج : من أين أخذت هذا؟ قال : أخذته من محمد بن الحنفية؛ فقال له الحجاج : أخذت من عين صافية . وروى عن مجاهد أنه قال : ما من أحد من أهل الكتاب إلا يؤمن بعيسى قبل موته؛ فقيل له : إن غرق أو احترق أو أكله السبع يؤمن بعيسى؟ فقال : نعم! وقيل : إن الهاءين جميعا لعيسى عليه السلام؛ والمعنى ليؤمنن به من كان حيا حين نزوله يوم القيامة[(١)]؛ قاله قتادة وابن زيد وغيرهما واختاره الطبري. وروى يزيد بن زُرَيْع عن رجل عن الحسن في قوله تعالى : « وإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ » قال : قبل موت عيسى؛ والله إنه لحيّ عند الله الآن؛ ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون؛ ونحوه عن الضحاك وسعيد بن جبير . وقيل : « لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ » أي بمحمد عليه السلام و إن لم يجر له ذكر؛ لأن هذه الأقاصيص أنزلت عليه والمقصود الإيمان به، والإيمان بعيسى يتضمن الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام أيضا؛ إذ لا يجوز أن يفرّق بينهم . وقيل : «ليؤمنن به» أي بالله تعالى قبل أن يموت ولا ينفعه الإيمان عند المعاينة . والتأويلان الأوّلان أظهر . وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ليَنزلن ابن مريم حكما عدلا فليَقتُلَنّ الدجال وليقتُلَنّ الخنزير وليكسرنّ الصليب وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين" ثم قال أبو هريرة : واقرأوا إن شئتم « وإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ » قال أبو هريرة : قبل موت عيسى؛ يعيدها ثلاث مرات . وتقدير الآية عند سيبويه؛ وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمننّ به . وتقدير الكوفيين : وإن من أهل الكتاب إلا من ليؤمننّ به، وفيه قبح، لأن فيه حذف الموصول، والصلة بعض الموصول فكأنه حذف بعض الاسم .

(١) أي قرب قيام الساعة .

قوله تعـالى : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ أى بتكذيب من كذبه وتصديق من صدّقه .

قوله تعـالى : فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١)

فيـــه مسئلتان :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ قال الزجاج : هـذا بدل من «فَبِمَا نَقْضِهِمْ» . والطيبات مانصّه فى قوله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ»[(١)] . وقـدّم الظلم على التحريم إذ هو الغرض الذى قصد إلى الإخبار عنـه بأنه سبب التحريم . ﴿ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ﴾ أى و بصدّهم أنفسهم وغيرهم عن آتباع محمد صلى الله عليه وسلم . ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ كله تفسير للظلم الذى تعاطوه، وكذلك ما قبله من نقضهم الميثاق وما بعده؛ وقد مضى فى «آل عمران»[(٢)] أن آختلاف العلماء فى سبب التحريم على ثلاثة أقوال هذا أحدها .

الثانيـــة — قال ابن العربى : لا خلاف فى مذهب مالك أن الكفار مخاطبون ، وقد بيّن الله فى هـذه الآية أنهم قد نهوا عن الربا وأكل الأموال بالبـاطل ؛ فإن كان ذلك خبرا عما نزل على محمد فى القرآن وأنهم دخلوا فى الخطاب فبها ونعمت ، و إن كان خبرا عما أنزل الله على موسى فى التوراة ، وأنهم بدّلوا وحرفوا وعصوا وخالفوا فهل يجوز لنـا معاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم فى دينهم أم لا ؟ فظنت طائفة أنّ معاملتهم لا تجوز ؛ وذلك لمـا فى أموالهم من هذا الفساد . والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم وآقتحام ما حرّم الله سبحانه عليهم ؛ فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنا وسنة ؛ قال الله تعالى : «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ»[(٣)]

---

(١) راجع ج ٧ ص ١٢٤ (٢) راجع ج ٤ ص ١٣٤ وما بعدها . (٣) راجع ص ٧٥ من هذا الجزء .

وهذا نَصٌّ ؛ وقد عامل النبيّ صلى الله عليه وسلم اليهود ومات ودرعه مرهونة عند يهوديّ في شعير أخذه لعياله[1] . والحاسم لداء الشك والخلاف آتفاق الأئمة على جواز التجارة مع أهل الحرب ؛ وقد سافر النبيّ صلى الله عليه وسلم إليهم تاجرا ، وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم . فإن قيل : كان ذلك قبل النبوّة ؛ قلنا : إنه لم يتدنس قبل النبوّة بحرام — ثبت ذلك تواترا — ولا آعتذر عنه إذ بُعث ، ولا منع منه إذ نُبِّئ ، ولا قطعه أحد من الصحابة في حياته ، ولا أحد من المسلمين بعد وفاته ؛ فقد كانوا يسافرون في فك الأسرى وذلك واجب ، وفي الصلح كما أرسل عثمان وغيره ؛ وقد يجب وقد يكون ندبا ؛ فأمّا السفر إليهم لمجرّد التجارة فمباح .

قوله تعالى : ﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١٦٢)

قوله تعالى : ﴿ لَٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ ﴾ استثنى مؤمني أهل الكتاب ؛ وذلك أن اليهود أنكروا وقالوا : إن هذه الأشياء كانت حراما في الأصل وأنت تحلها ولم تكن حرّمت بظلمنا ؛ فنزل «لَٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» والراسخ هو المبالغ في علم الكتاب الثابت فيه ، والرسوخ الثبوت ؛ وقد تقدّم في « آل عمران[2] » والمراد عبد الله بن سلام وكعب الأحبار ونظراؤهما . ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ أي من المهاجرين والأنصار ، أصحاب محمد عليه السلام . ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ﴾ وقرأ الحسن ومالك بن دينار وجماعة : « والمقيمون » على العطف ، وكذا هو في حرف عبد الله ، وأما حرف أُبيّ فهو فيه « والمقيمين » كما في المصاحف . واختلف في نصبه على أقوال ستة ؛ أصحها قول سيبويه بأنه نصب على المدح ؛ أي وأعني المقيمين ؛ قال سيبويه : هذا باب ما ينتصب على التعظيم ؛ ومن ذلك «وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ» وأنشد :

---

(١) يلاحظ هذا على شهرته ، مع ما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتفريق سبعة دنانير كانت له عند عائشة رضي الله عنها وهو في حال الاحتضار . راجع نهاية الأرب جـ ١٨ ص ٣٨٠ (٢) راجع جـ ٤ ص ١٦ وما بعدها .

وكل قوم أطاعوا أمر سيدهم * إلا نميرا أطاعت أمر غاويها

ويروى (أمر مرشدهم) .

الظاعنين[١] ولما يظعنوا أحـدا * والقـائلون لمن دار نخليها

وأنشـد[٢] :

لا يبعـدن قومى الذين هم * سم العـداة وآفة الجـزر

النازلين بكل معـترك * والطيبون معاقد الأزر

قال النحاس : وهذا أصح ما قيل في «المقيمين» . وقال الكسائى : «والمقيمين» معطوف على «ما» . قال النحاس قال الأخفش : وهـذا بعيد ؛ لأن المعنى يكون ويؤمنون بالمقيمين . وحكى محمد بن جرير[٣] أنه قيل له : إن المقيمين ههنا الملائكة عليهم السلام ؛ لدوامهم على الصلاة والتسبيح والاستغفار ، واختار هذا القول ، وحكى أن النصب على المدح بعيد ؛ لأن المدح إنما يأتى بعد تمام الخبر ، وخبر الراسخين في «أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما» فلا ينتصب «المقيمين» على المدح . قال النحاس : ومذهب سيبويه في قوله : «والمؤتون» رفع بالابتداء . وقال غيره : هو مرفوع على إضمار مبتدإ ؛ أى هم المؤتون الزكاة . وقيل : «والمقيمين» عطف على الكاف التي في « قبلك » ، أى من قبلك ومن قبل المقيمين . وقيل : «المقيمين» عطف على الكاف التي في «إليك» . وقيل : هو عطف على الهاء والميم أى منهم ومن المقيمين ؛ وهذه الأجوبة الثلاثة لا تجوز ؛ لأن فيها عطف مظهر على مضمر مخفوض . والجواب السادس — ما روى أن عائشة رضى الله عنها سئلت عن هـذه الآية وعن قوله[٤] : « إن هذان لساحران» وقوله : « والصابئون[٥] » في « المـائدة » فقالت للسائل : يابن أخى[٦] الكتاب أخطئوا . وقال

(١) قوله : (الظاعنين ولما يظعنوا أحدا) أى يخافون من عدوهم لقلتهم وذلهم فيظعنون ، ولا يخاف منهم عدوهم فيظعن عن دارهم خوفا منهـم . وقوله : (لمن دار نخليها) أى إذا ظعنوا عن دار لم يعرفوا من يحلها بعدهم لخوفهم من جميع القبائل . والبيتان لابن خياط . (٢) البيتان لخرنق بنت عفان من بنى قيس ؛ وصفت قومها بالظهور على العدو ، ونحر الجزر للأضياف والملازمة للحرب ، والعفة عن الفواحش .

(٣) في الأصول : محمد بن يزيد . (٤) راجع جـ ١١ ص ٢١٥ (٥) راجع ص ٢٤٦ من هذا الجزء .

(٦) في الطبرى (يابن أختى) .

أبان بن عثمان : كان الكاتب يُملَى عليه فيكتب فكتب « لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ » ثم قال له : ما أكتب ؟ فقيل له : اكتب « والمقيمين الصلاة » فمن ثَمّ وقع هذا. قال القُشيرى : وهذا المسلك باطل ؛ لأن الذين جمعوا الكتاب كانوا قدوة فى اللغة ، فلا يظنّ بهم أنهم يدرجون فى القرآن مالم ينزل . وأصح هذه الأقوال قول سيبويه وهو قول الخليل ، وقول الكسائى هو اختيار القفّال والطبرى ، [والله أعلم][(1)] .

قوله تعالى : إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَـٰرُونَ وَسُلَيْمَـٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ ﴾ ، هذا متصل بقوله : « يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ » فأعلم تعالى أن أمر محمد صلى الله عليه وسلم كأمر مَن تقدّمه من الأنبياء . وقال ابن عباس فيما ذكره ابن إسحق : نزلت فى قوم من اليهود — منهم سُكَيْن وعدىّ بن زيد — قالوا للنبىّ صلى الله عليه وسلم : ما أوحى الله إلى أحد من بعد موسى فكذبهم الله . والوحى إعلام فى خفاء ؛ يقال : وَحَى اليه بالكلام يَحِى وَحْيًا ، وأوحى يُوحِى إيحاء . ﴿ إِلَىٰ نُوحٍ ﴾ قدّمه لأنه أول نبىّ شُرِعت على لسانه الشرائع . وقيل غير هذا ؛ ذكر الزُّبير بن بكار حدّثنى أبو الحسن على بن المغيرة عن هشام بن محمد بن السائب عن أبيه قال : أوّل نبىّ بعثه الله [تبارك وتعالى][(2)] فى الأرض إدريس واسمه أُخنوخ[(3)] ؛ ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله نوح بن لمك[(4)] بن متوشلخ[(5)] بن أخنوخ ، وقد كان سام بن نوح نبيا ، ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله إبراهيم نبيا واتخذه خليلا ؛ وهو إبراهيم بن تارَخ واسم تارخ آزر ، ثم بعث إسمعيل بن إبراهيم فمات بمكة ، ثم إسحق بن إبراهيم

(١) من ك . (٢) فى ج و ز . (٣) أخنوخ : (بفتح الهمزة) وحكى صاحب تاج العروس عن شيخه (بالضم) . (٤) لمك : بفتحتين . وقيل : (بفتح فسكون) . (روح المعانى) . أين هذا مع قوله تعالى : إن الله اصطفى آدم . وما روى أن شيث بن آدم أنزل عليه خمسون صحيفة . مصححه . (٥) متوشلخ (بضم الميم وفتح التاء الفوقية والواو وسكون الشين المعجمة ؛ وقيل : بفتح الميم وضم المثناه الفوقية المشددة وسكون الواو ولام مفتوحة وخاء معجمة (روح المعانى) .

فمات بالشام ، ثم لوط و إبراهيم عمه ، ثم يعقوب وهو إسرائيل بن إسحق ثم يوسف ابن يعقوب ثم شعيب بن يوبب[1] ، ثم هود بن عبد الله ، ثم صالح بن أسف ، ثم موسى وهارون ابنا عمران ، ثم أيوب ثم الخضر وهو خضرون[2] ، ثم داود بن إيشا ، ثم سليمان ابن داود ، ثم يونس بن متى ، ثم إلياس[3] ، ثم ذا الكفل واسمه عويدنا من سبط يهوذا ابن يعقوب ؛ قال : وبين موسى بن عمران ومريم بنت عمران أم عيسى ألف سنة وسبعمائة سنة وليسا من سبط[4] ؛ ثم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب النبيّ صلى الله عليه وسلم . قال الزبير : كل نبيّ ذكر في القرآن من ولد إبراهيم غير إدريس ونوح ولوط وهود وصالح . ولم يكن من العرب أنبياء إلا خمسة : هود وصالح و إسمعيل وشعيب ومحمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين[4] ؛ و إنما سموا عربا لأنه لم يتكلم بالعربية غيرهم .

قوله تعالى : ﴿ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ هذا يتناول جميع الأنبياء ؛ ثم قال : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾ فخص أقواما بالذكر تشريفا لهم ؛ كقوله تعالى : «وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ»[5] ثم قال : ﴿ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ ﴾ فقدم عيسى على قوم كانوا قبله ؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب ، وأيضا فيه تخصيص عيسى ردا على اليهود . وفي هذه الآية تنبيه على قدر نبينا صلى الله عليه وسلم وشرفه حيث قدمه في الذكر على أنبيائه ؛ ومثله قوله تعالى : «وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ» الآية[6] ؛ ونوح مشتق من النوح ؛ وقد تقدم ذكره موعبا في «آل عمران»[7] وانصرف وهو اسم أعجميّ ؛ لأنه على ثلاثة أحرف فخف ؛ فأما إبراهيم و إسمعيل [و إسحق][8] فأعجمية وهي معرفة ولذلك لم تنصرف ، وكذا يعقوب وعيسى وموسى إلا أن عيسى وموسى يجوز أن تكون الألف فيهما للتأنيث فلا ينصرفان في معرفة ولا نكرة ؛ فأما يُونس و يُوسف فروى عن الحسن أنه قرأ «ويونِس» بكسر النون وكذا «يوسِف» يجعلهما من آنس وآسف ، ويجب على هذا أن يُصرفا و يُهمزا و يكون جمعهما يآنس و يآسف . ومن لم يهمز قال : يوانس

(١) يوبب : (بمثناة تحتية وواو موحدتين) بوزن جعفر . (روح المعاني) . (٢) في ز : ثم خضرون .
(٣) في ز : ثم إلياس ثم بشير الخ . ولا يعرف في الأنبياء بشير . (٤) ذكروا من أنبياء العرب حنظلة ابن صفوان رسول إلى أصحاب الرس . وخالد بن سنان العبسي . (٥) راجع ج ٢ ص ٣٦ .
(٦) راجع ج ١٤ ص ١٢٦ (٧) راجع ج ٤ ص ٦٢ (٨) الزيادة عن (إعراب القرآن) للنحاس .

ويواسف . وحكى أبو زيد : يونس ويوسف بفتح النون والسين ؛ قال المهدوي : وكأن « يونِس » في الأصل فعل مبني للفاعل، و « يونَس » فعل مبني للمفعول، فسمي بهما .

قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً ﴾ الزّبور كتاب داود وكان مائة وخمسين سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام، وإنما هي حِكَم ومواعظ . والزَّبْر الكتابة ، والزبور بمعنى المزبور أي المكتوب، كالرَّسول والرَّكُوب والحَلُوب . وقرأ حمزة «زُبُورا» بضم الزاى جمع زَبْر كفَلْس وفُلُوس، وزَبْر بمعنى المزبور ؛ كما يقال : هذا الدرهم ضَرْب الأمير أى مضروبه ؛ والأصل في الكلمة التوثيق ؛ يقال : بئر مزبورة أي مطوية بالحجارة ، والكتاب يسمى زبورا لقوة الوثيقة به . وكان داود عليه السلام حسن الصوت؛ فإذا أخذ في قراءة الزبور اجتمع إليه الإنس والجن والطير والوحش لحسن صوته، وكان متواضعا يأكل من عمل يده ؛ روى أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عُروة عن أبيه قال : أنْ كان داود صلى الله عليه وسلم لَيخطب الناس وفي يده القُفّة من الخوص، فإذا فرغ ناولها بعض مَن إلى جنبه يبيعها ، وكان يصنع الدُّروع ؛ وسيأتي(١) . وفي الحديث : "الزرقة في العين يُمْن" وكان داود أزرق .

قوله تعالى : وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ ﴾ يعني بمكة . ﴿ وَرُسُلاً ﴾ منصوب بإضمار فعل ، أي وأرسلنا رسلا ؛ لأن معنى « وَأَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ » وأرسلنا نوحا . وقيل : هو منصوب بفعل دلّ عليه « قَصَصْنَاهُمْ » أي وقصصنا رسلا ؛ ومثله ما أنشد سيبويه(٢) :

أصبحتُ لا أحملُ السِّلاحَ ولا * أَمْلِكُ رأسَ البعيرِ إنْ نَفَرا
والذِّئبَ أخشاه إن مررتُ به * وَحْدِي وأخشى الرِّياحَ والمطرا

(١) راجع جـ ١١ ص ٣٢٠ . (٢) البيتان للربيع بن ضبع الفزاري، وهو أحد المعمرين، وصف فيهما انتهاء شبيبته وذهاب قوته .

أي وأخشى الذئب . وفي حرف أُبيّ « ورسلٌ » بالرفع على تقدير ومنهم رسل . ثم قيل : إن الله تعالى لما قص في كتابه بعض أسماء أنبيائه، ولم يذكر أسماء بعض، ولمن ذكر فضل على من لم يذكر قالت اليهود : ذكر محمد الأنبياء ولم يذكر موسى ؛ فنزلت ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ « تكليما » مصدر معناه التأكيد ؛ يدل على بطلان من يقول : خلق لنفسه كلاما في شجرة فسمعه موسى ؛ بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما . قال النحاس : وأجمع النحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا، وأنه لا يجوز في قول الشاعر :

* ٱمْتَلأَ الحَوْضُ وقال قَطْني *

أن يقول : قال قولا ؛ فكذا لما قال : « تَكْلِيمًا » وجب أن يكون كلاما على الحقيقة من الكلام الذي يُعقَل . وقال وهب بن منبه : إن موسى عليه السلام قال : « يارب بِمَ ٱتخذتني كليما » ؟ طلب العمل الذي أسعده الله به ليُكثر منه ؛ فقال الله تعالى له : أتذكر إذ نَدّ من غنمك جَدْيٌ فٱتبعته أكثر النهار وأتعبك، ثم أخذته وقبلته وضممته إلى صدرك وقلت له : أتعبتني وأتعبت نفسك ، ولم تغضب عليه ؛ من أجل ذلك ٱتخذتك كليما .

قوله تعالى : ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ﴾ هو نصب على البدل من « وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ » ويجوز أن يكون على إضمار فعل ؛ ويجوز نصبه على الحال ؛ أي كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده رسلا . ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ فيقولوا ما أرسلت إلينا رسولا ، وما أنزلت علينا كتابا ؛ وفي التنزيل « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا »(١) وقوله تعالى : « وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ »(٢) وفي هذا كله دليل واضح أنه لا يجب شيء من ناحية العقل . وروى عن كعب الأحبار أنه قال : كان الأنبياء ألفي ألف ومائتي ألف(٣) . وقال مقاتل(٤) : كان الأنبياء

(١) راجع جـ ١٠ ص ٢٣٠ . (٢) راجع جـ ١١ ص ٢٦٤ . (٣) في ك : مائة .

(٤) هذه الرواية نسبها (البحر) و (روح المعاني) إلى كعب الأحبار .

ألف ألف وأربعمائة ألف وأربعة وعشرين ألفا . وروى أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "بعثت على أثر ثمانية آلاف من الأنبياء منهم أربعة آلاف من بنى إسرائيل" ذكره أبو الليث السمرقندى فى التفسير له ؛ ثم أسند عن شعبة عن أبى إسحق عن الحارث الأعور عن أبى ذر الغفارى قال : قلت يا رسول الله كم كانت الأنبياء وكم كان المرسلون ؟ قال : "كانت الأنبياء مائة ألف نبى وأربعة وعشرين ألف نبى وكان المرسلون ثلثمائة وثلاثة عشر" .

قلت : هذا أصح ما روى فى ذلك ؛ خرجه الآجُرِّى وأبو حاتم البستى فى المسند الصحيح له .

قوله تعالى : ﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ (١٦٦)

قوله تعالى : ﴿ لَٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ ﴾ رفع بالابتداء ، وإن شئت شددت النون ونصبت . وفى الكلام حذف دل عليه الكلام ؛ كأن الكفار قالوا : ما نشهد لك يا محمد فيما تقول فمن يشهد لك؟ فنزل « لَٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ » . ومعنى ﴿ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾ أى وهو يعلم أنك أهل لإنزاله عليك؛ ودلت الآية على أنه تعالى عالم بعلم . ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ﴾ ذكر شهادة الملائكة ليقابل بها نفى شهادتهم . ﴿ وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا ﴾ أى كفى الله شاهدا ، والباء زائدة .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ (١٦٧)

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يعنى اليهود [أى ظلموا](١) . ﴿ وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ ﴾ أى عن اتباع [الرسول](٢) محمد صلى الله عليه وسلم بقولهم : ما نجد صفته(٣) فى كتابنا ، وإنما النبوة فى ولد هارون وداود ، وإن فى التوراة أن شرع موسى لا ينسخ . ﴿ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ لأنهم كفروا ومع ذلك منعوا الناس من الإسلام .

(١) من ك .	(٢) من ز .	(٣) فى ك : صفاته .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا﴾ يعنى اليهود؛ أى ظلموا محمدًا بكتمان نعتـه ، وأنفسهم إذ كفروا، والناس إذ كتموهم . ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ هذا فيمن يموت على كفره ولم يتب .

قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ هذا خطاب للكل . ﴿قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ﴾ يريد محمدا عليه الصلاة والسلام . ﴿بِالْحَقِّ﴾ بالقرآن . وقيل : بالدين الحق ؛ وقيل : بشهادة أن لا إله إلا الله؛ وقيل : البـاء للتعدية؛ أى جاءكم ومعه الحق؛ فهو فى موضع الحال .

قوله تعالى : ﴿فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ فى الكلام إضمار؛ أى وأتوا خيرا لكم؛ هذا مذهب سيبويه ، وعلى قول الفراء نعت لمصدر محذوف؛ أى إيمانا خيرا لكم ، وعلى قول أبى عبيدة يكن خيرا لكم .

قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾﴾

قوله تعالى : ﴿ يَـٰأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا فِى دِينِكُمْ ﴾ نهى عن الغلو . والغلو التجاوز فى الحدّ؛ ومنه غلا السعر يغلو غلاء ؛ وغلا الرجل فى الأمر غلوّا ، وغلا بالجارية لحمُها وعظمُها إذا أسرعت الشباب فجاوزت لِداتها(١) ؛ و يعنى بذلك فيما ذكره المفسرون غلوّ اليهود فى عيسى حتى قذفوا مريم ، وغلوّ النصارى فيه حتى جعلوه ربّاً ؛ فالإفراط والتقصير كله سيئة وكفر؛ ولذلك قال مطرِّف بن عبد الله : الحسنة بين سيِّئتين ؛ وقال الشاعر :

وأوفِ ولا تستوفِ حقّك كلّه * وصافحْ فلم يستوفِ قطُّ كريمُ
ولا تَغْلُ فى شيءٍ من الأمر وٱقتصدْ * كِلَا طرفَىْ قصدِ الأمورِ ذَميمُ

وقال آخر :

عليك بأوساطِ الأمور فإنها * نجاةٌ ولا تركبْ ذَلولًا ولا صَعْبَا

وفى صحيح البخارىّ عنه عليه السلام : " لا تُطرونى(٢) كما أُطرِيَت النصارى عيسى وقولوا عبدُ الله ورسولُه " .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾ أى لا تقولوا إن له شريكا أو ٱبنا . ثم بيّن تعالى حال عيسى عليه السلام وصفته فقال : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُ ﴾ وفيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : « إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ » المسيح رفع بالابتداء؛ و « عِيسَى » بدل منه وكذا « ٱبْنُ مَرْيَمَ » . و يجوز أن يكون خبر الابتداء و يكون المعنى : إنما المسيحُ ٱبنُ مريم . ودلّ بقوله : « عِيسَى ٱبن مريم » على أن من كان منسوبا بوالدته كيف يكون إلها ، وحق الإله أن يكون قديما لا مُحْدَثا . و يكون « رَسُولُ ٱللَّهِ » خبرا بعد خبر .

الثانيــة ــ لم يذكر الله عز وجل ٱمرأة وسمّاها بٱسمها فى كتابه إلا مريم ابنة عمران؛ فإنه ذكر ٱسمها فى نحوٍ من ثلاثين موضعا لحكمة ذكرها بعض الأشياخ؛ فإن الملوك والأشراف

(١) اللدات (جمع لدة كعدة) : الترب ، وهو الذى ولد معك وتربى .
(٢) الاطراء : مجاوزة الحد فى المدح والكذب فيه .

لا يذكرون حرائرهم فى الملإ، ولا يبتذلون أسماءهنّ؛ بل يكنون عن الزوجة بالعرس والأهل والعيال ونحو ذلك؛ فإن ذكروا الإماء لم يكنوا عنهنّ ولم يصونوا أسماءهنّ عن الذكر والتصريح بها؛ فلما قالت النصارى فى مريم ما قالت، وفى ابنها صرح الله باسمها، ولم يكنِ عنها بالأمُوّة والعبودية التى هى صفة لها؛ وأجرى الكلام على عادة العرب فى ذكر إمائها .

الثالثـــة — آعتقاد أن عيسى عليه السلام لا أب له واجب ؛ فإذا تكرر اسمه (١) منسوبا للأم آستشعرت القلوب ما يجب عليها آعتقاده من نفى الأب عنه، وتنزيه الأم الطاهرة عن مقالة اليهود لعنهم الله . والله أعلم .

قوله تعـالى : ﴿ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ﴾ أى هو مكوّن بكلمة « كن » فكان بشرا من غير أب؛ والعرب تسمى الشىء باسم الشئ إذا كان صادرا عنه . وقيل : « كلمته » بشارة الله تعالى مريم عليها السلام، ورسالته إليها على لسان جبريل [عليه السلام] (٢)؛ وذلك قوله : « إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ (٣) » . وقيل : « الكلمة » ههنا بمعنى الآية؛ قال الله تعالى : « وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا (٤) » و « مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ (٥) » . وكان لعيسى أربعة أسماء؛ المسيح وعيسى وكلمة وروح ، وقيل غير هذا مما ليس فى القرآن . ومعنى « أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ » أمر بها مريم (٦) .

قوله تعالى : ﴿ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ . هذا الذى أوقع النصارى فى الإضلال؛ فقالوا : عيسى جزء منه فجهلوا وضلوا؛ وعنه أجوبة ثمانية : الأوّل — قال أُبىّ بن كعب : خلق الله أرواح بنى آدم لمـا أخذ عليهم الميثاق؛ ثم ردّها إلى صلب آدم وأمسك عنده روح عيسى عليه السلام؛ فلما أراد خلقه أرسـل ذلك الرّوح الى مريم، فكان منه عيسى عليه السـلام ؛ فلهذا قال : « وروح منه » . وقيـل : هذه الإضافة للتفضيل وإن كان جميع الأرواح من خلقه؛ وهذا كقوله : « وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ (٧) » وقيل : قد يسمى من تظهر منه الأشياء العجيبة روحا، وتضاف الى الله تعالى فيقال : هـذا روح من الله أى من خلقـه ؛ كما يقال فى النعمة إنهـا من الله . وكان عيسى يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى فاستحق هـذا الاسم . وقيل :

(١) فى ج: ذكره . (٢) من ك . (٣) راجع ج ٤ ص ٨٨ (٤) راجع ج ١٨ ص ٢٠٣ (٥) راجع ج ١٤ ص ٧٦ (٦) فى البحر : ألقاها إلى مريم أوجد هذا الحادث فى مريم وحصله فيها . (٧) راجع ج ٢ ص ١١٠

يسمى روحا بسبب نفخة جبريل عليه السلام، ويسمى النفخ روحا؛ لأنه ريح يخرج من الروح قال الشاعر — هو ذو الرمة — :

فقلتُ له ٱرْفَعْها إليكَ وأَحْيِها * بِرُوحِكَ(١) وٱقْتَتْه لها قِيتَةً قَدْرا

وقد ورد أن جبريل نفخ في درع مريم فحملت منه بإذن الله؛ وعلى هذا يكون « وَرُوحٌ مِنْهُ » معطوفا على المضمر الذي هو ٱسم الله في « أَلْقَاهَا » التقدير : ألقى الله وجبريل الكلمة إلى مريم . وقيل : « رُوحٌ مِنْهُ » أي من خلقه؛ كما قال : « وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ » أي من خلقه . وقيل : « رُوحٌ مِنْهُ » أي رحمة منه؛ فكان عيسى رحمة من الله لمن ٱتبعه؛ ومنه قوله تعالى : « وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ »(٢) أي برحمة، وقرئ « فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ »(٣) . وقيل : « وَرُوحٌ مِنْهُ » وبرهان منه؛ وكان عيسى برهانا وحجة على قومه صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ أي آمنوا بأن الله إله واحد خالق المسيح ومرسله، وآمنوا برسله ومنهم عيسى فلا تجعلوه إلها . ﴿ وَلَا تَقُولُوا ﴾ آلهتنا ﴿ ثَلَاثَةٌ ﴾ عن الزجاج . قال ٱبن عباس : يريد بالتثليث الله تعالى وصاحبته وٱبنه . وقال الفرّاء وأبو عبيد : أي لا تقولوا هم ثلاثة؛ كقوله تعالى : « سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ »(٤) . [قال](٥) أبو علىّ : التقدير ولا تقولوا هو ثالث ثلاثة؛ فحذف المبتدأ والمضاف . والنصارى مع فرقهم مجمعون على التثليث ويقولون : إن الله جوهر واحد وله ثلاثة أقانيم؛ فيجعلون كل أُقنوم إلها ويعنون بالأقانيم الوجود والحياة والعلم، وربما يعبّرون عن الأقانيم بالأب والابن وروح القُدُس؛ فيعنون بالأب الوجود، وبالروح الحياة، وبالابن المسيح، في كلام لهم فيه تخبط بيانه في أصول الدين . ومحصول كلامهم يئول إلى التمسك بأن عيسى إله بما كان يجريه الله سبحانه وتعالى على يديه من خوارق العادات على حسب دواعيه وإرادته؛ وقالوا : قد علمنا خروج هذه الأمور عن مقدور البشر، فينبغي أن يكون المقتدر عليها موصوفا بالإلهية؛ فيقال لهم : لو كان ذلك من مقدوراته وكان مستقلا به

(١) بروحك : بنفخك . « وٱقتته لها قيتة » : يأمره بالرفق والنفخ القليل في النار . وأن يطعمها حطبا قليلا قليلا .
(٢) راجع جـ ١٦ ص ١٦٠ (٣) راجع جـ ١٧ ص ٢٠٨، ص ٢٣٢ (٤) راجع جـ ١٠ ص ٣٢٢
(٥) من ك .

كان تخليص نفسه من أعدائه ودفع شرهم عنـه من مقدوراته؛ وليس كذلك ؛ فإن آعترفت النصارى بذلك فقـد سقط قولهم ودعواهم أنه كان يفعلها مستقلا به ؛ و إن لم يسلموا ذلك فلا حجة لهم أيضا؛ لأنهم معارضون بموسى عليه السلام، وما كان يجرى على يديه من الأمور العظام، مثل قلبِ العصا ثعبانا، وفلْقِ البحر واليدِ البيْضاء والمنّ والسلوى، وغير ذلك؛ وكذلك ما جرى على يد الأنبياء ؛ فإن أنكروا ذلك فننكر ما يدّعونه هم أيضا من ظهوره على يد عيسى عليه السلام، فلا يمكنهم إثبات شيء من ذلك لعيسى؛ فإن طريق إثباته عندنا نصوص القرآن وهم ينكرون القرآن، و يكذبون من أتى به، فلا يمكنهم إثبات ذلك بأخبار التواتر. وقـد قيل : إن النصارى كانوا على دين الإسـلام إحدى وثمانين سـنة بعد ما رفع عيسى ؛ يصلون إلى القبلة ؛ و يصومون شهر رمضان ، حتى وقع فيما بينهم وبين اليهود حربٌ، وكان فى اليهود رجل شجاع يقال له بولس، قتل جماعة من أصحاب عيسى فقال : إن كان الحق مع عيسى فقد كفرنا وجحدنا و إلى النار مصيرنا ، ونحن مغبونون(١) إن دخلوا الجنة ودخلنا النار ؛ و إنى أحتال فيهم فأضلهم فيدخلون النار؛ وكان له فرس يقال لها العقاب، فأظهر الندامة ووضع على رأسه التراب وقال للنصارى : أنا بولس عدوّكم قد نوديت من السماء أن ليست لك توبة إلا أن تتنصر، فأدخلوه فى الكنيسة بيتا فأقام فيه سنة لا يخرج ليلا ولا نهارا حتى تعلم الإنجيل ؛ فخرج وقال : نوديت من السماء أن الله قد قبل توبتك فصدّقوه وأحبّوه ، ثم مضى إلى بيت المقدس وآستخلف عليهم نُسْطُوراً وأعلمه أن عيسى بن مريم إله، ثم توجه إلى الرّوم وعلمهم اللاهوت والناسوت وقال : لم يكن عيسى بإنس فتانّس ولا بجسم فتجسّم ولكنه آبن الله . وعلم رجلا يقال له يعقوب ذلك ؛ ثم دعا رجلا يقال له الملك(٢) فقال له ؛ إن الإله لم يزل ولا يزال عيسى ؛ فلما استمكن منهم دعا هؤلاء الثلاثة واحدا واحدا وقال له : أنت خالصتى ولقد رأيت المسيح فى النوم ورضى عنى، وقال لكل واحد منهم : إنى غدا أذبح نفسى وأتقرب

---

(١) فى جـ وز مفتونون . (٢) كذا فى الأصول : والذى فى كتاب «الملل والنحل» الملكانية أصحاب ملكا الذى ظهر ببلاد الروم واستولى عليها . فى (صبح الأعشى) الملكانية هم أتباع ملكان الذى ظهر ببلاد الروم ؛ فهو ملكا أو ملكان . وسيأتى ذكر الملكانية ص ١١٨

بها ، فآدع الناس إلى نِحلتك، ثم دخل المذبح فذبح نفسه ؛ فلما كان يوم ثالثه دعا كل واحد منهم الناس إلى نِحلته، فتبع كل واحد منهم طائفة ، فآقتتلوا وآختلفوا إلى يومنا هذا ، فجميع النصارى من الفرق الثلاث ؛ فهـذا كان سبب شركهم فيما يقال ؛ وآلله أعلم . وقـد رويت هذه القصة في معنى قوله تعالى : « فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (١) وسيأتي إن شاء الله تعالى :

قوله تعالى : ﴿ آنْتَهُوا خَيْراً لَكُمْ ﴾ « خيرا » منصوب عند سيبويه بإضمار فعل ؛ كأنه قال : آئتوا خيرا لكم ، لأنه إذا نهاهم عن الشرك فقد أمرهم بإتيان ما هو خير لهم ؛ قال سيبويه : ومما ينتصب على إضمار الفعل المتروك إظهاره « آنْتَهُوا خَيْراً لَكُمْ » لأنك إذا قلت : آنْتَه فأنت تخرجه من أمر وتدخله في آخر؛ وأنشد :

فواعِدِيه سَرْحَتَيْ مالِكٍ (٢) * أَوِ الرُّبَا بينهما أسْهَلَا

ومذهب أبي عبيدة : انتهوا يكن خيرا لكم ؛ قال محمد بن يزيد : هـذا خطأ ؛ لأنه يضمر الشرط وجوابه (٣) ، وهذا لا يوجد في كلام العرب . ومذهب الفرّاء أنه نعت لمصدر محذوف؛ قال عليّ بن سليمان : هذا خطأ فاحش؛ لأنه يكون آلمعنى : آنتهوا الآنتهاء الذي هو خير لكم .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا آللهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ هذا آبتداء وخبر؛ و « وَاحِدٌ » نعت له . ويجوز أن يكون « إله » بدلا من آسم آلله عز وجل و «واحد» خبره؛ التقدير إنما المعبود واحد . ﴿ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ أي تنزيها (٤) عن أن يكون له ولد ؛ فلما سقط « عن » كان « أن » في محل النصب بنزع الخافض ؛ أي كيف يكون له ولد ؟ وولد الرجل مُشْبِه له ، ولا شبيه لله عز وجل . ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ فلا شريك له ، وعيسى [ومريم] (٥) من جملة ما في السّموات وما في الأرض ، وما فيهما مخلوق ، فكيف يكون عيسى إلها وهو مخلوق ! و إن جاز ولد فليجزْ أولاد حتى يكون كل من ظهرت عليه معجزة ولدا له . ﴿ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلًا ﴾ أي لأوليائه ؛ وقد تقدّم .

(١) راجع ص ١١٦ من هذا الجزء . (٢) البيت لعمر بن أبي ربيعة ، و « سرحتا مالك » : موضع بعينه ، والسرحتان شجرتان شهر الموضع بهما ، والربا : جمع ربوة وهي المشرف من الأرض .

(٣) في السمين : لأن التقدير إن تؤمنوا يكن الإيمان خيرا لكم . (٤) في ك تنزيه . (٥) من ز .

قوله تعـالى : أَن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا وَٱسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾

قوله تعالى : ﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ ﴾ أى لن يأنف ولن يحتشم . ﴿ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلهِ ﴾ أى من أن يكون ؛ فهو فى موضع نصب . وقرأ الحسن : « إن يكون » بكسر الهمزة على أنهـا نفى هو بمعنى « ما »[1] والمعـنى ما يكون له ولد ؛ وينبغى رفع يكون ولم يذكره الرواة[2] . ﴿ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ أى من رحمة الله ورضاه ؛ فدل بهذا على أن الملائكة أفضـل من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ، وكذا « وَلَا أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ[3] » وقد تقدمت الإشارة إلى هـذا المعنى فى « البقرة[4] » . ﴿ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ ﴾ أى يأنف ﴿ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ ﴾ فلا يفعلها . ﴿ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ ﴾ أى إلى المحشر . ﴿ جَمِيعًا ﴾ فيجازى كلا بما يستحق ، كما بينه فى الآية بعد هذا ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ نَصِيرًا ﴾ . وأصل « يَسْتَنْكِفُ » نَكَفَ ؛ فالياء والسين والتاء زوائد ؛ يقال : نكفت من الشيء وٱستنكفت منـه وأنكفته أى نزّهته عمـا يستنكف منه ؛ ومنه الحديث سئل عن « سبحان الله » فقال : "إنكافُ اللهِ من كل سوء" يعنى تنزيهه وتقديسه عن الأنداد والأولاد . وقال الزجاج : ٱستنكف أى أنف مأخوذ من نَكَفْتُ الدّمع إذا نحّيته بإصبعك عن خدّك ؛ ومنـه الحديث "ما يُنْكَفُ العرَقُ عن جبينه" أى ما ينقطع ؛ ومنـه الحديث "جاء بجيش لا يُنْكَفُ آخره" أى لا ينقطع آخره . وقيـل : هو من النّكْف وهو العيب ؛

---

(١) من ز . (٢) فى مختصر الشواذ لابن خالويه : إن يكون بكسر الهمزة ورفع يكون . الحسن وقتادة رأيو رافد يجعل إن بمعنى ما . (٣) راجع جـ ٩ ص ٢٧ . (٤) راجع جـ ١ ص ٢٨٩ .

يقال : ما عليه في هذا الأمر نَكَفٌ[1] ولا وَكَفٌ أي عيب : أي لن يمتنع المسيح ولن يتنزّه من العبودية ولن ينقطع عنها ولن يعيبها .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَـٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ يعني محمدا صلى الله عليه وسلم ؛ عن الثوريّ ؛ وسماه برهانا لأن معه البرهان وهو المعجزة . وقال مجاهد : البرهان هٰهنا الحجة ؛ والمعنى متقارب ؛ فإن المعجزات حجته صلى الله عليه وسلم . والنور المنزل هو القرآن ؛ عن الحسن ؛ وسماه نورا لأن به تتبين الأحكام ويهتدى به من الضلالة ، فهو نور مبين ، أي واضح بيّن .

قوله تعالى : فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾

قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا بِهِ ﴾ أي بالقرآن عن معاصيه ، وإذا اعتصموا بكتابه [فقد][2] اعتصموا به وبنبيه . وقيل : « اعتصموا بِهِ » أي بالله . والعصمة الامتناع ، وقد تقدّم[3] . ﴿ وَيَهْدِيهِمْ ﴾ أي وهو يهديهم ؛ فأضمر هو ليدل على أن الكلام مقطوع مما قبله . ﴿ إِلَيْهِ ﴾ أي إلى ثوابه . وقيل : إلى الحق ليعرفوه . ﴿ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ أي دينا مستقيما . و « صِرَاطًا » منصوب بإضمار فعل دل عليه « وَيَهْدِيهِمْ » التقدير ؛ ويعرّفهم صراطا مستقيما . وقيل : هو مفعول ثان على تقدير ؛ ويهديهم إلى ثوابه صراطا مستقيما . وقيل : هو حال . والهاء في « إِلَيْهِ » قيل : هي للقرآن ، وقيل : للفضل ، وقيل : للفضل والرحمة ؛ لأنهما بمعنى الثواب . وقيل : هي لله عز وجل على حذف المضاف كما تقدّم من أن المعنى ويهديهم إلى ثوابه . أبو عليّ : الهاء راجعة إلى ما تقدّم من اسم الله عز وجل ، والمعنى ويهديهم إلى صراطه ؛ فإذا جعلنا « صراطا مستقيما » نصبا على الحال كانت الحال من

(١) في جـ : من نكف .	(٢) في جـ و ز .	(٣) راجع جـ ٤ ص ١٥٦

هذا المحذوف . وفى قوله : « وَفَضْـلٍ » دليل على أنه تعـالى يتفضل على عباده بثوابه ؛ إذ لو كان فى مقابلة العمل لمـا كان فضلا . والله أعلم .

قوله تعـالى : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — قال البراء بن عازب : هذه آخر آية نزلت من القرآن؛ كذا فى كتاب مسلم . وقيل : نزلت والنبيّ صلى الله عليه وسلم متجهز لحجة الوداع ، ونزلت بسبب جابر؛ قال جابر آبن عبـد الله : مرضت فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأبو بكر يعودانى ماشـيين ، فأغمى علىّ؛ فتوضأ [رسـول الله صلى الله عليـه وسلم](١) ثم صب علىّ من وضـوئه فأفقت ، فقلت : يا رسـول الله كيف أقضى فى مالى ؟ فـلم يردّ علىّ شيئا حتى نزلت آية المـيراث « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ » رواه مسلم ، وقال : آخر آية نزلت « وَٱتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ »(٣) وقد تقدّم . ومضى فى أوّل السورة الكلام فى « الكلالة »(٢) مستوفى ، وأن المراد بالإخوة هنا الإخوة للأب والأم [أو للأب](٤) وكان لجابر تسع أخوات .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ أى ليس له ولد ولا والد؛ فاكتفى بذكر أحدهما؛ قال الجرجانى : لفظ الولد ينطلق على الوالد والمولود؛ فالوالد يسمى والدا لأنه وَلَد ، والمولود يسمى وَلدا لأنه وُلِد؛ كالذرية فإنهـا من ذرَا ثم تطلق على المولود وعلى الوالد؛ قال الله تعالى : « وَآيَةٌ لَهُـمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ »(٥) .

(١) من ك . (٢) راجع جـ ٣ ص ٣٧٥ . (٣) راجع جـ ٥ ص ٧٦ وما بعدها .
(٤) من جـ و ز و ك . (٥) راجع جـ ١٥ ص ٣٤

الثالثـــة — والجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهن أخ، غير ابن عباس؛ فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة البنات؛ وإليه ذهب داود وطائفة؛ وحجتهم ظاهر قول الله تعالى: « إِنِ ٱمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » ولم يورث الأخت إلا إذا لم يكن للميت ولد؛ قالوا: ومعلوم أن الابنة من الولد، فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها. وكان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس في هذه المسئلة حتى أخبره الأسود بن يزيد: أن معاذا قضى في بنت وأخت فجعل المال بينهما نصفين.

الرابعـــة — هذه الآية تسمى بآية الصيف؛ لأنها نزلت في زمن الصيف؛ قال عمر: إني والله لا أدع شيئا أهم إلى من أمر الكلالة، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم [عنها][(1)] فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها، حتى طعن بإصبعه في جنبي أو في صدري ثم قال: "يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء". وعنه رضي الله عنه قال: ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلالة والربا والخلافة؛ خرجه ابن ماجه في سننه.

الخامســـة — طعن بعض الرافضة بقول عمر: "والله لا أدع" الحديث.

السادســـة — قوله تعالى: ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ﴾ قال الكسائي: المعنى يبين الله لكم لئلا تضلوا. قال أبو عبيد؛ فحدثت الكسائي بحديث رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يدعون أحدكم على ولده أن يوافق من الله إجابة" فاستحسنه. قال النحاس: والمعنى عند أبي عبيد لئلا يوافق من الله إجابة، وهذا القول عند البصريين خطأ [صراح][(1)]؛ [لأنهم][(2)] لا يجيزون إضمار لا؛ والمعنى عندهم: يبين الله لكم كراهة أن تضلوا، ثم حذف؛ كما قال: « وَٱسْأَلِ ٱلْقَرْيَةَ »[(3)] وكذا معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي كراهية أن يوافق من الله إجابة. ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ تقدم في غير موضع. والله أعلم تمت سورة « النساء » والحمد لله الذي وفق.

(١) من ك. (٢) الزيادة عن « إعراب القرآن » للنحاس. (٣) راجع جـ ٩ ص ٢٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسـر

تفسير سـورة المـائدة

بحول الله تعالى وقوته ؛ وهى مدنية بإجماع ؛ وروى أنها نزلت منصرفَ رسولِ الله صلى الله عليـه وسلم من الحُدَيْبِية . وذكر النقاش عن أبى سلمة أنه قال : لمـا رجع رسـول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية قال : " ياعلىّ أشعرتَ أنه نزلت علىّ سورة المـائدة ونعمت الفائدة ". قال ٱبن العربى : هذا حديث موضوع لايحل لمسلم ٱعتقاده ؛ أما إنّا نقول : سورة «المـائدة» ونعمت الفائدة » فلا نأثره عن أحد ولكنه كلام حسن . وقال ٱبن عطية : وهذا عندى لا يشبه كلام النبىّ صلى الله عليه وسـلم . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " سورة المـائدة تدعى فى ملكوت الله المنقذة تنقذ صاحبها من أيدى ملائكة العـذاب " . ومن هـذه السورة ما نزل فى حجـة الوداع ، ومنها ما أنزل عام الفتح وهو قوله تعـالى : « لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ » الآية . وكل ما أنزل من القرآن بعد هجرة النبىّ صلى الله عليه وسلم فهو مدنىّ ، سـواء نزل بالمدينـة أو فى سَفَر من الأسفار . وإنمـا يرسم بالمكىّ ما نزل قبل الهجرة . وقال أبو ميسرة : « المـائدة » من آخر ما نزل ليس فيهـا منسوخ ، وفيها ثمـان عشرة فريضة ليست فى غيرها ؛ وهى : « ٱلْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ » ، « وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ » ، « وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ » ، « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » ، «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » وتمام الطهور « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » ، « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ » ، «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ » إلى قوله : « عَزِيزٌ ذُو ٱنْتِقَامٍ » و « مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ » . وقوله تعالى : « شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ » الآية .

قلت : وفريضة تاسعة عشرة وهى قوله جل وعز : « وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » ليس للأذان ذكر فى القرآن إلا فى هذه السورة ؛ أما ما جاء فى سورة «الجمعة» فمخصوص بالجمعة ،

وهو فى هذه السورة عامّ لجميع الصلوات . وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قرأ سورة «المائدة» فى حجة الوداع وقال: "يأيها الناس إنّ سورة المائدة من آخر ما نزل فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها" ونحوه عن عائشة رضى الله عنها موقوفا ؛ قال جُبير بن نُفير : دخلت على عائشة رضى الله عنها فقالت : هل تقرأ سورة « المائدة » ؟ فقلت : نعم ، فقالت : فإنها من آخر ما أنزل الله ، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه . وقال الشعبي : لم ينسخ من هذه السورة إلا قوله : « وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ » الآية . وقال بعضهم : نسخ منها « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ قال علقمة : كل ما فى القرآن « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » فهو مدنيّ و « يَأَيُّهَا النَّاسُ » فهو مكيّ؛ وهذا خرج على الأكثر، وقد تقدّم(١) . وهذه الآية مما تلوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلة ألفاظها لكل ذى بصيرة بالكلام؛ فإنها تضمنت خمسة أحكام : الأوّل — الأمر بالوفاء بالعقود ؛ الثانى — تحليل بهيمة الأنعام ؛ الثالث — استثناء ما يلى بعد ذلك ؛ الرابع — استثناء حال الإحرام فيما يصاد ؛ الخامس — ما تقتضيه الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمحرم . وحكى النقاش أن أصحاب الكنديّ قالوا له : أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القرآن فقال : نعم ! أعمل مثل بعضه ؛ فاحتجب أياما كثيرة ثم خرج فقال : والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد ؛ إنى فتحت المصحف فخرجت سورة « المائدة » فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث ، وحلل تحليلا عاما ،

---

(١) راجع جـ ١ ص ٢٢٩ .

ثم آستثنى آستثناء بعد آستثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته فى سطرين، ولا يقدر أحد أن يأتى بهذا إلا فى أجلاد .

الثانيـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا ﴾ يقال : وَفَى وأوفى لغتان؛ قال الله تعالى : « وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ »[1] وقال تعالى : « وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى »[2] وقال الشاعر[3] :

أَمَّا آبْنُ طَوْقٍ فقد أَوْفَى بِذِمَّتِهِ * كما وَفَى بِقِلاصِ النَّجْمِ حَادِيهَا

فجمع بين اللغتين . ﴿ بِالْعُقُودِ ﴾ العقود الرّبوط، واحدها عَقْد؛ يقال: عقدت العهد والحبل، وعقدت العسل[4] فهو يستعمل فى المعانى والأجسام؛ قال الحطيئة :

قَـوْمٌ إذا عقـدوا عقدا لجـارهمُ * شَـدّوا العِنَاجَ وشَدّوا فوقه الكَرَبا[5]

فأمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود؛ قال الحسن : يعنى بذلك عقود الدَّيْن وهى ما عقـده المرء على نفسه؛ من بيـع وشراء وإجارة وكِراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة؛ وكذلك ما عقـده على نفســه لله من الطاعات؛ كالحج والصيام والاعتكاف والقيـام والنذر وما أشـبه ذلك من طاعات مِلّة الإســلام . وأما نذر المباح فلا يلزم بإجماع مـن الأمة؛ قاله آبن العربى . ثم قيل : إن الآية نزلت فى أهل الكتاب؛ لقوله تعالى : « وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ »[6] . قال آبن جريج : هو خاص بأهل الكتاب وفيهم نزلت . وقيل : هى عامّة وهو الصحيح؛ فإن لفظ المؤمنين يعم مؤمنى أهل الكتاب؛ لأنّ بينهم وبين الله عقدا فى أداء الأمانة فيما فى كتابهم من أمر محمد صلى الله عليه وسلم[7]؛ فإنهم مأمورون بذلك فى قوله : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » وغير موضع . قال آبن عباس : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » معناه بما أحل وبما حرّم وبما فرض وبما حدّ فى جميع الأشياء؛ وكذلك قال مجاهد وغيره . وقال آبن شهاب :

---

(١) راجع جـ ٨ ص ٢٦٦ (٢) راجع جـ ١٧ ص ١١٢ (٣) هو طفيل الغنوى؛ وقلاص النجم : هى العشرون نجما التى ساقها الدبران فى خطبة الثريا كما تزعم العرب . (٤) كذا فى الأصول وفى حاشية الجمل عن القرطبي : عقدت الفل . (٥) العناج : خيط أو سير يشدّ فى أسفل الدلو ثم يشدّ فى عروتها؛ والكرب الحبل الذى يشدّ على الدلو بعد المنين؛ وهو الحبل الأول : فإذا انقطع المنين بقى الكرب . وقيل : غير هذا . وهذه أمثال ضربها الحطيئة لإيفائهم بالعهد . (٦) راجع جـ ٤ ص ٣٠٤ (٧) فى ز : ويعم أمة محمد صلى الله عليه وسلم . وفى حاشية الجمل عن القرطبي : وهم من أمة محمد . الخ . قلت : يعنى أمة غير الإجابة . مصححه .

قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه لعمرو بن حَزْم حين بعثه إلى نَجْران وفى صدره : " هذا بيانٌ للناس من الله ورسوله « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » فكتب الآيات فيها إلى قوله : « إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ » ". وقال الزجاج : المعنى أوفوا بعقد الله عليكم و بعقدكم بعضكم على بعض . وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح فى الباب؛ قال صلى الله عليه وسلم : " المؤمنون عند شروطهم " وقال : " كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل و إن كان مائة شرط " فبيّن أن الشرط أو العقد الذى يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله أى دين الله؛ فإن ظهر فيها ما يخالف رُدّ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : " من عَمِل عملا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ " . ذكر ابن إسحق قال : اجتمعت قبائل من قريش فى دار عبد الله بن جُدْعان — لشرفه ونسبه — فتعاقدوا وتعاهدوا على ألّا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه حتى تُرَدَّ عليه مظلمتُه ؛ فسمتْ قريشٌ ذلك الحلف حِلْفَ الفُضُول، وهو الذى قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : " لقد شهدت فى دار [عبد الله](1) بن جدعان حِلفا ما أحب أن لى به حُمْر النعم ولو أُدْعَى به(2) فى الإسلام لأَجَبْتُ". وهذا الحلف هو المعنى المراد فى قوله عليه السلام : " وأيُّما حِلْف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شِدَّةً " لأنه موافق للشرع إذ أمر بالانتصاف من الظالم ؛ فأما ما كان من عهودهم الفاسدة وعقودهم الباطلة على الظلم والغارات فقد هدمه الإسلام والحمد لله . قال ابن إسحق : تحامل الوليدُ بن عُتْبة على الحسين ابن علىّ فى مال له — لسلطان الوليد؛ فإنه كان أميرا على المدينة — فقال له الحسين : أحلِفُ بالله لتُنصِفَنّى من حقى أو لآخذنّ بسيفى ثم لأقومنّ فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لأدعونّ بحلف الفضول . قال عبد الله بن الزبير : وأنا أحلف بالله لئن دعانى لآخذنّ بسيفى ثم لأقومنّ معه حتى ينتصف من حقه أو نموت جميعا؛ وبلغت المِسْوَر بن مَخْرَمة فقال مثل ذلك؛ و بلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التَّيْمىّ فقال مثل ذلك؛ فلما بلغ ذلك الوليد أنصفه .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ الخطاب لكل من التزم الإيمان على وجهه وكماله ؛ وكانت للعرب سنن فى الأنعام من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، يأتى

(1) من جـ ز . (2) فى الروض الأنف : لو دعيت إليه .

بيانها ؛ فنزلت هـذه الآية رافعة لتلك الأوهام الخيالية ، والآراء الفاسدة الباطلية . وآختلف في معنى « بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » والبهيمة آسم لكل ذى أربع ؛ سميت بذلك لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها ؛ ومنـه باب مُبْهَم أى مُغلق ، وليل بَهِيم ، وبُهْمَة للشجاع الذى لا يُدرَى من أين يُؤْتَى له . و « الأنعام » : الإبل والبقر والغنم ، سميت بذلك للين مشيها ؛ (١) قال الله تعالى : « وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ » إلى قوله : « وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ » (٢) وقال تعالى : « وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا » (٣) يعنى كبارا وصغارا ؛ ثم بيّنها فقال : « ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ » إلى قوله : « أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ » وقال تعالى : « وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا » (٢) يعنى الغنم « وَأَوْبَارِهَا » يعنى الإبل « وَأَشْعَارِهَا » يعنى المعز ؛ فهذه ثلاثة أدلّة تُنْبِئ عن تضمّن آسم الأنعام لهـذه الأجناس ؛ الإبل والبقر والغنم ؛ وهو قول آبن عباس والحسن . قال الهروىّ : وإذا قيل النَّعَم فهو الإبل خاصّةً . وقال الطبرىّ : وقال قوم « بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » وحشيها كالظباء وبقر الوحش والحُمُر وغير ذلك . وذكره غير الطبرىّ عن السدّى والرّبيع وقتادة والضحاك ، كأنه قال : أحلت لكم الأنعام ، فأضيف الجنس إلى أخصّ منه . قال آبن عطية : وهذا قول حسن ؛ وذلك أن الأنعام هى الثمانية الأزواج ، وما آنضاف إليها من سائر الحيوان يقال له أنعام بمجموعه معها ، وكأن المفترس كالأسد وكل ذى ناب خارج عن حدّ الأنعام ؛ فبهيمة الأنعام هى الرّاعى من ذوات الأربع .

قلت : فعلى هـذا يدخل فيها ذوات الحوافر لأنها راعية غير مفترسة وليس كذلك ؛ لأن الله تعالى قال : « وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ » ثم عطف عليها قوله : « وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ » فلما آستأنف ذكرها وعطفها على الأنعام دلّ على أنها ليست منها ؛ والله أعلم وقيل : « بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » ما لم يكن صيدا ؛ لأن الصيد يسمى وحشا لا بهيمة ، وهذا راجع إلى القول الأوّل . ورُوى عن عبد الله بن عمر أنه قال : « بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » الأجنّة التى تخرج عند الذبح من بطون الأمّهات ؛ فهى تؤكل دون ذكاة ، وقاله آبن عباس وفيه بعدٌ ؛

(١) فى مفردات الراغب : أن تسمية الإبل بذلك لأنها عندهم أعظم نعمة . ولا يقال لها أنعام حتى يكون فى جملتها الإبل . (٢) راجع جـ ١٠ ص ٦٨ . وص ١٥٢ . (٣) راجع جـ ٧ ص ١١١ .

لأن الله تعالى قال : « إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » وليس فى الأجنة ما يستثنى ؛ قال مالك : ذكاة الذبيحة ذكاةٌ لجنينها إذا لم يُدرَك حيّا وكان قد نبت شعره وتمّ خلقه ؛ فإن لم يتمّ خلقُه ولم ينبت شَعرُه لم يؤكل إلا أن يُدرَك حيّا فيُذكى ؛ وإن بادروا إلى تذكيته فمات بنفسه ، فقيل : هو ذكيّ . وقيل : ليس بذكيّ ؛ وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى :

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ أى يقرأ عليكم فى القرآن والسنة من قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » وقوله عليه الصلاة والسلام : "وكلّ ذى ناب من السباع حرامٌ"(١) . فإن قيل : الذى يُتلى علينا الكتابُ ليس السنة ؛ قلنا : كل سُنّة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهى من كتاب الله ؛ والدليل عليه أمران : أحدهما — حديث العسيف "لأقضينّ بينكما بكتاب الله" والرجم ليس منصوصا فى كتاب الله . الثانى — حديث ابن مسعود : ومالى لا ألعن من لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله ؛ الحديثَ . وسيأتى فى سورة « الحشر »(٢) . ويحتمل « إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » الآن أو « مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » فيما بعدُ من مستقبل الزمان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فيكون فيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت لا يُفتقر فيه إلى تعجيل الحاجة .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ ﴾ أى ما كان صيدا فهو حلال فى الإحلال دون الإحرام ، وما لم يكن صيدا فهو حلال فى الحالين . وآختلف النحاة فى « إِلَّا مَا يُتْلَى » هل هو آستثناء أولا ؟ فقال البصريون : هو آستثناء من « بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » و « غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ » آستثناء آخر أيضا منه ؛ فالآستثناءان جميعا من قوله : « بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » وهى المستثنى منها ؛ التقدير : إلا ما يُتلى عليكم إلا الصيدَ وأنتم مُحرِمون ؛ بخلاف قوله : « إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ . إِلَّا آلَ لُوطٍ »(٣) على ما يأتى . وقيل : هو مستثنى مما يليه من الآستثناء ؛ فيصير بمنزلة قوله عزّ وجلّ : « إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ » ولو كان كذلك لوجب إباحة الصيد فى الإحرام ؛ لأنه مستثنى من المحظور إذ كان قوله تعالى : إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ »

(١) رواية مسلم والنسائى : "كل ذى ناب من السباع فأكله حرام" .
(٢) راجع جـ ١٨ ص ١٧ .		(٣) راجع جـ ١٠ ص ٣٦ .

مستثنى من الإباحة ؛ وهذا وجه ساقط ؛ فإذًا معناه أحلّت لكم بهيمة الأنعام غير محلّي الصيد وأنتم حُرُمٌ إلّا مَا يُتْـلَى عليكم سِوَى الصّـيد . ويجوز أن يكون معناه أيضا أوفوا بالعقود غير مُحِلِّي الصّيد وأُحلّت لكم بهيمة الأنعام إلّا ما يُتلى عليكم . وأجاز الفرّاء أن يكون « إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » في موضع رفع على البـدل على أن يعطف بإلّا كما يعطف بلا ؛ ولا يجيزه البصريون إلا في النكرة أو ما قاربها من [أسمـاء](١) الأجناس نحو جاء القوم إلّا زيدٌ . والنصب عنده بأنّ « غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ » نصب على الحال مما في « أَوْفُوا » ؛ قال الأخفش : يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود غيرَ مُحِلّي الصّـيد . وقال غيره : حال من الكاف والميم في « لَكُمْ » والتقـدير : أُحلّت لكم بهيمة الأنعام غير محلّي الصّيد . ثم قيـل : يجوز أن يرجع الإحلال إلى الناس ، أي لا تُحِلوا الصّـيد في حال الإحرام ، ويجوز أن يرجع إلى الله تعـالى أي أحللت لكم البهيمة إلا ما كان صيدا في وقت الإحرام ؛ كما تقول : أحللت لك كذا غير مبيح لك يوم الجمعة . فإذا قلت يرجع إلى الناس فالمعنى : غير مُحِلّين الصيد ، فحذفت النّون تخفيفا .

السادســة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ يعني الإحرام بالحجّ والعُمرة ؛ يقال : رجل حرام وقوم حُرُم إذا أحرموا بالحجّ ؛ ومنه قول الشاعر(٢) :

فقلتُ لهـا فِيئِي إليك فإنّني * حرامٌ وإنّي بعـد ذاك لَبِيب

أي مُلَبٍّ ؛ وسُمي ذلك إحراما لمـا يحرّمه من دخل فيه على نفسه من النساء والطِّيب وغيرهما . ويقال : أحرم دخل في الحرم ؛ فيحرُم صَيْد الحرم أيضا . وقرأ الحسن وإبراهيم ويحيى بن وثّاب « حُرْم » بسكون الراء ؛ وهي لغة تميمية يقولون في رُسُل : رُسْل وفي كُتُب كُتْب ونحوه .

السابعــة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ تقوية لهذه الأحكام الشّرعية المخالفة لمعهود أحكام العرب ؛ أي فأنت يا محمد السامع لنسخ تلك التي عهـدت من أحكامهم تنبّه ، فإن الذي هو مالك الكلّ « يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ » « لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ »(٣) يشرِّع ما يشاء كما يشاء .

---

(١) الزيادة عن ابن عطية . (٢) هو المضرب بن كعب بن زهير .

(٣) راجع جـ ٩ ص ٣٣٤ .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢) ﴾

فيه ثلاث عشرة مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ خطاب للؤمنين حقا ؛ أى لا تتعدّوا حدود الله فى أمر من الأمور . والشّعائر جمع شَعيرة على وزن فَعيلة . وقال ابن فارس : و يقال للواحدة شِعَارة ؛ وهو أحسن . والشعيرة البَدَنة تُهدى ، و إشعارها أن يُجَزّ سَنامها حتى يسيل منه الدّم فيعلم أنها هَدْىٌ . والإشعار الإعلام من طريق الإحساس ؛ يقال : أشعر هَدْيه أى جعل له علامة لِيُعرف أنه هَدْىٌ ؛ ومنه المشاعر المعالم ، واحدها مَشعر وهى المواضع التى قد أُشعِرت بالعلامات . ومنه الشّعر ؛ لأنه يكون بحيث يقع الشّعور ؛ ومنه الشّاعر؛ لأنه يشعر بفطنته لما لا يفطن له غيره ؛ ومنه الشّعير لشَعرته التى فى رأسه ؛ فالشّعائر على قولٍ ما أُشعِر من الحيوانات لتُهْدى إلى بيت الله ، وعلى قولٍ جميع مناسك الحجّ ؛ قاله ابن عباس . وقال مجاهد : الصّفا والمَرْوة والهَدْيُ والبُدْن كل ذلك من الشعائر . وقال الشاعر[(١)] :

نُقَتِّلهم جِيلًا فجِيلًا تراهُمُ * شَعَائرَ قُرْبَانٍ بهـا يُتقرّبُ

وكان المشركون يحجّون و يعتمرون و يُهدون فأراد المسلمون أن يُغيروا عليهم ؛ فأنزل الله تعالى : « لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ » . وقال عطاء بن أبى رباح : شعائر الله جميع ما أمر الله به ونهى عنه . وقال الحسن : دين الله كله ؛ كقوله[(٢)] : « ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ » أى دين الله .

(١) البيت كما رواه اللسان ؛ وفى ا و ج و ز : نقاتلهم ... بهم نتقرب . (٢) راجع جـ ١٢ ص ٥٦ .

قلت : وهـذا القول هو الراجح الذى يقـدّم على غيره لعمومه . وقد اختلف العلماء في إشعار الهَدْى وهى :

الثانيـة — فأجازه الجمهـور ؛ ثم آختلفوا فى أى جهة يُشـعَر ؛ فقال الشافعى وأحمد وأبو ثور : يكون فى الجانب الأيمن ؛ ورُوى عن آبن عمر . وثبت عن ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وسـلم أشعر ناقته فى صفحة سَنامها الأيمن ؛ أخرجه مسلم وغيره وهو الصحيح . ورُوى أنه أشـعر بُدْنه من الجانب الأيسر ؛ قال أبو عمر بن عبد البرّ : هـذا عندى حديث منكر من حديث آبن عباس ؛ والصحيح حديث مسلم عن آبن عباس ، قال : ولا يصح عنه غيره . وصفحة السَّنام جانبه ، والسَّنام أعلى الظهر . وقالت طائفة : يكون فى الجانب الأيسر ؛ وهو قول مالك ، وقال : لا بأس به فى الجانب الأيمن . وقال مجاهد : من أىّ الجانبين شاء ؛ وبه قال أحمد فى أحد قوليه . ومنع من هـذا كلّه أبو حنيفة وقال : إنه تعذيب للحيوان ، والحديث يردّ عليه ؛ وأيضا فذلك يجرى مجرى الوَسْم الذى يُعرف به المِلْك كما تقدّم ؛ وقد أوْغَل آبن العربى على أبى حنيفة فى الردّ والإنكار حين لم ير الإشعار فقال : كأنه لم يسمع بهذه الشعيرة فى الشّريعة ! لهى أشهر منه فى العلماء .

قلت : والذى رأيته منصوصا فى كتب علماء الحنفية الإشعار مكروه من قول أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمـد ليس بمكروه ولا سنّة بل هو مبـاح ؛ لأن الإشعار لمّـا كان إعلاما كان سنّة بمنزلة التقليد ، ومن حيث أنه جرح ومُثْـلَة كان حراما ، فكان مشتملا على السّـنة والبدعة فجُعل مباحا . ولأبى حنيفة أن الإشعار مُثْلَة وأنه حرام من حيث إنه تعذيب الحيوان فكان مكروها ؛ وما رُوى عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم إنّمـا كان فى أوّل الأبتداء حين كانت العرب تنتهب كلّ مال إلا ما جُعل هَدْيا ، وكانوا لا يعرفون الهَدْى إلا بالإشعار ثم زال لزوال العذر ؛ هكذا رُوى عن آبن عباس . وحُكى عن الشيخ الإمام أبى منصور المـاتُريدىّ رحمه الله تعـالى أنه قال : يحتمل أن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه وهو المبالغة فى البَضْع على وجه يخاف منه السِّراية[1] ، أما ما لم يجاوز الحدّ فُعل كما كان يُفعل فى عهد رسول الله صلى

(١) السراية : هى من قول الفقهاء ، سرى الجرح إلى النفس أى دام ألمه حتى حدث منه الموت . كما يستفاد من المصباح .

الله عليه وسلم فهو حسن ؛ وهكذا ذكر أبو جعفر الطحاوى . فهذا آعتذار علماء الحنفية لأبى حنيفة عن الحديث الذى ورد فى الإشعار، فقد سمعوه ووصل إليهم وعلموه ؛ قالوا : وعلى القول بأنه مكروه لا يصير به أحدٌ محرما ؛ لأن مباشرة المكروه لا تُعدّ من المناسك .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ آسم مفرد يدل على الجنس فى جميع الأشهر الحُرُم وهى أربعة : واحد فرد وثلاثة سرد[1]، يأتى بيانها فى « براءة »[2] ، والمعنى : لا تستحلوها للقتال ولا للغارة ولا تبدلوها ؛ فإن آستبدالها آستحلال، وذلك ما كانوا يفعلونه من النسىء ؛ وكذلك قوله : « وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ » أى لا تستحلوه، وهو على حذف مضاف أى ولا ذوات القلائد جمع قِلادة . فنهى سبحانه عن آستحلال الهَدْى جملة، ثم ذكر المقلَّد منه تأكيدا ومبالغة فى التنبيه على الحرمة فى التقليد .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ ﴾ الهدىُ ما أُهدى إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاة ؛ الواحدة هَدْيَةٌ وهَدِيَّة وهَدْىٌ . فمن قال : أراد بالشعائر المناسك قال : ذكر الهَدْى تنبيها على تخصيصها . ومن قال : الشعائر الهدى قال : إن الشعائر ما كان مُشعَرا أى مُعْلَما بإسالة الدم من سَنامه، والهدىُ ما لم يُشْعَر، آكتفى فيه بالتقليد . وقيل : الفرق أن الشعائر هى البُدن من الأنعام . والهَدْى البقر والغنم والثياب وكل ما يُهدى . وقال الجمهور : الهَدىُ عامّ فى جميع ما يتقرب به من الذبائح والصدقات ؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام " المُبكِّر إلى الجمعة كالمُهْدِى بَدَنة " إلى أن قال : " كالمُهدِى بَيْضة " فسمّاها هَدْيا ؛ وتسمية البيضة هديا لا محمل له إلا أنه أراد به الصدقة ؛ وكذلك قال العلماء : إذا قال جعلت ثوبى هَدْيا فعليه أن يتصدّق به ؛ إلا أن الإطلاق إنما ينصرف إلى أحد الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم ، وسَوْقُها إلى الحرم وذبحها فيه ، وهذا إنما تُلُقِّى من عُرف الشرع فى قوله تعالى : « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا آسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ »[3] وأراد به الشاة ؛ وقال تعالى : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ »[4] وقال تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

---

(١) سرد : متتابعة .   (٢) راجع جـ ٨ ص ٧١ .
(٣) راجع جـ ٢ ص ٣٦٥ .   (٤) راجع ص ٣١٢ من هذا الجزء .

فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ » وأقله شاة عند الفقهاء . وقال مالك : إذا قال ثوبى هَدْىٌ يجعل ثمنــه فى هَدى . « وَٱلْقَلَائِدَ » ما كان النــاس يتقلّدونه أَمَنَةً لهم ؛ فهو على حذف مضاف ، أى ولا أصحاب القلائد ثم نُسخ . قال آبن عبّاس : آيتان نسختا من « المــائدة » آية القلائد وقوله : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » فأمّا القلائد فنسخها الأمر بقتــل المشركين حيث كانوا وفى أى شهر كانوا . وأمّا الأخرى فنسخها قوله تعالى : « وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ » على ما يأتى . وقيل : أراد بالقلائد نفس القلائد ؛ فهو نهى عن أخذ لِحاء(١) شجر الحرم حتى يُتقلّد به طَلَبا للأمن ؛ قاله مجاهد وعطاء ومُطَرِّف بن الشِّخِّير . وٱلله أعلم . وحقيقة الهَدي كلّ مُعطًى لم يذكر معه عِوَض . وآتفق الفقهاء على أن من قال : لله علىّ هدى أنه يبعث بثمنــه إلى مكة . وأما القلائد فهى كل ما عُلّق على أسنمة الهدايا وأعناقهــا علامة أنه لله سبحانه ؛ من نَعل أو غيره ، وهى سُــنّة إبراهيميّة بقيت فى الجــاهلية وأقرّها الإسلام ، وهى سنّة البقر والغنم . قالت عائشة رضى الله عنها : أهــدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّة إلى البيت غَنَما فقلّدها ؛ أخرجه البخارى ومسلم ؛ وإلى هــذا صار جماعة من العلماء : الشافعىّ وأحمد وإسحق وأبو ثور وآبن حبيب ؛ وأنكره مالك وأصحاب الرّأى وكأنهم لم يبلغهم هــذا الحديث فى تقليد الغنم ، أو بَلَغ لكنّهم ردّوه لآنفراد الأسودَ به عن عائشة رضى الله عنهــا ؛ فالقول به أولى . وٱلله أعلم . وأما البقر فإنــ كانت لهــا أسنمة أُشعرت كالبُدن ؛ قاله آبن عمر ؛ وبه قال مالك . وقال الشافعىّ : تُقلّد وتُشعرَ مطلقا ولم يفرقوا . وقال سعيد بن جُبَير : تُقلّد ولا تُشعرَ ؛ وهذا القول أصحّ إذ ليس لهــا سَنام ، وهى أشبه بالغنم منها بالإبل . وٱلله أعلم .

الخامســـة ـــ وآتفقوا فيمن قلّد بدَنة على نيّة الإحرام وساقها أنه يصير محرما ؛ قال الله تعالى : « لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ ٱللَّهِ » إلى أن قال : « فَٱصْطَادُوا » ولم يذكر الإحرام لكن لمــا ذكر التّقليد عُرِف أنه بمنزلة الإحرام .

---

(١) لحاء الشجر : قشره .

السادسة — فإن بعث بالهدى ولم يَسُق بنفسه لم يكن محرما؛ لحديث عائشة قالت : أنا فتلتُ قلائد هَدْيِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي؛ ثم قلّدها بيديه ، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحلّه الله له حتى نُحِر الهدىُ ؛ أخرجه البخاري؛ وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحق وجمهور العلماء . ورُوى عن ٱبن عباس أنه قال : يصير مُحرِما؛ قال ٱبن عباس : من أهدى هديا حَرُم عليه ما يَحْرُم على الحاجّ حتى يُنحر الهدىُ ؛ رواه البخاري؛ وهذا مذهب ٱبن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جُبير ، وحكاه الخطّابي عن أصحاب الرأي؛ وٱحتجّوا بحديث جابر بن عبد الله قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فقدّ قميصه من جيبه ثم أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "إني أمرتُ ببُدْني التي بعثت بها أن تُقلَّد وتُشَعر على مكان كذا وكذا فلبستُ قميصي ونسيتُ فلم أكن لأُخرج قميصي من رأسي" وكان بعث ببُدْنه وأقام بالمدينة . في إسناده عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة (١) وهو ضعيف . فإن قلّد شاة وتوجه معها فقال الكوفيون : لا يصير محرما؛ لأن تقليد الشّاة ليس بمسنون ولا من الشّعائر؛ لأنه يُخاف عليها الذئب فلا تصل إلى الحرم بخلاف البُدن؛ فإنها تُتْرك حتى ترد الماء وترعى الشّجر وتصل إلى الحرم . وفي صحيح البخاري عن عائشة أم المؤمنين قالت : فتلتُ قلائدها من عِهْنٍ (٢) كان عندي . العِهْن الصّوف المصبوغ؛ ومنه قوله تعالى : « وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ » .

السابعة — ولا يجوز بيع الهدى ولا هبته إذا قُلّد أو أُشعر؛ لأنه قد وجب ، وإن مات مُوجِبه لم يُوَرّث عنه ونَفذ لوجهه؛ بخلاف الأُضحيّة فإنها لا تجب إلا بالذّبح خاصّة عند مالك إلّا أن يوجبها بالقول؛ فإن أوجبها بالقول قبل الذّبح فقال : جعلتُ هذه الشاة أُضْحيّة تعيّنت؛ وعليه؛ إن تلفت ثم وجدها أيام الذّبح أو بعدها ذَبَحَها ولم يَجُز له بيعُها؛ فإن كان ٱشترى أُضْحيّة غيرها ذبحهما جميعا في قول أحمد وإسحق . وقال الشافعي : لا بَدَل عليه إذا ضلّت أو سُرِقت ، إنما الإبدال في الواجب . ورُوى عن ٱبن عبّاس أنه قال : إذا ضلّت فقد أجزأت ، ومن

---

(١) في التهذيب : (ٱبن بنت أبي لبيبة) .　　(٢) راجع ج ٢٠ ص ١٦٥ .

مات يوم النحر قبل أن يُضحّى كانت ضحيّته موروثة عنه كسائر ماله بخلاف الهَدْي . وقال أحمد وأبو ثور : تذبح بكل حال . وقال الأوزاعيّ : تذبح إلا أن يكون عليه دين لا وفاء له إلا من تلك الأضحيّة فتُباع فى دَيْنـه . ولو مات بعد ذبحها لم يرثها عنه ورثته ، وصنعوا بها من الأكل والصـدقة ما كان له أن يَصنع بهـا ، ولا يقتسمون لحمها على سبيل المـيراث . وما أصاب الأضحيّة قبل الذّبح من العيوب كان على صاحبها بدلها بخلاف الهَدْى ؛ هذا تحصيل مذهب مالك . وقد قيل فى الهدى على صاحبه البدل ؛ والأوّل أصوب . والله أعلم .

الثامنـة — قوله تعالى : ﴿وَلَا آمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ يعنى القاصدين له ؛ من قولهم أَمَمْت كذا أى قصدته . وقرأ الأعمش : «ولا آمّى البيت الحرام» بالإضافة كقوله : «غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ» والمعنى : لا تمنعوا الكفار القاصدين البيت الحرام على جهة التعبّد والقربة ؛ وعليه فقيل : ما فى هـذه الآيات من نهي عن مشرك ، أو مراعاة حرمة له بقـلادة ، أو أمّ البيت فهو كله منسوخ بآية السيف فى قوله : «فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ»[1] وقوله : «فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا» فلا يُمكَّن المشرك من الحج ، ولا يؤمَّن فى الأشهر الحُرُم وإن أهدى وقلّد وحجّ ؛ روى عن ابن عباس وقاله ابن زيد على ما يأتى ذكره . وقال قوم : الآية محكمة لم تنسـخ وهى فى المسلمين ، وقد نهى الله عن إخافة من يقصد بيته من المسلمين . والنهى عامّ فى الشهر الحرام وغيره ؛ ولكنه خصّ الشهر الحرام بالذكر تعظيما وتفضيلا ؛ وهذا يتمشّى على قول عطاء ؛ فإن المعنى لا تُحِلّوا معالم الله ، وهى أمره ونهيه وما أعلمه الناس فلا تحلّوه ؛ ولذلك قال أبو ميسرة : هى محكمة . وقال مجاهد : لم ينسخ منها إلا « القَلَائِدَ » وكان الرجل يتقلد بشيء من لِحـاء الحَرم[2] فلا يقرب فنسخ ذلك . وقال ابن جُريج : هذه الآية نهى عن الحُجّاج أن تقطع سُبُلهم . وقال ابن زيد : نزلت الآية عام الفتح ورسـول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ؛ جاء أناس من المشركين يحجّون ويعتمرون فقال المسلمون : يا رسول الله إنما هؤلاء مشركون فلن ندعهم إلا أن نغير عليهم ؛ فنزل القرآن « وَلَا آمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ » . وقيل :

---

(١) راجع جـ ٨ ص ٧١ وص ١٠٣ . (٢) أى لحاء شجر الحرم .

كان هذا لأمر شُرَيح بن ضُبَيْعة البَكْرِيّ (١) — ويلقب بالحُطَم — أخذته جند رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم وهو في عُمْرته فنزلت هذه الآية، ثم نسخ هذا الحكم كما ذكرنا . وأدرك الحُطَم هذا رِدّة اليَمَامة فقتل مرتدا وقد رُوِي من خبره أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وخلّف خيله خارج المدينة فقال : إلاَمَ تدعو الناس ؟ فقال : " إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة " فقال : حسن ، إلّا أنّ لي أمراء لا أقطع أمرا دونهم ولعلي أسلم وآتي بهم ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : " يدخل عليكم رجل يتكلم بلسان شيطان " ثم خرج من عنده فقال عليه الصلاة والسلام : " لقد دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر وما الرجل بمسلم " . فمرّ بسَرْح (٢) المدينة فاستاقه ، فطلبوه فعجزوا عنه ، فانطلق وهو يقول :

قد لفّها الليل بسوّاقٍ حُطَم (٣) * ليس براعي إبلٍ ولا غَنَم
ولا بجزّارٍ على ظهر وَضَمْ (٤) * باتوا نياما وابن هندٍ لم يَنَم
بات يقاسيها غلام كالزُّلَمْ (٥) * خَدَلَّج (٦) الساقين خفّاق القَدَمْ (٧)

فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام القضية (٨) سمع تلبية حُجّاج اليمامة فقال : " هذا الحُطَم وأصحابه " . وكان قد قلّد ما نهب من سَرْح المدينة وأهداه إلى مكة (٩) ، فتوجهوا في طلبه ؛ فنزلت الآية ، أي لا تُحِلّوا ما أُشعِر لله وإن كانوا مشركين ؛ ذكره ابن عباس .

التاسعة — وعلى أن الآية محكمة قوله تعالى : « لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ » يوجب إتمام أمور المناسك ؛ ولهذا قال العلماء : إن الرجل إذا دخل في الحج ثم أفسده فعليه أن يأتي بجميع أفعال الحج ، ولا يجوز أن يترك شيئا منها وإن فسد حجّه ؛ ثم عليه القضاء في السنة الثانية . قال أبو الليث السّمرقنديّ : وقوله تعالى : « وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ » منسوخ بقوله : « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً (١٠) » وقوله : « وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ » مُحكم لم ينسخ ؛ فكل من قلّد الهدي

(١) في ز : الكندي وفي أسباب النزول للواحدي : نزلت في الحطيم واسمه شريح بن ضبيع الكندي .
(٢) السرح : المال السائم .　　(٣) رجل حطم وحطمة : إذا كان قليل الرحمة للماشية يهشم بعضها ببعض .
(٤) الوضم : كل شيء يوضع عليه اللحم من خشب أو حصير يوقى به من الأرض .
(٥) الزلم : (بفتح الزاي وضمها) القدح ؛ والجمع الأزلام ، وهي السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها .
(٦) خدلج الساقين : عظيمهما .　　(٧) خفاق القدم : عريض صدر القدمين .
(٨) القضية : قضاء العمرة التي أحصر عنها .　　(٩) في ج و ز : الكعبة .　　(١٠) راجع جـ ٨ ص ١٣٦ .

ونوى الإحرام صار مُحرِما لا يجوز له أن يحلّ بدليل هذه الآية؛ فهذه الأحكام معطوف بعضها على بعض؛ بعضها منسوخ و بعضها غير منسوخ .

العـاشرة ـــ قوله تعالى: ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ قال فيه جمهور المفسرين: معناه يبتغون الفضل والأرباح فى التجارة، ويبتغون مع ذلك رضـوانه فى ظنهم وطمعهم . وقيل : كان منهم من يبتغى التجارة، ومنهم من يطلب بالحج رضوان الله وإن كان لا يناله؛ وكان من العرب من يعتقد جزاء بعد الموت، وأنه يبعث، ولا يبعد أن يحصل له نوع تخفيف فى النار . قال ٱبن عطية : هذه الآية ٱستئلاف من الله تعالى للعرب ولطف بهم؛ لتنبسط النفوس، وتتداخل الناس، ويردون الموسم فيستمعون القرآن، ويدخل الإيمان فى قلوبهم وتقوم عنـدهم الحجة كالذى كان . وهذه الآية نزلت عام الفتح فنسخ الله ذلك كله بعد عام سنة تسع؛ إذْ حجّ أبو بكر ونودى الناسُ بسورة « براءة » .

الحـادية عشرة ـــ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ أمر إباحة ـــ بإجماع الناس ـــ رفع ما كان محظورا بالإحرام؛ حكاه كثير من العلمـاء وليس بصحيح، بل صيغة « ٱفعل » الواردة بعـد الحظر على أصلها من الوجوب؛ وهو مذهب القاضى أبى الطّيّب وغيره؛ لأن المقتضى للوجوب قائم وتقدّم الحظر لا يصلح ما نعا؛ دليله قوله تعالى : « فَإِذَا ٱنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ »(١) فهذه « ٱفعل » على الوجوب؛ لأن المراد بهـا الجهاد، وإنمـا فهمت الإباحة هناك وما كان مثله من قوله : « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَٱنْتَشِرُوا »(٢) « فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ »(٣) من النظر إلى المعنى والإجماع، لا من صيغة الأمر . والله أعلم .

الثانية عشرة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ أى لا يحملنّكم؛ عن ٱبن عباس وقتـادة، وهو قول الكسائى وأبى العبـاس . وهو يتعدّى إلى مفعولين؛ يقال : جَرَمنى كذا على بُغضك أى حَمَلنى عليه؛ قال الشاعر(٤) :

ولقـد طَعَنْتَ أبا عُيَيْنَةَ طَعْنَةً * جَرَمَتْ فَزارَةَ بَعْدَها أن يَغْضَبُوا

(١) راجع جـ ٨ ص ٧١ . (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٠٨ . (٣) راجع جـ ٣ ص ٩٠ .

(٤) هو أبو أسماء بن الضريبة، ويقال : هو عطية بن عفيف . وطعنت (بفتح التاء) لأنه يخاطب كرزا العقيلى ويرثيه، وقبل البيت : يا كرز إنك قد قتلت بفارس * بطل إذا هاب الكماة وجببوا
وكان كرز قد طعن أبا عيينة، وهو حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى . (اللسان) .

وقال الأخفش : أى ولا يحقّنكم . وقال أبو عبيدة والفراء : معنى « لَا يَجْرِمَنَّكُمْ » أى لا يكسبنّكم بغض قوم أن تعتدوا الحقّ إلى الباطل ، والعدل إلى الظلم ؛ قال عليه السلام : "أَدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" وقد مضى القول فى هذا . ونظير هذه الآية «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (١) وقد تقدّم مستوفى . ويقال : فلان جَرِيمة أهله أى كاسبهم ؛ فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب . وأجرم فلان أى اكتسب الإثم ؛ ومنه قول الشاعر (٢) :

جَرِيمةُ ناهِضٍ فى رأسِ نِيقٍ * ترى لِعظامِ ما جَمعتْ صَلِيبَا

معناه كاسب قوت ، والصليب الوَدَك (٣) ، وهذا هو الأصل فى بناء ج ر م . قال ابن فارس : يقال جَرَم وأَجْرَم ، ولا جَرَم بمنزلة قولك : لا بدّ ولا محالة ؛ وأصلها من جَرَم أى اكتسب ؛ قال :

* جَرَمتْ فَزارةَ بعدها أن يَغْضَبوا *

وقال آخر :

يأيها المشتكى عُكْلًا (٤) وما جَرَمتْ * إلى القبائلِ من قَتْلٍ وإبْآسِ

ويقال : جَرَم يَجْرِم جَرْما إذا قطع ؛ قال الرّمانى علىّ بن عيسى : وهو الأصل ؛ فجَرَم بمعنى حَمَل على الشيء لقطعه من غيره ، وجَرَم بمعنى كَسَب لانقطاعه إلى الكسب ، وجَرَم بمعنى حق لأن الحقّ يقطع عليه . وقال الخليل : «لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ» (٥) لقد حقّ أن لهم العذاب . وقال الكسائى : جَرَم وأَجْرَم لغتان بمعنى واحد ، أى اكتسب . وقرأ ابن مسعود « يُجْرِمَنَّكُمْ » بضم الياء ، والمعنى أيضا لا يكسبنّكم ؛ ولا يعرف البصريون الضمّ ، وإنما يقولون : جرم لا غير . والشَّنَآن البغض . وقُرِئَ بفتح النون وإسكانها ؛ يقال : شَنِئت الرجل أَشْنَؤه شَنْأً وشَنْأة وشَنَآنا

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٥٦ وما بعدها .

(٢) هو أبو خراش الهذلىّ يذكر عقابا شبه فرسه بها ؛ والناهض فرخ العقاب ؛ والنيق أرفع موضع فى الجبل .

(٣) الودك : دسم اللحم .

(٤) عكل (بالضم) : أبو قبيلة فيهم غباوة ، اسمه عوف بن عبد مناة حضنته أمة تدعى عكل فلقب بها . « القاموس » .

(٥) راجع جـ ١٠ ص ١٢٠ .

وشْنآنا بجزم النون ، كل ذلك إذا أبغضته ؛ أى لا يكسبنّكم بغضُ قوم بصدّهم إياكم أن تعتدوا ؛ والمراد بغضكم قوما ، فأضاف المصدر إلى المفعول . قال آبن زيد : لمـا صُدّ المسلمون عن البيت عام الحديبية مرّ بهم ناس من المشركين يريدون العمرة ؛ فقال المسلمون : نصـدّهم كما صدّنا أصحابهم ، فنزلت هذه الآية ؛ أى لا تعتدوا على هؤلاء ، ولا تصدّوهم ﴿ أَنْ صَدُّوكُمْ ﴾ أصحابهم ، بفتح الهمزة مفعول من أجله ؛ أى لأن صدّوكم . وقرأ أبو عمرو وآبن كثير بكسر الهمزة « إن صدّوكم » وهو آختيار أبي عبيد . وروى عن الأعمش « إنْ يصدّوكم » . قال آبن عطية : فإن للجزاء ؛ أى إن وقع مثل هـذا الفعل فى المستقبل . والقراءة الأولى أمكن فى المعنى . وقال النحاس : وأما « إن صدوكم » بكسر « إن » فالعلماء الجلّة بالنحو والحديث والنظر يمنعون القراءة بها لأشياء : منها أن الآية نزلت عام الفتح سنة ثمانٍ ، وكان المشركون صدّوا المسلمين عام الحديبية سنة ستٍّ ، فالصدّ كان قبـل الآية ؛ و إذا قرئ بالكسر لم يجز أن يكون إلا بعده ؛ كما تقول : لا تعط فلانا شيئا إن قاتلك ؛ فهـذا لا يكون إلا للستقبل ، و إن فتحت كان للـاضى ، فوجب على هـذا ألّا يجوز إلّا « أَنْ صَـدُّوكُمْ » . وأيضا فلو لم يصح هذا الحديث لكان الفتح واجبا ؛ لأن قوله : « لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ ٱللهِ » إلى آخر الآية يدل على أن مكّة كانت فى أيديهم ، وأنهم لا ينهون عن هذا إلا وهم قادرون على الصدّ عن البيت الحرام ، فوجب من هذا فتح « أن » لأنه لمـا مضى . ﴿ أَنْ تَعْتَدُوا ﴾ فى موضع نصب ؛ لأنه مفعول به ، أى لا يجْرِمنّكم شنَآنُ قوم الاعتداء . وأنكر أبو حاتم وأبو عبيد « شَنْآن » بإسكان النون ؛ لأن المصادر إنمـا تأتى فى مثل هـذا متحركة ؛ وخالفهما غيرهما وقال : ليس هذا مصدرا ولكنه آسم الفاعل على وزن كسْلان وغضْبان .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَى ﴾ قال الأخفش : هو مقطوع من أوّل الكلام ، وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى ؛ أى لِيُعِنْ بعضُكم بعضا ، وتحاثّوا على ما أمر الله تعالى وآعملوا به ، وآنتهوا عما نهى الله عنه وآمتنعوا منه ؛ وهذا موافق لمـا روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الدّال على الخير كفاعله" . وقد قيل :

الدّال على الشركصانعه . ثم قيل : البِرّ والتقوى لفظان بمعنى واحد ، وكرّر باختلاف اللفظ تأكيدا ومبالغة ؛ إذ كل بِرّ تقوى وكل تقوى برّ . قال ٱبن عطية : وفى هذا تسامح مّا ، والعرف فى دلالة هذين اللفظين أن البِرّ يتناول الواجب والمندوب إليه ، والتقوى رعاية الواجب ، فإن جعل أحدهما بدل الآخر فبتجوّز . وقال الماوردىّ : ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبِرّ وقرنه بالتقوى له ؛ لأن فى التقوى رضا الله تعالى ، وفى البِرّ رضا الناس ، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمّت نعمته . وقال ٱبن خويزمنداد فى أحكامه : والتعاون على البرّ والتقوى يكون بوجوه ؛ فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغنيّ بماله ، والشجاع بشجاعته فى سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة (١) " المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم " . ويجب الإعراض عن المتعدّى وترك النصرة له وردّه عما هو عليه . ثم نهى فقال : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (٢) وهو الحكم اللاحق عن الجرائم ، وعن « الْعُدْوَانِ » وهو ظلم الناس . ثم أمر بالتقوى وتوعد توعدا مجملا فقال : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

قوله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣)

(١) فى ز : فيعلمهم ويغنيهم . وفيها : كاليد الواحدة تتكافؤ دماؤهم الخ .

(٢) تفسير « للإثم » كما فى « ٱبن عطية » .

فيه ست وعشرون مسألة[1] :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ تقدّم القول فيه في البقرة[2] .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ ﴾ هي التي تموت خنقا ، وهو حبس النفس سواء فعل بهـا ذلك آدميّ أو اتفق لهـا ذلك في حبل أو بين عودين أو نحـوه . وذكر قتادة : أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها ؛ وذكر نحوه ابن عباس .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمَوْقُوذَةُ ﴾ الموقوذة هي التي تُرمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية ؛ عن ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والسدّي ؛ يقال منه : وَقَذَه يَقِذُه وَقْذًا وهو وَقِيذٌ . والوَقْذ شدّة الضرب ، وفلان وَقِيذ أي مثخن ضربا . قال قتادة : كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه . وقال الضحاك : كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها فيأكلوها ، ومنه المقتولة بقوس البندق . وقال الفرزدق :

شَغّارة[3] تَقِذ الفصيلَ برجلها * فَطّـارةٌ لِقَـــوادِمِ الأبْكارِ

وفي صحيح مسلم عن عديّ بن حاتم قال : قلت يا رسول الله فإني أرمي بالمِعْراض[4] الصيد فأصيب ؛ فقال : " إذا رميت بالمعراض فخَـزَق[5] فكُلْه وإن أصابه بعرضه فلا تأكله " وفي رواية " فإنه وقيذ " . قال أبو عمر : اختلف العلمـاء قديما وحديثا في الصيد بالبُنْدُق والحجر والمعراض ؛ فمن ذهب إلى أنه وَقِيذ لم يُجِزه إلا ما أدرك ذكاته ؛ على ما روى عن ابن عمر ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحـابه والثوريّ والشافعي . وخالفهم الشـاميون في ذلك ؛ قال الأوزاعيّ في المعراض ؛ كُلْه خَزَق أو لم يَخْزِق ؛ فقد كان أبو الدّرداء وفَضَالة بن عبيد وعبد الله بن عمـر

(١) كذا في الأصول وهي سبع وعشرون . (٢) راجع جـ ٢ ص ٢١٦ وما بعدها .

(٣) الشغارة : هي الناقة ترفع قوائمها لتضرب . الفطار : الحلب بالسبابة والوسطى ويستعين بطرف الإبهـام . وخالفا الضرع المقدّمان : هما القادمان وجمعه القوادم . والأبكار تحاب فطرا ؛ لأنه لا يستمكن أن يحلبها ضبا لقصر الخلف لأنهـا صغار . (٤) المعراض : سهم يرمى به بلا ريش ، وأكثر ما يصيب بعرض عوده دون حدّه .

(٥) خزق السهم : نفذ في الرمية ؛ والمعنى : نفذ وأسال الدّم ، لأنه ربمـا قتل بعرضه ولا يجوز .

ومكحول لا يرون به بأسا ؛ قال أبو عمر : هكذا ذكر الأوزاعيّ عن عبد الله بن عمر ، والمعروف عن ٱبن عمر ما ذكره مالك عن نافع عنه . والأصل فى هذا الباب والذى عليه العمل وفيه الحجة لمن لجأ إليه حديثُ عدىّ بن حاتم وفيه "وما أصاب بعَرْضه فلا تأكله فإنما هو وَقِيذ"

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ المتردية هى التى تتردّى من العلو إلى السفل فتموت؛ كان ذلك من جبل أو فى بئر ونحوه ؛ وهى متفعِّلة من الردى وهو الهلاك؛ وسواء تردَّت بنفسها أو ردّاها غيرها . وإذا أصاب السهم الصيد فتردّى من جبل إلى الأرض حرم أيضا؛ لأنه ربما مات بالصدمة والتردّى لا بالسهم؛ ومنه الحديث "وإن وجدته غريقا فى الماء فلا تأكله فإنك لاتدرى الماء قتله أو سهمك" أخرجه مسلم . وكانت الجاهلية تأكل المتردّى ولم تكن تعتقد ميتة إلا ماماتت بالوجع ونحوه دون سبب يعرف؛ فأما هذه الأسباب فكانت عندها كالذكاة ؛ فحصر الشرع الذكاة فى صفة مخصوصة على ما يأتى بيانها ، وبقيت هذه كلها ميتة ، وهذا كله من ٱلْمُحْكَم ٱلمتفق عليه . وكذلك النطيحة وأكيلة السبع التى فات نَفَسها بالنطح والأكل .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾ النطيحة فعيلة بمعنى مفعولة ، وهى الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تُذَكَّى . وتأول قوم النطيحة بمعنى الناطحة؛ لأن الشاتين قد تتناطحان فتموتان . وقيل : نطيحة ولم يقل نطيح ، وحق فعيل لا يذكر فيه الهاء كما يقال : كَفٌّ خَضِيب ولحية دَهِين؛ لكن ذكر الهاء ههنا لأن الهاء إنما تحذف من الفعيلة إذا كانت صفة لموصوف منطوق به؛ يقال : شاة نطيح وٱمرأة قتيل؛ فإن لم تذكر الموصوف أثبت الهاء فتقول : رأيت قتيلة بنى فلان وهذه نطيحة الغنم؛ لأنك لو لم تذكر الهاء فقلت : رأيت قتيل بنى فلان لم يعرف أرجل هو أم ٱمرأة . وقرأ أبو مَيْسَرَة « وَٱلمنطوحة » .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ﴾ يريد كل ما ٱفترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان ، كالأسد والنمر والثعلب والذئب والضَّبُع ونحوها ، هذه كلها سباع . يقال : سَبَع فلان فلانا أى عضّه بسنّه ، وسَبَعه أى عابه ووقع فيه . وفى الكلام إضمار ، أى وما أكل منه

السّبع؛ لأنّ ما أكله السّبع فقد فَنِي . ومن العرب من يوقف آسم السّبع على الأسد ، وكانت العرب إذا أخذ السبع شاة ثم خلصت منه أكلوها ، وكذلك إن أكل بعضها؛ قاله قتادة وغيره وقرأ الحسن وأبو حَيْوة « السّبْع » بسكون الباء ، وهى لغة لأهل نَجْد . وقال حسان فى عُتْبة آبن أبى لَهَب :

مَن يَرجع العـامَ إلى أهـله * فمـا أكِيلُ السّبْع بالرّاجـع

وقرأ آبن مسـعود : « وأَكِيلَة السّبُع » وقرأ عبـد الله بن عباس : « وأَكِيل السّبُع » .

السابعـة — قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَاذَكَّيْتُمْ﴾ نصب على الاستثناء المتّصل عند الجمهور من العلماء والفقهاء ، وهو راجع على كلّ ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيـه حياة ؛ فإن الذكاة عاملة فيه؛ لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفا إلى ما تقدّم من الكلام ، ولا يجعل منقطعا إلا بدليل يجب التسليم له . رَوى آبن عُيَيْنة وشُرَيك وجَرير عن الرُّكَيْن بن الرّبيع عن أبى طلحة الأسدىّ قال : سألت آبن عباس عن ذئب عدا على شاة فشقّ بطنها حتى آنتثر قُصْبها[(1)] فأدركت ذكاتها فذكّيتها فقال : كُل وما آنتثر من قُصْبها فلا تأكل . قال إسحق بن رَاهْوَيْه : السّنة فى الشاة على ما وصف آبن عباس ؛ فإنها وإن خرجت مصارينها فإنها حيّة بعد ، وموضع الذكاة منها سالم ؛ وإنما ينظر عند الذبح أحيّة هى أم ميتة ، ولا ينظر إلى فعل هل يعيش مثلها ؟ فكذلك المريضة ؛ قال إسحق : ومن خالف هذا فقد خالف السنّة من جمهور الصحابة وعامّة العلماء .

قلت : وإليه ذهب آبن حبيب وذُكر عن أصحاب مالك ؛ وهو قول آبن وَهْب والأشهر من مذهب الشافعىّ . قال المُزَنىّ : وأحفظ للشافعى قولا آخر أنها لا تؤكل إذا بلغ منها السّبع أو التردّى إلى مالا حياة معه ؛ وهو قول المدنيّين ، والمشهور من قول مالك ، وهو الذى ذكره عبـد الوهاب فى تلقينه ، ورُوى عن زيد بن ثابت ؛ ذكره مالك فى موطّئه ، وإليه ذهب إسمعيل القاضى وجماعة المـالكيّين البغداديين . والآستثناء على هذا القول منقطع ؛ أى حرمت عليكم هـذه الأشياء لكن ماذكّيتم فهو الذى لم يحرم . قال آبن العربى : آختلف قول مالك

(1) فى ا : ثم آنتثر . والقصب : المعى ، والجمع أقصاب .

فى هذه الأشياء ؛ فروى عنه أنه لا يؤكل إلا ما ذُكِّى بذكاة صحيحة ؛ والذى فى الموطّأ أنه إن كان ذَبَحها ونَفَسُها يجرى وهى تضطرب فليأكل؛ وهو الصحيح من قوله الذى كتبه بيده وقرأه على الناس من كل بلد طول عمره ؛ فهو أولى من الروايات النادرة . وقد أطلق علماؤنا على المريضة أن المذهب جواز تذكيتها ولو أشرفت على الموت إذا كانت فيها بقية حياة ؛ وليت شِعرى أىّ فرق بين بقية حياة من مرض، و بقية حياة من سبع لو ٱتّسق النظرُ، وسلمت من الشّبهة الفِكَرُ ! . وقال أبو عمر : قد أجمعوا فى المريضة التى لا ترجى حياتها أن ذبحها ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة فى حين ذبحها ، وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها أو ذَنبها أو نحو ذلك ؛ وأجمعوا أنها إذا صارت فى حال النّزْع ولم تحرّك يدا ولا رِجْلا أنه لا ذكاة فيها؛ وكذلك ينبغى فى القياس أن يكون حكم المتردّية وماذكر معها فى الآية .[والله أعلم](١).

الثامنة — قوله تعالى : « ذَكَّيْتُمْ » الذكاة فى كلام العرب الذبح ؛ قاله قُطْرُب . وقال ٱبن سِيده فى « المحكم » : والعرب تقول "ذكاة الجنين ذكاة أُمّه" ؛ قال ٱبن عطية : وهذا إنما هو حديث . وذَكّى الحيوان ذَبَحه ؛ ومنه قول الشاعر :

* يذكّيها الأسَل(٢) *

قلت : الحديث الذى أشار إليه أخرجه الدارقطنىّ من حديث أبى سعيد وأبى هريرة وعلىّ وعبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "ذكاة الجنين ذكاة أمه". وبه يقول جماعة أهل العلم، إلا ما روى عن أبى حنيفة أنه قال : إذا خرج الجنين من بطن أمّه ميتا لم يحل أكله؛ لأن ذكاة نفس لاتكون ذكاة نفسين . قال ٱبن المُنذر : وفى قول النبىّ صلى الله عليه وسلم : "ذكاة الجنين ذكاة أمّه" دليل على أن الجنين غير الأمّ، وهو يقول : لو أعتقت أمَةٌ حامل أن عتقه عتق أمّه؛ وهذا يُلزمه أن ذكاته ذكاة أمّه؛ لأنه إذا أجاز أن يكون عتق واحد عتق ٱثنين جاز أن يكون ذكاة واحد ذكاة ٱثنين ؛ على أن الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وما جاء عن أصحابه ، وما عليه جُلّ الناس مستغنًى به عن [قول كل قائل](٣) . وأجمع أهل العلم على

(١) من ج و ز و ك .	(٢) الأسل هنا : الرماح والنبل .	(٣) من ك .

أن الجنين إذا خرج حيا أن ذكاة أمه ليست بذكاة له، واختلفوا إذا ذكيت الأم وفى بطنها جنين؛ فقال مالك وجميع أصحابه : ذكاته ذكاة أمه إذا كان قد تمّ خَلْقه ونبت شعره؛ وذلك إذا خرج ميتا أو خرج به رمق من الحياة، غير أنه يستحب أن يذبح إن خرج يتحرك، فإن سبقهم بنفسه أكل . وقال ابن القاسم : ضحيت بنعجة فلما ذبحتها جعل يركض ولدها فى بطنها فأمرتهم أن يتركوها حتى يموت فى بطنها، ثم أمرتهم فشقوا جوفها فأخرج منه فذبحته فسال منه دم؛ فأمرت أهلى أن يشووه . وقال عبد الله بن كعب بن مالك . كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه . قال ابن المنذر : وممن قال ذكاته ذكاة أمه ولم يذكر أشعر أو لم يشعر علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه وسعيد ابن المسيّب والشافعى وأحمد وإسحق . قال القاضى أبو الوليد الباجى : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر" إلا أنه حديث ضعيف؛ فمذهب مالك هو الصحيح من الأقوال، الذى عليه عامة فقهاء الأمصار . وبالله التوفيق .

التاسعة — قوله تعالى : « ذَكَّيْتُمْ » الذكاة فى اللغة أصلها التمام، ومنه تمام السّن . والفرس المذكّى الذى يأتى بعد تمام القُروح[1] بسنة، وذلك تمام استكمال القوة . ويقال : ذَكَّى يذكّى، والعرب تقول : جَرْىُ المُذَكِّيَات غِلَاب[2] . والذكاء حدّة القلب؛ قال الشاعر[3] :

يُفَضِّله إذا اجتهدوا عليه * تَمَامُ السِّنِّ منه والذَّكَاءُ

والذَّكاء سرعة الفِطنة، والفعل منه ذَكِىَ يذكَى ذَكًا، والذُّكْوَة ما تذكو به النار، وأذكيت الحرب والنار أوقدتهما . وذُكاء اسم الشمس؛ وذلك أنها تذكو كالنار، والصُّبْح ابن ذُكاء لأنه من ضوئها . فمعنى «ذَكَّيْتُم» أدركتم ذكاته على التّمام . ذكّيت الذبيحة أذكيها مشتقة من التّطييب؛ يقال : رائحة ذكية؛ فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طُيِّب، لأنه يتسارع إليه التجفيف؛ وفى حديث محمد بن علىّ رضى الله عنهما « ذكاة الأرض يُبْسُها » يريد

(١) قرح الفرس قروحا : إذا انتهت أسنانه ، وإنما تنتهى فى خمس سنين .
(٢) المعنى : جرى المسان القرح من الخيل أن تغالب الجرى غلابا . (٣) هو زهير .

طهارتها من النجاسة؛ فالذكاة في الذبيحة تطهير لها، وإباحة [لأكلها بجعل يبس الأرض بعد النجاسة تطهيرا لها وإباحة (١)] الصلاة فيها بمنزلة الذكاة للذبيحة؛ وهو قول أهل العراق. وإذا تقرر هذا فاعلم أنها في الشرع عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور والعقر في غير المقدور، مقرونا بنية القصد لله وذكره عليه؛ على ما يأتي بيانه.

العاشرة — واختلف العلماء فيما يقع به الذكاة؛ فالذي عليه الجمهور من العلماء أن كل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم فهو من آلات الذكاة ما خلا السن والعظم؛ على هذا تواترت الآثار، وقال به فقهاء الأمصار. والسن والظفر المنهي عنهما في التذكية هما غير المنزوعين؛ لأن ذلك يصير خنقا؛ وكذلك قال ابن عباس: ذلك الخنق؛ فأما المنزوعان فإذا فريا الأوداج فجائز الذكاة بهما عندهم. وقد كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال؛ منزوعة أو غير منزوعة؛ منهم إبراهيم والحسن والليث بن سعد، وروي عن الشافعي؛ وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج قال: قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى — في رواية — فنذكي بالليط؟. وفي موطأ مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ ابن سعد أو سعد بن معاذ: أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع (٢) فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "لا بأس بها وكلوها". وفي مصنف أبي داود: أنذبح بالمروة (٣) وشقة (٤) العصا؟ قال: "أعجل وأرن (٥) ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة" الحديث أخرجه مسلم. وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما ذبح بالليطة والشطير والظرر فحل ذكي. الليطة فلقة القصبة ويمكن بها الذبح والنحر. والشطير

---

(١) من ج و ز و ك.   (٢) السلع: الشق في الجبل.   (٣) المروة: حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين.

(٤) في ج و ك و ز: شعبة.   (٥) أرن: أعجل؛ قال النووي: أرن (بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون) وروي (بإسكان الراء وكسر النون) وروي أرني (بإسكان الراء وزيادة ياء). وقال الخطابي: أرن على وزن أعجل وهو بمعناه؛ وهو من النشاط والخفة؛ أي أعجل ذبحها لئلا تموت خنقا؛

فلقة العود ، وقد يمكن بها الذبح لأنّ لهـا جانبا دقيقا . والظُّرَر فِلقة الحجر يمكن الذكاة بهـا ولا يمكن النحر ، وعكسه الشِّظاظ(1) ينحر به ؛ لأنه كطرف السّنان ولا يمكن به الذبح .

الحـادية عشرة — قال مالك وجماعة : لا تصح الذكاة إلا بقطع الحُلقوم والوَدَجيْن . وقال الشافعى : يصح بقطع الحُلقوم وآلمَرىء ولا يحتاج إلى آلودجين ؛ لأنهما مجرى الطعام والشراب الذى لا يكون معهما حياة ، وهو الغرض من الموت . ومالك وغيره آعتبروا الموت على وجه يطيب معه آللحم ، ويفترق فيه الحلال — وهو آللحم — من الحرام الذى يخرج بقطع الأوداج وهو مذهب أبى حنيفة ؛ وعليه يدل حديث رافع بن خَديج فى قوله : " ما أنهر الدّم " . وحكى البغداديون عن مالك أنه يشترط قطع أربع : الحلقوم وآلودَجين وآلمَـرىء ؛ وهو قول أبى ثور(2) ، والمشهور ما تقـدّم وهو قول الليث . ثم آختلف أصحـابنا فى قطع أحد آلودجيْن والحُلقوم هل هو ذكاة أم لا ؟ على قولين .

الثانية عشرة — وأجمع العلماء على أن الذبح مهما كان فى الحلق تحت الغَلْصَمَة فقد تمّت آلذكاة ، وآختلف فيما إذا ذبح فوقها وجازها(3) إلى البدن هل ذلك ذكاة أم لا ، على قولين : وقد روى عن مالك أنهـا لا تؤكل ؛ وكذلك لو ذبحهـا من آلقفا وآستوفى آلقطع وأنهر الدّم وقطع الحُلقوم وآلودجين لم تؤكل . وقال الشافعى : تؤكل ؛ لأن المقصود قد حصل . وهذا ينبنى على أصل ، وهو أن الذكاة وإن كان المقصود منها إنهار الدّم ففيها ضرب من التعبد ؛ وقد ذبح صلى الله عليه وسلم فى الحلق ونَحَر فى اللبّة(4) وقال : " إنمـا الذكاة فى آلحلق وآللبّة " فبيّن محلّها وعيّن موضعها ، وقال مبينا لفائدتها : " ما أنهر آلدّم وذُكِر آسم الله عليه فكُلْ " . فإذا أهمل ذلك ولم تقع بنية ولا بشرط ولا بصفة مخصوصة زال منهـا حَظّ التعبد ، فلم تؤكل لذلك . والله أعلم .

الثالثة عشرة — وآختلفوا فيمن رفع يده قبل تمام الذكاة ثم رجع فى آلفور وأكمل الذكاة ؛ فقيل : يجزئه . وقيل : لا يُجزئه ؛ والأول أصح لأنه جرحها ثم ذكّاها بعدُ وحياتها مستجمعة فيها .

(1) الشظاظ : خشيبة محدّدة الطارف تدخل فى عروتى آلجوالقين لتجمع بينهما عند حملهما على البعير .
(2) فى ك : ابن أبى ثور . (3) فى جـ و ك و ز : حازها . (4) آللبة : آلهزمة التى فوق الصدر وفيها تنحر الإبل .

الرابعـة عشرة — ويستحبّ ألّا يَذبح إلا مَن تُرضى حاله ، وكل من أطاقه وجاء به على سـنّته من ذكر أو أنثى بالغ أو غير بالغ جاز ذبحـه إذا كان مسلما أو كتابيا ، وذبح المسـلم أفضل من ذبْح الكتابيّ ، ولا يذبح نُسكا إلا مسلم ؛ فإن ذَبح النُّسك كتابيّ فقد ٱختلف فيه ؛ ولا يجوز في تحصيل المذهب ، وقد أجازه أشهب .

الخامسة عشرة — وما ٱستوحش مِن الإنسيّ لم يجز في ذكاته إلا ما يجوز في ذكاة الإنسيّ ، في قول مالك وأصحابه وربيعة وٱلليث بن سعد ؛ وكذلك المتردّي في البئر لا تكون الذكاة فيه إلا فيما بين الحَلْق واللَّبّة على سنّة الذكاة . وقد خالف في هاتين المسئلتين بعض أهل المدينة وغيرهم ؛ وفي الباب حديث رافع بن خَديج وقد تقدّم ، وتمامه بعد قوله : " فَمُدَى الحبشة " قال : وأصبنا نَهْب إبل وغَنَم فنَدّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " إن لهذه ٱلإبل أَوَابِدَ(١) كأوابِد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فٱفعلوا به هكذا — وفي رواية — فكلوه " . وبه قال أبو حنيفة والشّافعيّ ؛ قال الشافعي : تسليط النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل دليل على أنه ذكاة ؛ وٱحتج بمـا رواه أبو داود والترمذيّ عن أبي ٱلعُشَرَاء عن أبيه قال : قلت يارسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحَلْق واللَّبّة ؟ قال " لو طعنتَ في فخذها لأجزأ عنك " . قال يزيد بن هارون : وهو حديث صحيح أعجب أحمد ابن حنبل ورواه عن أبي داود(٢) ، وأشار على من دخل عليه من ٱلحفّاظ أن يكتبه . قال أبو داود : لا يصلح هذا إلا في ٱلمتردّية والمستوحش . وقد حمل ٱبن حبيب هذا الحديث على ما سقط في مَهْواة فلا يُوصَل إلى ذكاته إلا بالطّعن في غير موضع ٱلذّكاة ؛ وهو قول ٱنفرد به عن مالك وأصحابه . قال أبو عمر : قول الشافعيّ أظهر في أهل العلم ، وأنه يؤكل بما يؤكل به الوحشيّ ؛ لحديث رافع بن خَديج ؛ وهو قول ٱبن عبـاس وٱبن مسعود ؛ ومن جهـة القياس لمّـا كان الوحشيّ إذا قُدر عليه لم يَحِلّ إلا بمـا يَحِلّ به الإنسيّ ؛ لأنه صار مقدورا عليه ؛ فكذلك ينبغي في القياس إذا توحّش أو صار في معنى الوحشيّ من ٱلامتناع أن يَحِلّ بما يَحِلّ به الوحشيّ .

(١) الأوابد (جمع آبدة) : وهي التي قد توحشت ونفرت من الإنسيّ .
(٢) في ز : رواه أبو داود . لكن في التهذيب : قال أبو داود سمعه مني أحمد بن حنبل .

قلت : أجاب علماؤنا عن حديث رافع بن خَديج بأن قالوا : تسليط النبيّ صلى الله عليه وسلم إنما هو على حبسه لا على ذكاته ، وهو مقتضى الحديث وظاهره ؛ لقوله : "فحبسه" ولم يقل إن السّهم قتله ؛ وأيضا فإنه مقدور عليه فى غالب الأحوال فلا يراعى النّادر منـه ، وإنمـا يكون ذلك فى الصّيد . وقد صرّح الحديث بأن السّهم حبسه وبعـد أن صار محبوسا صار مقدورا عليه ؛ فلا يؤكل إلا بالذّبح والنّحر . والله أعلم . وأما حديث أبى العُشَراء فقد قال فيه التّرمذىّ : « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمّـاد بن سَـلَمة ، ولا نعرف لأبى العُشَرَاء عن أبيه غير هذا الحديث . وآختلفوا فى آسم أبى العشراء ؛ فقال بعضهم : آسمه أسامة ابن قِهْطِم ، ويقال : آسمه يَسار بن بَرْزٍ — ويقال : بَلْزٍ — ويقال : آسمه عُطَارِد نُسِب إلى جدّه » . فهذا سند مجهول لا حجّة فيه ؛ ولو سُلّمت صحته كما قال يزيد بن هارون لما كان فيه حُجّة ؛ إذ مقتضاه جواز الذّكاة فى أى عضو كان مطلقا فى المقدور وغيره ، ولا قائل به فى المقدور ؛ فظاهره ليس بمراد قطعا . وتأويل أبى داود وآبن حبيب له غير متفق عليه ؛ فلا يكون فيه حُجّة ، والله أعلم . قال أبو عمر : وحُجّة مالك أنهم قد أجمعوا أنه لو لم يندّ الإنسىّ (١) أنه لا يُذكّى إلا بمـا يُذكّى به المقدور عليه ، ثم آختلفوا فهو على أصله حتى يتفقوا . وهذا لا حُجّة فيه ؛ لأن إجماعهم إنمـا آنعقد على مقدور عليه ، وهذا غير مقدور عليه .

السادسة عشرة — ومن تمـام هذا الباب قوله عليه السلام : " إنّ الله كتب الإحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبح وليُحِدّ أحدُكم شَفْرته وليُرِح ذبيحته " رواه مسلم عن شدّاد بن أوس قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال : " إن الله كَتَبَ " فذكره . قال علماؤنا : إحسان الذّبح فى البهائم الرّفق بها ؛ فلا يَصْرَعها بعُنْف ولا يجرّها من موضع إلى آخر ، وإحداد الآلة ، وإحضار نية الإباحة والقُرْبة وتوجيهها إلى القبلة ، والإجْهاز (٢) ، وقَطْع الوَدَجين والحُلْقوم ، وإراحتها وتركها إلى أن تبرد ، والاعتراف لله بالمنّة ، والشكر له بالنعمة ؛ بأنه سخّر لنا ما لو شاء لسلّطه علينا ، وأباح لنا ما لو شاء

(١) كذا فى الأصول . لعل أصل العبارة : لو ندّ . الخ .

(٢) أجهزت على الجريح : إذا أسرعت قتله وقد تممت عليه .

لحرمه علينا . وقال ربيعة : من إحسان الذبح ألا يذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها؛ وحُكي جوازه عن مالك؛ والأول أحسن . وأما حُسْن القِتْلة فعامّ في كل شيء من التذكية والقصاص والحدود وغيرها . وقد رَوى أبو داود عن ٱبن عباس وأبي هُريرة قالا : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شَرِيطة الشيطان ، زاد ٱبن عيسى في حديثه "وهي التي تُذبح فتُقطع ولا تُفْرى الأوداج ثم تترك فتموت" .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ قال ٱبن فارس : « ٱلنُّصُب » حَجَر كان يُنْصَب فيُعبد وتُصبُّ عليه دماء الذبائح ، وهو النَّصْب أيضا . والنَّصائب حجارة تُنصَب حَوالي شَفير البئر فتُجعل عَضائد ، وغُبار مُنتَصب مرتفع . وقيل : « النُّصُب » جمع ، واحده نِصاب كحِمار وحُمُر . وقيل : هو ٱسم مفرد والجمع أنصاب ؛ وكانت ثلاثمائة وستين حَجَرا . وقرأ طلحة « النُّصْب » بجزم الصاد . ورُوِي عن ٱبن عمر « النَّصْب » بفتح النون وجزم الصاد . الجَحْدرِيّ : بفتح النون والصاد جعله ٱسما موحّدا كالجبل والجمل ، والجمع أنصاب ؛ كالأجمال والأجبال . قال مجاهد : هي حجارة كانت حوالي مكة يذبحون عليها . قال ٱبن جُرَيج : كانت العرب تَذبح بمكة وتَنضح بالدّم ما أقبل من البيت ، ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة؛ فلما جاء الإسلام قال المسلمون للنبيّ صلى الله عليه وسلم : نحن أحقّ أن نعظّم هذا البيت بهذه الأفعال ، فكأنه عليه الصلاة والسلام لم يكره ذلك ؛ فأنزل الله تعالى « لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا » (1) ونزلت « وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ » المعنى : والنيّة فيها تعظيم النُّصُب لا أنّ (2) الذّبح عليها غير جائز ، وقال الأعشى :

وَذَا النُّصُبَ (3) ٱلمنصوبَ لا تَنْسُكَنَّه * لِعافيـةٍ (4) وٱللَّهَ رَبَّكَ فَٱعْبُـدَا

وقيل : « على » بمعنى اللام؛ أي لأجلها ؛ قاله قُطْرُب قال ٱبن زيد : ما ذُبح على النُّصُب وما أُهلّ به لغير الله شيء واحد . قال ٱبن عطية : ما ذُبح على النُّصُب جزء مما أُهِلّ به لغير الله ، ولكن خُصّ بالذِّكْر بعد جنسه لشُهْرة الأمر وشَرَف الموضع وتعظيم النفوس له .

(1) راجع جـ ١٢ ص ٦٥ .
(2) في ك و ز : لأن الذبح عليها غير جائز .
(3) وذا النصب بمعنى إياك وذا النصب . (اللسان) .
(4) في أ و جـ : لعاقبة ؛ وفي حـ الديوان : بعاقبة .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ﴾ معطوف على ما قبله ، و « أَنْ » فى محل رفع ، أى وحُرّم عليكم الاستقسام . والأزلام قِداح المَيْسِر، واحدها زَلَم وزُلَم؛ قال :

* بات يُقاسيها غلامٌ كالزُّلَمْ (١) *

وقال آخر بجمع : فَلَئِنْ جَذِيمة قَتّلت سَرَواتها * فنساؤها يَضْرِبن بالأزلام

وذكر محمد بن جرير : أن ابن وكيع حدّثهم عن أبيه عن شَرِيك عن أبى حُصَين عن سَعيد بن جُبير أن الأزلام حَصًى بيض كانوا يضربون بها . قال محمد بن جرير : قال لنا سفيان بن وكيع : هى الشِّطْرَنْج . فأما قول لَبِيد : * تَزِلُّ عن الثَّرى أزلامُها (٢) *

فقالوا : أراد أظلاف البقرة الوحشية . والأزلام للعرب ثلاثة أنواع :

منها الثلاثة التى كان يتخذها كل إنسان لنفسه ، على أحدها افْعَلْ ، وعلى الثانى لا تفعل ، والثالث مُهْمَل لا شىء عليه ، فيجعلها فى خَرِيطة معه ، فإذا أراد فعل شىء أدخل يده — وهى متشابهة — فإذا خَرَج أحدها ائتمر وانتهى بحسب مايخرج له ، وإن خرج القِدْح الذى لا شىء عليه أعاد الضَّرب، وهذه هى التى ضَرَب بها سُرَاقة بن مالك بن جُعْشُم حين اتّبع النبىّ صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وقت الهجرة ؛ وإنما قيل لهذا الفعل : استقسام لأنهم كانوا يستقسمون به الرّزق وما يريدون ؛ كما يقال : الاستسقاء فى الاستدعاء للسَّقى . ونظير هذا الذى حرّمه الله تعالى قول المُنَجِّم : لا تخرج من أجل نَجْم كذا، واخرج من أجل نَجْم كذا . وقال جل وعزّ : « وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا (٣) » الآية . وسيأتى بيان هذا مستوفى إن شاء الله .

والنوع الثانى — سبعة قِداح كانت عند هُبَل فى جوف الكعبة مكتوب عليها ما يدور بين الناس من النّوازل ، كل قِدْح منها فيه كتاب ؛ قِدح فيه العَقْل من أمر الدّيات ، وفى آخر « منكم » وفى آخر « من غيركم » ، وفى آخر « مُلْصَق (٤) » ، وفى سائرها أحكام المياه وغير ذلك ؛

(١) تقدّم الكلام عليه فى غير موضع ، راجع قداح الميسر فى جـ ٣ ص ٥٨ .
(٢) البيت بتمامه : حتى إذا حسر الظلام وأسفرت * بكرت تزل عن الثرى (أزلامها)
(٣) راجع جـ ١٤ ص ٨٢ .
(٤) كان العرب إذا شكوا فى نسب أحدهم ذهبوا به إلى هبل و بمائة درهم وجزور ، فأعطوها صاحب القداح الذى يضرب بها ، ثم قربوا صاحبهم الذى يريدون به ما يريدون ، ثم قالوا : يا إلهنا هذا فلان بن فلان قد أردنا به كذا وكذا فأخرج الحق فيه ؛ ثم يقولون لصاحب القداح : اضرب ؛ فإن خرج عليه « منكم » كان منهم وسيطا ، وإن خرج « من غيركم » كان حليفا ، وإن خرج « ملصق » كان على منزلته فيهم لا نسب له ولا حلف . (سيرة ابن هشام) .

وهى التى ضَرَب بها عبد المطّلب على بَنِيه إذ كان نَذرَ نَحْر أحدهم إذا كملوا عشرة؛ الخبر المشهور ذكره ٱبن إسحٰق . وهذه السبعة أيضا كانت عند كل كاهن من كهان العرب وحكامهم؛ على نحو ما كانت فى الكعبة عند هُبَل .

والنوع الثالث — هو قِداح المَيْسِر وهى عشرة؛ سبعة منها فيها حُظُوظ ، وثلاثة أغفال؛ وكانوا يضربون بها مقامرة لَهْوا ولَعِبا ، وكان عقلاؤهم يقصدون بها إطعام المساكين والمُعْدِم فى زمن الشّتاء وكَلَب البَرْد وتعذّر التّحرّف(١) . وقال مجاهد : الأزلام هى كِعاب(٢) فارس والروم التى يتقامرون بها . وقال سفيان ووكيع : هى الشِّطْرَنْج؛ فالاستقسام بهذا كله هو طلب القَسْم والنّصيب كما بيّنا؛ وهو من أكل المال بالباطل ، وهو حرام ، وكل مُقَامَرة بِحَمَام أو بنَرْد أو شِطْرنج أو بغير ذلك من هذه الألعاب فهو ٱستقسام بما هو فى معنى الأزلام حرام كلّه؛ وهو ضرب من التّكهّن والتعرّض لدعوى عِلْم الغَيْب . قال ٱبن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولهذا نهى أصحابنا عن الأمور التى يفعلها المُنَجِّمون على الطرقات من السهام التى معهم ، ورِقاع الفأل فى أشباه ذلك . وقال الكِيَا الطبرى : وإنما نَهَى الله عنها فيما يتعلّق بأمور الغيب؛ فإنه لا تدرى نفس ماذا يُصيبها غَدًا ، فليس للأزلام فى تعريف المغيّبات أثر؛ فٱستنبط بعض الجاهلين من هذا الرّد على الشافعى فى الإقراع بين المماليك فى العِتْق ، ولم يعلم هذا الجاهل أن الذى قاله الشافعى بُنِى على الأخبار الصحيحة ، وليس مما يُعْتَرض عليه بالنهى عن الاستقسام بالأزلام؛ فإن العِتق حكم شرعىّ ، يجوز أن يجعل الشّرع خروج القُرْعَة علما على إثبات حكم العِتق قَطْعا للخصومة ، أو لمصلحة يراها ، ولا يساوى ذلك قول القائل : إذا فَعَلت كذا أو قُلْت كذا فذلك يَدلّك فى المستقبل على أمر من الأمور ، فلا يجوز أن يُجعَل خروج القِدَاح عَلَما على شىء يتجدّد فى المستقبل ، ويجوز أن يُجعَل خروج القُرْعَة عَلَما على العِتْق قَطْعا؛ فظهر ٱفتراق البابيْن .

التاسعة عشرة — وليس من هذا الباب طلب الفأْل ، وكان عليه الصلاة والسلام يُعجبه أن يسمع يا راشد يا نَجيح؛ أخرجه الترمذىّ وقال : حديث صحيح غريب؛ وإنما كان يعجبه الفأل لأنه

(١) فى ك : التحرف . (٢) كعاب (جمع كعب) : وهو فص كفص النرد .

تنشرح له النّفْس وتستبشر بقضاء الحاجة وبلوغ الأمل ؛ فيحسن الظنّ بالله عزّ وجلّ ، وقد قال : " أنا عند ظنّ عبدى بى " . وكان عليه السلام يكره الطِّيرة ؛ لأنها من أعمال أهل الشِّرْك ؛ ولأنهـا تجلب ظنّ السّوء بالله عزّ وجلّ . قال الخطّابى : الفرق بين الفَأْل والطِّيرة أن الفأل إنمـا هو من طريق حسن الظّنّ بالله ، والطِّيرة إنما هى من طريق الآتكال على شىء سواه . وقال الأصمعىّ : سألت ٱبن عَوْن عن الفأل فقال : هو أن يكون مريضا فيسمع يا سالم ، أو يكون باغيا(١) فيسمع يا واجد؛ وهذا معنى حديث الترمذىّ، وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال سمعت النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول: "لا طِيرة وخَيْرُها الفَأْل" قيل: يارسول الله وما الفأل؟ قال : " الكلمة الصّالحة يسمعها أحدكم " . وسيأتى لمعنى الطِّيرة مزيد بيان إن شاء الله تعالى . رُوِى عن أبى الدّرداء رضى الله عنه أنه قال : إنما العِلْم بالتّعلُّم والحِلْم بالتّحلُّم ، ومن يتحرّ الخير يُعْطَه ، ومن يَتَوقّ الشّر يُوقَه ، وثلاثة لا ينالون الدرجات العلا ؛ من تكهّن أو ٱستقسم أو رجع من سَفَر من طِيرة .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ إشارة إلى الاستقسام بالأزلام . والفِسْق الخروج، وقد تقدّم(٢) . وقيل يرجع إلى جميع ما ذكر من الاستحلال لجميع هذه المحرمات، وكل شىء منها فِسق وخروج من الحلال إلى الحرام ، والآنكفاف عن هـذه المحرمات من الوفاء بالعقود ؛ إذ قال : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » .

الحادية والعشرون — قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ ﴾ يعنى أن ترجعوا إلى دينهم كفّارا . قال الضّحاك : نزلت هـذه الآية حين فتح مكة ؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فَتَح مكة لثمان بَقِين من رمضان سنة تِسع ، و يقال : سنة ثمان ، ودخلها ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَلَا من قال لا إله إلّا الله فهو آمِن ، ومن وضَع السِّلاح فهو آمِن ؛ ومن أغلق بابه فهو آمِن » . وفى « يئس » لغتان ؛ يَئِس يَيْئَس يأسا ، وأَيِس يَأْيَس

(١) الباغى : الذى يطلب الشىء الضال . (٢) راجع جـ ١ ص ٢٤٤ وما بعدها .

إياسًا وإياسَةً ؛ قاله النضر بن شُمَيل . ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى ﴾ أى لا تخافوهم وخافونى فإنى أنا القادر على نصركم .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ وذلك أن النبىّ صلى الله عليه وسلم حين كان بمكة لم تكن إلا فريضة الصلاة وحدها ، فلما قَدِم المدينة أنزل الله الحلال والحرام إلى أن حجّ ؛ فلما حجّ وكمل الدين نزلت هذه الآية « ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » الآية ؛ على ما نبيّنه . رَوى الأئمة عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين آية فى كتابكم تقرءونهـا لو علينا أُنزلت معشر اليهود لاتّخذنا ذلك اليوم عيدا ؛ قال : وأىّ آية؟ قال : « ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًـا » فقال عمر : إنى لأعلم اليوم الذى أُنزلت فيه [والمكان الذى أنزلت فيه](١) ؛ نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعَرَفَة فى يوم جُمعة . لفظ مسلم . وعند النسائى ليلة جمعة . ورُوِى أنها لمـا نزلت فى يوم ٱلحجّ ٱلأكبر وقرأها رسـول الله صلى الله عليه وسـلم بكى عمر ؛ فقال له رسـول الله صلى الله عليه وسلم : " ما يُبْكِيك " ؟ فقال : أبكانى أنّا كنا فى زيادة من ديننا فأما إذ كمل فإنه لم يكمل شىء إلا نَقَص . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : " صـدقت " . ورَوى مجاهد أن هذه الآية نزلت يوم فتح مكة .

قلت : القول الأول أصحّ ، أنها نزلت فى يوم جُمعة وكان يوم عَرَفة بعـد العصر فى حجّة الوداع سنة عشر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعَرَفَة على ناقته العَضْباء(١) ، فكاد(٢) عضُد النـاقة يَنْقَدّ من ثقلها فبركت . و « ٱليومُ » قد يُعبَّر بجزء منه عن جميعه ، وكذلك عن الشهر ببعضه ؛ تقول : فعلنـا فى شهر كذا كذا وفى سنة كذا كذا ، ومعلوم أنك لم تستوعب الشهر ولا السّـنَة ؛ وذلك مستعمل فى لسان العرب والعَجم . والدِّين عبارة عن الشرائع التى شرع وفتح لنـا ؛ فإنها نزلت نُجُوما وآخر ما نَزَل منها هـذه الآية ، ولم ينزل بعدها حُكْم ؛ قاله ٱبن عباس والسُّدِّى . وقال الجمهور : المراد معظم الفرائض والتحليل والتحريم ؛ قالوا : وقد نزل

(١) من ج وك و ز . العضباء : اسم ناقة النبى صلى الله عليه وسلم .   (٢) فى ز : كادت . وهى لغة تهامة .

بعد ذلك قرآن كثير، ونزلت آية الربا، ونزلت آية الكلالة إلى غير ذلك، وإنما كمل معظم الدين وأمر الحج، إذ لم يطف معهم في هذه السنة مشرك، ولا طاف بالبيت عريان، ووقف الناس كلهم بعرفة. وقيل: «أكملت لكم دينكم» بأن أهلكت [لكم](١) عدوكم وأظهرت دينكم على الدين كله كما تقول: قد تم لنا ما نريد إذا كفيت عدوك.

الثالثة والعشرون — قوله تعالى: ﴿وأتممت عليكم نعمتي﴾ أي بإكمال الشرائع والأحكام وإظهار دين الإسلام كما وعدتكم، إذ قلت: «ولأتم نعمتي عليكم» وهي دخول مكة آمنين مطمئنين وغير ذلك مما انتظمته هذه الملة الحنيفية إلى دخول الجنة في رحمة الله تعالى.

الرابعة والعشرون — لعل قائلا يقول: قوله تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم» يدل على أن الدين كان غير كامل في وقت من الأوقات، وذلك يوجب أن يكون جميع من مات من المهاجرين والأنصار والذين شهدوا بدرا والحديبية وبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعتين جميعا، وبذلوا أنفسهم لله مع عظيم ما حل بهم من أنواع المحن ماتوا على دين ناقص، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك كان يدعو الناس إلى دين ناقص، ومعلوم أن النقص عيب، ودين الله تعالى قيم، كما قال تعالى: «دينا قيما»(٢) فالجواب أن يقال له: لم قلت إن كل نقص فهو عيب وما دليلك عليه؟ ثم يقال له: أرأيت نقصان الشهر هل يكون عيبا، ونقصان صلاة المسافر أهو عيب لها، ونقصان العمر الذي أراده الله بقوله: «وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره»(٣) أهو عيب له، ونقصان أيام الحيض عن المعهود، ونقصان أيام الحمل، ونقصان المال بسرقة أو حريق أو غرق إذا لم يفتقر صاحبه، فما أنكرت أن نقصان أجزاء الدين في الشرع قبل أن تلحق به الأجزاء الباقية في علم الله تعالى هذه ليست بشين ولا عيب، وما أنكرت أن معنى قول الله تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم» يخرج على وجهين:

أحدهما — أن يكون المراد بلغته أقصى الحد الذي كان له عندي فيما قضيته وقدرته، وذلك لا يوجب أن يكون ما قبل ذلك ناقصا نقصان عيب، لكنه يوصف بنقصان مقيد

(١) من ك. (٢) راجع ج ٧ ص ١٥٣. (٣) راجع ج ١٤ ص ٣٣٢.

فيقال[له](١) : إنه كان ناقصا عما كان عند الله تعالى أنه مُلْحقه به وضامُّه إليه؛ كالرجل يُبلغه الله مائة سنة فيقال : أكمل الله عمره ؛ ولا يجب عن ذلك أن يكون عُمره حين كان آبن ستّين كان ناقصا نقص قصور وخلل ؛ فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يقول : "من عمّره الله ستّين سنة فقد أعذر إليه في العُمر" . ولكنه يجوز أن يوصف بنقصان مقيّد فيقال : كان ناقصا عما كان عند الله تعالى أنه مُبلغه إياه ومُعمّره إليه . وقد بلغ الله بالظهر والعصر والعشاء أربع ركعات ؛ فلو قيل عند ذلك أكملها لكان الكلام صحيحا ، ولا يجب عن ذلك أنها كانت حين كانت ركعتين ناقصة نقص قصور وخلل؛ ولو قيل : كانت ناقصة عما عند الله أنه ضامُّه إليها وزائده عليها لكان ذلك صحيحا فهكذا، هذا في شرائع الإسلام وما كان شرع منها شيئا فشيئا إلى أن أنهى الله الدِّين منتهاه الذي كان له عنده . والله أعلم .

والوجه الآخر — أنه أراد بقوله : « ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ »أنه وفقهم للحجّ الذي لم يكن بقي عليهم من أركان الدِّين غيره، فحجّوا؛ فآستجمع لهم الدِّين أداء لأركانه وقياما بفرائضه؛ فإنه يقول عليه السلام : "بُنِيَ الإسلام على خَمْس" الحديث . وقد كانوا تشهّدوا وصلّوا وزكّوا وصاموا وجاهدوا وآعتمروا ولم يكونوا حجّوا؛ فلما حجّوا ذلك اليوم مع النبيّ صلى الله عليه وسلم أنزل الله تعالى وهم بالموقف عشيّة عرفة « ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي » فإنما أراد أكمل وَضْعَه لهم؛ وفي ذلك دلالة على أن الطاعات كلها دين وإيمان وإسلام .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ أي أعلمتكم برضاي به لكم دينا؛ فإنه تعالى لم يزل راضيا بالإسلام لنا دينا؛ فلا يكون لآختصاص الرضا بذلك اليوم فائدة إن حملناه على ظاهره . و « دِينًا » نُصب على التمييز، وإن شئت على مفعول ثان . وقيل : المعنى ورضيت عنكم إذا آنقدتم(٢) لي بالدين الذي شرعته لكم . ويحتمل أن يريد « رَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا » أي رضيت إسلامكم الذي أنتم عليه اليوم دينا باقيا بكماله إلى آخر الآية(٣) لا أنسخ منه شيئا . والله أعلم . و « ٱلْإِسْلَام » في هذه الآية هو الذي في قوله تعالى :

(١) من ك . (٢) في ك : أقررتم . (٣) في كل الأصول : إلى آخر الآية . والصواب ما في البحر لأبي حيان : إلى آخر الأبد لا ينسخ منه شيء .

«إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» وهو الذى يفسّر فى سؤال جبريل للنبى عليهما الصلاة والسلام، وهو الإيمان والأعمال والشُّعَب .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾ يعنى من دعته ضرورة إلى أكل الميتة وسائر المحرمات فى هذه الآية . والمَخْمَصة الجوع وخَلَاء البَطْن من الطعام . والخَمْص ضمور البطن . ورجل خَمِيص وخُمْصَان وامرأة خَمِيصة وخُمْصَانة؛ ومنه أَخْمَص القدم، ويستعمل كثيرا فى الجُوع والغَرث؛ قال الأعشى :

تَبِيتُون فى المَشْتَى مِلاءً بُطُونكم * وجاراتكم غَرْثَى[1] يَبِتْنَ خَمَائِصا

أى منطويات على الجوع قد أضمر بطونهن . وقال النابغة فى خَمْص البطن من جهة ضُمْره :

والبطن ذو عُكَنٍ[2] خَمِيصٌ لَيِّنٌ * والنَّحْرُ تَنْفُجُه[3] بِثَدْيٍ مُقْعَدِ

وفى الحديث : "خِمَاص البطون خِفافُ الظُّهور" . الخِمَاص جمع الخَمِيص البطن، وهو الضامر . أخبر أنهم أعِفّاء عن أموال الناس؛ ومنه الحديث : "إن الطير تَغْدو خِمَاصا وتَرُوح بِطانًا" . والخَمِيصة أيضا ثوب؛ قال الأصمعىّ : الخَمَائِص ثياب خَزّ أو صوف مُعْلَمة، وهى سوداء، كانت من لباس الناس . وقد تقدّم معنى الاضطرار وحكمه فى البقرة[4] .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ أى غير مائل لحرام، وهو بمعنى «غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ» وقد تقدّم . والجَنَف الميل، والإثم الحرام؛ ومنه قول عمر رضى الله عنه : ما تَجَانَفْنَا فيه لإثم[5]؛ أى ما مِلْنا ولا تعمّدنا ونحن نعلمه : وكل مائل فهو متجانِف وجَنِف . وقرأ النَّخَعىّ ويحيى بن وَثَّاب والسُّلَمى « مُتَجَنِّف » دون ألف، وهو أبلغ فى المعنى؛ لأن شدّ العين يقتضى مبالغة وتوغّلا فى المعنى وثبوتا لحُكْمه؛ وتفاعل إنما هو محاكاة الشيء

(١) غرثى : جوعى . (٢) العكن والأعكان : الأطواء فى البطن من السمن .
(٣) نفج ثدى المرأة قميصها إذا رفعه . (٤) راجع ج ٢ ص ٢٢٤ وما بعدها وص ٢٣١ .
(٥) كان قد أفطر الناس فى رمضان ثم ظهرت الشمس فقال : نقضيه ما تجانفنا ... الخ .

والتّقرّب منه؛ ألا ترى أنك إذا قلت : تمايل الغُصْن فإن ذلك يقتضى تأوُّدًا ومقاربة مَيْل، وإذا قلت : تَمَيَّل فقد ثبت حكم المَيْل، وكذلك تَصاون الرجل وتَصوّن، وتعاقل وتعقّل؛ فالمعنى غير متعمد لمعصية فى مقصده؛ قاله قتادة والشافعى . ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أى فإن الله له غفور رحيم فحذف؛ وأنشد سيبويه (١) :

قد أصبحتْ أُمّ الخيار تدّعِى ﴿ علىّ ذَنْبا كلّه لم أصنَع

أراد لم أصنعه فحذف . والله أعلم .

قوله تعالى : يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾

فيه ثمانى عشرة مسئلة (٢) :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ الآية نزلت بسبب عدىّ بن حاتم وزيد بن مهلهل وهو زيد الخيل الذى سمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير؛ قالا : يا رسول الله إنّا قوم نَصيد بالكلاب والبُزاة، وإنّ الكلاب تأخذ البقر والحُمُر والظّباء فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما تقتله فلا نُدرك ذكاته، وقد حرّم الله الميتة فماذا يَحِلّ لنا ؟ فنزلت الآية .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ « ما » فى موضع رفع بالابتداء، والخبر « أُحِلَّ لَهُمْ » و « ذا » زائدة، وإن شئت كانت بمعنى الذى، ويكون الخبر « قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ » وهو الحلال، وكل حرام فليس بطيِّب . وقيل : ما التذه آكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر فى الدنيا ولا فى الآخرة . وقيل : الطّيّبات الذبائح، لأنها طابت بالتذكية .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ ﴾ أى وصَيْد ما علّمتم؛ ففى الكلام إضمار لا بدّ منه، ولولاه لكان المعنى يقتضى أن يكون الحِلّ المسئول عنه متناولا للمعلَّم من الجوارح المكلِّبين،

(١) الرجز لأبى النجم العجلى، وأم الخيار امرأته . (٢) هكذا فى الأصول، والمذكور تسع عشرة مسئلة .

وذلك ليس مذهبا لأحد؛ فإن الذى يبيح لحم الكلب فلا يخصص الإباحة بالمعلَّم ؛ وسيأتى ما للعلماء فى أكل الكلب فى «الأنعام»(١) إن شاء الله تعالى . وقد ذكر بعض مَن صنّف فى أحكام القرآن أن الآية تدلّ على أن الإباحة تتناول ما علّمناه من الجوارح ، وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير ، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع ، فدلّ على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع إلا ما خصّه الدليل ، وهو الأكل من الجوارح أى الكواسب من الكلاب وسباع الطير ؛ وكان لعدِىّ كلاب خمسة قد سمّاها بأسماء أعلام؛ وكان أسماء أكْلُبِه سلهب وغلّاب والمختلس والمتناعس ؛ قال السُّهَيْلى : وخامس أشك ، قال فيه أخْطَب ، أو قال فيه وثّاب .

الرابعــة — أجمعت الأمّة على أن الكلب إذا لم يكن أسود وعلّمه مسلم فيَنْشَلِى إذا أُشْلِى(٢) ويجيب إذا دُعى، وينزجر بعد ظَفَره بالصيد إذا زُجر، وأن يكون لا يأكل من صيده الذى صاده، وأثّر فيه بجرح أو تَنْيِيب ، وصاد به مسلمٌ وذكر اسم الله عند إرساله أن صيده صحيح يؤكل بلا خلاف؛ فإن انخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف . فإن كان الذى يصاد به غير كلب كالفَهْد وما أشبهه وكالبازِى والصّقْر ونحوهما من الطير فجمهور الأمّة على أن كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب . يقال : جَرَح فلان واجترح إذا اكتسب؛ ومنه الجارحة لأنها يكتسب بها؛ ومنه اجتراح السّيّئات . وقال الأعشى :

ذا جُبَارٍ(٣) مُنْضِجا مِيسَمُه * يُذْكِر الجارح ما كان اجترحْ

وفى التنزيل « وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ(٤) » وقال : « أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ(٥) » .

الخامســة — قوله تعالى : ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ معنى «مكلّبين» أصحاب الكلاب وهو كالمؤدّب صاحب التأديب . وقيل : معناه مُضَرِّين على الصيد كما تُضَرَّى الكلاب؛ قال الرّمّانى : وكِلا

---

(١) راجع جـ ٧ ص ١١٥ . (٢) أشليت الكلب على الصيد دعوته فأرسلته ، وقيل : أغريته .
(٣) الجبار : الهدر . الميسم : اسم لأثر الوسم وهو الكى ، والمعنى : أن من أهجوه يبقى هجوى له ظاهرا ولا يستطيع رفعه . والشطر الأوّل فى الأصول (ذات جد منضج ميسمها) ، والتصويب عن (الصبح المنير فى شعر أبى بصير) .
(٤) راجع جـ ٧ ص ٥ . (٥) راجع جـ ١٦ ص ١٦٥ .

القوابين محتمل . وليس فى « مكلّبين » دليل على أنه إنما أبيح صيد الكلاب خاصة ؛ لأنه بمنزلة قوله : « مؤمنين » وإن كان قد تمسّك به من قَصَر الإباحة على الكلاب خاصة . رُوى عن ابن عمر فيما حكى ٱبن المنذر عنه قال : وأما مايصاد به من البُزَاة وغيرها من الطير فما أدركتَ ذكاته فذكّه فهو لك حلال ، وإلا فلا تَطْعَمه . قال ٱبن المُنْذِر : وسئل أبو جعفر عن البازى يحل صيده قال : لا ؛ إلا أن تدرك ذكاته . وقال الضحاك والسدّى : « وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ » هى الكلاب خاصة ؛ فإن كان الكلب أسود بَهِيما فكره صيدَه الحسنُ وقتادة والنخعىّ . وقال أحمد : ما أعرف أحدا يرخص فيه إذا كان بهيما ؛ وبه قال إسحق بن رَاهْوَيه ؛ فأما عوامّ أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب مُعلَّم . أما من مَنَع صيد الكلب الأسود فلقوله صلى الله عليه وسلم : "الكلب الأسود شيطان" أخرجه مسلم . ٱحتجّ الجمهور بعموم الآية ، وٱحتجوا أيضا فى جواز صيد البازى بما ذكر من سبب النزول ، وبما خرجه الترمذى عن عدىّ بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازى فقال : "ما أمسك عليك فكُلْ" . فى إسناده مُجَالِد ولا يُعرف إلا من جهته وهو ضعيف . وبالمعنى وهو أن كل مايتأتّى من الكلب يتأتّى من الفهد مثلا فلا فارق إلا فيما لا مدخل له فى التأثير ؛ وهذا هو القياس فى معنى الأصل ، كقياس السيف على المدية والأَمَة على العبد ، وقد تقدّم .

السادسة — وإذا تقرّر هذا فٱعلم أنه لا بدّ للصائد أن يقصد عند الإرسال التذكية والإباحة ، وهذا لا يُختلف فيه ؛ لقوله عليه السلام : "إذا أرسلت كلبك وذكرت ٱسم الله عليه فكُلْ" وهذا يقتضى النية والتسمية ؛ فلو قصد مع ذلك اللَّهْو فكرهه مالك وأجازه ٱبن عبد الحكم ، وهو ظاهر قول الليث : ما رأيتُ حقا أشبه بباطل منه ، يعنى الصّيد ؛ فأما لو فعله بغير نية التذكية فهو حرام ؛ لأنه من باب الفساد وإتلاف حيوان لغير منفعة ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان إلا لمأكلة . وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أن التسمية لا بدّ منها بالقول عند الإرسال ؛ لقوله : "وذكرتَ ٱسم ٱلله" فلو لم توجد على أى وجه كان لم يؤكل الصيد ؛ وهو مذهب أهل الظاهر وجماعة أهل الحديث . وذهبت جماعة

من أصحابنا وغيرهم إلى أنه يجوز أكل ما صاده المسلم وذبحه و إن ترك التسمية عمدا ؛ وحملوا الأمر بالتسمية على النـدب . وذهب مالك فى المشهور إلى الفرق بين ترك التسمية عمـدا أو سهوا فقال : لا تؤكل مع العمد وتؤكل مع السهو؛ وهو قول فقهاء الأمصار، وأحد قولى الشافعى، وستأتى هذه المسئلة فى « الأنعام »(١) إن شاء الله تعالى . ثم لا بدّ أن يكون آنبعاث الكلب بإرسال من يد الصائد بحيث يكون زمامه بيـده . فيخلّى عنه و يغريه عليه فينبعث، أو يكون الجارح ساكنا مع رؤيته الصيد فلا يتحرك له إلا بالإغراء من الصائد، فهذا بمنزلة ما زمامه بيده فأطلقه مغريا له على أحد القولين؛ فأما لو آنبعث الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء فلا يجوز صيده ولا يحل أكله عنـد الجمهور ومالك والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى؛ لأنه إنمـا صاد لنفسه من غير إرسال وأمسك عليها، ولا صنع للصائد فيه ، فلا ينسب إرساله إليه؛ لأنه لا يصدق عليه قوله عليه السلام : "إذا أرسلت كلبك المعلّم" . وقال عطاء بن أبى رباح والأوزاعىّ : يؤكل صيده إذا كان أخرجه للصيد .

السابعـــة — قرأ الجمهور « علّمتم » بفتح العين واللام . وآبن عباس ومحمد بن الحنفية بضمّ العين وكسر اللام، أى من أمر الجوارح والصيد بها . والجوارح الكواسب ، وسميت أعضاء الإنسان جوارح لأنها تكسب وتتصرف . وقيل : سميت جوارح لأنها تجرح وتُسيل الدّم، فهو مأخوذ من الجراح؛ وهذا ضعيف، وأهل اللغة على خلافه، وحكاه آبن المنذر عن قوم . و «مُكَلِّبِينَ» قراءة الجمهور بفتح الكاف وشدّ اللام، والمكلِّب معلم الكلاب ومُضريها(٢) . و يقال لمن يعلم غير الكلب : مكلِّب ؛ لأنه يردّ ذلك الحيوان كالكلب؛ حكاه بعضهم . و يقال للصائد : مُكَلِّب فعلى هذا معناه صائدين . وقيل : المكلِّب صاحب الكلاب؛ يقال : كلّب فهو مكلِّب وكلّاب . وقرأ الحسن « مُكْلِبِينَ » بسكون الكاف وتخفيف اللام ، ومعناه أصحاب كلاب ؛ يقال : أمْشَى الرجل كثرت ماشيته ، وأكْلَب كثرت كلابه ؛ وأنشد الأصمعى(٣) :

وكلّ فتًى وإن أمْشَى فأثرى * ستُخلِجه عن الدنيـا منُونُ

(١) راجع جـ ٧ ص ٧٥ . (٢) مولعها بالصيد . (٣) البيت للنابغة . تخلجه تنتزعه .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ أنث الضمير مراعاة للفظ الجوارح؛ إذ هو جمع جارحة . ولا خلاف بين العلماء فى شرطين فى التعليم وهما : أن يأتمر إذا أُمر (١) وينزجر إذا زُجر؛ لا خلاف فى هذين الشرطين فى الكلاب وما فى معناها من سباع الوُحوش . وآختلف فيما يصاد به من الطير؛ فالمشهور أن ذلك مشترط فيها عند الجمهور . وذكر آبن حبيب أنه لا يشترط فيها أن تنزجر إذا زجرت؛ فإنه لا يتأتى ذلك فيها غالبا ، فيكفى أنها إذا أمرت أطاعت . وقال ربيعة : ما أجاب منها إذا دُعى فهو المعلَّم الضّارى؛ لأن أكثر الحيوان بطبعه ينشلى (٢) . وقد شرط الشافعى وجمهور من العلماء فى التعليم أن يُمسك على صاحبه ، ولم يشترطه مالك فى المشهور عنه . وقال الشافعى : المُعلم هو الذى إذا أشْلَاه صاحبه آنْشَلَى؛ وإذا دعاه إلى الرجوع رجع إليه ، ويُمسك الصيدَ على صاحبه ولا يأكل منه؛ فإذا فعل هذا مرارا وقال أهل العرف : صار معلَّما فهو المعلَّم . وعن الشافعى أيضا والكوفيين : إذا أُشْلِى فآنْشَلَى وإذا أخذ حَبَس وفَعَل ذلك مرّة بعد مرة أكل صَيْده فى الثالثة . ومن العلماء من قال : يفعل ذلك ثلاث مرات ويؤكل صيده فى الرابعة . ومنهم من قال : إذا فعل [ذلك] (٣) مرة فهو معلَّم ويؤكل صيده فى الثانية .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ أى حَبَسن لكم . وآختلف العلماء فى تأويله؛ فقال آبن عباس وأبو هريرة والنخعى وقتادة وآبن جبير وعطاء بن أبى رباح وعكرمة والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور والنعمان وأصحابه : المعنى ولم يَأكُل؛ فإن أكل لم يؤكل ما بقى ، لأنه أمسك على نفسه ولم يُمسك على ربّه . والفَهْد عند أبى حنيفة وأصحابه كالكلب ولم يشترطوا ذلك فى الطيور بل يؤكل ما أكلت منه . وقال سعد بن أبى وقاص وعبد الله آبن عمر وسَلْمان الفارسى وأبو هريرة أيضا : المعنى وإن أَكَل؛ فإذا أَكَل الجارحُ كلبا كان أو فَهْدا أو طيرا أُكل ما بقى من الصيد وإن لم يبق إلا بَضْعة؛ وهذا قول مالك وجميع أصحابه ، وهو القول الثانى للشافعى ، وهو القياس . وفى الباب حديثان بمعنى ما ذكرنا أحدهما — حديث عدى فى الكلب المعلَّم "وإذا أَكَل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه" أخرجه مسلم . الثانى —

(١) فى ك : إذا أرسل . (٢) يغرى . (٣) من ح و ك .

حديث أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب : " إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكُلْ وإن أكل منه وكُلْ ما ردَّت عليك يدُك" أخرجه أبو داود وروى عن عدي ولا يصح؛ والصحيح عنه حديث مسلم؛ ولما تعارضت الروايتان رام بعض أصحابنا وغيرهم الجمع بينهما فحملوا حديث النهي على التنزيه والورع ، وحديث الإباحة على الجواز؛ وقالوا : إن عديًّا كان موسَّعا عليه فأفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بالكف ورعا ، وأبا ثعلبة كان محتاجا فأفتاه بالجواز؛ والله أعلم . وقد دلّ على صحة هذا التأويل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عدي : "فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه" هذا تأويل علمائنا . وقال أبو عمر في كتاب « الاستذكار » : وقد عارض حديث عدي هذا حديث أبي ثعلبة ، والظاهر أن حديث أبي ثعلبة ناسخ له؛ فقوله : وإن أكل يارسول الله ؟ قال : " وإن أكل " .

قلت : هذا فيه نظر؛ لأن التاريخ مجهول؛ والجمع بين الحديثين أولى ما لم يُعلَم التاريخ؛ والله أعلم . وأما أصحاب الشافعي فقالوا : إن كان الأكل عن فَرْط جُوع من الكلب أكل وإلا لم يؤكل؛ فإن ذلك من سوء تعليمه . وقد روى عن قوم من السلف التفرقة بين ما أكل منه الكلب والفَهْد فمنعوه ، وبين ما أكل منه البازي فأجازوه؛ قاله النخعي والثوري وأصحاب الرأي وحماد بن أبي سليمان ، وحكى عن ابن عباس وقالوا : الكلب والفهد يمكن ضربه وزجره ، والطير لا يمكن ذلك فيه ، وحدّ تعليمه أن يُدعى فيجيب ، وأن يُشْلى فينْشَلي؛ لا يمكن فيه أكثر من ذلك ، والضرب يؤذيه .

العاشـــرة — والجمهور من العلماء على أن الجارح إذا شَرِب من دم الصيد أن الصيد يؤكل؛ قال عطاء : ليس شرب الدم بأكل؛ وكره أكلَ ذلك الصيد الشعبي وسفيان الثوري ، ولا خلاف بينهم أن سبب إباحة الصيد الذي هو عَقر الجارح له لا بد أن يكون متحقَّقا غير مشكوك فيه ، ومع الشك لا يجوز الأكل ، وهي :

الحادية عشرة — فإن وَجد الصائد مع كلبه كلبا آخر فهو محمول على أنه غير مُرسَل من صائد آخر ، وأنه إنما انبعث في طلب الصيد بطبعه ونفسه ، ولا يُختلف في هذا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام :

"وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل — في رواية — فإنما سمّيتَ على كلبك ولم تسم على غيره". فأمّا لو أرسله صائد آخر فاشترك الكلبان فيه فإنه للصائدَين يكونان شريكين فيه. فلو أنفذ أحد الكلْبين مقاتِله ثم جاء الآخر فهو للذي أنفذ مقاتله؛ وكذلك لا يؤكل ما رُمي بسهم فتردّى من جبل أو غَرِق في ماء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعَديّ: "وإن رَميتَ بسهْمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سَهْمك فكُلْ وإن وجدته غَريقا في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماءُ قتله أو سهمك". وهذا نصّ.

الثانية عشرة — لو مات الصيد في أفواه الكلاب من غير بَضْع لم يؤكل؛ لأنه مات خَنْقا فأشبه أن يُذبح بسكّين كالّة فيموت في الذّبح قبل أن يفري حَلْقُه. ولو أمكنه أخْذُه من الجوارح وذَبْحُه فلم يفعل حتى مات لم يؤكل، وكان مقصّرا في الذّكاة؛ لأنه قد صار مقدورا على ذَبْحه، وذكاة المقدور عليه تخالف ذكاة غير المقدور عليه. ولو أخذه ثم مات قبل أن يُخرج السكّين، أو تناولها وهي معه جاز أكله؛ ولو لم تكن السكّين معه فتشاغل بطلبها لم تؤكل. وقال الشافعي: فيما نالته الجوارح ولم تُدْمِه قولان أحدهما — ألّا يؤكل حتى يجرح؛ لقوله تعالى: «مِنَ ٱلْجَوَارِحِ» وهو قول ابن القاسم؛ والآخر — أنه حلّ وهو قول أشهب، قال أَشْهَب: إن مات من صَدْمة الكلب أُكل.

الثالثة عشرة — قوله: "فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سَهْمك فكُلْ" ونحوه في حديث أبي ثَعْلَبة الذي خرّجه أبو داود، غير أنه زاد "فكُلْه بعد ثلاث ما لم يُنْتِن" يعارضه قوله عليه السلام: "كُلْ ما أَصْمَيْت ودَعْ ما أَنْمَيْت". فالإصماء ما قتَل مسرعا وأنت تراه، والإنْمَاء أن ترمي الصيد فيغيب عنك فيموت وأنت لا تراه؛ يقال: قد أَنْمَيْتُ الرَّميّة فنَمت تَنْمِي إذا غابت ثم ماتت؛ قال امرؤ القيس:

فَهْوَ لا تَنْمِي رَمِيّتُهُ ... مَالَه لا عُدّ مِن نَفَرِهْ

وقد اختلف العلماء في أكل الصّيد الغائب على ثلاثة أقوال: يؤكل، وسواء قتله السّهم أو الكلب. الثاني — لا يؤكل شيء من ذلك إذا غاب؛ لقوله: "كُلْ ما أصميت ودَعْ ما أَنْمَيْت".

و إنمــا لم يؤكل مخافة أن يكون قد أعان على قتله غير السهم من الهوامّ . الثالث ــ الفرق بين السّهْم فيؤكل و بين الكلب فلا يؤكل ؛ ووجهه أن السّهْم يقتل على جهة واحدة فلا يُشكل ؛ والجارح على جهات متعدّدة فيُشكِل ؛ والثلاثة الأقوال لعلمائنا . وقال مالك فى غير الموطّأ : إذا بات الصــيد ثم أصابه مَيْتا لم يُنفذ البــازى أو الكلب أو السهم مقاتِله لم يأكله ؛ قال أبو عمر : فهذا يَدُلّك على أنه إذا بلغ مَقَاتِله كان حلالا عنده أكله و إن بات ، إلا أنه يكرهه إذا بات ؛ لمــا جاء عن ٱبن عباس : « و إن غاب عنك ليلة فلا تأكل » ونحوه عن الثورى قال : إذا غاب عنك يوما كَرِهت أَكله . وقال الشافعى : القياس ألّا يأكله إذا غاب عنه مَصْرعه . وقال الأوزاعى : إن وجده من الغد ميتا ووجدَ فيه سهمه أو أثرا من كلبه فليأكله ؛ ونحوه قال أشهب وعبد الملك وأَصْبَغ ؛ قالوا : جائز أكل الصّــيد و إن بات إذا نَفَــذَت مقاتله ، وقوله فى الحديث : "ما لم يُنْتن" تعليل ؛ لأنه إذا أنتن لحق بالمستقذرات التى تَمُجُّها الطباع فيكره أكلها ؛ فلو أكلها لجاز ، كما أكل النبى صلى الله عليه وسلم ٱلإهالة[(1)] السَّنِخَة وهى ٱلمُنْتِنة . وقيل : هو معلّل بمــا يخاف منه الضّرر على آكله ؛ وعلى هذا التعليل يكون أكله محرّما إن كان الخوف مُحقّقا ، وٱلله أعلم .

الرابعة عشرة ــ وٱختلف العلماء من هذا الباب فى الصيد بكلب اليهودى والنصرانى إذا كان معلّما ؛ فكرهه الحسن البصرى ؛ وأما كلب المجوسى وبَازُه وصَقْره فكره الصيد بهــا جابر ٱبن عبد الله والحسن وعطاء ومجاهد والنخعى والثورى و إسحق ؛ وأجاز الصيد بكلابهم مالك والشافعى وأبو حنيفة إذا كان الصّــائد مسلما ؛ قالوا : وذلك مثل شَــفْرته . وأما إن كان الصّــائد من أهل الكتاب فجمهور ٱلأُمّة على جواز صــيده غير مالك ، وفرّق بين ذلك و بين ذبيحته ؛ وتلا « يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللهُ بِشَيْءٍ مِنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ[(2)] » قال : فلم يذكر الله فى هذا اليهود ولا النصارى . وقال ٱبن وَهْب وأَشْهَب : صيد اليهودى والنصرانى حلال كذبيحته ؛ وفى كتاب محمد لا يجوز صيد الصّابِئ ولا ذبحه ؛ وهم قوم بين اليهود والنصارى

(١) روى أن خياطا دعا النبى صلى الله عليه وسلم إلى طعام فقدّم إليه إهالة سنخة وخبز شعير . الإهالة : الدسم ما كان ؛ والسنخة المتغيرة الريح . (٢) راجع ص ٢٩٩ من هذا الجزء .

ولا دين لهم . وأما إن كان الصائد مجوسيا فمنع من أكله مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور الناس . وقال أبو ثور فيها قولان : أحدهما — كقول هؤلاء، والآخر — أن المجوس من أهل الكتاب وأن صيدهم جائز . ولو اصطاد السكران أو ذبح لم يؤكل صيده ولا ذبيحته؛ لأن الذكاة تحتاج إلى قصد، والسكران لا قصد له .

الخامسة عشرة — واختلف النحاة في « مِنْ » في قوله تعالى : « مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » فقال الأخفش : هي زائدة كقوله : « كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ »(١) . وخطأه البصريون وقالوا : « مِنْ » لا تزاد في الإثبات وإنما تزاد في النفي والاستفهام ، وقوله : « مِنْ ثَمَرِهِ »، « يُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ »(٢) و « يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ »(٣) للتبعيض؛ أجاب فقال : قد قال : « يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ »(٣) بإسقاط « مِنْ » فدل على زيادتها في الإيجاب؛ أجيب بأن « مِنْ » ههنا للتبعيض؛ لأنه إنما يحل من الصيد اللحم دون الفرث والدم .

قلت : هذا ليس بمراد ولا معهود في الأكل فيعكر على ما قال . ويحتمل أن يريد « مِمَّا أَمْسَكْنَ » أي مما أبقته الجوارح لكم؛ وهذا على قول من قال : لو أكل الكلب الفريسة لم يضر؛ وبسبب هذا الاحتمال اختلف العلماء في جواز أكل الصيد إذا أكل الجارح منه على ما تقدم .

السادسة عشرة — ودلت الآية على جواز اتخاذ الكلاب واقتنائها للصيد ، وثبت ذلك في صحيح السنة وزادت الحرث والماشية؛ وقد كان أول الإسلام أمر بقتل الكلاب حتى كان يقتل كلب المُرية(٤) من البادية يتبعها؛ روى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان " . وروى أيضا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط " . قال الزهري : وذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال : يرحم الله أبا هريرة، كان صاحب زرع؛ فقد دلت السنة على ما ذكرنا، وجعل النقص من أجر من اقتناها على غير ذلك من المنفعة؛ إما لترويع الكلب المسلمين

(١) راجع جـ ٧ ص ٩٩ .
(٢) راجع جـ ٣ ص ٣٣٢ .
(٣) راجع جـ ١٨ ص ٢٩٩ وص ٨٦ .
(٤) المرية : هي مصغر المرأة؛ والأصل المريئة .

وتشويشه عليهم بنُباحه — كما قال بعض شعراء البصرة ، وقد نزل بعمّار فسمع لكلابه نباحا فأنشأ يقول :

نزلنا بعمار فأشـلى كلابه (١) * علينا فكدنا بين بيتيه نؤكَل
فقلت لأصحابى أسِرّ إليهم * أذا اليومُ أم يومُ القيامةِ أطولُ

— أو لمنع دخول الملائكة البيت ، أو لنجاسته على ما يراه الشافعىّ ، أو لاقتحام النهى عن اتخاذ مالا منفعة فيه ؛ والله أعلم . وقال فى إحدى الروايتين : " قيراطان " وفى الأخرى "قيراط" وذلك يحتمل أن يكون فى نوعين من الكلاب أحدهما أشدّ أذًى من الآخر ؛ كالأسود الذى أمر عليه الصلاة والسلام بقتله ، ولم يُدخله فى الاستثناء حين نهى عن قتلها فقال : " عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان " أخرجه مسلم . ويحتمل أن يكون ذلك لاختلاف المواضع ، فيكون مُمْسكه بالمدينة مثلا أو بمكة ينقص قيراطان ، و بغيرهما قيراط ؛ والله أعلم . وأما المباح اتخاذه فلا ينقص أجر متّخذه كالفرس والهرّ، ويجوز بيعه وشراؤه ، حتى قال سحنون : و يحجّ بثمنه . وكلب الماشية المباح اتخاذه عند مالك هو الذى يَسْرَح معها لا الذى يحفظها فى الدار من السُّرّاق . وكلب الزرع هو الذى يحفظه من الوحوش بالليل والنهار لا من السُّرّاق . وقد أجاز غير مالك اتخاذها لسرّاق الماشية والزّرع والدار فى البادية .

السابعة عشرة — وفى هذه الآية دليل على أن العالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل ؛ لأن الكلب إذا عُلِّم يكون له فضيلة على سائر الكلاب ، فالإنسان إذا كان له عِلْم أولى أن يكون له فضل على سائر الناس ، لاسيّما إذا عَمِل بما عَلِم ؛ وهذا كما رُوى عن علىّ بن أبى طالب كرّم الله وجهه أنه قال : لكل شىء قيمة وقيمة المرء ما يُحسنه .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ أمرٌ بالتّسمية ؛ قيل : عند الإرسال على الصيد ، وفقه الصيد والذبح فى [معنى] (٢) التسمية واحد ، يأتى بيانه فى « الأنعام » (٣) . وقيل : المراد بالتسمية هنا التسمية عند الأكل ، وهو الأظهر . وفى صحيح مسلم أن النبىّ صلى الله

(١) البيت لزيادة الأعجم . وعمار اسم شخص ، وروى فى (اللسان) : أتينا أبا عمرو ... الخ .
(٢) من ج و ك و ز . (٣) راجع ج ٧ ص ٧٥ .

عليه وسلم قال لعمر بن أبي سلمة : "يا غلام سمّ الله وكُلْ بيمينك وكُلْ ممّا يليك". وروى من حديث حُذَيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الشيطان ليستحِلّ الطعام ألّا يذكر اسم الله عليه" الحديث . فإن نسى التسمية أوّل الأكل فليسمّ آخره؛ وروى النسائيّ عن أُميّة ابن مَخْشيّ — وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل ولم يُسَمّ الله ، فلما كان في آخر لُقْمَة قال : بسم الله أوّله وآخره ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما زال الشيطان يأكل معه فلما سمّى قاءَ ما أكله" .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أمر بالتقوى على الجملة ، والإشارة القريبة هي ما تضمنته هذه الآيات من الأوامر . وسُرْعة الحساب هي من حيث كونه تعالى قد أحاط بكلّ شيء عِلْما وأحصى كلّ شيء عَدَدا ؛ فلا يحتاج إلى محاولة عَدٍّ ولا عقدٍ كما يفعله الحُسّاب؛ ولهذا قال : «وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ» (1) فهو سبحانه يحاسب الخلائق دفعة واحدة . ويحتمل أن يكون وعيدا بيوم القيامة كأنه قال : إن حساب الله لكم سريع إتيانه ؛ إذ يوم القيامة قريب، ويحتمل أن يريد بالحساب المجازاة؛ فكأنه توعّد في الدنيا بمجازاة سريعة قريبة إن لم يتّقُوا الله .

قوله تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ أي «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» و «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ» فأعاد تأكيدا أي أحِلّ لكم الطيبات التي سألتم عنها ؛ وكانت

(1) راجع ج ١١ ص ٢٩٣ .

الطّيّبات أبيحت للسلمين قبل نزول هذه الآية؛ فهذا جواب سؤالهم إذ قالوا : ماذا أُحِلَّ لنا ؟ . وقيل : أشار بذكر اليوم إلى وقت محمد صلى الله عليه وسلم كما يقال : هذه أيام فلان؛ أى هذا أوان ظهوركم وشيوع الإسلام؛ فقد أكملت بهذا دينكم ، وأحللت لكم الطّيّبات . وقد تقدّم ذكر الطّيّبات فى الآية قبل هذا .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ ابتـداء وخبر . والطعام اسم لمـا يؤكل والذبائح منه، وهو هنا خاصّ بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل . وأما ما حرم علينا من طعامهـم فليس بداخل تحت عموم الخطاب ؛ قال ابن عباس قال الله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١) » ثم استثنى فقال : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » يعنى ذبيحة اليهودىّ والنصرانىّ؛ وإن كان النصرانىّ يقول عند الذبح : باسم المسيح واليهودى يقول : باسم عُزَيْر؛ وذلك لأنهم يذبحون على المـلّة . وقال عطاء : كُلْ من ذبيحة النصرانىّ وإن قال باسم المسيح ؛ لأن الله جلّ وعزّ قد أباح ذبائحهم، وقد علم ما يقولون . وقال القاسم بن مُخَيْمَرة : كُلْ من ذبيحته وإن قال باسم سَرْجِس (٢) — اسم كنيسة لهم — وهو قول الزهرىّ وربيعة والشعبىّ ومكحول ؛ وروى عن صحابيّين : عن أبى الدرداء وعُبادة ابن الصّامت . وقالت طائفة : إذا سمعت الكتابىّ يسـمى غير اسم الله عزّ وجلّ فلا تأكل؛ وقال بهذا من الصحابة علىّ وعائشة وابن عمر؛ وهو قول طاوس والحسن متمسّكين بقوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ » . وقال مالك : أكره ذلك ، ولم يحرمه .

قلت : العجب من الكيا الطبرىّ الذى حكى الاتفاق على جواز ذبيحة أهل الكتاب، ثم أخذ يستدلّ بذلك على أن التسمية على الذبيحة ليست بشرط فقال : ولا شك أنهم لا يُسمُّون على الذبيحة إلا الإله الذى ليس معبودا حقيقة مثل المسيح وعُزَيْر ، ولو سموا الإله حقيقة لم تكن تسميتهم على طريق العبادة ، وإنما كان على طريق آخر؛ واشتراط التسمية لا على وجه العبادة لا يعقل، ووجود التسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة؛ إذا لم تُتصوّر منه العبادة، ولأن النصرانىّ إنما يذبح على اسم المسيح ، وقد حكم الله بحل ذبائحهم مطلقا؛ وفى ذلك دليل على أن

(١) راجع جـ ٧ ص ٧٤ . (٢) ولعل الصواب : جرجس .

التسمية لا تشترط أصلا كما يقول الشافعي ، وسيأتي ما في هذا للعلماء في « الأنعام »[(1)] إن شاء الله تعالى .

الثالثة — ولا خلاف بين العلماء أن مالا يحتاج إلى ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه كالفاكهة والبُرّ جائز أكله؛ إذ لا يضر فيه تملّك أحد . والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضربين : أحدهما — ما فيه محاولة صَنْعة لا تعلق للدِّين بها؛ كخبز الدقيق ، وعصر الزيت ونحوه؛ فهذا إن تُجُنِّب من الذمّيّ فعلى وجه التقزّز . والضرب الثاني — هي التذكية التي ذكرنا أنها هي التي تحتاج إلى الدّين والنيّة؛ فلما كان القياس ألا تجوز ذبائحهم — كما نقول إنهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة — رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الأمة ، وأخرجها النص عن القياس على ما ذكرناه من قول ابن عباس ؛ والله أعلم .

الرابعة — واختلف العلماء أيضا فيما ذكّوه هل تعمل الذكاة فيما حرم عليهم أو لا ؟ على قولين؛ فالجمهور على أنها عاملة في كُلّ الذبيحة ما حلّ له منها وما حرم عليه؛ لأنه مُذَكًّى . وقالت جماعة من أهل العلم : إنما حلّ لنا من ذبيحتهم ما حَلّ لهم؛ لأن مالا يحلّ لهم لا تعمل فيه تذكيتهم ؛ فمنعت هذه الطائفة الطّريف[(2)] والشُّحوم المحضة من ذبائح أهل الكتاب ؛ وقَصَرت لفظ الطعام على البعض، وحَمَلته الأولى على العموم في جميع ما يؤكل . وهذا الخلاف موجود في مذهب مالك . قال أبو عمر : وكره مالك شُحُوم اليهود وأكل ما نَحَروا من الإبل ، وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأسا ؛ وسيأتي هذا في « الأنعام »[(3)] إن شاء الله تعالى ؛ وكان مالك رحمه الله يكره ما ذبحوه إذا وجد ما ذبحه المسلم، وكره أن يكون لهم أسواق يبيعون فيها ما يذبحون؛ وهذا منه رحمه الله تَنَزُّه .

الخامسة — وأما المجوس فالعلماء مجمعون — إلا من شَذّ منهم — على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج منهم؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء . ولا بأس بأكل

---

(1) جـ ٧ ص ٧٥ .   (2) كلمة عبرية ، في الخرشي على (مختصر خليل) « الطريفة » : هي أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة أي ملتصقة بظهر الحيوان ؛ وإنما كانت الطريفة عندهم محرمة لأن ذلك علامة على أنها لا تعيش من ذلك فلا تعمل فيها الذكاة عندهم ، بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا .   (3) جـ ٧ ص ١٢٤ .

طعام من لا كتاب له كالمشركين وعَبَدة الأوثان ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة ؛ إلا الجُبن؛ لما فيه من إنْفحة (١) الميتة . فإن كان أبو الصبيّ مجوسيًّا وأمّه كتابيّة فحكمه حكم أبيه عند مالك ، وعند غيره لا تؤكل ذبيحة الصبيّ إذا كان أحد أبويه ممن لا تؤكل ذبيحته .

السادســة — وأما ذبيحة نصارى بنى تَغْلِب وذبائح كلّ دَخيل فى اليهوديّة والنصرانيّة فكان علىّ رضى الله عنه ينهى عن ذبائح بنى تَغْلب ؛ لأنهم عَرَب ، ويقول : إنهم لم يتمسّكوا بشىء من النصرانيّة إلا بشرب الخمر ؛ وهو قول الشافعى؛ وعلى هـذا فليس ينهى عن ذبائح النصارى المحقّقين منهم . وقال جمهور الأئمة : إنّ ذبيحة كل نصرانىّ حلال ؛ سواء كان من بنى تَغْلِب أو غيرهم ، وكذلك اليهودىّ . واحتجّ ابن عباس بقوله تعالى : « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ (٢) » فلو لم تكن بنو تَغْلِب من النصارى إلا بتولّيهم إياهم لأُكلت ذبائحهم .

السابعــة — ولا بأس بالأكل والشُّرب والطَّبخ فى آنية الكفار كلهم، ما لم تكن ذهبا أو فضّة أو جِلد خنزير بعد أن تُغسل وتُغلى؛ لأنهم لا يتوقّون النجاسات ويأكلون الميتات ؛ فإذا طَبَخوا فى تلك القُدور تنجّست ، وربما سَرَت النجاسات فى أجزاء قُدور الفَخّار ؛ فإذا طُبخ فيها بعد ذلك تُوقّع مخالطة تلك الأجزاء النّجسة للمطبوخ فى القِدر ثانية ؛ فاقتضى الوَرَع الكفّ عنها . ورُوى عن ابن عباس أنه قال : إن كان الإناء من نُحاس أو حديد غُسل ، وإن كان من فخّار أغلى فيه الماء ثم غُسل — هذا إذا احتيج إليه — وقاله مالك ؛ فأما ما يستعملونه لغير الطبخ فلا بأس باستعماله من غير غسل؛ لما روى الدارقطنىّ عن عمر أنه توضأ من بيت نصرانىّ فى حُقّ (٣) نصرانيّة؛ وهو صحيح وسيأتى فى « الفرقان » (٤) بكماله . وفى صحيح مسلم من حديث أبى ثَعْلَبة الخُشَنىّ قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل كتاب نأكل فى آنيتهم، وأرض صيد، أَصيد بقوسى وأَصيد بكلبى المعلّم، وأَصيد بكلبى الذى ليس بمعلّم ؛ فأَخْبِرنى ما الذى يَحِلّ لنا من ذلك ؟ قال : " أما ما ذكرت

(١) الإنفحة (بكسر الهمزة وفتح الفاء) : كرش الحمل أو الجدى ما لم يأكل ، فإذا أكل فهو كرش ، يستخرج منه شىء لونه أصفر يوضع على اللبن فيتجبن . (٢) راجع ص ٢١٦ من هذا الجزء .

(٣) الحق والحقة (بالضم) : وعاء من خشب أو عاج . (٤) راجع جـ ١٣ ص ٤٤ .

أنكم بأرض قوم من أهل كتاب تأكلون في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها " ثم ذكر الحديث .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ دليل على أنهم مخاطبون بتفاصيل شَرْعنا ؛ أي إذا اشتروا منا اللحم يحلّ لهم اللحم ويحلّ لنا الثمن المأخوذ منهم .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ الآية . قد تقدّم معناها في «البقرة»(١) و «النساء»(٢) والحمد لله . ورُوى عن ابن عباس في قوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » . هو على العهد دون دار الحرب فيكون خاصًّا . وقال غيره : يجوز نكاح الذِّمّية والحربيّة لعموم الآية . ورُوى عن ابن عباس أنه قال : « المحصَناتُ » العفيفات العاقلات . وقال الشَّعبيّ : هو أن تحصن فَرْجها فلا تَزنى ، وتغتسل من الجنابة . وقرأ الشَّعبيّ « والمحصِنات » بكسر الصاد ، وبه قرأ الكسائيّ . وقال مجاهد : « المحصَنات » الحرائر ؛ قال أبو عبيد : يذهب إلى أنه لا يحلّ نكاح إماء أهل الكتاب ؛ لقوله تعالى : « فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ »(٢) وهذا القول الذي عليه جِلّة العلماء .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ ﴾ قيل : لمّا قال تعالى « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » قال نساء أهل الكتاب : لولا أن الله تعالى رَضى ديننا لم يُبح لكم نكاحنا ؛ فنزلت « وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ » أي بما أنزل على محمد . وقال أبو الهيثم : الباء صِلة ؛ أي ومن يكفر الإيمان أي يجحده ﴿ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ . وقرأ ابن السَّمَيْقَع « فَقَدْ حَبَطَ » بفتح الباء . وقيل : لما ذكرت فرائض وأحكام يلزم القيام بها ، ذُكر الوعيد على مخالفتها ؛ لما في ذلك من تأكيد الزجر عن تضييعها . ورُوى عن ابن عباس ومجاهد أن المعنى : ومن يكفر بالله ؛ قال الحسن بن الفضل : إن صحّت هذه الرواية فمعناها بربّ الإيمان . وقال الشيخ أبو الحسن الأشعريّ : ولا يجوز أن يسمّى الله إيمانا خلافا للحشوية والسّالمية ؛ لأن

(١) راجع جـ ٣ ص ٦٩ وما بعدها . (٢) راجع جـ ٥ ص ١٢٠ .

الإيمـان مصدر آمن يُؤمن إيمانا ، وآسم الفاعل منه مُؤمن ؛ والإيمـان التصديق ، والتصديق لا يكون إلا كلاما ، ولا يجوز أن يكون البارى تعالى كلاما[1] .

قوله تعـالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾

فيه آثنتان وثلاثون مسئلة :

الأولى — ذكر القشيرى وآبن عطية أن هذه الآية نزلت فى قصّة عائشة حين فقدت العقد فى غزوة المُرَيْسيع ، وهى آية الوضوء . قال آبن عطية : لكن من حيث كان الوضوء متقرّرا عندهم مستعملا ، فكأنّ الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوته ، وإنما أعطتهم الفائدة والرّخصة فى التيمّم . وقد ذكرنا فى آية ، «النساء»[2] خلاف هذا ، والله أعلم . ومضمون هذه الآية داخل فيما أَمَر به من الوَفاء بالعقود وأحكام الشرع ، وفيما ذكر من إتمام النّعمة ؛ فإن هذه الرّخصة من إتمام النّعم .

الثانيـــة — وآختلف العلماء فى المعنى المراد بقوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ على أقوال ؛ فقالت طائفة : هذا لفظ عامّ فى كلّ قيام إلى الصلاة ، سواء كان القائم متطهّرا أو مُحْدِثا ؛ فإنه ينبغى له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضّأ ، وكان علىّ يفعله و يتلو هذه الآية ؛ ذكره أبو محمد الدّارمىّ[3] فى مسنده ، وروى مثله عن عِكْرِمة . وقال آبن سِيرِين : كان الخلفاء يتوضّئون لكل صلاة .

(١) فى نسخة ز ما نصه : [وجد فى ورقة بخط المصنف من ههنا إلى آخر الصفحة : قوله تعالى « ومن يكفر بالإيمـان فقد حبط عمله » . العلماء أى أجر عمله وثوابه لأن الكفر و إن وقع والعياذ بالله منه وأحبط ما تقدم من إيمانه ينقلب الموجود منه معدوما من أصله و إنما يحبط أجره و يبطل ثوابه وفى إجماع المسلمين على إثبات الردة ما دل على ثبوت الإيمـان قبله فبان بهذا أن الكفر إذا طرأ على الإيمان قطعه من حيث وجد إلى أن مضى . حبط أجره لا أن عينه تحبط فيصير كأن لم يكن و ينقلب الموجود منه حقيقة معدوما وهذا واضح والله أعلم] .

(٢) راجع جـ ٥ ص ٢١٤ . (٣) الدّارمى (بكسر الراء) : نسبة إلى دارم ، بطن من تميم .

قلت : فالآية على هذا محكمة لا نسخ فيها . وقالت طائفة : الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ قال عبد الله بن حَنْظَلة بن أبي عامر الغَسِيل (١) : إن النبي صلى الله عليه وسلم أُمِر بالوضوء عند كل صلاة فشقّ ذلك عليه ؛ فأُمِر بالسّواك ورُفع عنه الوضوء إلا من حَدث . وقال عَلْقَمة بن الفَغْواء عن أبيه — وهو من الصحابة ، وكان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تَبُوك — : نزلت هذه الآية رخصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان لا يعمل عَمَلا إلا وهو على وضوء، ولا يكلّم أحدا ولا يردّ سلاما إلى غير ذلك ؛ فأعلمه الله بهذه الآية أن الوضوء إنما هو للقيام إلى الصلاة فقط دون سائر الأعمال . وقالت طائفة : المراد بالآية الوضوء لكل صلاة طلبا للفضل ؛ وحملوا الأمر على النّدْب ، وكان كثير من الصحابة منهم ابن عمر يتوضئون لكل صلاة طلبا للفضل ،وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك إلى أن جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضوء واحد، إرادةَ البيان لأمته صلى الله عليه وسلم .

قلت : وظاهر هذا القول أن الوضوء لكل صلاة قبل ورود الناسخ كان مستحبًّا لا إيجابا وليس كذلك؛ فإن الأمر إذا ورد، مقتضاه الوجوب؛ لا سيّما عند الصحابة رضوان الله عليهم، على ما هو معروف من سيرتهم . وقال آخرون : إن الفرض في كل وضوء كان لكل صلاة ثم نُسخ في فتح مكة ؛ وهذا غَلَط لحديث أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، وأن أمّته كانت على خلاف ذلك ، وسيأتي ؛ ولحديث سُوَيد ابن النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى وهو بالصَّهْباء (٢) العصر والمغرب بوضوء واحد ؛ وذلك في غزوة خيبر ، وهي سنة ست، وقيل : سنة سبع، وفتح مكة كان في سنة ثمان ؛ وهو حديث صحيح رواه مالك في موطّئه، وأخرجه البخاري ومسلم ؛ فبان بهذين الحديثين أن الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة . فإن قيل : فقد رَوى مسلم عن بُرَيْدَة بن الحُصَيب (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلّى الصلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال عمر رضى الله عنه : لقد صَنَعتَ اليوم شيئا لم تكن

(١) كذا في الأصول . والغسيل هو حنظلة رضي الله عنه ، نفر حين سمع الهائعة وهو جنب فاستشهد فغسلته الملائكة .
(٢) الصهباء : موقع قرب خيبر . (٣) في أسد الغابة : الحصيب بضم المهملة وفتح الصاد .

تصنعه ؛ فقال : "عمدًا صنعته يا عمر" . فلِمَ سأله عمر وآستفهمه ؟ قيل له : إنما سأله لمخالفته عادته منذ صلاته بخيبر ؛ والله أعلم . وروى الترمذيّ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا وغير طاهر ؛ قال حُمَيد قلت لأنس : وكيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال : كنّا نتوضأ وضوءا واحدا ؛ قال : حديث حسن صحيح ؛ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الوضوء على الوضوء نور" فكان عليه السلام يتوضأ مجدّدا لكل صلاة ، وقد سلم عليه رجل وهو يبول فلم يَرُدّ عليه حتى تيمم ثم ردّ السلام وقال : "إني كَرِهت أن أذكر الله إلّا على طُهْر" رواه الدّارقُطْني . وقال السدّى وزيد بن أسلم : معنى الآية « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » يريد من المَضَاجع يعني النَّوم ، والقصد بهذا التأويل أن يعمّ الأحداث بالذّكر ، ولا سيّما النوم الذى هو مختلف فيه هل هو حدث فى نفسه أم لا ؟ وفى الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير ؛ التقدير : يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النّوم ، أو جاء أَحَدٌ منكم من الغائط أو لامَسْتُمُ النساء — يعني الملامسة الصغرى — فآغسلوا ؛ فتمّت أحكام المُحدِث حدثا أصغر . ثم قال : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا » فهذا حكم نوع آخر ؛ ثم قال للنوعين جميعا : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » وقال بهذا التأويل محمد بن مَسْلَمة من أصحاب مالك — رحمه الله — وغيره . وقال جمهور أهل العلم : معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة مُحْدِثين ؛ وليس فى الآية على هذا تقديم وتأخير، بل ترتب فى الآية حكم واجد الماء إلى قوله : « فَاطَّهَّرُوا » ودخلت الملامسة الصغرى فى قوله « مُحْدِثين » . ثم ذكر بعد قوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا » حكم عادم الماء من النوعين جميعا ، وكانت الملامسة هى الجماع ، ولابدّ أن يذكر الجُنُب العادم الماء كما ذكر الواجد ؛ وهذا تأويل الشافعيّ وغيره ؛ وعليه تجيء أقوال الصحابة كسعد بن أبي وقّاص وآبن عباس وأبي موسى الأشعريّ [وغيرهم](١) .

قلت : وهذان التأويلان أحسن ما قيل فى الآية ؛ والله أعلم . ومعنى « إِذَا قُمْتُمْ » إذا أردتم ، كما قال تعالى : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ »(٢) أى إذا أردت؛ لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن .

(١) من جـ و ك و ز . (٢) راجع جـ ١٠ ص ١٧٤ .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [ذكر تعـالى أربعة أعضاء : الوجه وفرضه الغسل واليدين كذلك والرأس وفرضه المسح اتفاقا وٱختلف فى الرجلين على ما يأتى ، لم يذكر سواها فدل ذلك على أن ماعداها آداب وسنن . والله أعلم] (١) ولا بدّ فى غَسْل الوجه من نَقْل المـاء إليه ، وإمرار اليد عليه ؛ وهذه حقيقة الغسل عندنا ، وقد بيّنّاه فى «النساء» (٢) . وقال غيرنا : إنما عليه إجراء المـاء وليس عليه دَلْكٌ بيده ؛ ولا شك أنه إذا ٱنغمس الرجل فى المـاء وغمس وجهه أو يده ولم يُدَلِّك يقال : غَسَل وجهه ويده ، ومعلوم أنه لا يعتبر فى ذلك غير حصول الاسم ، فإذا حَصَل كَفَى . والوجه فى اللغة مأخوذ من المواجهة ، وهو عضو مشتمل على أعضاء وله طول وعرض ؛ فحدّه فى الطول من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين ، ومن الأذن إلى الأذن فى العرض ، وهذا فى الأمرد ؛ وأما ٱلمُلْتَحِى فإذا ٱكتسى الذّقن بالشعر فلا يخلو أن يكون خفيفا أو كثيفا ؛ فإن كان الأوّل بحيث تبين منه ٱلبَشَرَة فلا بدّ من إيصال المـاء إليها ، وإن كان كثيفا فقد ٱنتقل الفرض إليه كشعر الرأس ؛ ثم ما زاد على الذّقن من الشعر وٱسترسل من ٱللحية فقال سُحنون عن ٱبن القاسم : سمعت مالكا سئل : هل سمعت بعض أهل العلم يقول إن ٱللحية من الوجه فليمرّ عليها المـاء ؟ قال : نعم ، وتخليلها فى الوضـوء ليس من أَمْر الناس ، وعاب ذلك على من فَعَله . وذكر ٱبن القاسم أيضا عن مالك قال : يحرّك المتوضّئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيهـا ؛ قال : وهى مثـل أصابع الرجلين . قال ٱبن عبد الحكم : تخليل ٱللّحيـة واجب فى الوضـوء والغُسْل . قال أبو عمر : روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه خَلَّل لحيته فى الوضوء من وجوه كلها ضعيفة . وذكر ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد : أن الفقهاء ٱتفقوا على أن تخليل ٱللحية ليس بواجب فى الوضوء ، إلا شيء روى عن سعيد بن جبير ؛ قوله : ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبتت لم يغسلها ، وما بال الأَمْرَد يغسل ذقنه ولا يغسله ذو ٱللحية ؟ قال الطحاوىّ : التيمّم واجب فيه مَسْح ٱلبَشَرة قبل نبات الشعر فى الوجه ثم سقط بعده عند جميعهم ، فكذلك الوضوء . قال أبو عمر : من جَعَل غسل ٱللّحية كلها واجبا جَعَلَهَا وَجْهًا ؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة ، والله قد أَمَر بغسل الوجه أَمْرا مطلقا لم يخصّ صاحب لحية من أمرد ؛ فوجب غَسْلها بظاهر القرآن لأنها بدل من البَشَرة .

---

(١) هذه الزيادة من ك و ز .   (٢) راجع جـ ٥ ص ٢٠٩ وما بعدها .

قلت : وآختار هذا القول آبن العربي وقال : وبه أقول ؛ لمـا رُوى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يغسل لحيته ، خرجه الترمذي وغيره ؛ فعيّن المحتمل بالفعل . وحكى آبن المُنْذر عن إسحٰق أن من ترك تخليل لحيته عامدا أعاد . وروى الترمذيّ عن عثمان بن عفّان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلّل لحيته ؛ قال : هـذا حديث حسن صحيح ؛ قال أبو عمر : ومن لم يوجب غسل ما آنسدل من آللحية ذهب إلى أن الأصل المأمور بغسله البشَرة ، فوجب غسل ماظهر فوق البَشرة ، وما آنسدل من آللحية ليس تحته ما يلزم غَسْله ، فيكون غَسْل آللحية بدلا منه . وآختلفوا أيضا في غَسْل ما وراء العِذار إلى الأذن ؛ فروى آبن وَهْب عن مالك قال : ليس ما خلف الصُّدْغ الذي من وراء شـعر آللحية إلى الذقن من الوجه . قال أبو عمـر : لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بمـا رواه آبن وَهْب عن مالك . وقال أبو حنيفـة وأصحابه : البياض بين العِذار وآلأذن من الوجه ، وغَسْله واجب ؛ ونحوه قال الشافعي وأحمد . وقيل : يغسل البياض آستحبابا ؛ قال آبن العربي : والصحيح عندي أنه لا يلزم غَسْله إلا للأمرد لا للمُعـــذَّر[1] .

قلت : وهو آختيار القاضي عبد الوهاب ؛ وسبب الخلاف هل تقع عليه المواجهة أم لا ؟ وآلله أعلم . وبسبب هذا الآحتمال آختلفوا هل يتناول الأمر بغسل الوجه باطن الأنف والفم أم لا ؟ فذهب أحمد بن حنبل وإسحق وغيرهما إلى وجوب ذلك في الوضوء والغُسل ، إلا أن أحمد قال : يُعيـد من ترك الآستنشاق في وضوئه ولا يعيد من ترك المضمضة . وقال عامّة الفقهاء : هما سنّتان في الوضوء والغُسل ؛ لأن آلأمر إنما يتناول الظاهر دون الباطن ، والعرب لا تُسمّي وجها إلا ما وقعت به المواجهة ، ثم إن الله تعالى لم يذكرهما في كتابه ، ولا أوجبهما المسلمون ، ولا آتّفق الجميع عليه ؛ والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه . وقد مضى هذا المعنى في «النساء»[2] . وأما العينان فالنـاس كلّهم مجمعون على أن داخل العينين لا يلزم غَسْله ، إلا ما رُوى عن عبد الله بن عمر أنه كان يَنْضَح المـاء في عينيه ؛ وإنما سَقط غَسْلهما للتأذّى

(١) عذر الغلام : نبت شعر عذاره . (٢) راجع جـ ٥ ص ٢١٢ وما بعدها .

بذلك والحرج به ؛ قال ابن العربي : ولذلك كان عبد الله بن عمر لما عمي يغسل عينيه إذ كان لا يتأذى بذلك؛ وإذا تقرر هذا من حكم الوجه فلا بد من غسل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد، كما لا بد على القول بوجوب عموم الرأس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدّر ؛ وهذا ينبني على أصل من أصول الفقه وهو : «أنّ مالا يتم الواجب إلا به واجب مثله » والله أعلم .

الرابعة — وجمهور العلماء على أنّ الوضوء لابدّ فيه من نيّة ؛ لقوله عليه السلام : " إنما الأعمال بالنيات ". قال البخاريّ : فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحجّ والصوم والأحكام؛ وقال الله تعالى : « قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ »(١) يعني على نيّته . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ولكن جهاد ونيّة " . وقال كثير من الشافعية : لا حاجة إلى نيّة ؛ وهو قول الحنفية ؛ قالوا : لا تجب النّية إلا في الفروض التي هي مقصودة لأعيانها ولم تجعل سببا لغيرها، فأمّا ما كان شرطا لصحّة فعل آخر فليس يجب ذلك فيه بنفس ورود الأمر إلا بدلالة تقارنه، والطهارة شرط ؛ فإنّ من لا صلاة عليه لا يجب عليه فرض الطهارة، كالحائض والنّفساء . احتج علماؤنا وبعض الشافعية بقوله تعالى : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » فلما وجب فعل الغسل كانت النّية شرطا في صحّة الفعل ؛ لأن الفرض من قبل الله تعالى فينبغي أن يجب فعل ما أمر الله به ؛ فإذا قلنا : إن النية لا تجب عليه لم يجب عليه القصد إلى فعل ما أمره الله تعالى، ومعلوم ان الذى اغتسل تبرّدًا أو لغرض ما، قصد أداء الواجب ؛ وصحّ في الحديث أن الوضوء يكفّر ؛ فلو صح بغير نية لما كفّر . وقال تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ »(٢) .

الخامسة — قال ابن العربي قال بعض علمائنا : إن من خرج إلى النهر بنيّة الغسل أجزأه ، وإن عزبت نيّته في الطريق [ولو خرج إلى الحمام فعزبت في أثناء الطريق](٣) بطلت النيّة . قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه : فركّب على هذا سفاسفة المفتين أن نية الصلاة تخرّج على القولين، وأوردوا فيها نصًّا عمّن لا يفرق بين الظّن واليقين بأنه قال :

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٢١ . (٢) راجع جـ ٢٠ ص ١٤٤ . (٣) من جـ ى و ز .

يجوز أن تتقدّم فيهـا النية على التكبير ؛ ويالله ويا لَلْعالمين من أمّة أرادت أن تكون مُفْتِيـة مجتهدة فما وفّقها الله ولا سدّدها ! ؛ آعلموا رَحمكم الله أن النيّة فى الوضوء مختلف فى وجوبها بين العلماء ، وقد آختلف فيها قول مالك ؛ فلمّا نزلت عن مرتبة الآتفاق سُومِح فى تقديمها فى بعض المواضع ؛ فأما الصلاة فلم يَختلف أحد من الأئمة فيها ، وهى أصل مقصود ، فكيف يُحمل الأصل المقصود المتّفق عليه على الفرع التابع المختلف فيه ! هل هذا إلا غاية الغباوة ؟ وأما الصوم فإن الشرع رَفَع الحَرَج فيه لمـّا كان آبتداؤه فى وقت الغَفْلة بتقديم النّية عليه .

السادســة — قوله تعالى : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وآختلف الناس فى دخول المَرَافق فى التحديد ؛ فقال قوم : نعم ؛ لأن ما بعد « إلى » إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيـه ؛ قاله سيبويه وغيره ، وقد مضى هذا فى «البقرة» (١) مبيّنا . وقيل : لا يدخل المرفقان فى الغسل ؛ والروايتان مرويّتان عن مالك ؛ الثانية لأشهب ؛ والأولى عليها أكثر العلماء وهو الصحيح ؛ لمـا رواه الدّارقُطْنيّ عن جابر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أدار المـاء على مرفقيه . وقد قال بعضهم : إنّ « إلى » بمعنى مع ، كقولهم : الذَّوْد إلى الذَّوْد إبل (٢) ، أى مع الذود ، وهذا لا يحتاج إليه كما بيناه فى « النساء » (٣) ؛ ولأن اليـد عند العرب تقع على أطراف الأصابع إلى الكَتِف ، وكذلك الرِّجْل تقع على الأصابع إلى أصـل الفخذ ؛ فالمرفق داخل تحت آسم اليد ، فلو كان المعنى مع المَرَافق لم يُفد ، فلما قال : « إلى » آقتطع من حدّ المرافق عن الغسل ، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظُّفر ، وهـذا كلام صحيح يجرى على الأصول لغة ومعنى ؛ قال آبن العربى : وما فهم أحد مقطع المسئلة إلا القاضى أبو محمد فإنه قال : إن قوله « إلى المرافق » حدّ للمتروك من اليدين لا للمغسول فيهما ؛ ولذلك تدخل المرافق فى الغسل .

قلت : ولمـا كان اليد والرجل تنطلق فى اللغة على ما ذكرنا كان أبو هريرة يبلغ بالوضوء إبطه وساقه ويقول : سمعت خَليلى صلى الله عليه وسـلم يقول : " تبلغ الحِلْيـة من المؤمن

---

(١) راجع ج ٢ ص ٣٢٧ . (٢) هذا مثل معناه : القليل يضم إلى القليل فيصير كثيرا . والذود القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع ؛ وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، وقيل : من ثلاث إلى خمس عشرة ، وقيل غير ذلك . (٣) راجع ج ٥ ص ١٠ .

حيث يبلغ الوضوء " . قال القاضي عياض : والناس مجمعون على خلاف هذا ، وألا يتعدّى بالوضوء حدوده؛ لقوله عليه السلام : "فمن زاد فقد تعدّى وظَلَم " . وقال غيره : كان هذا الفعل مذهبا له ومما آنفرد به ، ولم يَحْكه عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما آستنبطه من قوله عليه السلام : " أنتم الغُرّ المُحَجَّلُون (١) " ومن قوله : " تبلغ الحلية " كما ذكر .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ (٢) تقدّم في « النساء » أن المسح لفظ مشترك . وأما الرأس فهو عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه ، فلما ذَكَره الله عز وجل في الوضوء وعيّن الوجه للغسل بقي باقيه للسح ، ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه ، ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأنف والفم؛ وقد أشار مالك في وجوب مسح الرأس إلى ما ذكرناه ؛ فإنه سُئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء فقال : أرأيت إن ترك غَسْل بعض وجهه أكان يُجزئه ؟ ووضَح بهذا الذي ذكرناه أن الأذنين من الرأس ، وأن حكمهما حكم الرأس خلافا للزهري حيث قال : هما من الوجه يغسلان معه ، وخلافا للشعبي حيث قال : ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس ؛ وهو قول الحسن وإسحق ، وحكاه آبن أبي هريرة عن الشافعي ، وسيأتي بيان حجتهما ؛ وإنما سمّى الرأس رأسا لعلوه ونبات الشعر فيه ، ومنه رأس الجبل ؛ وإنما قلنا إن الرأس آسم لجملة أعضاء لقول الشاعر :

إذا آحتملوا رأسي وفي الرأس أكثري * وغُودِر عند المُلْتَقَى ثَمَّ سائري

الثامنة — وآختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولا ؛ ثلاثة لأبي حنيفة ، وقولان للشافعي ، وستة أقوال لعلمائنا ؛ والصحيح منها واحد وهو وجوب التعميم لما ذكرناه . وأجمع العلماء على أن من مَسَح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه ؛ والباء مؤكّدة زائدة ليست للتبعيض : والمعنى وآمسحوا رءوسكم . وقيل : دخولها هنا كدخولها في التيمم

(١) الغر (جمع الأغر) من الغرة ، بياض الوجه ؛ يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة .

(٢) راجع جـ ٥ ص ٢٣٨ وما بعدها .

فى قوله : « فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ » فلو كان معناها التبعيض لأفادته فى ذلك الموضع ، وهذا قاطع . وقيل : إنما دخلت لتُفيد معنى بديعا وهو أن الغسل لغة يقتضى مغسولا به ، والمسح لغة لا يقتضى ممسوحا به ؛ فلو قال : وآمسحوا رُءوسكم لأجزأ المسح باليد إمرارا من غير شىء على الرأس ؛ فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو الماء ، فكأنه قال : وآمسحوا برءوسكم الماء ؛ وذلك فصيح فى آللغة على وجهين ؛ إما على القلب كما أنشد سيبويه (١) :

كَنَوَاحِ رِيشِ حَمَامَةٍ نَجْدِيَّةٍ * ومسحتِ باللِّثتين عَصْفَ آلإثْمِدِ

وآللثة هى الممسوحة بعَصْف آلإثمِد فقلب ، و إما على الآشتراك فى الفعل والتساوى فى نسبته كقول الشاعر (٢) :

مِثْلُ القَنَافِذِ هَدّاجون قد بَلَغت * نَجرانَ أو بلغت سَوْءاتِهِم هَجَرُ

فهذا ما لعلمائنا فى معنى الباء . وقال الشافعى : آحتمل قول آلله تعالى : « وَآمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » بعض الرأس ومسح جميعه فدلّت السُّنّة أن مسح بعضه يُجزئ ، وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم مَسح بناصيته ؛ وقال فى موضع آخر : فإن قيل قد قال الله عزّ وجلّ : « فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ » فى التيمّم أيُجزئ بعض الوجه فيه ؟ قيل له : مسح الوجه فى التيمم بدل من غسله ؛ فلا بدّ أن يأتى بالمسح على جميع موضع الغسل منه ، ومسح الرأس أصل ؛ فهذا فرق ما بينهما . أجاب علماؤنا عن الحديث بأن قالوا : لعلّ النبىّ صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لعذر لا سيّما وكان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم فى السفر وهو مَظِنّة الأعذار ، وموضع الآستعجال والآختصار ، وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقّات والأخطار ؛ ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح على العِمامة ؛ أخرجه مسلم من حديث المُغيرة بن شُعْبة ؛ فلو لم يكن مسح جميع الرأس واجبا لما مسَح على العِمامة ؛ والله أعلم .

(١) البيت لخفاف بن ندبة السلمى ، وصف فيه شفتىّ المرأة ؛ فشبههما بنواحى ريش الحمامة فى آلرقة واللطافة والآستدارة ، وأراد لثاتها تضرب إلى السمرة كأنها مسحت بالإثمد ؛ وعصف الإثمد ما سحق منه .

(٢) البيت للأخطل يهجو جريرا ؛ والقنافذ جمع قنفذ ، وهو حيوان معروف يضرب به المثل فى سرى الليل . والهدّاج المرتعش فى مشيه والمعنى : أن رهط جرير كالقنافذ لمشيهم فى الليل للسرقة والفجور .

التاسعة — وجمهور العلماء على أن مَسْحة واحدة موعبة كاملة تجزئ. وقال الشافعي : يمسح رأسه ثلاثا؛ ورُوي عن أنس وسعيد بن جبير وعطاء . وكان آبن سيرين يمسح مرتين قال أبو داود : وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرّة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، قالوا فيها : ومسح برأسه ولم يذكروا عددا .

العاشرة — وآختلفوا من أين يبدأ بمسحه؛ فقال مالك : يبدأ بمقدّم رأسه، ثم يذهب بيديه إلى مؤخّره، ثم يردّهما إلى مقدّمه؛ على حديث عبد الله بن زيد أخرجه مسلم؛ وبه يقول الشافعيّ وآبن حنبل . وكان الحسن بن حيّ يقول : يبدأ بمؤخر الرأس؛ على حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء؛ وهو حديث يختلف في ألفاظه، وهو يدور على عبد الله بن محمد آبن عقيل وليس بالحافظ عندهم؛ أخرجه أبو داود من رواية بِشر بن المُفَضَّل عن عبد الله عن الرُّبَيِّع، وروى آبن عجلان عنه عن الرُّبَيِّع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندنا فمسح الرأس كله من قَرْن الشعر كل ناحية بمنصَبّ الشعر، لا يحرّك الشعر عن هيئته؛ ورُويت هذه الصفة عن آبن عمر، وأنه كان يبدأ من وسط رأسه . وأصحّ ما في هذا الباب حديث عبد الله آبن زيد؛ وكل من أجاز بعض الرأس فإنما يرى ذلك البعض في مقدّم الرأس . ورُوي عن إبراهيم والشعبيّ [أنهما] قالا : أيّ نواحي رأسك مسحت أجزأ عنك . ومسح آبن عمر اليافُوخَ فقط . والإجماع منعقد على آستحسان المسح باليدين معا ، وعلى الإجزاء إن مسح بيد واحدة . وآختلف فيمن مسح بإصبع واحدة حتى عمّ ما يرى أنه يجزئه من الرأس؛ فالمشهور أن ذلك يجزئ، وهو قول سفيان الثوريّ؛ قال سفيان : إن مسح رأسه بإصبع واحدة أجزأه . وقيل : إن ذلك لا يُجزئ؛ لأنه خروج عن سنّة المسح وكأنه لَعِب، إلا أن يكون ذلك عن ضرورة مرض فينبغي ألا يُختلف في الإجزاء . قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لا يُجزئ مسح الرأس بأقلّ من ثلاث أصابع؛ وآختلفوا في ردّ اليدين على شعر الرأس هل هو فرض أو سنة — بعد الإجماع على أن المسحة الأولى فرضٌ بالقرآن — فالجمهور على أنه سنة . وقيل : هو فرض .

(١) في ا : القصة . (٢) من لـ .

الحادية عشرة — فلو غسّل متوضّئ رأسه بدل المسح فقال ابن العربي : لا نعلم خلافا أن ذلك يُجزئه ، إلا ما أخبرنا الإمام فخر الإسلام الشاشي في الدرس عن أبي العباس ابن القاصّ من أصحابهم قال : لا يُجزئه ، وهذا تولّجٌ في مذهب الداودية الفاسد من اتّباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمّه الله في قوله : «يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»(١) وقال تعالى : «أَمْ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ»(٢) و إلا فقد جاء هذا الغاسل بما أُمر وزيادة . فإن قيل : هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبَّد به ؛ قلنا : ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحل ؛ وكذلك لو مسح رأسه ثم حلقه لم يكن عليه إعادة المسح .

الثانية عشرة — وأما الأذنان فهما من الرأس عند مالك وأحمد والثوريّ وأبي حنيفة وغيرهم ، ثم اختلفوا في تجديد الماء ؛ فقال مالك وأحمد : يستأنف لهما ماء جديدا سوى الماء الذي مَسَح به الرأس ، على ما فَعَل ابن عمر ؛ وهكذا قال الشافعيّ في تجديد الماء ، وقال : هما سنّة على حالها لا من الوجه ولا من الرأس ؛ لاتفاق العلماء على أنه لا يحلق ما عليهما من الشعر في الحج ؛ وقول أبي ثور في هذا كقول الشافعيّ . وقال الثوريّ وأبو حنيفة : يُمسحان مع الرأس بماء واحد ؛ ورُوي عن جماعة من السلف مثلُ هذا القول من الصحابة والتابعين . وقال داود : إن مسح أذنيه فحسن ، و إلا فلا شيء عليه ؛ إذ ليستا مذكورتين في القرآن . قيل له : اسم الرأس تضمّنهما كما بيّناه . وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في كتاب النسائيّ وأبي داود وغيرهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما و باطنهما ، وأدخل أصابعه في صِماخيه ، و إنما يدل عدمُ ذكرهما من الكتاب على أنهما ليستا بفرض كغَسْل الوجه واليدين ، وثبتت سُنّة مسحهما بالسنة . وأهل العلم يكرهون للمتوضّئ ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يُوجبون عليه إعادة إلا إسحاق فإنه قال : إن ترك مسح أذنيه لم يُجزه . وقال أحمد : إن تركهما عمدا أحببتُ أن يُعيد . ورُوي عن عليّ ابن زياد من أصحاب مالك أنه قال : من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامدا أعاد ؛ وهذا عند الفقهاء ضعيف ، وليس لقائله سلف ولا له حظّ من النظر ، ولو كان كذلك لم يُعرف

(١) راجع جـ ١٤ ص ٧ . (٢) راجع جـ ٩ ص ٣٢١ .

الفرض الواجب من غيره ؛ والله أعلم . آحتج من قال : هما من الوجه بما ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في سجوده : "سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره" فأضاف السمع إلى الوجه فثبت أن يكون لها حكم الوجه . وفي مصنف أبي داود من حديث عثمان : فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ، ثم غسل رجليه ثم قال : أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ . آحتج من قال : يُغسل ظاهرهما مع الوجه ، وباطنهما يمسح مع الرأس بأن الله عز وجل قد أمر بغسل الوجه وأمر بمسح الرأس ؛ فما واجهك من الأذنين وجب غسله ؛ لأنه من الوجه وما لم يواجهك وجب مسحه لأنه من الرأس ، وهذا تردّه الآثار بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما من حديث عليّ وعثمان وابن عباس والربيع وغيرهم . آحتج من قال : هما من الرأس بقوله صلى الله عليه وسلم من حديث الصُّنَابِحِي : "فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه" الحديثَ أخرجه مالك .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ قرأ نافع وابن عامر والكسائي « وَأَرْجُلَكُمْ » بالنصب ؛ وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأ « وَأَرْجُلُكُمْ » بالرفع وهي قراءة الحسن والأعمش سليمان ؛ وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة « وَأَرْجُلِكُمْ » بالخفض وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون ؛ فمن قرأ بالنصب جعل العامل « أَغْسِلُوا » وبنى على أن الفرض في الرِّجلين الغَسل دون المسح ، وهذا مذهب الجمهور والكافّة من العلماء ، وهو الثابت من فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم ، واللازم من قوله في غير ما حديث ، وقد رأى قوما يتوضئون وأعقابهم تَلُوح فنادى بأعلى صوته "ويلٌ للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء". ثم إن الله حدّهما فقال : « إِلَى الْكَعْبَيْنِ » كما قال في اليدين « إِلَى الْمَرَافِقِ » فدلّ على وجوب غسلهما ؛ والله أعلم . ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء ، قال ابن العربي : آتفقت العلماء على وجوب غسلهما ، وما علمت من رَدّ ذلك سوى الطبَريّ من فقهاء المسلمين ، والرافضة من غيرهم ، وتعلق الطبريّ بقراءة الخفض .

قلت : قد رُوى عن ابن عباس أنه قال : الوضوء غسلتان ومسحتان . وروى أن الحجاج خطب بالأهْوَاز فذكر الوضوء فقال : آغسلوا وجوهكم وأيديكم وآمسحوا برءوسكم وأرجلكم ، فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه ، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعَراقيبهما . فسمع ذلك أنس بن مالك فقال : صدق الله وكذب الحجاج ؛ قال الله تعالى "وَآمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ" . قال : وكان إذا مسح رجليه بلّهما ، وروى عن أنس أيضا أنه قال : نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل . وكان عِكرمة يمسح رجليه وقال : ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح . وقال عامر الشعبي : نزل جبريل بالمسح ؛ ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلا ، ويُلغى ما كان مسحا . وقال قتادة : افترض الله غسلتين ومسحتين . وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح ، وجعل القراءتين كالروايتين(١) ؛ قال النحاس : ومن أحسن ما قيل فيه ؛ أن المسح والغسل واجبان جميعا ، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض ، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب ، والقراءتان بمنزلة آيتين . قال ابن عطية : وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل .

قلت : وهو الصحيح ؛ فإن لفظ المسح مشترك ، يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل ؛ قال الهروىّ : أخبرنا الأزهرىّ أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الدارىّ عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصارىّ قال : المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ، ومنه يقال : [للرجل](٢) إذا توضأ فغسل أعضاءه : قد تَمَسّح ؛ ويقال : مسح الله ما بك إذا غسلك وطهرك من الذنوب ، فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل فترجح قول من قال : إن المراد بقراءة الخفض الغَسل ؛ بقراءة النصب التي لا احتمال فيها ، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغَسل ، والتوعّد على ترك غَسلها في أخبار صحاح لا تُحصى كثرة أخرجها الأئمة ؛ ثم إن المسح في الرأس إنما دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب على [أنه](٣) مفعول قبل الرجلين ، التقدير ؛ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برءوسكم ؛ فلما كان الرأس مفعولا قبل

---

(١) كالروايتين في الخبر ، يعمل بهما إذا لم يتناقضا . ابن العربي .
(٢) من ك و ج . (٣) من ج و ز و ك .

الرِّجلين قُدِّم عليهما فى التلاوة — والله أعلم — لا أنهما مشتركان مع الرأس لتقدّمه عليهما فى صفة التطهير . وقد روى عاصم بن كليب عن أبى عبد الرحمن السّلمى قال : قرأ الحسن والحسين — رحمة الله عليهما — علىّ "وَأَرْجُلِكُمْ" فسمع علىٌّ ذلك وكان يقضى بين الناس فقال : "وَأَرْجُلَكُمْ" هذا من المقدّم والمؤخر من الكلام . وروى أبو إسحق عن الحارث عن علىّ رضى الله عنه قال : اغسلوا الأقدام إلى الكعبين . وكذا روى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قرآ "وَأَرْجُلَكُمْ" بالنصب . وقد قيل : إن الخفض فى الرجلين إنما جاء مقيِّدا لمسحهما لكن إذا كان عليهما خُفَّان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذْ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خُفّان، فبين صلى الله عليه وسلم بفعله الحال التى تُغسل فيه الرِّجل والحال التى تمسح فيه، وهذا حسن. فإن قيل : إنّ المسح على الخفين منسوخ بسورة "المائدة" — وقد قاله ابن عباس، وردّ المسح أبو هريرة وعائشة، وأنكره مالك [فى رواية عنه(١)] — فالجواب أن من نفى شيئا وأثبته غيره فلا حجة للنافى، وقد أثبت المسح على الخُفّين عدد كثير من الصحابة وغيرهم، وقد قال الحسن : حدّثنى سبعون رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنهم مسحوا على الخفين ؛ وقد ثبت بالنقل الصحيح عن همام قال : بَالَ جَرِيرٌ ثم توضأ ومسح على خُفّيه؛ قال إبراهيم النخعىّ : وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خُفّيه . قال إبراهيم النخعى : كان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول "المائدة" وهذا نص يردّ ما ذكروه وما احتجوا به من رواية الواقدىّ عن عبد الحميد ابن جعفر عن أبيه أن جريرا أسلم فى ستة عشر من شهر رمضان، وأن "المائدة" نزلت فى ذى الحجة يوم عرفات، وهذا حديث لا يثبت لوهاه ؛ وإنما نزل منها يوم عرفة "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ" على ما تقدّم ؛ قال أحمد بن حنبل : أنا أستحسن حديث جَرِير فى المسح على الخفين ؛ لأن إسلامه كان بعد نزول "المائدة" وأما ما روى عن أبى هريرة وعائشة رضى الله عنهما فلا يصح، أما عائشة فلم يكن عندها بذلك عِلم ؛ ولذلك رَدّت السائل إلى علىّ رضى الله عنه وأحالته عليه فقالت : سَلْه فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ الحديث .

(١) من ك .

وأمّا مالك فما روى عنه من الإنكار فهو مُنْكر لا يصح، والصحيح ما قاله عند موته لابن نافع قال : إنى كنت آخذ فى خاصة نفسى بالطهور ولا أرى من مسح مُقَصِّرا فيما يجب عليه . وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل ما رواه ابن وهب عنه أنه قال : لا أمسح فى حضر ولا سفر . قال أحمـد : كما روى عن ابن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا خفافهم وخلع هو وتوضأ وقال : حُبِّب إلىّ الوضوء؛ ونحوه عن أبى أيوب . وقال أحمد رضى الله عنه : فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وأبو أيوب ومالك لم أنكره عليه، وصلينا خلفه ولم نعبه، إلا أن يترك ذلك ولا يراه كما صنع أهل البدع، فلا يُصلّى خلفه. [والله أعلم](١) وقد قيل: إن قوله « وَأَرْجُلَكُمْ » معطوف على اللفظ دون المعنى ، وهـذا أيضا يدل على الغسل فإنّ المراعى المعنى لا اللفظ ، وإنمـا خفض للجوار كما تفعل العرب ؛ وقـد جاء هذا فى القرآن وغيره قال الله تعـالى : « يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٍ »(٢) بالجر لأن النحاس الدخان . وقال : « بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِى لَوْحٍ مَحْفُوظٍ »(٣) بالجر . قال آمرؤ القيس :

* كبيرُ أناسٍ فى بِجَادٍ مُزَمَّلِ(٤) *

لخفض مزمّل بالجوار، وأن المزمّل الرجل وإعرابه الرفع؛ قال زهير :

لَعِبَ الزمانُ بها وغيّرها * بعدى سَوافِى(٥) المُورِ والقَطْرِ

قال أبو حاتم : كان الوجه القطر بالرفع ولكنه جره على جوار المور؛ كما قالت العرب : هذا جحر ضبٍّ خَرِبٍ؛ فجرّوه وإنما هو رفع . وهذا مذهب الأخفش وأبى عبيدة وردّه النحاس وقال : هـذا القول غلط عظيم؛ لأنّ الجوار لا يكون فى الكلام أن يقاس عليه، وإنمـا هو غلط ونظيره الإقواء .

قلت : والقاطع فى الباب من أن فرض الرِّجلين الغَسل ما قدّمناه ، وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسـلام "ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النـار"(٦) يخوّفنا بذكر النّار على

(١) من ك . (٢) قراءة ابن كثير . راجع جـ ١٧ ص ١٦٨ . (٣) راجع جـ ١٩ ص ٢٩٦ .
(٤) صدر البيت : * كأن أبانا فى أفانين ودقه * والبجاد الكساء المخطط ، والمزمل المدثر فى الثياب . والمعنى أن ما ألبسه الجبل من المطر ، وأحاط به إلى رأسه كشيخ فى كساء مخطط . (٥) السوافى جمع سافية وهى الريح الشديدة التى تسفى التراب أى تطيره ، والمور التراب . (٦) كذا فى جـ و ز و ك . وهى رواية أحمد .

مخالفة مراد الله عز وجل ، ومعلوم أن النار لا يُعذَّب بها إلا من ترك الواجب ، ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أنّ ذلك على ظهورهما لا على بطونهما ، فتبيّن بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح ، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم ، وإنما ذلك يُدرك بالغَسل لا بالمسح . ودليل آخر من جهة الإجماع ؛ وذلك أنهم ٱتفقوا على أن من غسل قدميه فقد أدّى الواجب عليه ، وٱختلفوا فيمن مسح قدميه ؛ فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما ٱختلفوا فيه . ونقل الجمهور كافّة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة وٱثنتين وثلاثا حتى يُنقيهما ؛ وحسبك بهذا حجة في الغَسل مع ما بيّناه ، فقد وَضَح وظهر أن قراءة الخفض المعنى فيها الغسل لا المسح كما ذكرنا ، وأن العامل في قوله « وَأَرْجُلَكُمْ » قوله : « فَٱغْسِلُوا » والعرب قد تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما تقول : أكلت الخبز واللبن أي وشربت اللبن ؛ ومنه قول الشاعر :

* عَلفتُها تِبْنًا ومَاءً باردا * (١)

وقال آخر :

ورأيتُ زوجكِ في الوغى (٢) * متقلّدًا سَيفًا ورُمْحًا

وقال آخر (٣) :

* وأَطْفَلَتْ * بِالجَلْهَتَيْنِ ظِباؤُها ونَعامُها *

وقال آخر :

* شَرَّابُ أَلْبانٍ وتمرٍ وإقِط *

التقدير : علفتها تِبْنًا وسقَيْتُها ماء . ومتقلّدا سيفا وحاملا رُمحا . وأطفلت بالجَلْهَتَيْنِ ظباؤها وفرخت نعامها ؛ والنعام لا يُطفِل إنما يُفرِخ . وأطفلت كان لها أطفال ، والجَلْهَتَان

---

(١) رجز مشهور لم يعرف قائله وعجز البيت (حتى شتت همالة عيناها) وبعضهم أورد لها صدرا وجعل المذكور هكذا : لما حطلت الرجل عنها واردا * علفتها تبنا وماء باردا

(٢) كذا بالأصول ؛ وروى في « خزانة الأدب » و « كتاب سيبويه » : * يا ليت زوجك قد غدا ... الخ

(٣) البيت للبيد ورواه « اللسان » في باب (جله) و (طفل) هكذا :

فعلا فروع الأيهقان وأطفلت * بالجلهتين ظباؤها ونعامها

جنبتا الوادى . وشرّابُ ألبانٍ وآكلُ تمر ؛ فيكون قوله : " وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ " عطف بالغَسل على المسح حَمْلًا على المعنى والمراد الغَسل ؛ والله أعلم .

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ روى البخارى : حدّثنى موسى قال أنبأنا وُهَيب عن عمرو — هو ٱبن يحيى — عن أبيه قال شهدتُ عمرو بن أبى حَسَن سأل عبد الله بن زيد عن وُضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بِتَوْر(١) من ماء ، فتوضأ لهم وُضوء النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ، ثم أدخل يده فى التَّوْر فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غَرْفاتٍ ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ، ثم أدخل يديه فغسل يديه إلى المِرفقين ثلاثا(٢) ، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ؛ فهذا الحديث دليل على أن الباء فى قوله " وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ " زائدة لقوله : فمسح رأسه ولم يقل برأسه ، وأنّ مسح الرأس مرة ، وقد جاء مبينا فى كتاب مسلم من حديث عبد الله بن زيد فى تفسير قوله : فأقبل بهما وأدبر ، وبدأ بمقدّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه . واختلف العلماء فى الكعبين فالجمهور على أنهما العظمان الناتئان فى جنبي الرجل . وأنكر الأصمعى قول الناس : إنّ الكَعْب فى ظهر القدم ؛ قاله فى " الصحاح " وروى عن ٱبن القاسم ، و به قال محمد بن الحسن ؛ قال ٱبن عطية : ولا أعلم أحدا جعل حدّ الوضوء إلى هذا ، ولكن عبد الوهاب فى التلقين جاء فى ذلك بلفظ فيه تخليط وإيهام ؛ وقال الشافعى رحمه الله : لم أعلم مخالفا فى أنّ الكعبين هما العظمان فى مَجْمَع مَفْصِل الساق ؛ وروى الطبرى عن يونس عن أشهب عن مالك قال : الكعبان اللذان يجب الوضوء إليهما هما العظمان الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب ، وليس [الكعب](٣) بالظاهر فى وجه القدم .

قلت : هذا هو الصحيح لغة وسنة فإن الكَعْب فى كلام العرب مأخوذ من العُلُوّ ومنه سميت الكعبة ؛ وكَعَبَت المرأة إذا فلك ثديها ، وكَعْب القناة أُنْبُوبها ، وأُنبوب ما بين كلّ عُقْدتين

(١) التور إناء يشرب فيه ؛ أو طست أو قدح أو مثل القدر من صفر أو حجارة .

(٢) الذى فى صحيح البخارى : ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين .

(٣) الزيادة عن ابن عطية .

كَعْبٌ، وقد يُستعمل فى الشرف والمجد تشبيها؛ ومنه الحديث . «والله لا يزالُ كَعْبك عاليا»(١) . وأما السّنة فقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير "والله لتُقيمُنّ صفوفَكم أو ليخالِفَنّ الله بين قلوبكم" قال : فرأيتُ الرّجل يُلصق مَنْكِبه بمَنْكِب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه . والعقب هو مؤخر الرِّجل تحت العُرقوب ، والعُرقوب هو مجمع مَفصِل الساق والقدم؛ ومنه الحديث "وَيْلٌ للعراقيب من النار" يعنى إذا لم تُغسل؛ كما قال : "وَيْلٌ للأعقاب و بطون الأقدام من النّار" .

الخامسة عشرة — قال ٱبن وهب عن مالك : ليس على أحد تخليل أصابع رجليه فى الوُضوء ولا فى الغُسل ، ولا خير فى الجفاء والغُلوّ ؛ قال ٱبن وهب : تخليل أصابع الرِّجلين مُرَغّب فيه ولا بدّ من ذلك فى أصابع اليدين؛ وقال ٱبن القاسم عن مالك : من لم يُخَلِّل أصابع رجليه فلا شىء عليه . وقال محمد بن خالد عن ٱبن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر فحرّك رجليه : إنه لا يُجزئه حتى يَغسلهما بيديه؛ قال ٱبن القاسم : وإن قدر على غَسل إحداهما بالأخرى أجزأه .

قلت : الصحيح أنه لا يجزئه فيهما إلا غَسل ما بينهما كسائر الرِّجل إذ ذلك من الرِّجل، كما أن ما بين أصابع اليد من اليد ، ولا اعتبار بانفراج أصابع اليدين وٱنضمام أصابع الرجلين ؛ فإنّ الإنسان مأمور بغَسل الرِّجل جميعها كما هو مأمور بغسل اليد جميعها . وقد رُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا توضأ يَدْلُك أصابع رجليه بخنصره، مع ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه ؛ وهذا يقتضى العموم . وقد كان مالك رحمه الله فى آخر عمره يَدْلُك أصابع رجليه بخنصره أو ببعض أصابعه لحديث حدّثه به ٱبن وهب عن ٱبن لَهِيعَة واللّيث بن سعد عن يزيد بن عمرو الغفارىّ عن أبى عبد الرحمن الحُبُلىّ(٢) عن المُستَوْرِد بن شدّاد القُرشىّ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيُخَلّل بخنصره ما بين أصابع رجليه ؛ قال ابن وهب فقال لى مالك : إن هذا لحسن ، وما سمعتُه قطّ إلا الساعة ؛ قال ٱبن وهب : وسمعتُه سُئل

(١) هو حديث « قيلة » بنت مخرمة العنبرية ، هاجرت إلى النبى صلى الله عليه وسلم مع حريث بن حسان تريد الصحبة . راجع « الإصابة فى تمييز الصحابة » .   (٢) بضم المهملة والموحدة .

بعد ذلك عن تخليل الأصابع فى الوضوء فأمر به . وقد روى حُذَيفة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "خَلِّلوا بين الأصابع لا تُخَلِّلها النّـار" وهذا نص فى الوعيد على ترك التّخليل ؛ فثبت ما قلناه . والله الموفق .

السادسة عشرة — ألفاظ الآية تقتضى الموالاة بين الأعضاء ، وهى إتباع المتوضئ الفِعْلَ الفِعْلَ إلى آخره من غير تراخ بين أبعاضه ، ولا فصل بفعل ليس منه ؛ واختلف العلماء فى ذلك ؛ فقال ابن أبى سَـلَمة وابن وهب : ذلك من فروض الوُضوء فى الذّكر والنّسيان ، فمن فرّق بين أعضاء وضوئه متعمدا أو ناسـيا لم يجزه . وقال ابن عبد الحكم : يجزئه ناسـيا ومتعمّدا . وقال مالك فى « المدونة » وكتاب محمد : إن الموالاة ساقطة ؛ و به قال الشافعى . وقال مالك وابن القاسم : إن فـرّقه متعمّدا لم يُجـزه ويُجزئه ناسـيا ؛ وقال مالك فى رواية ابن حبيب : يُجزئه فى المغسول ولا يُجزئه فى الممسوح ؛ فهذه خمسة أقوال آبتنيت(1) على أصلين : الأوّل — أن الله سبحانه وتعالى أَمَرَ أَمْرا مطلقا فوالِ أو فرِّق ، وإنما المقصود وجود الغَسل فى جميع الأعضاء عند القيام إلى الصّلاة . والثانى — أنها عبادات ذات أركان مختلفة فوجب فيها التوالى كالصّلاة ؛ وهذا أصح . والله أعلم .

السابعة عشرة — وتتضمن ألفاظ الآية أيضا الترتيب وقد اختلف فيه ؛ فقال الأَبْهَرِىّ : الترتيب سُنّة ، وظاهر المذهب أن التّنكيس للناسى يُجزئ ، وآختلف فى العامد فقيل : يُجزئ ويُرتِّب فى المستقبل . وقال أبو بكر القاضى وغيره : لا يجزئ لأنه عابث ، و إلى هذا ذهب الشافعى وسائر أصحابه ، و به يقول أحمد بن حنبل وأبو عُبيد القاسم بن سلام و إسحق وأبو ثور ، و إليه ذهب أبو مُصْعَب صاحب مالك، وذكره فى مختصره ، وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم فى أن من قدّم فى الوضوء يديه على وجهه ، ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لمـا صلّى بذلك الوُضوء . وذهب مالك فى أكثر الروايات عنه وأشهرها أن « الواو » لا توجب التّعقيب ولا تُعطى رتبـة ، و بذلك قال أصحابه وهو قول أبى حنيفة وأصحـابه والثّورىّ والأوزاعىّ والليث بن سعد والمُزَنىّ وداود بن علىّ ؛ قال الكِيَا الطَّبَرىّ ظاهر قوله تعـالى : « فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ » يقتضى الإجزاء فرّق أو جمع أو والَى على ما هو الصحيح من مذهب الشافعىّ ،

(1) فى ج و ز : أثبتت .

وهو مذهب الأكثرين من العلماء[1]، قال أبو عمر: إلّا أنّ مالكا يستحبّ له استئناف الوضوء على النّسق لما يستقبل من الصلاة، ولا يرى ذلك واجبا عليه؛ هذا تحصيل مذهبه. وقد روى علىّ بن زياد عن مالك قال: من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غسل ذراعيه، وإن لم يذكر حتى صلّى أعاد الوضوء والصلاة؛ قال علىّ ثم قال بعد ذلك: لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستأنف. وسبب الخلاف ما قال بعضهم: إنّ «الفاء» توجب التعقيب فى قوله: «فَاغْسِلُوا» فإنها لما كانت جوابا للشرط ربطت المشروط به، فاقتضت الترتيب فى الجميع؛ وأجيب بأنه إنما اقتضت البداءة فى الوجه إذ هو جزاء الشرط وجوابه، وإنما كانت تقتضى الترتيب فى الجميع لو كان جواب الشرط معنى واحدا، فإذا كانت جملا كلّها جوابا لم تبال بأيها بدأت، إذ المطلوب تحصيلها. قيل: إنّ الترتيب إنما جاء من قبل الواو؛ وليس كذلك لأنك تقول: تقاتل زيد وعمرو، وتخاصم بكر وخالد، فدخولها فى باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب. والصحيح أن يقال: إنّ الترتيب متلقى من وجوه أربعة: الأوّل — أن يبدأ بما بدأ الله به كما قال عليه الصلاة والسلام حين حج: "نبدأ بما بدأ الله به". الثانى — من إجماع السّلف فإنهم كانوا يرتبون. الثالث — من تشبيه الوضوء بالصلاة. الرابع — من مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك. آحتج من أجاز ذلك بالإجماع على أن لا ترتيب فى غسل أعضاء الجنابة، فكذلك غسل أعضاء الوضوء؛ لأنّ المعنىّ فى ذلك الغسل لا التبدية. وروى عن علىّ أنه قال: ما أبالى إذا أتممت وضوئى بأىّ أعضائى بدأتُ. وعن عبد الله بن مسعود قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك؛ قال الدّارَقُطْنىّ: هذا مُرسَل ولا يثبت، والأولى وجوب الترتيب. والله أعلم.

الثامنة عشرة — إذا كان فى الآشتغال بالوضوء فوات الوقت لم يتيمم عند أكثر العلماء، ومالك يجوّز التّيمم فى مثل ذلك؛ لأنّ التّيمم إنما جاء فى الأصل لحفظ وقت الصلاة، ولولا ذلك لوجب تأخير الصلاة إلى حين وجود الماء. آحتج الجمهور بقوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» وهذا واجد، فقد عدم شرط صحة التيمم فلا يتيمم.

(١) فى ز: علمائنا.

التاسعة عشرة — وقد آستدل بعض العلماء بهذه الآية على أن إزالة النجاسة ليست واجبة ؛ لأنه قال : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » ولم يذكر الاستنجاء وذكر الوضوء، فلو كانت إزالتها واجبة لكانت أوّل مبدوء به ؛ وهو قول أصحاب أبي حنيفة ، وهي رواية أشهب عن مالك . وقال آبن وهب عن مالك : إزالتها واجبة في الذكر والنسيان؛ وهو قول الشافعيّ . وقال آبن القاسم : تجب إزالتها مع الذكر، وتسقط مع النسيان . وقال أبو حنيفة : تجب إزالة النجاسة إذا زادت على قدر الدرهم البَغْليّ(١) — يريد الكبير الذي هو على هيئة المثقال — قياسا على فم المخرج المعتاد الذي عُفي عنه . والصحيح رواية آبن وهب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صاحبي القبرين : "إنهما ليُعذَّبان وما يُعذَّبان في كبير أمّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله" ولا يعذَّب إلا على ترك الواجب ؛ ولا حجة في ظاهر القرآن ؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما بيّن من آية الوضوء صفة الوضوء خاصة ، ولم يتعرّض لإزالة النجاسة ولا غيرها .

الموفية عشرين — ودلت الآية أيضا على المسح على الخفين كما بينا ، ولمالك في ذلك ثلاث روايات : الإنكار مطلقا كما يقوله الخوارج، وهذه الرواية منكرة وليست بصحيحة . وقد تقدّم . الثانية — يمسح في السفر دون الحضر ؛ لأن أكثر الأحاديث بالمسح إنما هي في السفر ؛ وحديث السُّبَاطة يدل على جواز المسح في الحضر ، أخرجه مسلم من حديث حُذَيفة قال : فلقد رأيتُني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى ؛ فأتى سُبَاطة(٢) قوم خلف حائط ، فقام كما يقوم أحدكم فبال فآنتبذت منه ، فأشار إليّ فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ — زاد في رواية — فتوضأ ومسح على خفيه . ومثله حديث شُرَيح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بآبن أبي طالب فَسَلْه ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فسألناه فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ وللمقيم يوما وليلة ؛ — وهي الرواية الثالثة — يمسح حضرا وسفرا؛ وقد تقدّم ذكرها .

(١) ذكر الدميري ضربا من النقود يقال لها البغلية ؛ قال : إن رأس البغل ضربها لعمر بن الخطاب بسكة كسروية .
(٢) السباطة الموضع الذي يرمى فيه التراب، وما يكنس من المنازل ، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك ؛ لأنها كانت مواتا مباحة .

الحادية والعشرون — ويمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت، وهو قول الليث بن سعد؛ قال ابن وهب سمعت مالكا يقول : ليس عند أهل بلدنا فى ذلك وقت . وروى أبو داود من حديث أبى بن عمارة أنه قال : يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال : "نعم" قال : يوما؟ قال : "يوما" قال : ويومين؟ قال : "ويومين" قال : وثلاثة [أيام][(1)]؟ قال : "نعم وما شئت" فى رواية "نعم وما بدا لك" . قال أبو داود : وقد اختلف فى إسناده وليس بالقوى . وقال الشافعى وأحمد بن حنبل والنعمان والطبرى : يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام على حديث شُرَيْح وما كان مثله؛ ورُوى عن مالك فى رسالته إلى هرون أو بعض الخلفاء، وأنكرها[(2)] أصحابه .

الثانية والعشرون — والمسح عند جميعهم لمن لبس خفيه على وضوء؛ لحديث المغيرة ابن شُعْبة أنه قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى مسير — الحديث — وفيه؛ فأهويتُ لأَنْزِع خفيه فقال : "دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين" ومسح عليهما . ورأى أَصْبَغ أن هذه طهارة التيمم، وهذا بناء منه على أن التيمم يرفع الحدث . وشذّ داود فقال : المراد بالطهارة هاهنا هى الطهارة من النجس فقط؛ فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين . وسبب الخلاف الاشتراك فى اسم الطهارة .

الثالثة والعشرون — ويجوز عند مالك المسح على الخف وإن كان فيه خَرْق يسير : قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : معناه أن يكون الخَرْق لا يمنع من الانتفاع به ومن لُبْسه، ويكون مثله يُمشى فيه . وبمثل قول مالك هذا قال الليث والثورى والشافعى والطبرى؛ وقد روى عن الثورى والطبرى إجازة المسح على الخف المخرّق جملة . وقال الأوزاعى : يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم؛ وهو قول الطبرى . وقال أبو حنيفة : إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاث أصابع مسح، ولا يمسح إذا ظهر ثلاث؛ وهذا تحديد يحتاج إلى توقيف . ومعلوم أن أخفاف الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم من التابعين كانت

(1) الزيادة عن أبى داود . (2) فى ج و ز و ك : أنكره .

لا تسـلم من الخَرْق اليسير ، وذلك متجاوز عند الجمهور منهم . ورُوى عن الشافعى إذا كان الخَرْق فى مقدّم الرجل أنه لا يجوز المسح عليه . وقال الحسن بن حىّ : يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجَوْرب ، فإن ظهر شىء من القدم لم يمسح ؛ قال أبو عمر : هذا على مذهبه فى المسح على الجَوْربين إذا كانا ثخينين ؛ وهو قول الثورى وأبى يوسف ومحمد وهى :

الرابعـة والعشرون — ولا يجوز المسح على الجَوْربين عنـد أبى حنيفة والشافعىّ إلا أن يكونا مجـلدين ؛ وهو أحد قولى مالك . وله قول آخر أنه لا يجوز المسح على الجَوْربين وإن كانا مجلدين . وفى كتاب أبى داود عن المغيرة بن شُعْبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجَوْربين والنعلين ؛ قال أبو داود : وكان عبد الرحمن بن مهـدىّ لا يحدّث بهذا الحديث ؛ لأنّ المعروف عن المغـيرة أن النبىّ صلى الله عليه وسـلم مسح على الخفين ؛ ورُوى هذا الحديث عن أبى موسى الأشعرىّ عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس بالقوىّ ولا بالمتصل . قال أبو داود : ومسح على الجَـوْربين علىّ بن أبى طالب [وأبو](١) مسعود والبَرَاء بن عازب وأَنَس بن مالك وأبو أُمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حُرَيث ؛ ورُوى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ، رضى الله عنهم أجمعين .

قلت : وأما المسح على النعلين فروى أبو محمد الدّارِمىّ فى مسنده حدّثنـا أبو نعيم أخبرنا يونس عن أبى إسحق عن عبد خير(٢) قال : رأيت عليا توضأ ومسح على النعلين فوسّع ثم قال : لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت لرأيت أنّ باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ؛ قال أبو محمد الدّارمىّ رحمه الله : هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى : « فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » .

قلت : وقول علىّ — رضى الله عنه — لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما مثله قال فى المسح على الخفين ، أخرجه أبو داود عنه قال : لو كان الدّين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه . قال

(١) التصويب عن « كتاب » أبى داود . وفى الأصل « ابن مسعود » .
(٢) كان اسمه « عبد شر » فغيره النبى صلى الله عليه وسلم (الإصابة) .

مالك والشافعي فيمن مسح ظهور خفيه دون بطونهما : إن ذلك يجزئه؛ إلا أن مالكا قال : من فعل ذلك أعاد في الوقت؛ ومن مسح على باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه، وكان عليه الإعادة في الوقت و بعده؛ وكذلك قال جميع أصحاب مالك إلا شيء روى عن أشهب أنه قال : باطن الخفين وظاهرهما سواء ، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يُعد إلا في الوقت . ورُوى عن الشافعي أنه قال يجزئه مسح بطونهما دون ظهورهما ؛ والمشهور من مذهبه أنه من مسح بطونهما وآقتصر عليهما لم يجزه وليس بماسح . وقال أبو حنيفة والثوري : يمسح ظاهري الخفين دون باطنهما ؛ و به قال أحمد بن حنبل و إسحق و جماعة ، والمختار عند مالك والشافعي وأصحابهما مسح الأعلى والأسفل ، وهو قول آبن عمر وآبن شهاب ؛ لما رواه أبو داود والدّارقطنيّ عن المُغيرة بن شُعْبة قال : وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تَبُوك فمسح أعلى الخف وأسفله ؛ قال أبو داود : روى أن ثورا لم يسمع هذا الحديث من رجاء بن حَيْوة .

الخامسة والعشرون — وآختلفوا فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما على أقوال ثلاثة : الأوّل — يغسل رجليه مكانه و إن أخر استأنف الوضوء ؛ قاله مالك والليث ، وكذلك قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما ؛ ورُوى عن الأوزاعيّ والنّخَعيّ ولم يذكروا مكانه . الثاني — يستأنف الوضوء ؛ قاله الحسن بن حيّ ، وروى عن الأوزاعيّ والنّخَعيّ . الثالث — ليس عليه شيء و يصلّي كما هو ؛ قاله آبن أبي ليلى والحسن البصري ، وهي رواية عن إبراهيم النّخَعيّ رضي الله عنهم .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وقد مضى في «النساء»(١) معنى الجنب ، و «اطّهّروا» أمر بالاغتسال بالماء ؛ ولذلك رأى عمر وآبن مسعود — رضي الله عنهما — أن الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصلاة حتى يجد الماء . وقال الجمهور من الناس : بل هذه العبارة هي لواجد الماء ، وقد ذكر الجنب بعد في أحكام عادم الماء بقوله : «أَوْ لَامَسْتُمُ

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٠٤ .

النِّسَاءَ » والملامسة هنا الجماع ؛ وقد صح عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا إلى ما عليه الناس وأن الجنب يتيمم . وحديث عِمران بن حُصَين نص فى ذلك ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصـلّ فى القوم فقال : " يا فلان ما منعك أن تصـلّى فى القوم " فقال : يا رسـول الله أصابتنى جنـابة ولا ماء . قال : " عليـك بالصعيد فإنه يكفيك " أخرجه البخارى .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ تقدّم فى « النساء » مستوفى [(١)] ، ونزيد هنا مسئلة أصولية أغفلناها هناك ، وهى تخصيص العموم بالعادة الغالبة ؛ فإن الغائط كناية عن الأحداث الخارجة من المخرجين كما بيناه فى « النساء » فهو عام ، غير أن جل علمائنا خصصوا ذلك بالأحداث المعتادة الخارجة على الوجه المعتـاد ، فلو خرج غير المعتاد كالحصى والدّود ، أو خرج المعتـاد على وجه السَّلَس والمرض لم يكن شىء من ذلك ناقضا . وإنما صاروا إلى اللفظ ؛ لأن اللفظ مهما تقرر لمدلوله عرف غالب فى الاستعمال ، سـبق ذلك الغالب لفهم السامع حالة الإطـلاق ، وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيدا عن الذهن ، فصار غير مدلول له ، وصار الحال فيه كالحال فى الدابة ؛ فإنها إذا أُطلقت سبق منها الذهن إلى ذوات الأربع ، ولم تخطر النملة ببال السامع فصارت غير مرادة ولا مدلولة لذلك اللفظ ظاهرا . والمخالف يقول : لا يلزم من سبقية الغالب أن يكون النادر غير مراد ؛ فإن تناول اللفظ لهما واحد وضعا ، وذلك يدل على شعور المتكلم بهما قصدا ؛ والأول أصح ، وتتمته فى كتب الأصول .

الثامنة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ روى عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال : القُبلة من اللمس ، وكل مادون الجماع لَمْسٌ ؛ وكذلك قال ابن عمر واختاره محمد بن يزيد قال : لأنه قد ذكر فى أول الآية ما يجب على من جامع فى قوله : « وَإِنْ كُنْتُم جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا » . وقال عبد الله بن عباس : اللمس والمس والغشيان الجماع ، ولكنه عن وجل يكنى . وقال

(١) راجع ج ٥ ص ٢١٢ .

مجاهد فى قوله عز وجل : « وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا »(١) قال : إذا ذكروا النكاح كنوا عنه ؛ وقد مضى فى « النساء »(٢) القول فى هذا الباب مستوفى والحمد لله .

التاسعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ قد تقدّم فى « النساء »(٢) أن عدمه يترتب للصحيح الحاضر بأن يُسجن أو يُربط ، وهو الذى يقال فيه : إنه إن لم يجد ماء ولا ترابا وخشى خروج الوقت ؛ آختلف الفقهاء فى حكمه على أربعة أقوال : الأول — قال آبن خُوَيْزِمَنْدَاد : الصحيح على مذهب مالك بأنه لا يصلى ولا شى عليه ؛ قال : ورواه المدنيون عن مالك ؛ قال : وهو الصحيح من المذهب . وقال آبن القاسم : يصلى ويعيد(٣) ؛ وهو قول الشافعى . وقال أشهب : يصلى ولا يعيد . وقال أَصْبَغ : لا يصلى ولا يقضى(٤) ؛ وبه قال أبو حنيفة . قال أبو عمر بن عبد البر : ما أعرف كيف أقدم آبن خُوَيْزِمَنْدَاد على أن جعل الصحيح من المذهب ما ذكر ، وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين . وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك فى قوله : وليسوا على ماء — الحديث — ولم يذكر أنهم صلوا ؛ وهذا لا حجة فيه . وقد ذكر هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة فى هذا الحديث أنهم صلوا بغير وضوء ولم يذكر إعادة ؛ وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء . قال أبو ثور : وهو القياس .

قلت : وقد آحتج المُزَنى فيما ذكره الكِيَا الطَّبَرى بما ذكر فى قصة القلادة عن عائشة رضى الله عنها حين ضلت ، وأن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين بعثهم لطلب القلادة صلوا بغير تيمم ولا وضوء وأخبروه بذلك ، ثم نزلت آية التيمم ولم ينكر عليهم فعلها بلا وضوء ولا تيمم ، والتيمم متى لم يكن مشروعا فقد صلوا بلا طهارة أصلا . ومنه قال المُزَنى : ولا إعادة ؛ وهو نص فى جواز الصلاة مع عدم الطهارة مطلقا عند تعذر الوصول إليها ؛ قال أبو عمر : ولا ينبغى حمله على المغمى عليه ؛ لأن المغمى عليه مغلوب على عقله وهذا معه عقله . وقال ابن القاسم وسائر العلماء : الصلاة عليه واجبة إذا كان معه عقله ، فإذا زال المانع له توضأ

(١) راجع جـ ١٣ ص ٧٩ .
(٢) راجع جـ ٥ ص ٢٢٢ ، ص ٢٢٨ وما بعدها .
(٣) راجع جـ ٣ ص ٢٢٥ ففيها نقيض هذا .
(٤) كذا فى الأصول . ولعله قول لمحمد ولأبى حنيفة ؛ وإلا فإنه لا يقول بعدم القضاء ، بل قال : يؤخر الصلاة فقط ؛ والراجح من مذهبه قول صاحبيه من أن فاقد الطهورين يصلى صلاة صورية ، ويعيد متى قدر .

أو تيمم وصلى . وعن الشافعي روايتان ؛ المشهور عنه يصلي كما هو ويعيد ؛ قال المُزَنيّ : إذا كان محبوسا لا يقدر على تراب نظيف صلّى وأعاد ؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد والثوريّ والطّبريّ . وقال زُفر بن الهُذَيل : المحبوس في الحضر لا يصلي وإن وجد ترابا نظيفا . وهذا على أصله فإنه لا يتيمم عنده في الحضر كما تقدّم . وقال أبو عمر : من قال يصلي كما هو ويعيد إذا قدر على الطهارة فإنهم آحتاطوا للصلاة بغير طَهور ؛ قالوا : وقوله عليه السلام : "لا يقبل الله صلاة بغير طَهور" لمن قدر على طَهور ؛ فأمّا من لم يقدر فليس كذلك ؛ لأن الوقت فرض وهو قادر عليه فيصلي كما قدر في الوقت ثم يعيد ، فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعا . وذهب الذين قالوا لا يصلي لظاهر هذا الحديث ؛ وهو قول مالك وابن نافع وأَصْبَغ قالوا : من عدم الماء والصعيد لم يصلّ ولم يقض إن خرج وقت الصلاة ؛ لأن عدم قبولها لعدم شروطها يدل على أنه غير مخاطب بها حالة عدم شروطها فلا يترتب شيء في الذمة فلا يقضي ؛ قاله غير⁽¹⁾ أبي عمر ، وعلى هذا تكون الطهارة من شروط الوجوب .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾⁽²⁾ قد مضى في «النساء» آختلافهم في الصعيد ، وحديث عِمران بن حُصَين نص على ما يقوله مالك ، إذ لو كان الصعيد التراب لقال عليه السلام للرجل عليك بالتراب فإنه يكفيك ، فلما قال : "عليك بالصعيد" أحاله على وجه الأرض . والله أعلم . ﴿ فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾⁽²⁾ تقدّم في « النساء » الكلام فيه فتأمله هناك .

الحادية والثلاثون — وإذا انتهى القول بنا في الآي إلى هنا فاعلم أن العلماء تكلموا في فضل الوضوء والطهارة وهي خاتمة الباب : قال صلى الله عليه وسلم : "الطُّهور⁽³⁾ شطر الإيمان" أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعريّ ، وقد تقدّم في «البقرة» الكلام فيه ؛ قال آبن العربي : والوضوء أصل في الدِّين ، وطهارة المسلمين ، وخصوصا لهذه الأمة في العالمين . وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وقال : "هذا وُضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي

(١) في ك : قاله أبو عمر .   (٢) راجع جـ ٥ ص ٢٣٦ ، ص ٢٣٨ فما بعدها .

(٣) الطهور (بالضم) التطهر ، « بالفتح » الماء ، كالوضوء والوضوء . وقال سيبويه : الطهور « بالفتح » يقع على الماء والمصدر معا ؛ وعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها . « النهاية » لابن الأثير .

ووُضوء أبى إبراهيم" وذلك لا يصح ؛ قال غيره : ليس هذا بمعارض لقوله عليه السلام : "لكم سيما ليست لغيركم"(١) لأنهم كانوا يتوضئون ، و إنما الذى خص به هذه الأمة الغُرَّة والتَّحجيل لا بالوضوء ، وهما تفضل من الله تعالى اختص بهما هذه الأمة شرفا لها ولنبيها صلى الله عليه وسلم كسائر فضائلها على سائر الأمم ، كما فضل نبيها صلى الله عليه وسلم بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء ؛ والله أعلم . قال أبو عمر(٢) : وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضئون فيكتسبون بذلك الغرّة والتّحجيل ولا يتوضأ أتباعهم ، كما جاء عن موسى عليه السلام قال : «يارب أجد أمة كلهم كالأنبياء فآجعلها أمتى» فقال له : « تلك أمة محمد » فى حديث فيه طول . وقد روى سالم بن عبد الله بن عمر عن كعب الأحبار أنه سمع رجلا يحدّث أنه رأى رؤيا فى المنام أن الناس قد جُمعوا للحساب ؛ ثم دعى الأنبياء مع كل نبىّ أمته ، وأنه رأى لكل نبىّ نُورين يمشى بينهما ، ولمن آتبعه من أمته نورا واحدا يمشى به ، حتى دُعى بمحمد صلى الله عليه وسلم فإذا شعر رأسه ووجهه نُور كله يراه كل من نظر إليه ، وإذا لمن آتبعه من أمته نُوران كنُور الأنبياء ؛ فقال له كعب وهو لا يشعر أنها رؤيا : من حدّثك بهذا الحديث وما علمك به ؟ فأخبره أنها رؤيا ؛ فأنشده كعب ، الله الذى لا إله إلا هو لقد رأيتَ ما تقول فى منامك؟ فقال : نعم والله لقد رأيت ذلك ؛ فقال كعب : والذى نفسى بيده — أو قال والذى بعث محمدا بالحق — إنّ هذه لصفة أحمد وأمته ، وصفة الأنبياء فى كتاب الله ، لكأنّ ما تقوله من التوراة . أسنده فى كتاب «التمهيد» . قال أبو عمر : وقد قيل إن سائر الأمم كانوا يتوضئون والله أعلم ؛ وهذا لا أعرفه من وجه صحيح . وخرّج مسلم عن أبى هُرَيرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كلّ خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو آخر قَطْر الماء(٣) فإذا غسل يديه خرج من يديه كلّ خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قَطْر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كلّ خطيئة كان مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قَطْر الماء حتى يخرج نقيّا من الذنوب". وحديث مالك عن عبد الله الصُّنَابِحى

(١) علامة .　　(٢) فى ا و ج : ابن عمر . وهو خطأ الناسخ .

(٣) هو شك من الراوى ، وكذا قوله : " مع الماء أو مع آخر قطر الماء " . النووى .

أكمل(١)، والصواب أبو عبد الله لا عبد الله، وهو مما وهم فيه مالك، واسمه عبد الرحمن بن عُسَيْلة تابعيّ شامي كبير لإدراكه أوّل خلافة أبي بكر؛ قال أبو عبد الله الصُّنَابِحي: قدمت مهاجرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فلما وصلنا الجُحْفَة إذا براكب قلنا له ما الخبر؟ قال: دفنّا رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ ثلاثة أيام . وهذه الأحاديث وما كان في معناها من حديث عمرو بن عَبَسَة وغيره تفيدك أن المراد بها كون الوضوء مشروعا عبادة لدحض الآثام؛ وذلك يقتضي افتقاره إلى نية شرعية؛ لأنه شرع لمحو الإثم ورفع الدرجات عند الله تعالى .

الثانية والثلاثون — قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ أي من ضيق في الدين؛ دليله قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»(٢) . و«من» صلة أي ليجعل عليكم حرجا . ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ أي من الذنوب كما ذكرنا من حديث أبي هُرَيرة والصُّنَابِحي . وقيل: من الحدث والجنابة . وقيل: لتستحقوا الوصف بالطهارة التي يوصف بها أهل الطاعة . وقرأ سعيد بن المسيّب «لِيُطْهِرَكم» والمعنى واحد، كما يقال: نجّاه وأنجاه . ﴿ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أي بالترخيص في التيمم عند المرض والسفر . وقيل: بتِبْيَان الشرائع . وقيل: بغفران الذنوب؛ وفي الخبر «تمام النعمة دخول الجنة والنجاة من النار» . ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ أي لتشكروا نعمته فتقبلوا على طاعته .

قوله تعالى: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾

قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ ﴾ . قيل: هو الميثاق الذي في قوله عز وجل: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ»(٣)؛ قاله مجاهد وغيره . ونحن وإن لم نذكره فقد أخبرنا الصادق به، فيجوز أن نؤمر بالوفاء به . وقيل: هو خطاب لليهود بحفظ ما أخذ عليهم في التوراة؛ والذي عليه الجمهور من المفسرين كابن عباس والسدّي

(١) الحديث أخرجه مالك في «الموطأ» . (٢) راجع جـ ١٢ ص ٩٩ . (٣) راجع جـ ٧ ص ٣١٣ .

هو العهد والميثاق الذى جرى لهم مع النبيّ صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى المَنْشَط والمَكْرَه إذ قالوا : سمعنا وأطعنا ، كما جرى ليلة العقبة وتحت الشجرة ، وأضافه تعالى إلى نفسه كما قال : « إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ »[1] فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العَقَبة على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم ونساءهم وأبناءهم ، وأن يرحل إليهم هو وأصحابه ، وكان أول من بايعه البَرَاء بن مَعْرور ، وكان له فى تلك الليلة المقام المحمود فى التوثق لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والشدّ لعقد أمره ، وهو القائل : والذى بعثك بالحق لَنَمْنَعنَّك مما نمنع منه أُزُرَنا[2] ، فبايعنا يا رسول الله فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحَلْقة ورِثْناها كابرا عن كابر . الخبر المشهور فى سيرة ٱبن إسحق . ويأتى ذكر بيعة الرّضوان فى موضعها[1] . وقد ٱتصل هذا بقوله تعالى : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » فوفوا بما قالوا ؛ جزاهم الله تعالى عن نبيهم وعن الإسلام خيرا ، ورضى الله عنهم وأرضاهم . ﴿ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ﴾ أى فى مخالفته إنه عالم بكل شيء .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا ٱعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِـَٔايَٰتِنَآ أُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ ﴾ الآية تقدم معناها فى « النساء »[3] . والمعنى : أتممت عليكم نعمتى فكونوا قوّامين لله ، أى لأجل ثواب الله ؛ فقوموا بحقه ، وٱشهدوا بالحق من غير ميل إلى أقاربكم ، وحَيْف على أعدائكم ، « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ » على ترك العدل وإيثار العدوان على الحق . وفى هذا دليل على نفوذ حكم العدوّ على عدوّه فى الله تعالى

(١) راجع ج ١٦ ص ٢٦٧ وص ٢٧٤ . فى ك وجوه : بيعة الشجرة . (٢) أزرنا أى نساءنا وأهلنا كنى عنهن بالأزر . وقيل : أراد أنفسنا . راجع « سيرة ابن هشام » ج ١ ص ٢٩٢ طبع أوربا .

(٣) راجع ج ٥ ص ٤١٠ .

ونفوذ شهادته عليه ؛ لأنه أمر بالعدل و إن أبغضه ، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه . ودلّت الآية أيضا على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه ، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق ، وأن المُثْلة بهم غير جائزة و إن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمّونا بذلك ؛ فليس لنا أن نقتلهم بمُثْلة قصدا لإيصال الغم والحزن إليهم ؛ و إليه أشار عبدالله بن رواحة بقوله في القصة المشهورة(١) ؛ هذا معنى الآية . وتقدّم في صدر هذه السورة معنى قوله : ﴿ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾(٢) . وقرئ « وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ » قال الكسائى : هما لغتان . وقال الزّجاج : معنى « لَا يُجْرِمَنَّكُمْ » لا يُدخلنكم في الجُرْم ؛ كما تقول : آثمنى أي أدخلنى في الإثم . ومعنى ﴿ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ أي لأن تتقوا الله . وقيل : لأن تتقوا النار . ومعنى ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ أي قال الله في حق المؤمنين : « لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ » أي لا تعرف كنهه أفهام الخلق ؛ كما قال : « فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ »(٣) . و إذا قال الله تعالى : « أَجْرٌ عَظِيمٌ » و « أَجْرٌ كَرِيمٌ » و « أَجْرٌ كَبِيرٌ » فمن ذا الذى يقدر قدره ؟ . ولما كان الوعد من قبيل القول حسن إدخال اللام في قوله : « لَهُم مَّغْفِرَةٌ » وهو في موضع نصب ؛ لأنه وقع موقع الموعود به ، على معنى وعدهم أنّ لهم مغفرة ، أو وعدهم مغفرة إلا أن الجملة وقعت موقع المفرد ؛ كما قال الشاعر(٤) :

وجَدْنا الصّالحين لهم جزاءً ＊ وجنّاتٍ وعينًا سَلْسَبِيلَا

وموضع الجملة نصب ؛ ولذلك عطف عليها بالنصب . وقيل : هو في موضع رفع على أن يكون الموعود به محذوفا ؛ على تقدير لهم مغفرة وأجر عظيم فيما وعدهم به . وهذا المعنى عن الحسن . ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ نزلت في بني النَّضير . وقيل : في جميع الكفار .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١١)

---

(١) كذا في كل الأصول ، ويبدو فيه سقط . والمراد بالقصة — والله أعلم — ما حدث لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع الروض الأنف ج ٢ ص ٨٢ .
(٢) راجع ص ٤٤ من هذا الجزء .
(٣) راجع ج ١٤ ص ١٠٣ .
(٤) هو عبد العزيز الكلابي .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱذْكُرُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ . قال جماعة : نزلت بسبب فعل الأعرابيّ فى غزوة ذات الرِّقاع حين اخترط (١) سيف النبي صلى الله عليه وسلم وقال : من يعصمك مني يا محمد ؟ ؛ كما تقدّم فى « النساء » (٢) . وفى البخاري : أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس فاجتمعوا وهو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه (٣) . وذكر الواقديّ وابن أبى حاتم أنه أسلم . وذكر قوم أنه ضرب برأسه فى ساق شجرة حتى مات . وفى البخاري فى غزوة ذات الرقاع أن اسم الرجل غَوْرَث ابن الحارث (بالغين منقوطة مفتوحة وسكون الواو بعدها [راء و] ثاء مثلثة) وقد ضم بعضهم الغين ؛ والأول أصح . وذكر أبو حاتم محمد بن إدريس الرازى ، وأبو عبد الله محمد بن عمر الواقديّ أن اسمه دُعْثُور (٤) بن الحارث ، وذكر أنه أسلم كما تقدّم . وذكر محمد بن إسحق أن اسمه عمرو بن جِحاش وهو أخو بنى النَّضِير . وذكر بعضهم أن قصة عمرو بن جحاش فى غير هذه القصة . والله أعلم . وقال قَتَادة ومجاهد وغيرهما : نزلت فى قوم من اليهود جاءهم النبي صلى الله عليه وسلم يستعينهم فى دية فهمّوا بقتله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله منهم . قال القُشَيْرى : وقد تنزل الآية فى قصة ثم ينزل ذكرها مرة أخرى لادّكار ما سبق . « أَن يَبْسُطُوٓا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ » أى بالسوء ﴿ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ﴾ أى منعهم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾ ﴾

(١) اخترطه : استله من غمده .
(٢) راجع جـ ٥ ص ٣٧٢ .
(٣) أى لم يعاقب الأعرابى استئلافا للكفار .
(٤) فى جـ و هـ و ل : وسكى .

قوله تعـالى : ﴿ وَلَقَـدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيـلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُـمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًـا ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قال آبن عطية : هـذه الآيات المتضمنة الخبر عن نقضهم مواثيق الله تعالى تقوّى أن الآية المتقدّمة فى كفّ الأيدى إنمـا كانت فى بنى النّضير ، وآختلف أهل التأويل فى كيفية بعث هؤلاء النقباء بعد الإجماع على أن النّقيب كبير القوم ، القائم بأمورهم الذى ينقّب عنهـا وعن مصالحهم فيها . والنّقّاب : الرجل العظيم الذى هو فى الناس على هذه الطريقة ؛ ومنه قيل فى عمر رضي الله عنه : إنه كان لنقّابا . فالنّقباء الضّمان ، واحدهم نقيب ، وهو شاهد القوم وضمينهم ؛ يقال : نَقَب عليهـم ، وهو حسن النّقيبـة أى حسن الخليقـة . والنَّقْب والنُّقْب الطريق فى الجبل . وإنمـا قيل : نقيب لأنه يعلم دخيلة أمر القوم ، ويعرف مناقبهم وهو الطريق إلى معرفة أمورهم . وقال قوم : النُّقباء الأمناء على قومهم ؛ وهذا كله قريب بعضه من بعض . والنّقيب أكبر مكانة من العَرِيف . قال عطاء بن يَسار : حمـلة القرآن عرفاء أهل الجنة ؛ ذكره الدّارِميّ فى مسنده . قال قَتَادة — رحمه الله — وغيره : هؤلاء النقباء قوم كبار من كل سِبْط ، تكفّل كلّ واحد بسِبْطه بأن يؤمنوا ويتقوا الله ؛ ونحو هذا كان النّقباء ليلة العَقَبة ؛ بايع فيها سبعون رجلا وآمرأتان ، فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم من السبعين اثنى عشر رجلا ، وسمّاهم النُّقباء آقتداء بموسى صلى الله عليه وسلم . وقال الرّبيع والسُّدّى وغيرهما : إنمـا بعث النّقباء من بنى إسرائيل أمناء على الأطلاع على الجبّارين والسَّبْر لقوّتهم ومنعتهم ؛ فساروا ليختبروا حال من بها ، ويعلموه بما آطلعوا عليه فيها حتى ينظر فى الغزو إليهم ؛ فآطلعوا من الجبّارين على قوّة عظيمة — على ما يأتى — وظنوا أنهم لا قِبَل لهم بها ؛ فتعاقدوا بينهم على أن يُخفوا ذلك عن بنى إسرائيل ، وأن يُعلموا به موسى عليه السلام ، فلما آنصرفوا إلى بنى إسرائيل خان منهم عشرة فعرّفوا قراباتهم ، ومن وثقوه على سرهم ؛ ففشا الخبر حتى آعوج أمر بنى إسرائيل فقالوا : « آذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ » .

الثانيـــة — فى الآية دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء ، ويحتاج إلى آطلاعه من حاجاته الدّينية والدّنيوية ؛ فتركّب عليه الأحكام ، ويرتبط به الحلال والحرام ؛ وقد جاء

[أيضا] مثله فى الإسلام؛ قال صلى الله عليه وسلم لهَوَازِن : "ارجعوا حتى يَرفع إلينا عُرفاؤكم أمركم" . أخرجه البخارى .

الثالثة — وفيها أيضا دليل على اتخاذ الجاسوس . والتَّجَسُّس : التَّبَحّث . وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بَسْبَسَةَ (1) عينا؛ أخرجه مسلم . وسيأتى حكم الجاسوس فى «الممتحنة» (2) إن شاء الله تعالى . وأما أسماء نُقَباء بنى إسرائيل فقد ذكر أسماءهم محمد بن حبيب فى «المحبر» (3) فقال : من سبط روبيل شموع بن ركوب ، ومن سبط شمعون شوقوط بن حورى ، ومن سبط يهوذا كالب بن يوقنا ، ومن سبط الساحر يوغول بن يوسف ، ومن سبط أفرائيم ابن يوسف يوشع بن النون ، ومن سبط بنيامين يلظى بن روقو ، ومن سبط ربالون كرابيل ابن سودا ومن سبط منشا بن يوسف كدى بن سوشا ، ومن سبط دان عمائيل بن كسل ، ومن سبط شير ستور بن ميخائيل ، ومن سبط نفتال يوحنا بن وقوشا ، ومن سبط كاذ كوال ابن موخى ؛ فالمؤمنان منهم يوشع وكالب ، ودعا موسى عليه السلام على الآخرين فهلكوا مسخوطا عليهم ؛ قاله الماوَرْدِىّ (4) . وأما نقباء ليلة العَقَبة فمذكورون فى سيرة ابن إسحق فلينظروا هناك .

قوله تعالى : ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية . قال الربيع بن أنس : قال ذلك للنقباء . وقال غيره : قال ذلك لجميع بنى إسرائيل . وكُسرت « إنّ » لأنها مبتدأة . « مَعَكُمْ » منصوب لأنه ظرف؛ أى بالنصر والعون . ثم ابتدأ فقال : « لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ » إلى أن قال : ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أى إن فعلتم ذلك ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ﴾ . واللام فى «لَئِنْ» لام توكيد ومعناها القسم؛ وكذا «لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ» ، «وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ» . وقيل : المعنى

---

(1) كان ذلك فى غزوة بدر؛ قيل : هو ابن عمرو الأنصارى، أرسله النبىّ صلى الله عليه وسلم لتقصى أنباء عير أبى سفيان .
(2) راجع جـ ١٨ ص ٥٣ .
(3) قال أبو حيان فى « البحر » : ذكر محمد بن حبيب فى « المحبر » أسماء هؤلاء النقباء الذين اختارهم موسى فى هذه القصة ، بألفاظ لا تنضبط حروفها ولا شكلها ، وذكرها غيره مخالفة فى أكثرها لما ذكره ابن حبيب لا تنضبط أيضا . وفى هامش الطبرى : وقع تحريف واختلاف بين كتب التاريخ فى أسماء الأسباط والنقباء منهم فلتحرر .
(4) راجع سيرة ابن هشام جـ ١ ص ٢٩٧ طبع أوربا .

لئن أقمتم الصـلاة لأكفرن عنكم سيئاتكم ، وتضمن شرطا آخر لقوله : « لَأُكَفِّرَنَّ » أى إن فعلتم ذلك لأكفرنّ . وقيل : قوله « لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ » جزاء لقوله : « إِنِّى مَعَكُمْ » وشرط لقوله : « لَأُكَفِّرَنَّ » . والتّعزير : التّعظيم والتوقير ؛ وأنشد أبو عُبيدة :

وكم من ماجِد لهم كريمٍ * ومن ليثٍ يُعَزَّر فى النَّدِىّ

أى يُعظَّم ويُوقَّر . والتعزير : الضربُ دون الحدّ، والرّدُّ؛ تقول : عَزَرتُ فلانا إذا أدّبتَه ورددته عن القبيح . فقوله : « عَزَّرْتُمُوهُمْ » أى رددتم عنهم أعداءهم . ﴿ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ يعنى الصدقات ؛ ولم يقل إقراضا ، وهذا مما جاء من المصدر بخلاف المصدر كقوله : « وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا »(١) ، « فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ »(٢) وقد تقدّم . ثم قيل : «حَسَنًا» أى طيّبة بها نفوسكم . وقيل : يبتغون بها وجه الله . وقيل : حلالا . وقيل : «قرضا» اسم لا مصدر . ﴿ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ ﴾ أى بعد الميثاق . ﴿ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ أى أخطأ قصد الطريق . والله أعلم .

قوله تعالى : فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾

قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ﴾ أى فبنقضهم ميثاقهم ، « ما » زائدة للتوكيد، عن قَتَادة وسائر أهل العلم ؛ وذلك أنها تؤكد الكلام بمعنى تمكنه فى النفس من جهة حسن النظم ، ومن جهة تكثيره للتوكيد ؛ كما قال :

* لِشىء ما يُسوَّد مَنْ يَسودُ *

(١) راجع جـ ١٨ ص ٣٠٥ . (٢) راجع جـ ٤ ص ٦٩ .

فالتأكيد بعلامة موضوعة كالتأكيد بالتكرير . ﴿ لَعَنَّاهُمْ ﴾ قال ابن عباس : عذبناهم بالجزية . وقال الحسن ومقاتل : بالمسخ . عطاء : أبعدناهم ؛ واللعن الإبعاد والطرد من الرحمة . ﴿ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ أى صلبة لا تعى خيرا ولا تفعله ؛ والقاسية والعاتية بمعنى واحد . وقرأ الكسائى وحمزة : « قَسِيَّة » بتشديد الياء من غير ألف ؛ وهى قراءة ابن مسعود والنخعى ويحيى بن وثاب . والعام القسى الشديد الذى لا مطر فيه . وقيل : هو من الدراهم القسيات أى الفاسدة الرديئة ؛ فمعنى « قَسِيَّة » على هذا ليست بخالصة الإيمان ، أى فيها نفاق . قال النحاس : وهذا قول حسن ؛ لأنه يقال : درهم قسى إذا كان مغشوشا بنحاس أو غيره . يقال : درهم قَسِىّ (مخفف السين مشدّد الياء) مثال شقى أى زائف ؛ ذكر ذلك أبو عبيد وأنشد:

لها صواهِلُ فى صُمِّ السِّلامِ كما * صاح القَسِيَّاتُ فى أيدى الصياريفِ (١)

يصف وقع المساحى (٢) فى الحجارة . وقال الأصمعى وأبو عبيد : درهم قَسِىّ كأنه معرب قاشى . قال القشيرى : وهذا بعيد ؛ لأنه ليس فى القرآن ما ليس من لغة العرب ، بل الدرهم القسى من القسوة والشدة أيضا ؛ لأن ما قلت نقرته يقسو ويصلب . وقرأ الأعمش : « قَسِيَة » بتخفيف الياء على وزن فَعِلة نحو عَمِيَة وشَجِيَة ؛ من قَسِىَ يَقْسَى لا من قسا يقسو . وقرأ الباقون على وزن فاعلة ؛ وهو اختيار أبى عبيد ؛ وهما لغتان مثل العَلِيّة والعالية ، والزَّكِيّة والزاكية . قال أبو جعفر النحاس : أولى ما فيه أن تكون قَسِيّة بمعنى قاسية ، إلا أن فَعِيلة أبلغ من فاعلة . فالمعنى : جعلنا قلوبهم غليظة نابية عن الإيمان والتوفيق لطاعتى ؛ لأن القوم لم يوصفوا بشىء من الإيمان فتكون قلوبهم موصوفة بأن إيمانها خالطه كفر ، كالدراهم القسية التى خالطها غش . قال الراجز :

* قد قسوت وقست لِداتى *

﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ أى يتأولونه على غير تأويله ، ويلقون ذلك إلى العوام . وقيل : معناه يبدلون حروفه . و « يُحَرِّفُونَ » فى موضع نصب ، أى جعلنا قلوبهم قاسية محرفين .

(١) البيت لأبى زبيد الطائى . والصواهل (جمع الصاهلة) مصدر على فاعلة بمعنى الصهيل وهو الصوت .
(٢) المساحى (جمع مسحاة) : وهى المجرفة من الحديد .

وقرأ السُّلَمِيّ والنَّخَعِيّ « الكلام » بالألف ؛ وذلك أنهم غيّروا صفة محمد صلى الله عليه وسلم وآية الرجم . ﴿ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ أى نسوا عهد الله الذى أخذه الأنبياء عليهم من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم، وبيان نعته . ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ ﴾ أى وأنت يا محمد لا تزال الآن تقف ﴿ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ ﴾ والخائنة الخيانة ؛ قال قتادة . وهذا جائز فى اللغة، ويكون مثل قولهم : قائلة بمعنى قيلولة . وقيل : هو نعت لمحذوف والتقدير فرقة خائنة . وقد تقع « خائنة » للواحد كما يقال : رجل نسّابة وعلّامة؛ فخائنة على هذا للمبالغة؛ يقال : رجل خائنة إذا بالغت فى وصفه بالخيانة . قال الشاعر[1] :

حدّثت نفسك بالوفاء ولم تكن * للغدر خائنةً مُغِلَّ الإصبع

قال ابن عباس : « عَلَى خَائِنَةٍ » أى معصية . وقيل : كذب وفجور . وكانت خيانتهم نقضهم العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومظاهرتهم المشركين على حرب [رسول الله صلى الله عليه وسلم][2]؛ كيوم الأحزاب وغير ذلك من همهم بقتله وسبه . ﴿ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾ لم يخونوا ؛ فهو استثناء متصل من الهاء والميم اللتين فى « خَائِنَةٍ مِنْهُمْ » . ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾ فى معناه قولان : فاعف عنهم واصفح مادام بينك وبينهم عهد وهم أهل ذمة . والقول الآخر ـــ أنه منسوخ بآية السيف . وقيل : بقوله عز وجل : « وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً »[3] .

قوله تعالى : وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَـٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَعْفُوا۟

(١) هو الكلابى يخاطب قرينا أخا عمير الحنفى وكان له عنده دم .
وقبله :

أقرين إنك لو رأيت فوارسى * نعما يبتن إلى جوانب صلقع

(اللسان) . (٢) من ج و ك . (٣) راجع ج ٨ ص ٣١ .

عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ ﴾ أى فى التوحيد والإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم؛ إذ هو مكتوب فى الإنجيل . ﴿ فَنَسُوا حَظًّا ﴾ وهو الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام؛ أى لم يعملوا بما أمروا به ، وجعلوا ذلك الهوى والتحريف سببا للكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم . ومعنى «أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ» هو كقولك : أخذت من زيد ثوبه ودرهمه؛ قاله الأخفش . ورتبة «الَّذِينَ» أن تكون بعد «أَخَذْنَا» وقبل الميثاق؛ فيكون التقدير : أخذنا من الذين قالوا إنا نصارى ميثاقهم؛ لأنه فى موضع المفعول الثانى لأخذنا . وتقديره عند الكوفيين : ومن الذين قالوا إنا نصارى مَن أخذنا ميثاقهم؛ فالهاء والميم تعودان على «مَن» المحذوفة ، وعلى القول الأوّل تعودان على «الذين» . ولا يجيز النحويون أخذنا ميثاقهم من الذين قالوا إنا نصارى ، ولا أَلْيَنَهَا لبستُ من الثياب ؛ لئلا يتقدّم مضمر على ظاهر . وفى قولهم : « إِنَّا نَصَارَى » ولم يقل من النصارى دليل على أنهم ابتدعوا النصرانية وتسمّوا بها ؛ روى معناه عن الحسن .

قوله تعالى : ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ أى هيجنا . وقيل : ألصقنا بهم؛ مأخوذ من الغراء وهو ما يلصق الشيء بالشيء كالصمغ وشبهه . يقال : غَرِىَ بالشيء يَغْرَى غَرًا «بفتح الغين» مقصورا وغِراء «بكسر الغين» ممدودا إذا أولع به كأنه التصق به . وحكى الرمانى : الإغراء تسليط بعضهم على بعض . وقيل : الإغراء التحريش ، وأصله اللصوق؛ يقال : غَرِيتُ بالرجل غَرًا — مقصور وممدود مفتوح الأول — إذا لصقت به . وقال كُثَيِّر:

إذا قيل مهلا قالت العين بالبكا * غِراء ومدّتها حوافلُ نُهَّل[(١)]

(١) كذا بالأصول؛ والذى فى « اللسان » .

إذا قلت أسلو غارت العين بالبكا * غراء ومدّتها مدامع حفل

وَأَغْرَيْتُ زيدا بكذا حتى غَرِىَ به ؛ ومنه الغِراء الذى يُغرى به للصوقه ؛ فالإغراء بالشيء الإلصاق به من جهة التسليط عليه . وأَغْرَيْتُ الكلب أى أولعتُه بالصيد . « بَيْنَهُمُ » ظرف للعداوة . «وَالْبَغْضَاءَ» البغض . أشار بهذا إلى اليهود والنصارى لتقدم ذكرهما . عن السّدى وقَتَادة : بعضهم لبعض عدوّ . وقيل : أشار إلى افتراق النصارى خاصة ؛ قاله الربيع بن أنس ، لأنهم أقرب مذكور ؛ وذلك أنهم افترقوا إلى اليعاقبة والنسطورية والملكانية ؛ أى كفّر بعضهم بعضا . قال النحاس : ومن أحسن ما قيل فى معنى « أَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ » أن الله عز وجل أمر بعداوة الكفار وإبغاضهم ، فكل فرقة مأمورة بعداوة صاحبتها وإبغاضها لأنهم كفار . وقوله : ﴿ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ ﴾ تهديد لهم ؛ أى سيلقون جزاء نقض الميثاق .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ الكتاب اسم جنس بمعنى الكتب ؛ فجميعهم مخاطبون . ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا ﴾ محمد صلى الله عليه وسلم . ﴿ يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ أى من كتبكم ؛ من الإيمان به ، ومن آية الرجم ، ومن قصة أصحاب السبت الذين مُسخوا قِردة ؛ فإنهم كانوا يخفونها . ﴿ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ أى يتركه ولا يبينه ، وإنما يبين ما فيه حجة على نبوته ، ودلالة على صدقه وشهادة برسالته ، ويترك مالم يكن به حاجة إلى تبيينه . وقيل : «وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ » يعنى يتجاوز عن كثير فلا يخبركم به . وذكر أن رجلا من أحبارهم جاء إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : يا هذا عفوت عنا ؟ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين ؛ وإنما أراد اليهودى أن يظهر مناقضة كلامه ، فلما لم يبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من عنده فذهب وقال لأصحابه : أرى أنه صادق فيما يقول ؛ لأنه كان وجد فى كتابه أنه لا يبين له ما سأله عنه . ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ ﴾ أى ضياء ؛ قيل : الإسلام . وقيل : محمد عليه السلام ؛ عن الزجاج . ﴿ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ أى القرآن ؛ فإنه يبين الأحكام ، وقد تقدّم[(١)] . ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ ﴾ أى ما رضيه الله . ﴿ سُبُلَ السَّلَامِ ﴾ طرق السلامة الموصلة إلى دار السلام المنزّهة عن كل آفة ، والمؤمّنة من كل مخافة ؛ وهى الجنة . وقال الحسن والسّدى : «السلام» الله عزّ وجل ؛ فالمعنى دين الله — وهو الإسلام — كما قال : « إِنَّ الدِّينَ

(١) راجع ص ٢٧ من هذا الجزء .

عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلَامُ »[1] . ﴿ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ أى من ظلمات الكفر والجهالات إلى نور الإسلام والهدايات . ﴿ بِإِذْنِهِ ﴾ أى بتوفيقه وإرادته .

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ تقدّم فى آخر « النساء »[2] بيانه والقول فيه . وكفر النصارى فى دلالة هذا الكلام إنما كان بقولهم : إن الله هو المسيح ابن مريم على جهة الدينونة به ؛ لأنهم لو قالوه على جهة الحكاية منكرين له لم يكفروا . ﴿ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ أى من أمر الله . و « يَمْلِكُ » بمعنى يقدر؛ من قولهم ملكت على فلان أمره أى اقتدرت عليه . أى فمن يقدر أن يمنع من ذلك شيئا ؟ فأعلم الله تعالى أن المسيح لو كان إلها لقدر على دفع ما ينزل به أو بغيره، وقد أمات أمه ولم يتمكن من دفع الموت عنها ؛ فلو أهلكه هو أيضا فمن يدفعه عن ذلك أو يرده . ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ والمسيح وأمه بينهما مخلوقان محدودان محصوران ، وما أحاط به الحدّ والنهاية لا يصلح للإلهيّة . وقال : « وَمَا بَيْنَهُمَا » ولم يقل وما بينهن ؛ لأنه أراد النوعين والصنفين كما قال الراعى :

طَرَقَا فتلك هَمَاهِمى[3] أَقْرِيهِما ❊ قُلُصًا[4] لَوَاقِحَ كالقِسِىّ وحُولَا[5]

فقال : « طرقا » ثم قال : « فتلك هماهمى » . ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾ عيسى من أم بلا أب آية لعباده .

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٤٣ . (٢) راجع ص ٢١ وما بعدها من هذا الجزء .
(٣) الهماهم : بمعنى الهموم . (٤) قلص (جمع قلوص) : وهى الفتية من الإبل .
(٥) حول (جمع حائل) : وهى التى حمل عليها فلم تلقح ؛ وقيل هى الناقة التى تحمل سنة أو سنتين أو سنوات .

قوله تعالى : وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ (١٨)

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ قال ابن عباس : خوّف رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من اليهود العقاب فقالوا : لا نخاف فإنا أبناء الله وأحبّاؤه ؛ فنزلت الآية . قال ابن إسحٰق : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمان بن أضا وبَحْرِيّ بن عمرو وشاسُ بن عَدِيّ فكلموه وكلّمهم ، ودعاهم إلى الله عز وجل وحذّرهم نقمته فقالوا : ما تُخوفنا يا محمد ؟ ؛ نحن أبناء الله وأحباؤه ، كقول النصارى ؛ فأنزل الله عز وجل فيهم « وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ » إلى آخر الآية قال لهم معاذ بن جبل وسعد بن عُبادة وعقبة بن وهب : يا معشر يهود اتقوا الله ، فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله ، ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مَبعثه ، وتصفونه لنا بصفته ؛ فقال رافع ابن حُرَيْملة ووهب بن يهوذا : ما قلنا هذا لكم ، ولا أنزل الله من كتاب بعد موسى ، ولا أرسل بشيرا ولا نذيرا من بعده ؛ فأنزل الله عز وجل : « يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ » إلى قوله « وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » . السُّدّي : زعمت اليهود أن الله عز وجل أوحى إلى إسرائيل عليه السلام أن ولدك بِكرى من الولد . قال غيره : والنصارى قالت نحن أبناء الله ؛ لأن في الإنجيل حكاية عن عيسى «أذهبُ إلى أبي وأبيكم» . وقيل المعنى : نحن أبناء رسل الله ، فهو على حذف مضاف . وبالجملة فإنهم رأوا لأنفسهم فضلا ؛ فردّ عليهم قولهم فقال : ﴿ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ﴾ فلم يكونوا يخلون من أحد وجهين ؛ إما أن يقولوا هو يعذبنا ، فيقال لهم : فلستم إذاً أبناءه وأحباءه ؛ فإن الحبيب لا يعذب حبيبه ، وأنتم تقرّون بعذابه ؛ فذلك دليل على كذبكم — وهذا هو المسمى عند الجدليين ببرهان الخلف — أو يقولوا :

لا يعذبنا فيكذبوا ما في كتبهم، وما جاءت به رسلهم، ويبيحوا المعاصي وهم معترفون بعذاب العصاة منهم؛ ولهذا يلتزمون أحكام كتبهم. وقيل: معنى «يُعَذِّبُكُمْ» عذّبكم؛ فهو بمعنى المُضِيّ؛ أي فلم مسخكم قردة وخنازير؟ ولم عذب من قبلكم من اليهود والنصارى بأنواع العذاب وهم أمثالكم؟ لأن الله سبحانه لا يحتج عليهم بشيء لم يكن بعد، لأنهم ربما يقولون لا نُعذَّب غدا، بل يحتج عليهم بما عرفوه. ثم قال: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ﴾ أي كسائر خلقه يحاسبكم على الطاعة والمعصية، ويجازي كلا بما عمل. ﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أي لمن تاب من اليهود. ﴿وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ من مات عليها. ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فلا شريك له يعارضه. ﴿وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ أي يئول أمر العباد إليه في الآخرة.

قوله تعالى: يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾

قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ يعني محمدا صلى الله عليه وسلم. ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ انقطاع حجتهم حتى لا يقولوا غدا ما جاءنا رسول. ﴿عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ أي سكون؛ يقال فَتَرَ الشيء سكن. وقيل: «على فَتْرَة» على انقطاع ما بين النبيين؛ عن أبي عليّ وجماعة أهل العلم، حكاه الرماني؛ قال: والأصل فيها انقطاع العمل عما كان عليه من الجدّ فيه، من قولهم: فَتَرَ عن عمله وفَتَّرته عنه. ومنه فَتَرَ الماءُ إذا انقطع عما كان من السخونة إلى البرد. وامرأة فاترة الطرف أي منقطعة عن حدة النظر. وفتور البدن كفتور الماء. والفِتْر ما بين السبابة والإبهام إذا فتحتهما. والمعنى؛ أي مضت للرسل مدة قبله. واختلف في قدر مدة تلك الفترة؛ فذكر محمد بن سعد في كتاب «الطبقات» عن ابن عباس قال: كان بين موسى بن عمران وعيسى بن مريم عليهما السلام ألف سنة وسبعمائة سنة[1]، ولم يكن بينهما فترة، وأنه أرسل بينهما ألف نبيّ من بني إسرائيل

(١) على المشهور. وفي الأصول: ألف سنة وتسعمائة.

سوى من أرسل من غيرهم . وكان بين ميلاد عيسى والنبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة سـنة وتسع وستون سنة ، بعث في أولهـا ثلاثة أنبياء ؛ وهو قوله تعالى : « إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ » والذى عزز به « شمعون » (١) وكان من الحواريين . وكانت الفـترة التي لم يبعث الله فيها رسولا أربعمائة سنة وأربعا وثلاثين سنة . وذكر الكلبي أن بين عيسى ومحمد عليهما السلام خمسمائة سـنة وتسعا وستين ، و بينهما أربعة أنبيـاء ؛ واحد (٢) من العرب من بني عَبْس وهو خالد بن سِنان . قال القُشيري : ومثل هذا ممـا لا يعلم إلا بخبر صـدق . وقال قتادة : كان بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة ؛ وقاله مقاتل والضحاك ووهب آبن منبه ، إلا أن وهبا زاد عشرين سنة . وعن الضحاك أيضا أربعمائة و بضع وثلاثون سنة . وذكر آبن سـعد عن عِكرمة قال : بين آدم ونوح عشرة قـرون ، كلهم على الإسـلام . قال آبن سعد : أخبرنا محمد بن عمرو بن واقد الأسلمي عن غير واحد قالوا : كان بين آدم ونوح عشرة قرون ، والقرن مائة سنة ، و بين نوح و إبراهيم عشرة قرون ، والقرن مائة سنة ، و بين إبراهيم وموسى بن عِمران عشرة قرون ، والقرن مائة سنة ؛ فهذا ما بين آدم ومحمد عليهما السلام من القرون والسنين . والله أعلم . ﴿ أَنْ تَقُولُوا ﴾ أي لئلا أو كراهية أن تقولوا ؛ فهو في موضع نصب . ﴿ مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ ﴾ أي مبشر . ﴿ وَلَا نَذِيرٍ ﴾ أي مُنـذِر . ويجوز « مِن بشـيرٌ وَلَا نذيرٌ » على الموضع (٣) . قال ابن عباس : قال معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب لليهود ؛ يامعشر يهود آتقوا الله ، فوالله إنكم لتعلمون أن محمدا رسول الله ، ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه وتصفونه بصفته ؛ فقالوا : ما أنزل الله من كتاب بعـد موسى ولا أرسل بعده من بشير ولا نذير ؛ فنزلت الآية . ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ على إرسال من شاء من خلقه . وقيل : قدير على إنجاز ما بَشّر به وأَنذر منه .

---

(١) راجع جـ ١٥ ص ١٣ . (٢) راجع هامش ص ١٦ من هذا الجزء .

(٣) وزيادة « من » في الفاعل للبالغة في نفي المجيء . « روح المعاني » .

قوله تعـالى : وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾

قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ ٱذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ .

تبيين من الله تعالى أن أسلافهم تمردوا على موسى وعصوه ؛ فكذلك هؤلاء على محمد عليه السلام، وهو تسلية له ؛ أى يأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم ، واذكروا قصة موسى . ورُوى عن عبد الله بن كَثير أنه قرأ « يا قومُ ٱذكُروا » بضم الميم ، وكذلك ما أشبهه ؛ وتقديره يأيها القوم . ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ﴾ لم ينصرف ؛ لأنه فيه ألف التأنيث . ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ أى تملكون أمركم لا يغلبكم عليه غالب بعد أن كنتم مملوكين لفرعون مقهورين ، فأنقذكم منه بالغرق ؛ فهم ملوك بهذا الوجه ، و بنحوه فسر السُّدِّى والحسن وغيرهما . قال السُّدِّى : ملك

كل واحد منهم نفســه وأهله وماله . وقال قتادة : إنمـا قال : « وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً » لأنا كنا نتحدّث أنهم أوّل من خُدِم من بنى آدم . قال آبن عطية : وهذا ضعيف؛ لأن القبط قد كانوا يستخدمون بنى إسرائيل ، وظاهر أمر بنى آدم أن بعضهم كان يُسخّر بعضا مذ تناسلوا وكثروا ، وإنما آختلفت الأمم فى معنى التمليك فقط . وقيل : جعلكم ذوى منازل لا يُدخل عليكم إلا بإذن ؛ رُوى معناه عن جماعة من أهل العلم . قال آبن عباس : إنّ الرجل إذا لم يدخل أحد بيته إلا بإذنه فهو ملِك . وعن الحسن أيضا وزيد بن أسلم أن من كانت له دار وزوجة وخادم فهو ملِك ؛ وهو قول عبد الله بن عمرو كما فى صحيح مسلم عن أبى عبد الرحمن الحُبُلِيّ قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبد الله : ألك آمرأة تأوى إليها؟ قال نعم . قال : ألك منزل تسكنه ؟ قال : نعم . قال : فأنت من الأغنياء . قال : فإنّ لى خادما . قال : فأنت من الملوك . قال آبن العربى : وفائدة هذا أن الرجل إذا وجبت عليه كفّارة ومَلَك دارا وخادما باعهما فى الكفّارة ولم يجزله الصـيام ، لأنه قادر على الرقبـة والملوك لا يكفـرون بالصيام ، ولا يوصفون بالعجـز عن الإعتاق . وقال ابن عباس ومجاهد : جعلهم ملوكا بالمنّ والسّلوى والحَجَر[1] والغَمَام ، أى هم مخدومون كالملوك . وعن ابن عباس أيضـا يعنى الخادم والمنزل ؛ وقاله مجاهـد وعكرمة والحكم بن عُيَيْنة ، وزادوا الزوجة ؛ وكذا قال زيد بن أسلم — إلا أنه قال فيما يعلم — عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : "من كان له بيت — أو قال منزل — يأوى إليه وزوجة وخادم يخدمه فهو ملِك" ؛ ذكره النحاس . ويقال : من استغنى عن غيره فهو ملِك ؛ وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم : " من أصبح آمنا فى سِربه معافى فى بدنه وله قوت يومه فكأنما حِيزت له الدنيا بحذافيرها " .

قوله تعـالى : ﴿ وَآتَاكُمْ ﴾ أى أعطاكم ﴿ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ . والخطاب من موسى لقومه فى قول جمهور المفسرين ؛ وهو وجه الكلام . مجاهد : والمراد بالإيتاء المنّ

---

(١) هى إخراج المياه العذبة من الحجر بالتفجير .

والسَّلوى والحَجَر والغمام . وقيل : كثرة الأنبياء فيهم ، والآيات التي جاءتهم . وقيل : قلوبا سليمة من الغِلّ والغِشّ . وقيل : إحلال الغنائم والانتفاع بها .

قلت : وهذا القول مردود ؛ فإن الغنائم لم تحل لأحد إلا لهذه الأمة على ماثبت في الصحيح ؛ وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى . وهذه المقالة من موسى توطئة لنفوسهم حتى تُعَزِّز وتأخذ الأمر بدخول أرض الجبارين بقوة ، وتنفُذ في ذلك نفوذ من أعزه الله ورفع من شأنه . ومعنى « مِنَ الْعَالَمِينَ » أي عالَمي زمانكم ؛ عن الحسن . وقال ابن جُبير وأبو مالك : الخطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا عدول عن ظاهر الكلام بما لا يحسن مثله . وتظاهرت الأخبار أن دِمشق قاعدة الجبارين . و ﴿ الْمُقَدَّسَةَ ﴾ معناه المطهرة . مجاهد : المباركة ؛ والبركة التطهير من القحوط والجوع ونحوه . قَتَادة : هي الشام . مجاهد : الطُّور وما حوله . ابن عباس والسُّدّيّ وابن زيد : هي أريحاء . قال الزّجاج : دِمشق وفلسطين وبعض الأُرْدُن . وقول قَتَادة يجمع هذا كله . ﴿ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ أي فَرَض دخولها عليكم ووعدكم دخولها وسكناها لكم . ولما خرجت بنو إسرائيل من مصر أمرهم بجهاد أهل أَرِيحاء من بلاد فلسطين فقالوا : لا علم لنا بتلك الديار ؛ فبعث بأمر الله اثنى عشر نقيبا ، من كل سِبط رجل يتجسسون الأخبار على ما تقدم ، فرأوا سكانها الجبارين من العمالقة ، وهم ذوو أجسام هائلة ؛ حتى قيل : إن بعضهم رأى هؤلاء النقباء فأخذهم في كُمّه مع فاكهة كان قد حملها من بستانه وجاء بهم إلى الملك فنثرهم بين يديه وقال : إن هؤلاء يريدون قتالنا ؛ فقال لهم الملِك : ارجعوا إلى صاحبكم فأخبروه خبرنا ؛ على ما تقدم . وقيل : إنهم لما رجعوا أخذوا من عِنب تلك الأرض عنقودا فقيل : حمله رجل واحد ، وقيل : حمله النقباء الاثنا عشر .

قلت : وهذا أشبه ؛ فإنه يقال : إنهم لما وصلوا إلى الجبارين وجدوهم يدخل في كُمّ أحدهم رجلان منهم ، ولا يحمل عنقود أحدهم إلا خمسة منهم في خشبة ، ويدخل في شطر الرمانة إذا نزع حبه خمسة أنفس أو أربعة [1] .

(١) قال الألوسي : هذه الأخبار عندي كأخبار « عوج بن عوق » وهي حديث خرافة .

قلت : ولا تعارض بين هذا والأول؛ فإن ذلك الجبار الذى أخذهم فى كُمّه — ويقال: فى حجره — هو عُوج بن عناق [1] وكان أطولهم قامة وأعظمهم خَلْقا؛ على ما يأتى من ذكره إن شاء الله تعالى . وكان طول سائرهم ستة أذرع ونصف فى قول مقاتل . وقال الكَلْبى: كان طول كل رجل منهم ثمانين ذراعا، والله أعلم . فلما أذاعوا الخبر ماعدا يوشع وكالب ابن يوقنا، وامتنعت بنو إسرائيل من الجهاد عوقبوا بالتيه أربعين سنة إلى أن مات أولئك العصاة ونشأ أولادهم، فقاتلوا الجبارين وغلبوهم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ ﴾ أى لا ترجعوا عن طاعتى وما أمرتكم به من قتال الجبارين . وقيل : لا ترجعوا عن طاعة الله إلى معصيته ، والمعنى واحد .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴾ أى عظام الأجسام طوالٌ ، وقد تقدم؛ يقال: نخلة جبارة أى طويلة . والجبار المتعظم الممتنع من الذلّ والفقر . وقال الزجاج: الجبار من الآدميين العاتى، وهو الذى يجبر الناس على ما يريد؛ فأصله على هذا من الإجبار وهو الإكراه ؛ فإنه يجبر غيره على ما يريده؛ وأجبره أى أكرهه . وقيل : هو مأخوذ من جبر العظم؛ فأصل الجبار على هذا المصلح أمر نفسه، ثم استعمل فى كل من جرّ لنفسه نفعا بحق أو باطل . وقيل : إنّ جبر العظم راجع إلى معنى الإكراه . قال الفراء : لم أسمع فعّالا من أفعل إلا فى حرفين؛ جبّار من أجبر ودرّاك من أدرك . ثم قيل : كان هؤلاء من بقايا عاد . وقيل : هم من ولد عِيصو بن إسحـق ، وكانوا من الروم ، وكان معهم عوج الأعنق ، وكان طوله ثلاثة آلاف ذراع [2] وثلثمائة وثلاثة وثلاثين ذراعا؛ قاله ابن عمر ، وكان يحتجن السحاب أى يجذبه بمحجنه ويشرب منه ، ويتناول الحوت من قاع البحر فيشويه بعين الشمس يرفعه إليها ثم يأكله . وحضر طوفان نوح عليه السلام ولم يجاوز ركبتيه وكان عمره ثلاثة آلاف

(١) عوج بن عناق : هكذا فى الأصول. والذى ذكر فى القاموس مادة (عوق) « وعوق كنوح والدعوج الطويل ومن قال : عوج بن عنق فقد أخطأ » وقال فى شرحه : « هـذا الذى خطأه هو المشهور على الألسنة ؛ قال شيخنا : وزعم قوم من حفاظ التواريخ أن عنق هى أم عوج وعوق أبوه فلا خطأ ولا غلط ، وفى شعر عرقلة الدمشق المذكور فى بدائع البدائه المتوفى سنة ٥٦٧ (أعور الرجال يمشى : خلف عوج بن عناق) وهو ثقة عارف . (عن القاموس وشرحه).

(٢) فى ج و ه و ك و ز : ثلاثة آلاف وعشرون ألفا . الخ .

وستمائة سـنة ، وأنه قلع صخرة على قدر عسكر موسى ليرضخهم بهـا ، فبعث الله طائرا فنقرها ووقعت فى عنقه فصرعته . وأقبل موسى عليه السلام وطوله عشرة أذرع؛ وعصاه عشرة أذرع وترقى فى السماء عشرة أذرع فما أصاب إلا كعبه وهو مصروع فقتله . وقيل : بل ضرب به فى العرق الذى تحت كعبه فصرعه فمات ووقع على نيل مصر فجسرهم سنة (١) . ذكر هذا المعنى باختلاف ألفاظ محمد بن إسحق والطبرى ومكى وغيرهم . وقال الكلبى : عوج من ولد هاروت وماروت حيث وقعا بالمرأة فحملت . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا ﴾ يعنى البلدة إيلياء، ويقال : أريحاء ﴿ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا ﴾ أى حتى يسلموها لنا من غير قتال . وقيل : قالوا ذلك خوفا من الجبارين ولم يقصدوا العصيان ؛ فإنهم قالوا : ﴿ فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ ﴾ قال ابن عباس وغيره : هما يوشع وكالب ابن يوقنا ويقال ابن قانيا ، وكانا من الاثنى عشر نقيبا . و « يَخَـافُونَ » أى من الجبارين . قتادة : يخافون الله تعـالى . وقال الضحاك : هما رجلان كانا فى مدينة الجبارين على دين موسى ؛ فمعنى « يَخَافُونَ » على هـذا أى من العمالقة من حيث الطبع لئلا يطلعوا على إيمانهم فيفتنوهم ولكن وثقا بالله . وقيل : يخافون ضعف بنى إسرائيل وجبنهم . وقرأ مجاهد وابن جبير « يُخَافُونَ » بضم الياء، وهذا يقوى أنهما من غير قوم موسى . ﴿ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ أى بالإسلام أو باليقين والصلاح . ﴿ ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ ﴾ قالا لبنى إسرائيل لا يهولنكم عظم أجسامهم فقلوبهم مُلئت رعبـا منكم ؛ فأجسامهم عظيمة وقلوبهم ضعيفة ، وكانوا قد علموا أنهـم إذا دخلوا من ذلك البـاب كان لهم الغلب . ويحتمل أن يكونا قالا ذلك ثقة بوعد الله . ثم قالا : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ مصدقين به ؛ فإنه ينصركم . ثم قيل على القول الأول : لمـا قالا هذا أراد بنو إسرائيل رجمهما بالحجارة، وقالوا : نصدقكما وندع قول عشرة! ثم قالوا لموسى : ﴿ إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا ﴾ وهذا عناد وحيد عن

(١) أى صار لهم جسرا يعبرون عليه . كل ما ذكره المؤلف فى هذا المقام من الإسرائيليات التى لا يعول عليها .

القتال، وإياس من النصر. ثم جهلوا صفة الربّ تبارك وتعالى فقالوا : ﴿ فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ ﴾ وصفوه بالذهاب والانتقال، والله متعال عن ذلك . وهذا يدل على أنهم كانوا مُشَبِّهة ؛ وهو معنى قول الحسن ؛ لأنه قال : هو كفر منهم بالله ، وهو الأظهر في معنى هذا الكلام . وقيل : أي إن نصرة ربك [لك](1) أحق من نصرتنا، وقتاله معك — إن كنت رسوله — أولى من قتالنا ؛ فعلى هذا يكون ذلك منهم كفر ؛ لأنهم شكّوا في رسالته . وقيل المعنى : آذهب أنت فقاتل ولْيُعِنْك ربّك . وقيل : أرادوا بالرب هٰرون ؛ وكان أكبر من موسى وكان موسى يطيعه . وبالجملة فقد فسقوا بقولهم ؛ لقوله تعالى : « فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ » أي لا تحزن عليهم . ﴿ إِنَّا هٰهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ أي لا نبرح ولا نقاتل . ويجوز « قاعدين » على الحال؛ لأن الكلام قد تمّ قبله .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ﴾ لأنه كان يطيعه . وقيل المعنى : إني لا أملك إلا نفسي ، ثم آبتدأ فقال : « وَأَخِي » أي وأخي أيضا لا يملك إلا نفسه ؛ فأخي على القول الأوّل في موضع نصب عطفا على نفسي ، وعلى الثاني في موضع رفع ، وإن شئت عطفت على آسم إنّ وهي الياء ؛ أي إني وأخي لا نملك إلا أنفسنا . وإن شئت عطفت على المضمر في أملك كأنه قال : لا أملك أنا وأخي إلا أنفسنا . ﴿ فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ يقال : بأي وجه سأله الفرق بينه وبين هؤلاء القوم ؟ ففيه أجوبة ؛ الأوّل — بما يدل على بعدهم عن الحق ، وذهابهم عن الصواب فيما ارتكبوا من العصيان ؛ ولذلك ألقوا في التّيه . الثاني — بطلب التمييز أي ميّزنا عن جماعتهم وجملتهم ولا تلحقنا بهم في العقاب، وقيل المعنى : فاقض بيننا وبينهم بعصمتك إيانا من العصيان الذي ابتليتهم به ؛ ومنه قوله تعالى : « فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ »(2) أي يقضى . وقد فعل لما أماتهم في التّيه . وقيل : إنما أراد في الآخرة ، أي اجعلنا في الجنة ولا تجعلنا معهم في النار ؛ والشاهد على الفرق الذي يدل على المباعدة في الأحوال قول الشاعر :

يا ربِّ فافرق بينه وبيني * أشدّ ما فرّقت بين آثنين

(1) من ج . (2) راجع ج ١٦ ص ١٢٦ .

وروى ٱبن عُيَيْنة عن عمرو بن دينـار عن عبيـد بن عمير أنه قـرأ : « فٱفْـرِقْ » بكسر الراء .

قوله تعـالى : ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَـنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ٱستجاب الله دعاءه وعاقبهم فى التِّيه أربعين سنة . وأصل التِّيه فى اللغـة الحَيْرة؛ يقال منه : تَاهَ يَتِيه تَيْهًا وتَوْهًا إذا تحيّر . وتيهته وتَوّهته بالياء والواو، والياء أكثر . والأرض التَّيْهاء التى لا يهتدى فيها؛ وأرض تِيهٌ وتَيْهاء ومنها قال :(١)

* تِيــهٌ أَتَاوِيهُ على السُّقَّاطِ *

وقال آخــر :

بِتَيْهَـاء قَفْـرٍ والمَطِيُّ كأنّها * قَطَا الحَزْن قد كانت فِراخا بُيُوضها

فكانوا يسيرون فى فراسخ قليلة — قيل : فى قدر ستة فراسخ — يومهم وليلتهم فيُصبحون حيث أمسـوا ويُمسون حيث أصبحوا؛ فكانوا سَيَّارَةً لا قرار لهم . وٱختلف هل كان معهم موسى وهرون ؟ فقيل : لا؛ لأن التِّيه عقوبة، وكانت سِنو التِّيه بعدد أيام العجل، فقوبلوا على كل يوم سـنة؛ وقد قال :(٢) « فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ » . وقيل : كانا معهم لكن سهل الله الأمر عليهما كما جعل النار بردا وسلاما على إبراهيم . ومعنى « مُحَرَّمَةٌ » أى أنهم ممنوعون من دخولها؛ كما يقال : حرّم الله وجهك على النار، وحرمت عليك دخول الدار؛ فهو تحريم منع لا تحريم شرع، عن أكثر أهل التفسير؛ كما قال الشاعر :

جَالَتْ لتصرعنى فقلتُ لها اقصرى * إنّى ٱمرؤٌ صَرْعى عليـكِ حرامُ

أى أنا فارس فلا يمكنك صرعى . وقال أبو علىّ : يجوز أن يكون تحريم تعبُّد . ويقال : كيف يجوز على جماعة كثيرة(٣) من العقلاء أن يسيروا فى فراسخ يسيرة فلا يهتدوا للخروج منها ؟ فالجواب — قال أبو علىّ : قد يكون ذلك بأن يحول الله الأرض التى هم عليها إذا ناموا فيردّهم

---

(١) هو العجاج . يصف أرضا مجهولة ليس بها علامات يهتدى بها، وأتاويه أفاعيل من تيه . والسقاط كل من سقط عليه، وهم الذين لا يصبرون ولا يجدون، الواحد ساقط : وصدر البيت :

* وبلدة بعيدة النياط * والبساط المكان الواسع من الأرض .

وقبل هذا البيت : وبلدة بعيـــدة النيـاط * مجهولة تغتال خطو الخاطى

(٢) فى ج : سنون . (٣) فى ج : كبيرة .

إلى المكان الذى ٱبتـدءوا منه . وقد يكون بغـير ذلك من الاشتباه والأسباب المـانعة من الخروج عنها على طريق المعجزة الخارجة عن العادة . « أَرْبَعِينَ » ظرف زمان للتّيه؛ فى قول الحسن وقَتَادة؛ قالا : ولم يدخلها أحد منهم؛ فالوقف على هذا على « عَلَيْهِمْ » . وقال الرّبيع ٱبن أنس وغيره : إن « أَرْبَعِينَ سَنَةً » ظرف للتحريم، فالوقف على هذا على « أَرْبَعِينَ سَنَةً »؛ فعلى الأوّل إنمـا دخلها أولادهم؛ قاله ٱبن عباس . ولم يبق منهم إلا يوشع وكالب، فخرج منهم يوشـع بذرياتهم إلى تلك المدينة وفتحوها . وعلى الثانى — فمن بقى منهم بعد أربعين سنة دخلوها . وروى عن ٱبن عباس أن موسى وهرون ماتا فى التّيـه . قال غيره : ونبأ الله يوشع وأمره بقتال الجبارين، وفيها حبست عليه الشمس حتى دخل المدينة، وفيها أحرق الذى وجد الغُلُول عنده، وكانت تنزل من السماء إذا غنموا نارٌ بيضاء فتأكل الغنائم؛ وكان ذلك دليـلا على قبولها، فإن كان فيها غلول لم تأكله، وجاءت السباع والوحوش فأكلته؛ فنزلت النار فلم تأكل ماغنموا فقـال : إن فيكم الغُلُول فلتبايعنى كلّ قبيلة فبايعته، فلصقت يد رجل منهم بيـده فقال : فيكم الغُلُول فليبايعنى كل رجل منـكم فبايعوه رجلا رجلا حتى لصقت يد رجل منهم بيده فقال : عندك الغُلُول فأخرج مثل رأس البقرة من ذهب(١)، فنزلت النار فأكلت الغنائم . وكانت نارا بيضاء مثل الفضة لها حفيف أى صوت مثل صوت الشجر وجناح الطائر فيما يذكرون؛ فذكروا أنه أحرق الغَـالّ ومتاعه بغَوْر يقال له الآن غَوْر عاجز، عُرِف باسم الغالّ؛ وكان ٱسمه عاجزا .

قلت : ويستفاد من هذا عقوبة الغالّ قبلنا، وقد تقدّم حكمه فى ملتنا(٢) . وبيان ما ٱنبهم من ٱسم النبى والغالّ فى الحديث الصحيح عن أبى هُرَيرة عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : " غزا نبىّ من الأنبياء " الحديث أخرجه مسلم وفيه قال : " فغزا فادنى للقرية(٣) حين صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس أنتِ مأمورة وأنا مأمور اللهم ٱحبسها(٤) علىّ شيئا

(١) كقدره أو كصورته من ذهب كان غله وأخفاه . (٢) راجع جـ ٤ ص ٢٥٤ وما بعدها .
(٣) لفظ البخارى « فدنا من القرية » ولعل ماهنا على حذف المفعول أى قرّب جيوشه وجموعه لها . النووى .
(٤) أى امنعها من السير زمانا حتى يتيسر لى الفتح نهارا .

فحبست عليه حتى فتح الله عليه — قال : فجمعوا ماغنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال : فيكم غُلُول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه — قال — فلصقت [يده] بيد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغُلُول " وذكر نحو ماتقدم . قال علماؤنا : والحكمة فى حبس الشمس على يوشع عند قتاله أهل أَريحاء وإشرافه على فتحها عَشِيّ يوم الجمعة ، وإشفاقه من أن تغرب الشمس قبل الفتح أنه لو لم تُحبس عليه حرم عليه القتال لأجل السبت ، ويعلم به عدوّهم فيعمل فيهم السيف ويجتاحهم ؛ فكان ذلك آية له خُصّ بها بعد أن كانت نبوّته ثابتة بخبر موسى عليه الصلاة والسلام ، على مايقال . والله أعلم . وفى هذا الحديث يقول عليه السلام : " فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا " ذلك بأنّ الله عز وجل رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا . وهذا يردّ قول من قال فى تأويل قوله تعالى : « وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ » إنه تحليل الغنائم والانتفاع بها . وممن قال إن موسى عليه [الصلاة و] (1) السلام مات بالتيه عمرو بن ميمون الأَوْدِيّ ، وزاد : وهٰرون ؛ وكانا خرجا فى التّيه إلى بعض الكهوف فمات هٰرون فدفنه موسى وانصرف إلى بنى إسرائيل ؛ فقالوا : مافعل هٰرون ؟ فقال : مات ؛ قالوا : كذبت ولكنك قتلته لحبنا له ، وكان مُحَبَّبًا فى بنى إسرائيل ؛ فأوحى الله تعالى إليه أن انطلق بهم إلى قبره فإنى باعثه حتى يخبرهم أنه مات موتا ولم تقتله ؛ فانطلق بهم إلى قبره فنادى ياهرون فخرج من قبره ينفض رأسه فقال : أنا قاتلك ؟ قال : لا ؛ ولكنى متّ ؛ قال : فعد إلى مَضْجَعك ؛ وانصرف . وقال الحسن : إن موسى لم يمت بالتّيه . وقال غيره : إن موسى فتح أريحاء ، وكان يوشع على مقدّمته فقاتل الجبابرة الذين كانوا بها ، ثم دخلها موسى ببنى إسرائيل فأقام فيها ما شاء الله أن يقيم ، ثم قبضه الله تعالى إليه لا يعلم بقبره أحد من الخلائق . قال الثعلبيّ : وهو أصح الأقاويل .

قلت : قد روى مسلم عن أبى هُرَيرة قال : أُرْسِل ملك الموت إلى موسى عليه [الصلاة و] (1) السلام فلما جاءه صَكّه ففقأ عينه فرجع إلى ربه فقال : « أرسلتنى إلى عبد لا يريد الموت » قال : فردّ الله إليه عينه وقال : « ارجع إليه فقل له يضع يده على مَتْن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة » قال : « أى رب ثم مَهْ » ؟ قال : «ثم الموت» قال : «فالآن» ؛ فسأل الله أن

(1) من جـ .

يدنيه من الأرض المقدّسة رمية بحجر؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فلو كنتُ ثَمَّ لأريتُكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر " فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم قد علم قبره ووصف موضعه، ورآه فيه قائما يصلى كما فى حديث الإسراء، إلا أنه يحتمل أن يكون أخفاه الله عن الخلق سواه ولم يجعله مشهورا عندهم؛ ولعل ذلك لئلا يُعبد، والله أعلم . و يعنى بالطريق طريق بيت المقدس . ووقع فى بعض الروايات إلى جانب الطُّور مكان الطريق . وآختلف العلماء فى تأويل لَطْم موسى عين مَلَك الموت وفَقْئها على أقوال؛ منها : أنها كانت عينا متخيلة لا حقيقة، وهذا باطل؛ لأنه يؤدّى إلى أن مايراه الأنبياء من صور الملائكة لا حقيقة له .

ومنها : أنها كانت عينا معنوية و إنمـا فقأها بالحجة، وهذا مجاز لا حقيقة . ومنها : أنه عليه السلام لم يعرف مَلَك الموت، وأنه رأى رجلا دخل منزله بغير إذنه يريد نفسه فدافع عن نفسه فلطم عينه ففقأها؛ وتجب المدافعة فى هذا بكل ممكن . وهذا وجه حسن؛ لأنه حقيقة فى العين والصّك؛ قاله الإمام أبو بكر بن خزيمة، غير أنه آعترض عليه بما فى الحديث؛ وهو أن مَلَك الموت لمـا رجع إلى الله تعالى قال : « يارب أرسلتنى إلى عبد لا يريد الموت » فلو لم يعرفه موسى لمـا صَدَق القول من مَلَك الموت؛ وأيضا قوله فى الرواية الأخرى : « أجب ربك » يدلّ على تعريفه بنفسه . والله أعلم . ومنهـا : أن موسى عليـه الصلاة والسلام كان سريع الغضب، إذا غضِب طلع الدّخان من قَلَنْسُوته[1] ورفع شـعرُ بدنه جبّته، وسرعة غضبه كانت سببا لصَكِّه مَلَك الموت . قال آبن العربى : وهذا كما ترى، فإن الأنبياء معصومون أن يقع منهم آبتداء مثل هذا فى الرضا والغضب . ومنها وهو الصحيح من هذه الأقوال : أن موسى عليه [الصلاة و[2]] السلام عرف ملك الموت، وأنه جاء ليقبض روحه لكنه جاء مجىء الجازم بأنه قد أُمر بقبض روحه من غير تخيير، وعند موسى ماقد نص عليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من " أن الله لا يقبض روح نبىّ حتى يخيّره " فلما جاءه على غير الوجه الذى أُعلم بادر بشهامته وقوّة نفسه إلى أدبه ، فلطمه ففقأ عينه آمتحانا لملَك الموت؛ إذ لم يصرح له بالتخيير . وممـا يدل على صحة هـذا ، أنه لمـا رجع إليه مَلَك الموت فخـيّره بين الحياة والموت آختار الموت

(١) القلنسوة : مايلبس على الرأس . (٢) من جـ .

وٱستسلم . والله بغيبه أحكم وأعلم . هذا أصح ما قيل فى وفاة موسى عليه السلام . وقد ذكر المفسرون فى ذلك قصصا وأخبارا الله أعلم بصحتها ؛ وفى الصحيح غُنْيَة عنها . وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة ؛ فيروى أن يوشع رآه بعد موته فى المنام فقال له : كيف وجدت الموت؟ فقال : « كشاة تسلخ وهى حية » . وهذا صحيح معنى ؛ قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : "إن للموت سكرات" على ما بيناه فى كتاب « التذكرة » . وقوله : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَاسِقِينَ ﴾ أى لا تحزن . والأسى الحزن ؛ أَسِىَ يَأْسَى أَسًى أى حزن ؛ قال[1] :

* يقولون لا تهلك أسًى وتجمّل *

قوله تعالى : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾

فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ آدَمَ بِٱلْحَقِّ ﴾ الآية . وجه ٱتصال هذه الآية بما قبلها التنبيه من الله تعالى على أن ظلم اليهود، ونقضهم المواثيق والعهود كظلم ٱبن آدم لأخيه . المعنى : إن هَمّ هؤلاء اليهود بالفَتْك بك يا محمد فقد قتلوا قبلك الأنبياء ، وقتل قابيل هابيل ، والشّر قديم . أى ذكّرهم هذه القصّة فهى قصّة صِدق ، لا كالأحاديث الموضوعة ؛ وفى ذلك تَبْكيتٌ لمن خالف الإسلام ، وتسليةٌ للنبى صلى الله عليه وسلم . وٱختلف فى ٱبنى آدم ؛ فقال الحسن البصرىّ : ليسا لصُلْبه ، كانا رجلين من بنى إسرائيل — ضرب الله بهما المثل فى إبانة حسد اليهود — وكان بينهما خصومة ، فتقربا بقربانين ، ولم تكن القرابين إلا فى بنى إسرائيل . قال ٱبن عطية : وهذا وَهْمٌ ، وكيف يجهل صورة الدّفن أحد من بنى إسرائيل حتى يقتدى بالغراب ؟ والصحيح أنهما ٱبناه لصلبه ؛ هذا قول الجمهور من المفسرين وقاله ٱبن عباس وٱبن عمر وغيرهما ؛ وهما قابيل وهابيل ، وكان قربان قابيل حُزمة من سُنْبل — لأنه كان

(١) هو ٱمرؤ القيس ، وصدر البيت : « وقوفا بها صحبى على مطيهم » .

صاحب زرع — وآختارها من أردإ زرعه، ثم إنه وجد فيهـا سنبلة طيبة ففركها وأكلها . وكان قربان هابيل كبشا — لأنه كان صاحب غنم — أخذه من أجود غنمه . ﴿ فَتُقُبِّلَ ﴾ فرُفِـع إلى الجنّة، فلم يزل يرعى فيها إلى أن فُدِى به الذبيح عليه السلام؛ قاله سعيد بن جُبَيْر وغيره . فلما تُقبل قربان هابيل لأنه كان مؤمنا — قال له قابيل حسدا : — لأنه كان كافرا — أتمشى على الأرض يراك الناس أفضل منى ! ؟ ﴿ لَأَقْتُلَنَّكَ ﴾ . وقيل : سبب هذا القُرْبان أن حوّاء عليها السلام كانت تلد فى كل بطن ذكرا وأنثى — إلّا شِيثا عليه السلام فإنها ولدته منفردا عوضا من هابيل على ما يأتى ، وآسمه هبـة الله ؛ لأن جبريل عليـه السلام قال لحـوّاء لمـا ولدته : هذا هبة الله لكِ بدل هابيل . وكان آدم يوم ولد شِيث آبن ثلاثين(1) ومائة سنة — وكان يزوّج الذكر من هذا البطن الأنثى من البطن الآخر، ولا تحل له أخته تَوْءمته ؛ فولدت مع قابيل أختا جميلة وآسمها إقليمياء ، ومع هابيل أختا ليست كذلك وآسمها ليوذا؛ فلما أراد آدم تزويجهما قال قابيل : أنا أحق بأختى، فأمره آدم فلم يأتمر، وزجره فلم ينزجر، فاتفقوا على التقريب ؛ قاله جماعة من المفسرين منهـم آبن مسعود . وروى أن آدم حَضَر ذلك . والله أعلم . وقد روى فى هـذا الباب عن جعفر الصادق : أن آدم لم يكن يزوّج آبنتـه من آبنـه ؛ ولو فعل ذلك آدم لمـا رغب عنه النبي صلى الله عليه وسـلم ، ولا كان دين آدم إلا دين النبي صلى الله عليـه وسلم ، وأن الله تعالى لمـا أهبط آدم وحوّاء إلى الأرض وجمع بينهما ولدت حوّاء بنتا فسماها عناقا فبغت، وهى أوّل من بَغَى على وجه الأرض ؛ فسلّط الله عليها من قتلها، ثم ولدت لآدم قابيل، ثم ولدت له هابيل؛ فلما أدرك قابيل أظهر الله له جِنّية من ولد الجن، يقال لها : جمالة فى صورة إنسية ؛ وأوحى الله إلى آدم أن زوّجها من قابيل فزوّجها منه . فلما أدرك هابيل أهبط الله إلى آدم حُورِيّة(2) فى صفة إنسية وخلق لها رحما، وكان آسمها بزلة ، فلما نظر إليها هابيل أحبها ؛ فأوحى الله إلى آدم أن زوّج بزلة من هابيل ففعل . فقال قابيل : يا أبتِ ألستُ أكبر من أخى ؟ قال : نعم . قال : فكنت أحق بما فعلت به منه ! فقال له آدم : يا بنىّ إن الله قد أمرنى بذلك، وإن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء؛ فقال : لا والله، ولكنك آثرته علىّ . فقال آدم : «فقربا قربانا فأيكما يقبل قربانه فهو أحق بالفضل» .

(1) فى ح و ى : ثمانين . (2) فى ح و ى : حوراء .

قلت : هذه القصة عن جعفر ما أظنها تصح ، وأن القول ما ذكرناه من أنه كان يزوّج غلام هذا البطن لجارية تلك البطن . والدليل على هذا من الكتاب قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً » (١) وهذا كالنص ثم نسخ ذلك ، حسبما تقدّم بيانه في سورة «البقرة» (٢) . وكان جميع ما ولدته حواء أربعين من ذكر وأنثى في عشرين بطنا ؛ أولهم قابيل وتوءمته إقليمياء ، وآخرهم عبد المغيث . ثم بارك الله في نسل آدم . قال ابن عباس : لم يمت آدم حتى بلغ ولده وولد ولده وولد ولده أربعين ألفا . وما روى عن جعفر — من قوله : فولدت بنتا وأنها بغت — فيقال : مع من بغت ؟ أمع جني تسوّل لها (٣) ! ومثل هذا يحتاج إلى نقل صحيح يقطع العذر ، وذلك معدوم . والله أعلم .

الثانيــة — وفى قول هابيل : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ كلام قبله محذوف ؛ لأنه لما قال له قابيل : « لَأَقْتُلَنَّكَ » قال له : ولم تقتلني وأنا لم أجن شيئا ؟ ، ولا ذنب لى فى قبول الله قربانى ، أما إنى اتقيته وكنتُ على لاحِب (٤) الحق وإنما يتقبل الله من المتقين . قال ابن عطية : المراد بالتقوى هنا اتقاء الشرك بإجماع أهل السنة ؛ فمن اتقاه وهو موحّد فأعماله التى تصدق فيها نيته مقبولة ؛ وأما المتقى الشرك والمعاصى فله الدرجة [العليا] (٥) من القبول والختم بالرحمة ؛ علم ذلك بإخبار الله تعالى لا أن ذلك يجب على الله تعالى عقلا . وقال عدِيّ (٦) بن ثابت وغيره : قربان متقى هذه الأمة الصلاة .

قلت : وهــذا خاص فى نوع من العبادات . وقــد روى البخارى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تبارك وتعالى قال من عادى لى وليــا فقد آذنتــه بالحرب وما تقرب إلىّ عبدى بشىء أحب إلىّ مما افترضت عليه وما يزال عبــدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بهــا ورجله التى يمشى بهــا وإن سألنى لأعطينه ولئن استعاذنى لأعيذنّه وما تردّدت عن شىء أنا فاعله تردّدى عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مَسَاءته " .

---

(١) راجع جـ ٥ ص ٢ . (٢) راجع جـ ٢ ص ٦٢ فما بعدها . (٣) فى ى : نزل بها .
(٤) لاحب : واضح . (٥) من ك وهـ وجـ وز وى . (٦) فى ك : على .

قوله تعالى : لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾

فيـــه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ ﴾ الآية . أى لئن قصدت قتلى فأنا لا أقصد قتلك ؛ فهذا آستسلام منه . وفى الخبر : "إذا كانت الفتنة فكن كخير آبنى آدم" . وروى أبو داود عن سعد بن أبى وقاص قال قلت يا رسول : إن دخل علىّ بيتى وبسط يده [إلىّ][1] ليقتلنى؟ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كن كخير آبنى آدم" وتلا هذه الآية « لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي » . قال مجاهد : كان الفرض عليهم حينئذ ألّا يسْتلّ أحد سيفا، وألا يمتنع ممن يريد قتله . قال علماؤنا : وذلك مما يجوز ورود التعبد به ؛ إلا أن فى شرعنا يجوز دفعه إجماعا . وفى وجوب ذلك عليه خلاف، والأصح وجوب ذلك؛ لما فيه من النهى عن المنكر . وفى الحشوية قوم لا يجوّزون للمصول عليه الدفع؛ وآحتجوا بحديث أبى ذرّ[2]، وحمله العلماء على ترك القتال فى الفتنة، وكف اليد عند الشبهة؛ على ما بيناه فى كتاب « التذكرة » . وقال عبد الله بن عمرو وجمهور الناس : كان هابيل أشدّ قوة من قابيل ولكنه تحرج . قال آبن عطية : وهذا هو الأظهر، ومن ها هنا يقوى أن قابيل إنما هو عاص لا كافر؛ لأنه لو كان كافرا لم يكن للتحرج هنا وجه، وإنما وجه التحرج فى هذا أن المتحرج يأبى أن يقاتل موحدا، ويرضى بأن يظلم ليجازى فى الآخرة؛ ونحو هذا فعل عثمان رضى الله عنه . وقيل : المعنى لا أقصد قتلك بل أقصد الدفع عن نفسى، وعلى هذا قيل : كان نائما فجاء قابيل ورضخ رأسه بحجر على ما يأتى ومدافعة الإنسان عمن يريد ظلمه جائزة وإن أتى على نفس العادى . وقيل : لئن بدأت بقتلى فلا أبدأ بالقتل . وقيل : أراد لئن بسطت إلىّ يدك ظلما فما أنا بظالم؛ إنى أخاف الله رب العالمين .

(١) من جرى وزاده .

(٢) حديث أبى ذر : راجع أحكام الجصاص ج ١ ص ٢٠٤ طبع الأستانة . ففيه الحديث بتمامه .

الثانية قوله تعالى : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ قيل : معناه معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" قيل : يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : "إنه كان حريصا على قتل صاحبه" وكأن هابيل أراد أني لست بحريص على قتلك ؛ فالإثم الذي كان يلحقني لو كنت حريصا على قتلك أريد أن تحمله أنت مع إثمك في قتلي . وقيل : المعنى « بإثمي » الذي يختص بي فيما فرطت[(1)] ؛ أي يؤخذ من سيئاتي فتطرح عليك بسبب ظلمك لي ، وتبوء بإثمك في قتلك ؛ وهذا يعضده قوله عليه الصلاة والسلام : "يؤتى يوم القيامة بالظالم والمظلوم فيؤخذ من حسنات الظالم فتزاد في حسنات المظلوم حتى ينتصف فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فتطرح عليه" . أخرجه مسلم بمعناه ، وقد تقدم ؛ ويعضده قوله تعالى : « وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ[(2)] » وهذا بين لا إشكال فيه . وقيل : المعنى إني أريد ألا تبوء بإثمي وإثمك كما قال تعالى : « وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ[(3)] » أي لئلا تميد بكم . وقوله تعالى : « يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا[(4)] » أي لئلا تضلوا فحذف « لا » .

قلت : وهذا ضعيف ؛ لقوله عليه السلام : "لا تُقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كِفْل من دمها لأنه أول من سنّ القتل" ، فثبت بهذا أن إثم القتل حاصل ؛ ولهذا قال أكثر العلماء : إن المعنى ؛ ترجع بإثم قتلي وإثمك الذي عملته قبل قتلي . قال الثعلبي : هذا قول عامة أكثر المفسرين . وقيل : هو استفهام ، أي أو إني أريد ؟ على جهة الإنكار ؛ كقوله تعالى : « وَتِلْكَ نِعْمَةٌ[(5)] » أي أو تلك نعمة ؟ وهذا لأن إرادة القتل معصية . [حكاه القشيري] وسئل أبو الحسن بن كيسان[(6)] : كيف يريد المؤمن أن يأثم أخوه وأن يدخل النار ؟ فقال : إنما وقعت الإرادة بعد ما بسط يده إليه بالقتل ؛ والمعنى : لئن بسطت إليّ يدك لتقتلني لأمتنعنّ من ذلك مريدا للثواب ؛ فقيل له : فكيف قال : بإثمي وإثمك ؛ وأيّ إثم له إذا قتل ؟ فقال : فيه ثلاثة أجوبة ؛ أحدها — أن تبوء بإثم قتلي وإثم ذنبك الذي من

(١) في ج و ي : فرط لي . (٢) راجع ج ١٣ ص ٣٣٠ . (٣) راجع ج ١٠ ص ٩٠ .
(٤) راجع ص ٢٩ من هذا الجزء . (٥) راجع ج ١٣ ص ٩٣ . (٦) من ج و ي ول و ز و هـ .

أجله لم يتقبل قربانك؛ ويروى هذا القول عن مجاهد. والوجه الآخر — أن تبوء بإثم قتلى وإثم آعتدائك علىّ؛ لأنه قد يأثم بالآعتداء وإن لم يقتل. والوجه الثالث — أنه لو بسط يده إليه أَثِم؛ فرأى أنه إذا أمسك عن ذلك فإثمه يرجع على صاحبه. فصار هـذا مثل قولك: المـال بينه وبين زيد؛ أى المـال بينهما؛ فالمعنى أن تبوء بإثمنا. وأصل باء رجع إلى المَبَاءة، وهى المنزل. « وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ » أى رجعوا. وقد مضى فى « البقرة »[1] مستوفى. وقال الشاعر[2]:

أَلَا تَنْتَهِى عَنَّا مُلُوكٌ وتَتَّقِى * مَحَارِمَنَا لايَبُـؤُ[3] الدَّمُ بالدَّمِ

أى لا يرجع الدّم بالدّم فى القود. ﴿ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾ دليـل على أنهم كانوا فى ذلك الوقت مكلّفين قد لحقهم الوعد والوعيد. وقد آستدل بقول هابيل لأخيه قابيل: « فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » على أنه كان كافرا؛ لأن لفظ أصحاب النار إنمـا ورد فى الكفار حيث وقع فى القرآن. وهذا مردود هنا بمـا ذكرناه عن أهل العلم فى تأويل الآية. ومعنى « مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » مدّة كونك فيها. والله أعلم.

قوله تعـالى: فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾

فيـــه أربع مسائل:

الأولى — قوله تعالى: « فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ » أى سوّلت وسهلت نفسه عليه الأمر وشجعته وصوّرت له أن قتل أخيه طوع سهل [له][4] يقال: طَاعَ الشيءُ يَطُوعُ أى سهل وآنقاد. وطوّعه فلان له أى سهله. قال الهروى: طوّعت وأطاعت[5] واحد؛ يقال: طاع له كذا إذا أتاه طوعا. وقيل: طاوعته نفسه فى قتل أخيه؛ فنزع الخافض فانتصب. وروى أنه

(١) راجع جـ ١ ص ٤٣٠. (٢) هو جابر بن حبير التغلبي.

(٣) هكذا روى فى كتاب سيبويه، وساقه شاهدا على جزم « يبؤ » فى جواب الاستفهام؛ وقال فى شواهده: التقدير أنه عنا لا يبؤ الدم بالدم — أى — إن آنتهيت عنا ولم تقتل منا لم يقتل واحد بآخر. وروى فى «اللسان» بغير هذا. (٤) من جـ، و، ز، هـ. (٥) فى ك: وطاوعت، وفى ز، و، هـ: وطاعت.

جهل كيف يقتله فجاء إبليس بطائر — أو حيوان غيره — فجعل يَشْدَخ رأسه بين حجرين ليقتدى به قابيل ففعل؛ قاله ٱبن جُرَيْج ومجاهد وغيرهما. وقال ٱبن عباس وٱبن مسعود: وجده نائما فشدخ رأسه بحجر وكان ذلك في ثَوْر — جبل بمكة — قاله ٱبن عباس. وقيل: عند عَقَبة حِراء؛ حكاه محمد بن جرير الطّبَرِيّ. وقال جعفر الصادق: بالبصرة في موضع المسجد الأعظم. وكان لهابيل يوم قتله قابيل عشرون سنة. ويقال: إن قابيل كان يعرف القتل بطبعه؛ لأن الإنسان وإن لم ير القتل فإنه يعلم بطبعه أن النفس فانيـة ويمكن إتلافها؛ فأخذ حجرا فقتله بأرض الهند. والله أعلم. ولمـا قتله ندم فقعد يبكي عند رأسه إذ أقبل غرابان فٱقتتلا فقتل أحدهما الآخر ثم حفر له حفرة فدفنه؛ ففعل القاتل بأخيه كذلك. والسوءة يراد بها العورة، وقيل: يراد بها جيفة المقتول؛ ثم إنه هرب إلى أرض عَدَن من اليمن، فأتاه إبليس وقال: إنمـا أكلت النار قُرْبان أخيـك لأنه كان يعبـد النار، فانصب أنت أيضا نارا تكون لك ولعقبك، فبنى بيت نار؛ فهو أوّل من عَبَد النار فيما قيل. والله أعلم. ورُوِى عن ٱبن عباس أنه لمـا قتله وآدم بمكة اشـتاك الشجر، وتغيرت الأطعمة، وحمضت الفواكه، وملحت المياه، وٱغبرّت الأرض؛ فقال آدم عليه السلام: قد حدث في الأرض حَدَث، فأتى الهند فإذا قابيل قد قتل هابيل. وقيل: إن قابيل هو الذي ٱنصرف إلى آدم، فلما وصل إليـه قال له: أين هابيـل؟ فقال: لا أدرى كأنك وكلتني بحفظه. فقـال له آدم: أفعلتها؟! والله إن دمه لينادى؛ اللهم ٱلعن أرضا شربت دم هابيل. فروى أنه من حينئذ ما شربت أرض دما. ثم إن آدم بقى مائة سنة لم يضحك، حتى جاءه مَلَك فقال له: حَيَّاك الله يا آدم وبَيَّاك. فقال: ما بَيَّاك؟ قال: أضحكك؛ قاله مجاهد (١) وسالم بن أبي الجَعْد. ولمـا مضى من عمر آدم مائة وثلاثون سـنة — وذلك بعد قتل هابيل بخمس سنين — ولدت له شيئا، وتفسيره هبة الله، أى خلفا من هابيـل. وقال مقاتل: كان قبل قتل قابيل هابيل السباع والطيور تستأنس بآدم (٢)، فلما قتـل قابيل هابيل هربوا (٣)؛ فلحقت الطيور بالهواء، والوحوش بالبرية، و[لحقت (٤)] السباع بالغياض. وروى أن آدم لمـا تغيرت الحال قال:

(١) مجاهد ساقط من ج، ز، ه. (٢) في ك: بابن آدم. (٣) كذا في الأصول. (٤) من ك.

تغيّرتِ البلادُ ومَنْ عليها * فوجهُ الأرض مُغْبَرٌّ قبيحُ
تغيّر كُلُّ ذى طعْمٍ ولونٍ * وقلَّ بشاشةَ الوجهُ المليحُ

فى أبيات كثيرة ذكرها الثعلبيّ وغيره . قال ٱبن عطية : هكذا هو الشعر بنصب « بشاشةَ » وكف التنوين . قال القُشيريّ وغيره قال ٱبن عباس : ما قال آدم الشِّعر، و إن محمدا والأنبياء كلهم فى النهى عن الشِّعر سواء ؛ لكن لما قُتل هابيل رثاه آدم وهو سُريانيّ ، فهى مرثية بلسان السُّريانية أوصى بها إلى ٱبنه شيث وقال : إنك وصيي فاحفظ منى هذا الكلام لِيُتَوارث؛ فحفظت منه إلى زمان يَعْرُب بن قحطان، فترجم عنه يَعْرُبُ بالعربية(١) وجعله شعرا(٢) .

الثانيــة ــ رُوى من حديث أنس قال : سُئل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن يوم الثلاثاء فقال : ”يومُ الدّمِ فيه حاضت حوّاء وفيه قتل ٱبن آدم أخاه“ . وثبت فى صحيح مسلم وغيره عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”لا تُقتل نفس ظلما إلا كان على ٱبن آدم الأوّل كِفْلٌ من دمها لأنه كان أوّل من سن القتل“ . وهذا نص على التعليل ؛ وبهذا الاعتبار يكون على إبليس كِفل من معصية كل من عصى بالسجود؛ لأنه أوّل من عصى به، وكذلك كل من أحدث فى دين الله مالا يجوز من البِدع والأهواء ؛ قال صلى الله عليه وسلم : ”من سَنّ فى الإسلام سنة حسنة كان له أجرها و أجر من عمِل بها إلى يوم القيامة ومن سَنّ فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وِزرها ووِزر من عمل بها إلى يوم القيامة“ . وهذا نص فى الخير والشر. وقال صلى الله عليه وسلم : ”إنّ أخوف ما أخاف على أمتى الأئمة المضلون“ . وهذا كله صريح، ونص صحيح فى معنى الآية، وهذا ما لم يتب الفاعل من تلك المعصية؛ لأن آدم عليه السلام كان أوّل من خالف فى أكل ما نُهى عنه، ولا يكون عليه شيء من أوزار من عصى بأكل ما نُهى عنه ولا شربه ممّن بعده بالإجماع ؛ لأن آدم تاب من ذلك وتاب الله عليه ،

---

(١) فى جـ، ز، و، هـ : بالعبرانية وهو خطأ . (٢) قال الألوسى : ذكر بعض علماء العربية أن فى ذلك الشعر لحنا، أو إقواء، أو ارتكاب ضرورة، والأولى عدم نسبته إلى يعرب أيضا لما فيه من الركاكة الظاهرة . وقال أبو حيان فى البحر : ويروى بنصب « بشاشة » من غير تنوين على التمييز ورفع « الوجه المليح » وليس بلحن .

فصار كمن لم يجن . ووجه آخر — فإنه أكل ناسيا على الصحيح من الأقوال ، كما بيناه في « البقرة »[1] والناسي غير آثم ولا مؤاخذ .

الثالثة — تضمنت هذه الآية البيان عن حال الحاسد ، حتى أنه قد يحمله حسده على إهلاك نفسه بقتل أقرب الناس إليه قرابة ، وأمسه به رحما ، وأولاهم بالحنو عليه ودفع الأذية عنه .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ أي ممن خسر حسناته . وقال مجاهد : علقت إحدى رجلي القاتل بساقها إلى فخذها من يومئذ إلى يوم القيامة ، ووجهه إلى الشمس حيثما دارت ، عليه في الصيف حظيرة من نار ، وعليه في الشتاء حظيرة من ثلج . قال ابن عطية : فإن صح هذا فهو من خسرانه الذي تضمنه قوله تعالى : « فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ » وإلا فالخسران يعم خسران الدنيا والآخرة .

قلت : ولعل هذا يكون عقوبته على القول بأنه عاص لا كافر ؛ فيكون المعنى « فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ » أي في الدنيا . والله أعلم .

قوله تعالى : فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَـٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ ﴿٣١﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ قال مجاهد : بعث الله غرابين فاقتتلا حتى قتل أحدهما صاحبه ثم حفر فدفنه . وكان ابن آدم هذا أول من قتل . وقيل : إن الغراب بحث الأرض على طعمه[2] ليخفيه إلى وقت الحاجة إليه ؛ لأنه من عادة الغراب فعل ذلك ؛ فتنبه قابيل بذلك على مواراة أخيه . وروى أن قابيل لما قتل هابيل جعله في جراب ، ومشى به يحمله في عنقه مائة سنة ؛ قاله مجاهد . وروى ابن القاسم عن مالك[3]

(١) راجع جـ ١ ص ٣٠٦ ، وهذا هو اللائق بالعصمة النبوية . (٢) طعمه : أكله .

(٣) في ك ، ز : عن شهاب .

أنه حمله سنة واحدة؛ وقاله ٱبن عباس . وقيل : حتى أروح(١) ولا يدرى ما يصنع به إلى أن ٱقتدى بالغراب كما تقـدّم . وفى الخبر عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "ٱمتن الله على ٱبن آدم بثلاث بعـد ثلاث بالرّيح بعد الرُّوح فلولا أن الرّيح يقع بعـد الروح ما دفن حميم حميا وبالدود فى الجثة فلولا أن الدود يقع فى الجثة لاكتنزتها الملوك وكانت خيرا لهم من الدراهم والدنانير وبالموت بعد الكبر وإن الرجل ليكبر حتى يملّ نفسه ويملّه أهله وولده وأقرباؤه فكان الموت أستر له" . وقال قوم : كان قابيل يعـلم الدفن، ولكن ترك أخاه بالعراء ٱستخفافا به ، فبعث الله غرابا يبحث التراب على هابيل ليدفنه ، فقال عنـد ذلك : ﴿ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَـوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ حيث رأى إكرام الله لهابيـل بأن قيض له الغراب حتى واراه ، ولم يكن ذلك ندم توبة ، وقيل : إنمـا ندمه كان على فقـده لا على قتله ، وإن كان فـلم يكن موفيا شروطه . أو ندم ولم يستمر ندمه ؛ فقال ٱبن عباس : ولو كانت ندامته على قتـله لكانت الندامة توبة منه . ويقـال : إن آدم وحوّاء أتيا قبره وبكيا أياما عليـه . ثم إن قابيل كان على ذِروة جبـل فنطحه ثور فوقع إلى السـفح وقد تفرقت عروقه . ويقـال : دعا عليـه آدم فانخسفت به الأرض . ويقال : إن قابيـل ٱستوحش بعد قتـل هابيل ولزم البرّيّة، وكان لا يقـدر على ما يأكله إلا من الوحش، فكان إذا ظفر به وقَـذه(٢) حتى يموت ثم يأكله . قال ٱبن عباس : فكانت الموقوذة حراما من لدن قابيل بن آدم ، وهو أوّل من يساق من الآدميين إلى النار ؛ وذلك قوله تعالى : « رَبَّنَـا أَرِنَا اللَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ » [الآية](٣) فإبليس رأس الكافرين من الجنّ، وقابيل رأس الخطيئة من الإنس؛ على ما يأتى بيانه فى « حم فصلت(٣) » إن شاء الله تعالى . وقد قيل : إن الندم فى ذلك الوقت لم يكن توبة ، والله بكل ذلك أعلم وأحكم . وظاهر الآية أن هابيل هو أوّل ميت من بنى آدم ؛ ولذلك جُهلت سُنّة المواراة ؛ وكذلك حكى الطبرىّ عن [ٱبن](٤) إسحق عن بعض أهل العلم بمـا فى كتب الأوائل . و[قوله](٥)

---

(١) أروح : أنتن . (٢) الوقذ : الضرب الشديد . (٣) من ج و ك و هـ . راجع جـ ١٥ ص ٣٥٥ (٤) من جـ . (٥) من ك .

« يَبْحَثُ » معناه يفتش التراب بمنقاره ويثيره . ومن هذا سميت سورة « براءة » البحوث[(١)]؛ لأنها فتشت عن المنافقين؛ ومن ذلك قول الشاعر :

إن الناس غطّوني تغطّيتُ عنهم * وإن بحثوني كان[(٢)] فيهم مباحثُ

وفي المثل : لا تكن كالباحث على الشَّفْرة ؛ قال الشاعر :

فكانت كعَنْزِ السُّوء قامت برجلها * إلى مُدْيَة مدفونة تَسْتَثِيرُها

الثانية — بعث الله الغراب حكمة ؛ ليرى ابن آدم كيفية المواراة ، وهو معنى قوله تعالى : « ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ »[(٣)] فصار فعل الغراب في المواراة سنّة باقية في الخلق ، فرضا على جميع الناس على الكفاية ، من فعله منهم سقط فرضه عن الباقين . وأخص الناس به الأقربون الذين يلونه ، ثم الجيرة ، ثم سائر المسلمين . وأما الكفار فقد روى أبو داود عن عليّ قال : قلت للنبيّ صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات ؛ قال : "اذهب فوار أباك التراب ثم لا تُحْدِثَنّ شيئا حتى تأتيني" فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي .

الثالثة — ويستحب في القبر سعته وإحسانه ؛ لما رواه ابن ماجة عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "احفروا وأوسعوا وأحسنوا" . وروى عن الأَدْرَع السُّلَمِيّ قال : جئت ليلة أحرس النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فإذا رجل قراءته عالية ، فخرج النبيّ صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله : هذا مُرَاءٍ[(٤)] ؛ قال : فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ارفقوا به رفق الله به إنه كان يحب الله ورسوله" قال : وحضر حفرته فقال : "أوسعوا له وسع الله عليه" فقال بعض أصحابه : [يا رسول الله][(٥)] لقد حزنت عليه ؟ فقال : "أَجَلْ إنه كان يحب الله ورسوله"؛ أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحُبَاب عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن أبي سعيد .

(١) البحوث (بضم الباء) جمع بحث ، وقال ابن الأثير : رأيت في « الفائق » سورة « البحوث » بفتح « الباء » فإن صحت فهي فعول من أبنية المبالغة ، ويكون من باب إضافة الموصوف إلى الصفة . (٢) كذا في ابن عطية ، والذي في الأصول : كنت فيهم مباحث . (٣) راجع جـ ١٩ ص ٢١٥ (٤) من الرياء ، وكأنه عليه الصلاة والسلام أعرض عن كلامه تنبيها على أنه خطأ ، ثم بين في وقت آخر أن الأمر على خلاف ما زعم . « هامش ابن ماجة » . (٥) الزيادة عن (ابن ماجة) .

قال أبو عمر بن عبد البر : أَدْرَع السُّلَمِيّ روى عن النبي صلى الله عليه وسـلم حديثا واحدا ، وروى عنه سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ ؛ وأما هشام بن عامر بن أمية بن الحَسْحَاس بن عامر آبن غَنْم بن عدِيّ بن النّجار الأنصاري ، كان يُسمّى في الجاهلية شهابا فغيّر النبي صلى الله عليه وسلم آسمه فسماه هشاما ، واستشهد أبوه عامر يوم أُحُد . سكن هشام البصرة ومات بهـا ؛ ذُكر هذا في كتاب الصحابة .

الرابعـــة — ثم قيـل : اللّحد أفضل من الشّق ؛ فإنه الذى اختاره الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لمـا تُوفّى كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد(١) والآخر لا يلحد ؛ فقالوا : أيهما جاء أوّل عمِل عمله ، فجاء الذى يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ذكره مالك في الموطأ عن هشام بن عُروة عن أبيه ، وأخرجه آبن ماجة عن أنس بن مالك وعائشة رضى الله عنهما . والرجلان هما أبو طلحة وأبو عبيدة ؛ وكان أبو طلحة يلحد وأبو عبيدة يشقّ . واللحد هو أن يحفر في جانب القبر إن كانت تربة صلبة ، يوضع فيه الميت ثم يوضع عليه اللّبِن ثم يُهال التراب ؛ قال سعد بن أبي وقّاص في مرضه الذى هلك فيه : أَلْحِدوا لى لَحْدًا وآنصِبـوا علىّ اللَّبِن نصبا كما صنِـع برسول الله صلى الله عليه وسـلم . أخرجه مسلم . وروى آبن ماجة وغيره عن آبن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللحد لنـا والشق لغـــيرنا" .

الخامســة — روى آبن ماجة عن سعيد بن المسيّب قال : حضرت آبن عمر في جنازة فلمـا وضعها في اللحد قال : بسم الله وفي سبيل الله وعلى مِلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلمـا أخذ في تسوية [اللبن على(٢)] اللحـد قال : اللهم أجِرها من الشيطان ومن عذاب القبر ، اللهم جافِ الأرض عن جنبيها ، وصعّد روحها ولقّها منك رضوانا . قلت يا آبن عمر أشيء سمعته من رسـول الله صلى الله عليه وسلم أم قلته برأيك ؟ قال : إنى إذا لقادر على القول ! بل شيء سمعته من رسـول الله صلى الله عليه وسـلم . ورُوى عن أبي هريرة أن رسـول الله

(١) يلحد كيمنع ، أو من ألحد . (٢) الزيادة عن (ابن ماجة) .

صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثا عليه من قِبل رأسه ثلاثا . فهذا ما تعلق فى معنى الآية من الأحكام . والأصل فى « يَاوَيْلَتَى » ياويلتي ثم أبدل من الياء ألف . وقرأ الحسن على الأصل بالياء ، والأول أفصح ؛ لأن حذف الياء فى النداء أكثر . وهى كلمة تدعو بها العرب عند الهلاك ؛ قاله سيبويه . وقال الأصمعى : « وَيْلٌ » بُعْدٌ . وقرأ الحسن : « أَعَجِزْتُ » بكسر الجيم . قال النحاس : وهى لغة شاذة ؛ إنما يقال عَجِزت المرأة إذا عظمت عجيزتها ، وعَجَزْتُ عن الشيء عَجْزا ومَعْجِزَة ومَعْجَزَةً . والله أعلم .

قوله تعالى : مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢)

قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ ﴾ أى من جَرَّاء ذلك القاتل وجَرِيرته . وقال الزجاج : أى من جنايته ؛ يقال : أَجَلَ الرجلُ على أهله شرا يأجُل أَجْلا إذا جنى ؛ مثل أخذ يأخذ أخذا . قال الخنوت[1] :

وأهلِ خباءٍ صالحٍ كنتُ بينهم * قد احتربوا فى عاجلٍ أنا آجِلُه

أى جانيه ؛ وقيل : أنا جارُّه عليهم . وقال عدىّ بن زيد :

أَجْلَ أنّ الله قد فضّلكم * فوق مَنْ أَحْكَأ[2] صُلبا بإزار

وأصله الجرّ ؛ ومنه الأَجَل لأنه وقت يجرّ إليه العقد الأول . ومنه الآجل نقيض العاجل ، وهو بمعنى يُجرّ إليه أمر متقدّم . ومنه أَجَلْ بمعنى نَعَمْ . لأنه انقياد إلى ما جُرّ إليه . ومنه الإِجْل[3] للقطيع من بقر الوحش ؛ لأن بعضه ينجر إلى بعض ؛ قاله الرمّانىّ . وقرأ يزيد بن

(١) قال فى البحر : نسبه ابن عطية لخوات بن جبير وكذا فى اللسان . والبيت فى ديوان زهير . وفى ج ، ز ، ك ، ه : ذات بينهم . (٢) أحكأ العقدة : شدّها وأحكمها . والمعنى : فضلكم الله على من ائتزر فشدّ صلبه بإزار ، أى فوق الناس أجمعين . (٣) فى الأصول : الآجال وهو جمع .

القَعْقاع أبو جعفر : « مِنِ اَجْلِ ذَلِكَ » بكسر النون وحذف الهمزة وهى لغة، والأصل « مِنْ إجلِ ذَلِكَ » فألقيت كسرة الهمزة على النون وحذفت الهمزة. ثم قيل : يجوز أن يكون قوله : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ » متعلقا بقوله : « مِنَ النَّادِمِينَ » فالوقف على قوله : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ » . ويجوز أن يكون متعلقا بما بعده وهو ﴿ كَتَبْنَا ﴾ . فـ « مِنْ أَجْلِ » ابتداء كلام والتمام « مِنَ النَّادِمِينَ »؛ وعلى هذا أكثر الناس؛ أى من سبب هذه النازلة كتبنا . وخَصَّ بنى إسرائيل بالذكر — وقد تقدمتهم أمم قبلهم كان قتل النفس فيهم محظورا — لأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم فى قتل الأنفس مكتوبا ، وكان قبل ذلك قولا مطلقا؛ فغلظ الأمر على بنى إسرائيل بالكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء . ومعنى ﴿ بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ أى بغير أن يقتل نفسا فيستحق القتل . وقد حرم الله القتل فى جميع الشرائع إلا بثلاث خصال : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفس ظلما وتعديا . ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ أى شرك ، وقيل : قطع طريق .

وقرأ الحسن — « أَوْ فَسَادًا » بالنصب على تقدير حذف فعل يدل عليه أول الكلام تقديره؛ أو أحدث فسادا؛ والدليل عليه قوله : « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ » لأنه من أعظم الفساد .

وقرأ العامة — « فَسَادٍ » بالجر على معنى أو بغير فساد . ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ اضطرب لفظ المفسرين فى ترتيب هذا التشبيه لأجل أن عقاب من قتل جميعا أكثر من عقاب من قتل واحدا؛ فروى عن ابن عباس أنه قال : المعنى من قتل نبيا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياه بأن شدّ عضده ونصره فكأنما أحيا الناس جميعا . وعنه أيضا أنه قال : المعنى من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفا من الله فهو كمن أحيا الناس جميعا . وعنه أيضا؛ المعنى فكأنما قتل الناس جميعا عند المقتول ، ومن أحياها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ . وقال مجاهد : المعنى أن الذى يقتل النفس المؤمنة متعمدا جعل الله جزاءه

جهنم وغضب عليه ولعنه وأعدّ له عذابا عظيما؛ يقول : لو قتل الناس جميعا لم يُزَد على ذلك(١)، ومن لم يقتل فقد حَيِيَ الناس منه . وقال آبن زيد : المعنى أن من قتل نفسا فيلزمه من القَوَد والقصاص ما يلزم من قتل الناس جميعا؛ قال : ومن أحياها أى من عفا عمن وجب له قتله؛ وقاله الحسن أيضا؛ أى هو العفو بعد المقدرة . وقيل : المعنى أن من قتل نفسا فالمؤمنون كلهم خُصَماؤه؛ لأنه قد وَتَر الجميع، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا، أى يجب على الكل شكره. وقيل: جَعَل إثم قاتل الواحد إثم قاتل الجميع؛ وله أن يحكم بما يريد . وقيل : كان هذا مختصا ببنى إسرائيل تغليظا عليهم . قال آبن عطية : وعلى الجملة فالتشبيه على ما قيل واقع كلّه، والمنتهك فى واحد ملحوظ بعين منتهك الجميع؛ ومثاله رجلان حلفا على شجرتين ألّا يَطْعَمَا من ثمرهما شيئا، فطَعِم أحدهما واحدة من ثمر شجرته، وطَعِم الآخر ثمر شجرته كلّها، فقد استويا فى الحِنْث . وقيل: المعنى أن من آستحل واحدا فقد استحل الجميع؛ لأنه أنكر الشرع . وفى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ تجوّز؛ فإنه عبارة عن الترك والإنقاذ من هَلَكة، وإلا فالإحياء حقيقة — الذى هو الاختراع — إنما هو لله تعالى . وإنما هذا الإحياء بمنزلة قول نمروذ اللعين : « أَنَا أُحْيِي وأُمِيتُ »(٢) فسمّى الترك إحياء . ثم أخبر الله عن بنى إسرائيل أنهم جاءتهم الرسل بالبينات، وأن أكثرهم مجاوزون الحدّ، وتاركون أمر الله .

قوله تعالى : إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا أَوْ يُصَلَّبُوٓا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾

---

(١) أى لم يزد على ذلك من العذاب؛ كما فى الطبرى .		(٢) راجع جـ ٣ ص ٢٨٣ .

فيه خمس عشرة مسئلة :

الأولى — اختلف الناس في سبب [نزول][1] هذه الآية ؛ فالذي عليه الجمهور أنها نزلت في العُرَنيين ؛ روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن أنس بن مالك : أن قوما من عُكْل[2] — أو قال من عُرَيْنة — قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجْتَوَوُا[3] المدينة ؛ فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلِقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا ، فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النَّعَم ؛ فبلغ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول النهار فأرسل في آثارهم ؛ فما ارتفع النهار حتى جِيء بهم ؛ فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسُمِر[4] أعينهم وألقوا في الحرة[5] يَستسقُون فلا يُسقَون . قال أبو قِلابة : فهؤلاء قوم سَرقوا وقَتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله . وفي رواية : فأمر بمسامير فأحميت فكحّلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حَسَمهم[6] ؛ وفي رواية : فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قَافَةً[7] فأُتِيَ بهم ؛ قال : فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ الآية . وفي رواية قال أنس : فلقد رأيت أحدهم يَكْدِمُ[8] الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا . وفي البخاريّ قال جَرير بن عبد الله في حديثه : فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين حتى أدركناهم وقد أشرفوا[9] على بلادهم ، فجئنا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال جَرير: فكانوا يقولون الماء ، و يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "النار" . وقد حكى أهل التّواريخ والسِّيَر : أنهم قطعوا يدى الرّاعى و رجليه ، وغَرزوا الشوك في عينيه حتى مات ، وأُدخل المدينة ميتا ، وكان اسمه يَسار وكان نُوبيا . وكان هذا الفعل من المرتدّين سنة ست من الهجرة . وفي بعض الروايات عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرقهم بالنار

---

(١) من ك . (٢) عكل (بضم العين المهملة وسكون الكاف) : قبيلة مشهورة . (٣) أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ؛ وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها . (النهاية) لابن الأثير .
(٤) سمر عين فلان : سملها (فقأها) . (٥) الحرة (بفتح الحاء وتشديد الراء) : أرض خارج المدينة ذات حجارة سود . (٦) حسم العرق : قطعه ثم كواه لئلا يسيل دمه . (٧) القافة جمع (قائف) وهو الذي يتبع الأثر . (٨) كدمه : عضه بأدنى فمه . (٩) في و ، ا : وقد أشرفنا .

بعد ما قتلهم . وروى عن ابن عباس والضحاك : أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا فى الأرض . وفى مصنف أبى داود عن ابن عباس قال : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » إلى قوله : «غَفُورٌ رَحِيمٌ» نزلت هذه الآية فى المشركين فمن أخذ(١) منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحدّ الذى أصابه . وممن قال : إن الآية نزلت فى المشركين عكرمة والحسن، وهذا ضعيف يردّه قوله تعالى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » وقوله عليه [الصلاة و(٢)] السلام : " الإسلام يهدم ما قبله " أخرجه مسلم(٣) ؛ والصحيح الأول لنصوص الأحاديث الثابتة فى ذلك . وقال مالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى : الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى فى الأرض بالفساد . قال ابن المنذر : قول مالك صحيح ، قال أبو ثور محتجا لهذا القول : وفى الآية دليل على أنها نزلت فى غير أهل الشرك ؛ وهو قوله جل ثناؤه : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا فى أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم؛ فدل ذلك على أن الآية نزلت فى أهل الإسلام . وحكى الطبرى عن بعض أهل العلم : أن هذه الآية نسخت فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى العُرَنيين ، فوقف الأمر على هذه الحدود . وروى محمد بن سيرين قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود ؛ يعنى حديث أنس ؛ ذكره أبو داود . وقال قوم منهم الليث بن سعد : ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم بوفد عُرَيْنة نُسخ(٤) ؛ إذ لا يجوز التمثيل بالمرتدّ . قال أبو الزِّناد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله عز وجل فى ذلك؛ فأنزل الله تعالى فى ذلك « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا » الآية . أخرجه أبو داود . قال أبو الزِّناد : فلما وُعظ ونُهى عن المُثْلة لم يَعُد . وحكى عن جماعة أن هذه الآية ليست بناسخة لذلك الفعل ؛ لأن ذلك وقع فى مرتدّين ،

(١) فى مصنف أبى داود : تاب ، بدل : أخذ . (٢) راجع جـ ٧ ص ٤٠١ . (٣) من جـ .
(٤) من ك وهو الصواب ، وفى ه و جـ و ا و ز و ل : لم يجز .

لاسيما وقد ثبت فى صحيح مسلم وكتاب النسائى وغيرهما قال: إنما سَمَل(١) [النبى صلى الله عليه وسلم] أعين أولئك لأنهم سَمَلوا أعين الرعاة ؛ فكان هذا قِصاصا ، وهذه الآية فى المحارب المؤمن .

قلت : وهـذا قول حسن ، وهو معنى ما ذهب إليه مالك والشافعىّ ؛ ولذلك قال الله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » ومعلوم أن الكفار لا تختلف أحكامهم فى زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تسقط قبل القدرة . والمرتدّ يستحق القتل بنفس الردة — دون المحاربة — ولا يُنفى ولا تُقطع يده ولا رجله ولا يُخلّى سـبيله بل يقتل إن لم يُسلم ، ولا يصلب أيضا ؛ فدل أنّ ما اشتملت عليه الآية ما عنى به المرتدّ . وقال تعالى فى حق الكفار : «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» وقال فى المحاربين : «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » الآية ؛ وهذا بيّن . وعلى ما قررناه فى أوّل الباب لا إشكال ولا لوم ولا عتاب إذ هو مقتضى الكتاب ؛ قال الله تعالى : « فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ(٢) » فَمَثَّلُوا فمُثِّل بهم ، إلّا أنه يحتمل أن يكون العتاب إن صح على الزيادة فى القتل ، وذلك تكحيلهم بمسامير مُحْماة وتركهم عَطَاشَى حتى ماتوا ، والله أعلم . وحكى الطبرىّ عن السُّدىّ : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يَسْمُل أعين العُرَنيين وإنما أراد ذلك ؛ فنزلت الآية ناهية عن ذلك ، وهذا ضعيف جدا ؛ فإن الأخبار الثابتة وردت بالسَّمْل ؛ فى صحيح البخارىّ : فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم . ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب فى المحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت فى المرتدين أو اليهـود . وفى قوله تعالى : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » استعارة ومجاز ؛ إذ الله سبحانه وتعـالى لا يُحَارَبُ ولا يُغالَب لِما هو عليه من صفات الكمال ، ولِما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد . والمعنى : يحاربون أولياء الله ؛ فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكبارا لإذايتهم ، كما عبر بنفسه عن الفقراء الضعفاء فى قوله : « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا » حَثًّا على الاستعطاف عليهم ؛ ومثله فى صحيح السنة "استطعمتك فلم تُطْعِمنى"(٣) . الحديث أخرجه مسلم ، وقد تقدّم فى « البقرة » .

(١) من ج و ك و هـ . (٢) راجع ج ٢ ص ٣٥٤ (٣) راجع ج ٣ ص ٢٤٠

الثانيــة — وٱختلف العلماء فيمن يستحق ٱسم المحاربة ؛ فقال مالك : المحارب عندنا من حمل على النــاس فى مصر أو فى بَرِّيَّة وكابرهم عن أنفسهـم وأموالهم دون نائرة(١) ولا ذَحْل(٢) ولا عداوة؛ قال ٱبن المنذر : ٱختلف عن مالك فى هذه المسئلة ، فأثبت المحاربة فى المِصْر مرةً ونفى ذلك مرة؛ وقالت طائفة : حكم ذلك فى المصر أو فى المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة؛ وهذا قول الشافعى وأبى ثور؛ قال ٱبن المنذر : كذلك هو لأن كلا يقع عليه ٱسم المحاربة ، والكتاب على العموم؛ وليس لأحد أن يُخْرِج من جملة الآية قوما بغير حُجة . وقالت طائفة : لا تكون المحاربة فى المصر إنمــا تكون خارجا عن المصر؛ هذا قول سُفيان الثَّورى" وإسحٰق والنعمان . والمغتال كالمحارب وهو الذى يحتال فى قتل إنسان على أخذ ماله ، و إن لم يُشْهِر السِّلاح لكن دخل عليه بيته أو صحبه فى سفر فأطعمه سمــا فقتله فيقتل حدّا لا قَوَدا .

الثالثــة — وٱختلفوا فى حكم المحارب؛ فقالت طائفة : يقام عليه بقدر فعله ؛ فمن أَخَاف السبيل وأخذ المــال قطعت يده ورجله من خِلاف ، و إن أَخَذ المــال وقَتَــل قُطعت يده ورجله ثم صُلب ، فإذا قَتَل ولم يأخذ المــال قُتِــل ، و إن هو لم يأخذ المــال ولم يَقتل نُفِى ؛ قاله ٱبن عباس ، ورُوى عن أبى مِجْلَز والنَّخَعى" وعطاء الخُرَاسانى" وغيرهم . وقال أبو يوسف : إذا أَخَذ المــال وقَتَــل صُلب وقُتل على الخشــبة ؛ قال الليث : بالحربة مصــلوبا . وقال أبو حنيفة : إذا قَتَل قُتِل ، و إذا أَخَذ المــال ولم يَقتل قُطعت يده ورجله من خِلاف ، و إذا أَخَذ المــال وقَتَل فالسلطانُ مخيّر فيه ، إن شاء قَطع يده و رجله و إن شاء لم يَقطع وقتله وصلبه(٣)؛ قال أبو يوسف : القتــل يأتى على كل شيء . ونحوه قول الأوزاعى" . وقال الشافعى : إذا أَخَذ المــال قُطعت يده اليمنى وحُسِمت ، ثم قُطعت رجله اليسرى وحُسِمت وخُلِّى؛ لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة ، و إذا قَتَــل قُتل ، و إذا أَخَذ المــال وقَتَل قُتِل وصُلب ؛ ورُوى عنــه أنه قال : يصلب ثلاثة أيام ؛ قال : و إن حَضَر وكَثَّر وهيب وكان ردءا للعدو

(١) نأرت نائرة فى الناس : هاجت هائجة . (٢) الذحل : الثأر . (٣) فى ك : لم يقطع وصلبه .

حُبس . وقال أحمد : إن قَتل قُتل، و إن أخذ المـال قطعت يده ورجله كقول الشافعيّ .
وقال قوم : لا ينبغي أن يُصلب قبل القتل فيحال بينه و بين الصلاة والأكل والشرب؛ وحُكى عن الشافعي : أكْرَهُ أن يقتل مصلوبا لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُثْلة .
وقال أبو ثور: الإمام مخيَّر على ظاهر الآية، وكذلك قال مالك، وهو مَرْوِيّ عن ابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيِّب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحّاك والنَّخَعيّ كلهم قال: الإمام مخير في الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأى الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل والصلب أو القطع أو النفي بظاهر الآية؛ قال ابن عباس : ما كان في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار؛ وهذا القول أشعر[1] بظاهر الآية؛ فإن أهل القول الأول الذين قالوا إنّ « أو » للترتيب — وإن اختلفوا — فإنك تجد أقوالهم أنهم يجمعون عليه حدّين فيقولون : يُقتل ويُصلب ؛ ويقول بعضهم : يُصلب ويقتل ؛ ويقول بعضهم : تُقطع يده ورجله ويُنفى ؛ وليس كذلك الآية ولا معنى « أو » في اللغـة ؛ قاله النحاس . واحتج الأولون بمـا ذكره الطـبريّ عن أنس بن مالك أنه قال : سأل رسـول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن الحكم في المحارب فقال : « من أخاف السبيل وأخذ المـال فاقطع يدَه للأخذ ورجله للإخافة ومن قتَـل فاقتله ومن جمع ذلك فاصلبه » . قال ابن عطية : وبقى النفي للمخيف فقط والمخيف في حكم القاتل ، ومع ذلك فمالك يرى فيه الأخذ بأيسر [العذاب و[2]] العقاب استحسانا .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ اختلف في معناه؛ فقال السديّ: هو أن يُطلب أبدا بالخيل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه حدّ الله ، أو يخرج من دار الإسلام هربا ممن يطلبه؛ عن ابن عباس وأنس بن مالك ومالك بن أنس والحسن والسديّ والضحاك وقتادة وسـعيد بن جبير والربيع بن أنس والزهريّ . حكاه الرُّماني في كتابه ؛ وحكى عن الشافعي أنهم يُخرجون من بلد إلى بلد ، ويُطلَبون لتقام عليهم الحدود؛ وقاله الليث بن سعد والزهريّ أيضا . وقال مالك أيضا : يُنفى من البلد الذى أحدث فيه هذا إلى غيره ويُحبس فيـه كالزاني . وقال [مالك أيضا و[2]] الكوفيون : نفيهـم سجنهم فينفى من سَـعَة الدنيا إلى

(١) في جـ و ك : أسعد . (٢) من ك .

ضيقها، فصار كأنه إذا سُجن فقد نُفِى من الأرض إلا من موضع آستقراره؛ واحتجوا بقول بعض أهل السُّجُون فى ذلك :

خرجنا من الدنيا ونحن مِن آهْلِها * فلسنا من الأموات فيها ولا الأَحْيَا
إذا جاءنا السَّجَّانُ يوما لحاجةٍ * عَجِبنا وقلنا جاء هـذا من الدنيَا

حَكى مَكْحول أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أوّل من حَبَس فى السجون وقال : أحبسه حتى أعلم منه التوبة، ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم؛ والظاهر أن الأرض فى الآية هى أرض النَّازلة وقد تجنَّب الناس قديما الأرض التى أصابوا فيها الذنوب؛ ومنه الحديث (١) "الذى نَآء بصَدْره نحو الأرض المقدّسة". وينبغى للإمام إن كان هذا المحارب مَخُوف الجانب يظن أنه يعود إلى حرابة أو إفساد أن يسجنه فى البلد الذى يُغَرب إليه، وإن كان غير مَخُوف الجانب [فظن أنه لا يعود إلى جناية] (٢) سُرِّح؛ قال آبن عطية : وهذا صريح مذهب مالك أن يُغَرّب ويُسجن حيث يُغرب، وهذا على الأغلب فى أنه مخوف، ورجحه الطَّبَرِىّ وهو الواضح (٣)؛ لأن نفيه من أرض النازلة هو نصّ الآية، وسجنه بعد بحسب الخوف منه، فإن تاب وفهمت حاله سُرّح.

الخامســة — قوله تعالى : « أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ » النفى أصله الإهلاك؛ ومنه الإثبات والنفى، فالنفى الإهلاك بالإعدام؛ ومنه النّفاية لردئ المتاع؛ ومنه النَّفِىُّ لما تطاير من الماء عن الدّلْو؛ .

قال الراجز (٤) :

كَأَنَّ مَتْنَيْه (٥) مِن النَّفِىّ * مَوَاقِعُ الطَّيْرِ على الصُّفِىّ

السادســة — قال آبن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولا يُراعَى المال الذى يأخذه المحارب نِصَابا كما يُراعى فى السارق. وقد قيل : يُراعَى فى ذلك النصاب ربع دينار؛ قال ابن العربى قال الشافعى

(١) هو حديث الذى قتل تسعا وتسعين نفسا. وناء بمعنى نهض، ويحتمل أنه بمعنى بعد (النهاية لابن الأثير).
(٢) من ك. (٣) من ك. وفى جـ، هـ، ز : الراجح. (٤) هو الأخيل.
(٥) جاء فى (اللسان) مادة نفى أن الصحيح (كأن متنى) لأن بعده (من طول إشرافى على الطوى). ومتنا الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم. والصفى (بضم الصاد وكسرها) جمع صفا مقصور، وصفا جمع صفاة وهى الحجر الصلد الضخم الذى لا ينبت شيئا. وفسر بأنه شبه الماء وقد وقع على ظهر المستقى بذرق الطائر على الصفى.

وأصحاب الرأى : لا يقطع من قطاع الطريق إلا من أَخَذ قدر ما تقطع فيه يد السارق؛ وقال مالك : يحكم عليه بحكم المحارب وهو الصحيح؛ فإن الله تعالى وَقَّتَ على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام القطع فى السرقة فى ربع دينار، ولم يُوَقِّت فى الحرابة شيئا بل ذكر جزاء المحارب، فاقتضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حبة؛ ثم إن هذا قياس أصل على أصل وهو مختلف فيه، وقياس الأعلى بالأدنى والأدنى بالأسفل وذلك عكس القياس. وكيف يصح أن يقاس المحارب على السارق وهو يطلب خطف المال فإن شُعِر به فَرّ؛ حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال فإن مُنِع منه أو صيح عليه وحارب عليه فهو محارب يُحكم عليه بحكم المحارب. قال القاضى ابن العربى: كنت فى أيام حكمى بين الناس إذا جاءنى أحد بسارق، وقد دخل الدار بسكين يَحْبِسه على قلب صاحب الدار وهو نائم، وأصحابه يأخذون مال الرجل، حكمت فيهم بحكم المحاربين، فافهموا هذا من أصل الدين، وارتفعوا إلى يَفَاع العلم عن حَضِيض الجاهلين.

قلت : اليَفَع(١) أعلى الجبل ومنه غلام يَفَعَةٌ إذا ارتفع إلى البلوغ؛ والحضيض الحفرة فى أسفل الوادى؛ كذا قال أهل اللغة.

السابعــة — ولا خلاف فى أن الحرابة يُقتل فيها من قَتل وإن لم يكن المقتول مكافئا للقاتل؛ وللشافعى قولان: أحدهما — أنها تعتبر المكافأة لأنه قَتل فاعتبر فيه المكافأة كالقصاص؛ وهذا ضعيف؛ لأن القتل هنا ليس على مجرد القتل وإنما هو على الفساد العام من التخويف وسلب المال؛ قال الله تعالى : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا» فأمر تعالى بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع شيئين محاربة وسعيا فى الأرض بالفساد، ولم يخص شريفا من وضيع، ولا رفيعا من دنىء.

الثامنــة — وإذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة فقُتِل بعض المحاربين ولم يُقتَل بعض قُتِل الجميع. وقال الشافعى : لا يُقتل إلا من قَتل؛ وهذا أيضا ضعيف؛ فإن من حضر

(١) اليفع بمعنى اليفاع .

الوقيعة شركاء في الغنيمة وإن لم يقتل جميعهم؛ وقد اتفق معنا على قتل الرِّدْء وهو الطليعة فالمحارب أولى .

التاســعة — وإذا أخاف المحاربون السَّبِيلَ وقَطَعوا الطريق وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكَفّهم عن أذى المسلمين، فإن انهزموا لم يُتبع منهم مدبرا إلّا أن يكون قد قتل وأَخَذ مالا، فإن كان كذلك اتبع ليؤخذ ويقام عليه ماوجب لجنايته؛ ولا يُدَفَّف(1) منهم على جريح إلا أن يكون قد قتلَ ؛ فإن أخذوا ووُجد في أيديهم مال لأحد بعينه رُدّ إليه أو إلى ورثته ، وإن لم يوجد له صاحب جُعل في بيت المـال ؛ وما أتلفوه من مال لأحد غرموه ؛ ولا دية لمن قتلوا إذا قدر عليهم قبل التوبة ، فإن تابوا وجاءوا تائبين وهي :

العاشــرة — لم يكن للإمام عليهم سبيل، وسقط عنهم ما كان حدًّا لله وأخذوا بحقوق الآدميين، فاقتص منهم من النفس والجراح، وكان عليهم ما أتلفوه من مال ودم لأوليائه في ذلك، ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين؛ هذا مذهب مالك والشافعيّ وأبي ثور وأصحاب الرأي . وإنما أُخذ ما بأيديهم من الأموال وضَمِنوا قيمة ما استهلكوا ؛ لأن ذلك غَصب فلا يجوز مِلكه لهم ، ويُصرف إلى أربابه أو يوقفه الإمام عنده حتى يعلم صاحبه . وقال قوم من الصحابة والتابعين : لا يُطلَب من المـال إلا بما وُجد عنده ، وأما ما استهلكه فلا يُطلَب به ؛ وذكر الطَّبَريّ ذلك عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه ، وهو الظاهر من فعل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بحارثة بن بدر الغُدَانيّ فإنه كان محاربا ثم تاب قبل القدرة عليه ، فكتب له بسقوط الأموال والدّم عنه كتابا منشورا؛ قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : واختلفت الرواية عن مالك في المحارب إذا أقيم عليه الحدّ ولم يوجد له مال ؛ هل يُتبَع دَيْنًا بما أخذ ، أو يُسقط عنه كما يُسقط عن السارق ؟ والمسلم والذمي في ذلك سواء .

---

(1) دفف على الجريح أجهز عليه .

الحادية عشرة — وأجمع أهل العلم على أن السلطان ولىّ من حارب ؛ فإن قتل محارب أخا آمرئ أو أباه فى حال المحاربة ، فليس إلى طالب الدّم من أمر المحارب شىء، ولا يجوز عفو ولىّ الدّم ، والقائم بذلك الإمام؛ جعلوا ذلك بمنزلة حدّ من حدود الله تعالى .

قلت : فهذه جملة من أحكام المحاربين جمعنا غررها ، واجتلبنا دررها ؛ ومن أغرب ما قيل فى تفسيرها وهى :

الثانية عشرة — تفسير مجاهد لها؛ قال مجاهد : المراد بالمحاربة فى هذه الآية الزنى والسرقة؛ وليس بصحيح؛ فإن الله سبحانه بيّن فى كتابه وعلى لسان نبيه أن السارق تُقطع يده ، وأن الزانى يُجلَد ويغرّب إن كان بكرا، ويُرجم إن كان ثيّبا مُحصنا . وأحكام المحارب فى هذه الآية مخالف لذلك، اللهم إلا أن يريد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصـدا للغلبة على الفروج ، فهـذا أفحش المحاربة ، وأقبح من أخذ الأموال وقد دخل هـذا فى معنى قوله تعالى : « وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا » .

الثالثة عشرة — قال علماؤنا : ويُناشَد اللص بالله تعالى، فإن كفّ تُرِك وإن أَبَى قوتل، فإن أنت قتلته فشرّ قتيل ودمه هَدَر. روى النسائىّ عن أبى هُرَيرة أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن عُدِى على مالى ؟ قال : " فانشد بالله " قال : فإن أَبَوْا علىّ . قال : " فانشد بالله " قال : فإن أَبَوْا علىّ قال : " فانشد بالله " قال : فإن أَبَوْا علىّ قال : " فقاتل فإن قُتلت ففى الجنة وإن قَتلتَ ففى النار " وأخرجه البخارىّ ومسلم — وليس فيه ذكر المناشدة — عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : " فلا تعطه مالك " قال : أرأيت إن قاتلنى ؟ قال : " فقاتله " قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال : " فأنت شهيد " قال : فإن قتلته ؟ قال : " هو فى النار " . قال آبن المنذر : وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم؛ هذا مذهب آبن عمر والحسن البصرى وإبراهيم النّخَعىّ وقتادة ومالك والشافعىّ وأحمد وإسحٰق والنعمان ، وبهذا يقول عوام أهل العلم؛ إن

للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أُريد ظلما ؛ للأخبار التي جاءت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يخصّ وقتا دون وقت ، ولا حالا دون حال إلا السلطان ؛ فإن جماعة أهل الحديث كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه ؛ للأخبار الدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم ، من الجور والظلم ، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة .

قلت : وقد ٱختلف مذهبنا إذا طُلب الشيء الخفيف كالثوب والطعام هل يُعطونه أو يُقاتَلون ؟ وهذا الخلاف مبنى على أصل ، وهو هل الأمر بقتالهم لأنه تغيير منكر أو هو من باب دفع الضرر ؟ وعلى هذا أيضا ينبنى الخلاف فى دعوتهم قبل القتال . والله أعلم .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ لشناعة المحاربة وعظم ضررها ، وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر ؛ لأن فيها سدّ سبيل الكسب على الناس ؛ لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات ، وركنها وعمادها الضرب فى الأرض ؛ كما قال عز وجل : « وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ »(١) فإذا أُخيف الطريق ٱنقطع الناس عن السفر ، وٱحتاجوا إلى لزوم البيوت ، فانسدّ باب التجارة عليهم ، وٱنقطعت أكسابهم ؛ فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلّظة ، وذلك الخزى فى الدنيا ردعا لهم عن سوء فعلهم ، وفتحا لباب التجارة التى أباحها لعباده لمن أرادها منهم ، ووعد فيها بالعذاب العظيم فى الآخرة . وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصى ، ومستثناة من حديث عُبادة فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : ” فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فى الدّنيا فهو [له](٢) كفارة “ والله أعلم . ويحتمل أن يكون الخزى لمن عوقب ، وعذاب الآخرة لمن سلم فى الدّنيا ، ويجرى هذا الذنب مجرى غيره . ولا خلود لمؤمن فى النار على ما تقدّم ، ولكن يعظم عقابه لعظم الذنب ، ثم يخرج إما بالشفاعة وإما بالقبضة ، ثم إن هذا الوعيد مشروط الإنفاذ بالمشيئة

(١) راجع جـ ١٩ ص ٥٠ .　　(٢) الزيادة عن ابن عطية .

كقوله تعـالى : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَـاءُ »(١) أما إن الخوف يغلب عليهـم بحسب الوعيد وكبر المعصية(٢) .

الخامســة عشرة — قوله تعـالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْـلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِـمْ ﴾ آستثنى جل وعزّ التائبيـن قبل أن يُقدر عليهـم ، وأخبر بسقوط حقـه عنهم بقـوله : ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . أمّا القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط . ومن تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التـوبة لا تنفع، وتقام الحدود عليـه كما تقدّم . وللشافعي قول أنه يسقط كل حدّ بالتوبة؛ والصحيح من مذهبه أن ما تعلق به حق الآدمي قصاصا كان أو غيره فإنه لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه . وقيل : أراد بالآستثناء المشرك إذا تاب وآمن قبل القدرة عليه فإنه تسقط عنه الحدود؛ وهـذا ضعيف؛ لأنه إن آمن بعد القدرة عليه لم يقتل أيضا بالإجماع . وقيل : إنمـا لا يسقط الحد عن المحاربين بعد القدرة عليهم — والله أعلم — لأنهم متهمون بالكذب في توبتهم والتصنع فيها إذا نالتهم يد الإمام، أو لأنه لمـا قدر عليهم صاروا بمعرض أن ينكل بهم فلم تقبل توبتهم؛ كالمتلبس بالعذاب من الأمم قبلنا، أو من صار إلى حال الغَرْغَرة فتاب؛ فأما إذا تقدّمت توبتهم القـدرة عليهم، فلا تهمة وهي نافعــة على ما يأتي بيانه في سورة « يونس »(٣)؛ فأما الشرّاب والزناة والسرّاق إذا تابوا وأصلحوا وعُرِف ذلك منهم، ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي له أن يحدّهم، وإن رفعوا إليه فقالوا تبنا لم يتركوا، وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غُلبوا . والله أعلم .

قوله تعـالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَـٰهِدُوا فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾

(١) راجع جـ ٥ ص ٣٨٥ . (٢) كذا في الأصـل وفي تفسير آبن عطية . والذي في البحـر : «وهذا الوعيد كغيره مقيد بالمشيئة ، وله تعالى أن يغفر هذا الذنب ولكن في الوعيد خوف على المتوعد عليه نفاذ الوعيد» وهو أوضح . (٣) راجع جـ ٨ ص ٣٨٣ .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ . الوسيلة هي القربة؛ عن أبي وائل والحسن ومجاهد وقَتادة وعطاء والسّدي وآبن زيد وعبد الله بن كَثير ، وهي فَعيلة من توسلت إليه أي تقربت؛ قال عنترة :

إنّ الرجال لهم إليكِ وسيلةٌ * أنْ يأخذوكِ تكحّلي وتخضّبي

والجمع الوسائل؛ قال :

إذا غَفل الواشون عُدْنا لوصلنا * وعَاد التّصافي بيننا والوسَائلُ

ويقال : منه سلتُ أسأل أي طلبت ، وهما يَتَساوَلان أي يطلب كلّ واحد من صاحبه ؛ فالأصل الطلب ، والوسيلة القربة التي ينبغي أن يُطلَب بها ، والوسيلة درجة في الجنة ، وهي التي جاء الحديث الصحيح بها في قوله عليه الصلاة والسلام : "فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة" .

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾ ﴾

قال يزيد الفقير : قيل لجابر بن عبد الله إنكم يا أصحاب محمد تقولون إن قوما يخرجون من النار والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا ﴾ فقال جابر : إنكم تجعلون العامّ خاصا والخاص عامّا ، إنما هذا في الكفار خاصة؛ فقرأت الآية كلها من أولها إلى آخرها فإذا هي في الكفار خاصة . و ﴿ مُقِيمٌ ﴾ معناه دائم ثابت لا يزول ولا يحول؛ قال الشاعر :

فإنّ لكم بيومِ الشّعْبِ منّي * عذابًا دائمًا لكم مُقيما

قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾

فيه سبع وعشرون مسألة (١) :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا ﴾ الآية . لما ذكر تعالى أخذ الأموال بطريق السعي في الأرض والفساد، ذكر حكم السارق من غير حراب على ما يأتي

(١) كذا في كل الأصول ، غير أنها ست وعشرون سقط المسألة الثالثة عشرة ما عدا : ل . سقط منها المسألة السادسة والعشرون .

بيانه أثناء الباب ، وبدأ سبحانه بالسارق قبل السارقة عكس الزنى على ما نبينه آخر الباب .
وقد قُطِع السارق فى الجاهلية ، وأول من حكم بقطعه فى الجاهلية الوليد بن المُغيرة ، فأمر الله بقطعه فى الإســلام ، فكان أول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإسلام من الرجال الخِيَار بن عَدىّ بن نوفل بن عبد مناف ، ومن النساء مُرّة بنت سفيان بن عبد الأسد من بنى مخزوم ، وقطع أبو بكر يد اليمنىّ(١) الذى سرق العِقْد ؛ وقطع عمر يد آبن سَمُرة أخى عبد الرحمن آبن سمرة ولا خلاف فيه . وظاهر الآية العموم فى كل سارق وليس كذلك ؛ لقوله عليه السلام " لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا " فبين أنه إنمـا أراد بقـوله : « والسارِق والسارِقة » بعض السراق دون بعض ؛ فلا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار ، أو فيما قيمته ربع دينار ؛ وهذا قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلىّ رضى الله عنهم ، وبه قال عمر آبن عبد العزيز والليث والشافعىّ وأبو ثور ؛ وقال مالك : تُقطَع اليد فى ربع دينار أو فى ثلاثة دراهم ، فإن سرق درهمين وهو ربع دينار لانحطاط الصرف لم تقطع يده فيهما . والعُرُوض لا تقطع فيهـا إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قَلّ الصرفُ أو كَثُر ؛ فجعل مالك الذهب والورِق كل واحد منهما أصلا بنفسه ، وجعل تقويم العروض بالدراهم فى المشهور . وقال أحمد وإسحق : إن سرق ذهبا فربع دينار ، وإن سرق غير الذهب والفضة فكانت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الورق . وهــذا نحو ما صار إليه مالك فى القــول الآخر ؛ والحجــة للأول حديث آبن عمر أن رجلا سرق حَجَفَــة(٢) ، فأتى به النبىّ صلى الله عليه وســلم فأمر بها فقوّمت بثلاثة دراهم . وجعل الشافعى حديث عائشة رضى الله عنها فى الربع دينار أصلا ردّ إليه تقويم العروض لا بالثلاثة دراهم على غلاء الذهب ورُخْصه ، وترك حديث آبن عمر لمـا رآه — والله أعلم — من آختلاف الصــحابة فى المِجَنّ الذى قطع فيه رســول الله صلى الله عليه وســلم ؛ فآبن عمر يقول : ثلاثة دراهم ؛ وآبن عباس يقول : عشرة دراهم ؛ وأنس يقول : خمســة دراهم ؛

(١) هو رجل من أهل اليمن أقطع اليد والرجل سرق عقدا لأسماء بنت عميس زوج أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه فقطع يده اليسرى .
(٢) الحجفة بالتحريك : الترس ؛ وقيل : هى من الجلود خاصة كالدرقة .

وحديث عائشة فى الربع دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه عن عائشة إلا أن بعضهم وقفه، ورفعه من يَجِب العملُ بقوله لحفظه وعدالته[1]؛ قاله أبو عمر وغيره . وعلى هذا فإن بلغ العَرَض المسروق ربع دينار بالتقويم قُطع سارقه؛ وهو قول إسحق؛ فقفْ على هذين الأصلين فهما عمدة الباب، وهما أصح ما قيل فيه . وقال أبو حنيفة وصاحباه والثَّوْرىّ : لا تُقطَع يد السارق إلا فى عشرة دراهم كيلا، أو دينار ذهبا عينا أو وزنا؛ ولا يُقطَع حتى يَخرج بالمتاع من ملك الرجل ؛ وحجتهم حديث ابن عباس ؛ قال : قُوِّم المِجنّ الذى قَطَع فيه النبىّ صلى الله عليه وسلم بعشرة دراهم . ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : كان ثمن المِجنّ يومئذ عشرة دراهم؛ أخرجهما الدَّارَقُطْنىّ وغيره . وفى المسئلة قولٌ رابع، وهو ما رواه الدَّارَقُطْنىّ عن عمر قال : لا تُقطَع الخَمْس إلا فى خَمْس؛ وبه قال سليمان بن يَسار وآبن أبى ليلى وآبن شُبْرُمة؛ وقال أنس بن مالك : قطع أبو بكر — رحمه الله — فى مِجنّ قيمته خمسة دراهم . وقول خامس : وهو أن اليد تُقطَع فى أربعة دراهم فصاعدا ؛ رُوى عن أبى هُريرة وأبى سعيد الخُدْرىّ . وقول سادس : وهو أن اليد تُقطَع فى درهم فما فوقه ؛ قاله عثمان البَتِّىّ . وذكر الطَّبَرىّ أن عبد الله بن الزُّبَير قَطَع فى درهم . وقول سابع : وهو أن اليد تُقطَع فى كل ماله قيمة على ظاهر الآية ؛ هذا قول الخوارج ، ورُوى عن الحسن البصرىّ ، وهى إحدى الروايات الثلاث عنه، والثانية كما رُوى عن عمر، والثالثة حكاها قَتَادة عنه أنه قال : تَذاكَرْنا القطع فى كَمْ يكون على عهد زياد ؟ فاتفق رأينا على درهمين . وهذه أقوال متكافئة والصحيح منها ما قدّمناه لك ؛ فإن قيل : قد رَوى البخارىّ ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لَعَن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحَبْل فتُقطَع يده[2]" وهذا موافق لظاهر الآية فى القطع فى القليل والكثير ؛ فالجواب أن هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير، كما جاء فى مَعْرِض الترغيب بالقليل مجرى الكثير فى قوله عليه السلام : "مَن بَنى لله مسجدا ولو مِثْل مَفْحَص[3] قطاة بَنى الله له بيتا فى الجنة" .

(١) حديث عائشة صحيح عند الإباضية مرفوع كما فى مسند الربيع . وحديث المجن أيضا فيه عن أبى سعيد الخدرى الآتى بأربعة دراهم إلا أن العمل بحديث عائشة . (٢) من ع . (٣) مفحص القطاة حيث تفرخ فيه من الأرض .

وقيل : إن ذلك مجاز من وجه آخر؛ وذلك أنه إذا ضَرِى بسرقة القليل سَرَق الكثير فقطعت يده . وأحسن من هـذا ما قاله الأعمش وذكره البخاريّ فى آخر الحديث كالتفسير قال : كانوا يرون أنه بَيْض الحديد، والحَبْلُ كانوا يرون أنه منها ما يساوى دراهم .

قلت : كحِبال السفينة وشبه ذلك . والله أعلم .

الثانيـــة — آتفق جمهـور الناس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حِرْز ما يجب فيه القطع . وقال الحسن بن أبى الحسن : إذا جمع الثياب فى البيت قُطِع . وقال الحسن بن أبى الحسن أيضا فى قول آخر مثل قول سائر أهل العلم فصار آتفاقا صحيحا . والحمد لله .

الثالثـــة — الحِـرْز هو ما نُصِب عادة لحفظ أموال الناس ، وهو يختلف فى كل شيء بحسب حاله على ما يأتى بيانه . قال ابن المنذر : ليس فى هـذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم، وإنمـا ذلك كالإجماع من أهل العـلم . وحُكى عن الحسن وأهل الظاهر أنهم لم يشترطوا الحِـرْز . وفى الموطأ لمـالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين المكىّ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا قطع فى ثَمَرٍ مُعلَّق[(1)] ولا فى حَرِيسَة جَبَل فإذا أواه المُرَاح أو الجَرِين فالقطع فيما بلغ ثمن المِجَنّ " قال أبو عمر : هذا حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ، وعبد الله هذا ثقة عند الجميع ، وكان أحمد يُثْنى عليه . وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أنه سُئل عن الثَّمَـر المُعَلّق فقال : " مَن أصاب منـه من ذى حاجة غيرَ متخذ خُبْنَة[(2)] فلا شيء عليه ومن خَرَج بشيء منـه فعليه القطع ومن سَرَق دون ذلك فعليه غَرامةُ مِثليه والعقوبة " وفى رواية " وجلَدات نَكَال " بدل " والعقوبة " . قال العلماء : ثم نُسِـخ الجَلْد وجُعِل مكانه القطع . قال أبو عمر : قـوله " غرامة مثليه " منسوخ لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به إلا ماجاء عن عمر فى دقيق حاطب آبن أبى بَلْتَعة؛ خرّجه مالك؛ورواية عن أحمد بن حَنْبَل . والذى عليه الناس فى الغُرم بالمثل؛

(١) الثمر المعلق : الثمر فى الأشجار . وحريسة الجبل : مايحرس بالجبل . والجرين : البيدر موضع يداس فيه البر وقد يكون للتمر والعنب . (٢) الخبنة : الحجزة فى السراويل ؛ والوعاء يحمل فيه الشيء أيضا وما يحمل تحت الإبط .

لقوله تعالى : « فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ »(١) . وروى أبو داود عن صفوان بن أُمَيّة قال : كنت نائما فى المسجد على خَمِيصة لِى(٢) ثمن ثلاثين درهما ، فجاء رجل فاختلسها منّى ، فأُخذ الرجل فأُتى به النبىّ صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع ، قال : فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعه وأُنْسِئُه ثمنها ، قال : "فَهَلّا كان هذا قبل أن تأتينى به" ؟ . ومن جهة النظر أن الأموال خلقت مُهَيّأة للانتفاع بها للخلق أجمعين ، ثم الحكمة الأولية حكمت فيها بالاختصاص الذى هو الملك شرعا ، وبقيت الأطماع متعلقة بها ، والآمال مُحَوِّمة عليها ، فتَكُفُّها المروءة والدّيانة فى أقل الخلق ، ويَكُفُّها الصون والحِرْز عن أكثرهم ، فإذا أحرزها مالكها فقد اجتمع فيها الصَّوْنان والحِرْز الذى هو غاية الإمكان للإنسان ، فإذا هُتِكا فَحُشت الجريمة فعظمت العقوبة ، وإذا هُتِك أحد الصَّوْنين وهو الملك وجب الضمان والأدب .

الرابعــة ــ فإذا اجتمع جماعة فاشتركوا فى إخراج نِصاب من حِرْزه ، فلا يخلو إمّا أن يكون بعضهم ممن يقدر على إخراجه ، أو لا ألّا بتعاونهم ، فإذا كان الأول فاختلف فيه علماؤنا على قولين : أحدهما يُقطع فيه ، والثانى لا يُقطع فيه ، وبه قال أبو حنيفه والشافعىّ ، قالا : لا يُقطع فى السرقة المشتركون إلا بشرط أن يجب لكل واحد من حِصّته نِصاب ، لقوله [صلى الله عليه وسلم](٣) : "لا تُقطع يَد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا" وكل واحد من هؤلاء لم يسرق نِصابا فلا قطع عليهم . ووجه القطع فى إحدى الروايتين أن الاشتراك فى الجناية لا يسقط عقوبتها كالاشتراك فى القتل ، قال ابن العربىّ : وما أقرب ما بينهما فإنا إنما قتلنا الجماعة بالواحد صيانة للدماء ، لئلا يتعاونوا على سفكها الأعداء ، فكذلك فى الأموال مثله ، لا سيما وقد ساعدنا الشافعىّ على أن الجماعة إذا اشتركوا فى قطع يد رجل قُطعوا ولا فرق بينهما . وإن كان الثانى وهو مما لا يمكن إخراجه إلا بالتعاون فإنه يُقطع جميعهم بالاتفاق من العلماء ، ذكره ابن العربى .

---

(١) راجع ج ٢ ص ٣٥٤ . (٢) الخميصة : ثوب خزّ أو صوف معلم ، وقيل : لاتسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة . (٣) من ع و جـ .

الخامســـة — فإن اشتركوا في السرقة بأن نَقَب واحد الحِرْز وأخرج آخر، فإن كانا متعاونين قُطِعا. وإن انفرد كل منهما بفعله (١) دون اتفاق بينهما، بأن يجيء آخر فيُخْرِج فلا قطع على واحد منهما. وإن تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج فالقطع عليه خاصة؛ وقال الشافعيّ: لا قطع؛ لأن هذا نَقَب ولم يَسرق، والآخر سَرَق من حِرْز مهتوك الحُرْمة. وقال أبو حنيفة: إن شارك في النّقب ودخل وأخذ قُطع. ولا يشترط في الاشتراك في النقب التحامل على آلة واحدة، بل التعاقب في الضرب تحصل به الشركة.

السادســـة — ولو دخل أحدهما فأخرج المتاع إلى باب الحِرْز فأدخل الآخر يده فأخذه فعليه القطع، و يعاقب الأوّل؛ وقال أشهب: يُقطَعان. و إن وضعه خارج الحِرْز فعليه القطع لا على الآخذ، و إن وضعه في وسط النّقب فأخذه الآخر والتقت أيديهما في النقب قُطعا جميعا.

السابعـــة — والقبر والمسجد حِرْز، فيُقطَع النّبّاش عنـد الأكثر؛ وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه؛ لأنه سرق من غير حِرْز مالا معرّضا للتلف لا مالك له؛ لأن الميت لا يملك. ومنهم من ينكر السرقة؛ لأنه ليس فيه ساكن، و إنما تكون السرقة بحيث تُتَّقى الأعين، و يُتَحفظ من النـاس؛ وعلى نفي السرقة عوّل أهـل ما وراء النهر. وقال الجمهور: هو سارق لأنه تدرع الليـل لباسا واتقى الأعين، وقصد وقتا لا ناظر فيـه ولا مارّ عليـه، فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت بروز الناس للعيد، وخلوّ البلد من جميعهم. وأما قولهم: إن القبر غير حِرْز فباطل؛ لأن حِرْز كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه. وأما قولهم: إن الميت لا يملك فباطل أيضا؛ لأنه لا يجوز ترك الميت عاريا فصارت هذه الحاجة قاضية بأن القبر حِرْز. وقد نبه الله تعالى عليه بقوله: «أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا» (٢) ليسكن فيها حيا، و يدفن فيها ميتا. وأما قولهم: [إنه] (٣) عُرْضة للتلف؛ فكل ما يلبسه الحيّ أيضا معرّض للتلف والإخلاق بلباسه، إلا أن أحد الأمرين أعجل من الثاني؛ وقد روى أبو داود عن أبي ذرّ قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "كيف أنت إذا أصاب الناس موتٌ يكون البيت فيه بالوَصيف (٤)"، يعني

(١) في جـ و هـ و ز و ك: كل واحد. (٢) راجع جـ ١٩ ص ١٥٨ (٣) من ك و جـ و ع.

(٤) البيت هنا القبر. والوصيف الخادم غلاما كان أو جارية. والمعنى: أن الموت يكثر حتى يشترى موضع قبر بعبد.

القبر؟ قلت : الله ورسوله أعلم قال : " عليك بالصبر " قال حماد : فبهذا قال من قال تقطع يد السارق ؛ لأنه دخل على الميت بيته . وأما المسجد ، فمن سرق حُصُره قُطِع ؛ رواه عيسى عن ابن القاسم ، وإن لم يكن للسجد باب ؛ ورآها مُحرزَة . وإن سرق الأبواب قطع أيضا ؛ ورُوى عن ابن القاسم أيضا إن كانت سرقته للحُصُر نهارا لم يُقطَع ، وإن كان تسوّر عليها ليلا قُطِع ؛ وذكر عن سُحْنُون إن كانت حُصُره خِيط بعضها إلى بعض قُطِع ، وإلّا لم يُقطَع . قال أَصْبَغ : يُقطع سارق حُصُر المسجد وقناديله وبلاطه ، كما لو سَرق بابه مُسْتَسِرّا أو خشبة من سقفه أو من جَوائزه[(١)] . وقال أشهب في كتاب محمد : لا قطع في شيء من حُصُر المسجد وقناديله وبلاطه .

الثامنة — وٱختلف العلماء هل يكون غُرْم مع القطع أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لا يجتمع الغُرم مع القطع بحال ؛ لأن الله سبحانه قال : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ » ولم يذكر غُرْما . وقال الشافعي : يَغرَم قيمة السرقة موسرا كان أو معسرا ، وتكون دَيْنا عليه إذا أيسر أدّاه ؛ وهو قول أحمد وإسحق . وأما علماؤنا مالك وأصحابه فقالوا : إن كانت العين قائمة ردّها ، وإن تَلِفت فإن كان موسرا غَرِم ، وإن كان معسرا لم يُتْبَع به دَيْنا ولم يكن عليه شيء ؛ وروى مالك[(٢)] مثل ذلك عن الزُّهْرى ؛ قال الشيخ أبو إسحق : وقد قيل إنه يُتْبَع بها دَيْنا مع القطع موسرا كان أو معسرا ؛ قال : وهو قول غير واحد [من علمائنا[(٣)]] من أهل المدينة ، وٱستُدل على صحته بأنهما حقان لمستحقين فلا يُسْقط أحدهما الآخر كالدّية والكفّارة ، ثم قال : وبهذا أقول . وٱستدل القاضي أبو الحسن للشهور بقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا أُقيم على السارق الحدّ فلا ضمان عليه" وأسنده في كتابه . وقال بعضهم : إن الإتباع بالغُرم عقوبة ، والقطع عقوبة ، ولا تجتمع عقوبتان ؛ وعليه عوّل القاضي عبد الوهاب . والصحيح قول الشافعي ومن وافقه ؛ قال الشافعي : يَغرَم السارق ماسَرق موسرا كان أو معسرا ، قُطِع أو لم يُقطَع ، وكذلك إذا قَطَع الطريق ؛ قال : ولا يُسقِط

(١) الجائز من البيت الخشبة التي تحمل خشب البيت ؛ والجمع أجوزة وجوزان وجوائز .
(٢) سقط « مالك » من ج و هـ و ك و ع .		(٣) من ك .

الحمد لله ما أتلف للعباد، وأما ما احتج به علماؤنا من الحديث "إذا كان معسرا" فبه احتج الكوفيون وهو قول الطّبَرِىّ، ولا حجة فيـه ؛ رواه النَّسائى والدَّارَقُطْنِىّ عن عبد الرحمن بن عوف . قال أبو عمر : هذا حديث ليس بالقوىّ ولا تقوم به حجة ؛ وقال ابن العربى : وهذا حديث باطل . وقال الطّبَرِىّ : القياس أن عليه غُرْم ما استهلك ؛ ولكن تركنا ذلك ٱتباعا للأَثَر فى ذلك . قال أبو عمر : ترك القياس لضعيف الأَثَر غير جائز؛ لأن الضعيف لا يوجب حُكْما .

التاســعة — واختلف فى قطـع يد من سَرق المـال من الذى سرقه ؛ فقال علماؤنا : يُقْطع . وقال الشافعى : لا يقطع ؛ لأنه سَرق من غير مالك ومن غير حِرْز . وقال علماؤنا : حرمة المـالك عليه باقية لم تنقطع عنه ، ويد السارق كَلَايد ، كالغاصب لو سُرق منه المـال المغصوب قُطِع ؛ فإن قيل : اجعلوا حِرزه كَلَا حِرْز ؛ قلنا : الحِرْز قائم والملك قائم ولم يبطل الملك فيه فيقولوا لنا أبطلوا الحرز .

العاشـــرة — واختلفوا إذا كرر السرقة بعد القطع فى العين المسروقة ؛ فقال الأكثر : يُقطَع . وقال أبو حنيفة : لا قطع عليه . وعموم القرآن يوجب عليه القطع ، وهو يرد قوله . وقال أبو حنيفة أيضا فى السارق يملك الشيء المسروق بشراء أو هبة قبل القطع : فإنه لا يُقطَع ، والله تعالى يقول : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » فإذا وجب القطع حقا لله تعـالى لم يسقطه شيء .

الحادية عشرة — قرأ الجمهور «وَالسَّارِقُ» بالرفع . قال سيبويه : المعنى وفيما فُرِض عليكم السارق والسارقة . وقيل : الرفع فيهما على الابتداء والخبر «فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» . وليس القصد إلى معين إذ لو قصد معينا لوجب النصب ؛ تقول : زيدا ٱضربه ؛ بل هو كقولك : من سرق فاقطع يده . قال الزجاج : وهذا القول هو المختار . وقرئ « وَالسَّارِقَ » بالنصب فيهما على تقدير ٱقطعوا السارق والسارقة ؛ وهو ٱختيار سـيبويه ؛ لأن الفعـل بالأمر أولى ؛ قال سيبويه رحمـه الله تعالى : الوجه فى كلام العرب النصب ؛ كما تقول : زيدا ٱضربه ؛ ولكن

العامة أبت إلا الرفع ؛ يعني عامة القراء وجُلّهم ، فأنزل سيبويه النوع السارق منزلة الشخص المعين . وقرأ ابن مسعود «وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ» وهو يقوى قراءة الجماعة . والسَّرِق والسَّرِقَةُ بكسر الراء فيهما هو آسم الشيء المسروق ، والمصدر من سَرَق يَسرِق سَرَقًا بفتح الراء . قاله الجوهري . وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشيء في خفية من الأعين ، ومنه آسترق السمع ، وسارقه النظر . قال ابن عَرَفة : السارق عند العرب هو من جاء مستترا إلى حِرْز فأخذ منه ما ليس له ، فإن أخذ من ظاهر فهو مُختلِس ومُستلِب ومُنتهِب ومُحترِس[1] ، فإن تمنع[2] بما في يده فهو غاصب .

قلت : وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "وأسوأ السرقة الذي يَسرِق صلاته" قالوا : وكيف يسرق صلاته ؟ قال : " لا يتم ركوعها ولا سجودها " خرجه الموطأ وغيره ، فسماه سارقا وإن كان ليس سارقا من حيث [هو][3] موضع الاشتقاق ، فإنه ليس فيه مسارقة الأعين غالبا .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَاقْطَعُوا ﴾ القطع معناه الإبانة والإزالة ، ولا يجب إلا بجمع أوصاف تعتبر في السارق وفي الشيء المسروق ، وفي الموضع المسروق منه ، وفي صفته . فأما ما يعتبر في السارق فخمسة أوصاف ؛ وهي البلوغ والعقل ، وأن يكون غير مالك للمسروق منه ، وألا يكون له عليه وِلاية ؛ فلا يقطع العبد إن سرق من مال سيده ، وكذلك السيد إن أخذ مال عبده لا قطع بحال ؛ لأن العبد وماله لسيده . ولم يُقطَع أحد بأخذ مال عبده لأنه آخذ لماله ، وسقط قطع العبد بإجماع الصحابة وبقول الخليفة[4] : غلامكم سرق متاعكم . وذكر الدَّارَقُطْنيّ عن آبن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع ولا على الذمي" قال : لم يرفعه غير فهد بن سليمان ، والصواب [أنه][5] موقوف . وذكر ابن ماجة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا سرق

---

(١) المحترس الذي يسرق حريسة الجبل . (٢) من ع . (٣) من جـ . (٤) الخليفة عمر آبن الخطاب — رضي الله عنه — والسارق كان غلاما لعبد الله بن عمرو الحضرمي سرق مرآة لامرأته ثمنها ستون درهما . (٥) من ك .

العبد فبيعوه ولو بنَشٍّ[(١)] " أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة حدّثنا أبو أسامة عن أبي عَوَانة عن عمر بن أبي سَلَمة عن أبيه عن أبي هُرَيرة؛ قال ٱبن ماجة : وحدّثنا جُبَارَة بن المُغَلِّس حدّثنا حجـاج بن تميم عن ميمون بن مِهران عن ابن عباس ؛ أن عبـدا من رقيق الخُمس سرق من الخُمس، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه . وقال : " مالُ اللهِ سَرَق بعضه بعضا " وجُبَارة بن المغلس متروك؛ قاله أبو زُرْعة الرَّازيّ . ولا قطع على صبيّ ولا مجنون . ويجب على الذمي والمعاهد ، والحربيّ إذا دخل بأمان . وأما ما يعتبر في الشيء المسروق فأربعة أوصاف؛ وهي النِّصاب وقد مضى القول فيه ، وأن يكون ممـا يُتَموّل و يُتَملك و يحل بيعه ، وإن كان ممـا لا يتموّل ولا يحل بيعه كالخمر والخنزير فلا يقطع فيه باتفاق حاشا الحر الصغير عنـد مالك وابن القاسم ؛ وقيل : لاقطع عليـه؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ؛ لأنه ليس بمال . وقال علماؤنا : هو من أعظم المـال؛ ولم يقطع السارق في المـال لعينه ، وإنمـا قطع لتعلق النفوس به ، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد . وإن كان ممـا يجوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون في اتخاذه ولحوم الضحايا ، ففي ذلك اختلاف بين ٱبن القاسم وأشهب قال ابن القاسم : ولا يقطع سارق الكلب؛ وقال أشهب : ذلك في المنهيّ عن اتخاذه ، فأما المأذون في اتخاذه فيقطع سارقه . قال : ومن سرق لحم أُضْحِيَّة أو جلدها قطع إذا كان قيمة ذلك ثلاثة دراهم . وقال ابن حبيب قال أَصْبَغ : إن سرق الأُضْحِيَّة قبل الذبح قُطِع، وأما إن سرقها بعد الذبح فلا يقطع . وإن كان ممـا يجوز ٱتخاذ أصله وبيعه، فصنع منه مالا يجوز استعماله كالطُّنْبور والملاهي من المزمار والعود وشبهه من آلات اللهو فينظر ؛ فإن كان يبقى منها بعد فساد صورها وإذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر قطع . وكذلك الحكم في أواني الذهب والفضـة التي لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها فإنمـا يقوّم ما فيها من ذهب أو فضة دون صـنعة . وكذلك الصليب من ذهب أوفضـة ، والزيت النجس إن كانت قيمته على نجاسته نصابا قطع فيـه . الوصف الثالث ؛ ألا يكون للسارق فيه ملك ، كمن سرق ما رهنه

---

(١) النش : (بفتح النون وتشديد الشين) عشرون درهمـا؛ ويطلق على النصف من كل شيء ؛ فالمراد البيـع ولو بنصف القيمة .

أو ما استأجره، ولا شُبهة ملك، على اختلاف بين علمائنا وغيرهم في مراعاة شُبْهة ملك كالذى يسرق من المغنم أو من بيت المال؛ لأن له فيه نصيبا. وروى عن علىّ رضى الله عنه أنه أتى برجل سَرَق مِغْفَرا(١) من الخُمْس فلم ير عليه قطعا وقال: له فيه نصيب. وعلى هذا مذهب الجماعة في بيت المال. وقيل: يجب عليه القطع تعلقا بعموم لفظ آية السرقة(٢). وأن يكون مما تصح سرقته كالعبد الصغير والأعجمى الكبير؛ لأن ما لا تصح سرقته كالعبد الفصيح فإنه لا يقطع فيه. وأما ما يعتبر في الموضع المسروق منه فوصف واحد وهو الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق. وجملة القول فيه أن كل شيء له مكان معروف فمكانه حرزه، وكل شيء معه حافظ فحافظه حرزه؛ فالدور والمنازل والحوانيت حرز لما فيها، غاب عنها أهلها أو حضروا، وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين، والسارق لا يستحق فيه شيئا، وإن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام، وإنما يتعين حق كل مسلم بالعطية؛ ألا ترى أن الإمام قد يجوز أن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح ولا يفرقه في الناس، أو يفرقه في بلد دون بلد آخر ويمنع منه قوما دون قوم؛ ففى التقدير أن هذا السارق ممن لا حق له فيه. وكذلك المغانم لا تخلو: أن تتعين بالقسمة؛ فهو ما ذكرناه في بيت المال؛ أو تتعين بنفس التناول لمن شهد الوقعة؛ فيجب أن يراعى قدر ما سرق، فإن كان فوق حقه قطع وإلا لم يقطع(٣).

الرابعة عشرة — وظهور الدواب حرز لما حملت، وأفنية الحوانيت حرز لما وضع فيها في موقف البيع وإن لم يكن هناك حانوت، كان معه أهله أم لا؛ سرقت بليل أو نهار. وكذلك موقف الشاة في السوق مربوطة أو غير مربوطة، والدواب على مرابطها محرزة، كان معها أهلها أم لا؛ فإن كانت الدابة بباب المسجد أو في السوق لم تكن محرزة إلا أن يكون معها حافظ؛ ومن ربطها بفنائه أو اتخذ موضعا مَرْبِطًا لدوابه فإنه حرز لها. والسفينة حرز لما فيها وسواء كانت سائبة أو مربوطة؛ فإن سرقت السفينة نفسها فهى كالدابة إن كانت سائبة فليست بمحرزة، وإن كان صاحبها ربطها في موضع وأرساها فيه فربطها حرز؛

(١) المغفر (بكسر الميم): زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. (٢) من ع.

(٣) كل الأصول لم تذكر الثالثة عشرة، إلا ك، ثم سقط منها الثامنة عشرة.

وهكذا إن كان معها أحد حيثما كانت فهى محرزة ، كالدابة بباب المسجد معها حافظ ؛ إلا أن يَنزلوا بالسفينة فى سفرهم منزلا فيربطوها فهو حرز لهـا كان صاحبها معها أم لا .

الخامســـة عشرة — ولا خلاف أن الساكنين فى دار واحدة كالفنادق التى يسكن كل رجل بيته على حدة ، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذ وقد خرج بسرقته إلى قاعة الدار، وإن لم يدخل بهـا بيته ولا خرج بها من الدار . ولا خلاف فى أنه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئا وإن أدخله بيتــه أو أخرجه من الدار؛ لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء، إلا أن تكون دابة فى مَرْبطها أو ما يشبهها من المتاع .

السادســـة عشرة — ولا يقطع الأبوان بسرقة مال ابنهما؛ لقوله عليه السلام : " أنت ومالك لأبيك " . ويقطع فى سرقة مالها ؛ لأنه لا شبهـة له فيه . وقيل : لا يقطع ؛ وهو قول ابن وهب وأشهب؛ لأن الابن ينبسط فى مال أبيه فى العادة، ألا ترى أن العبد لا يقطع فى مال سيده فلأن لا يقطع ابنه فى ماله أولى . واختلفوا فى الجدّ؛ فقال مالك وابن القاسم: لا يقطــع . وقال أشهب : يقطع . وقول مالك أصح لأنه أب ؛ قال مالك : أحب إلىّ ألا يقطع الأجداد من قبل الأب والأم وإن لم تجب لهم نفقة . قال ابن القاسم وأشهب : ويقطع من سواهما من القرابات . قال ابن القاسم : ولا يقطع من سرق من جوع أصابه . وقال أبو حنيفة : لا قطع على أحد من ذوى المحارم مثـل العمة والخالة والأخت وغيرهم ؛ وهو قول الثورى . وقال مالك والشافعى وأحمد وإسحق : يقطع من سرق من هؤلاء. وقال أبو ثور : يقطع كل سارق سرق ما تقطع فيــه اليد ؛ إلا أن يجمعوا على شى فيسلم للإجماع [والله أعـلم] (١) .

السابعـــة عشرة — واختلفوا فى ســارق المصحف ؛ فقال الشــافعى وأبو يوسف وأبو ثور : يقطع إذا كانت قيمته ما تقطع فيــه اليد؛ وبه قال ابن القاسم . وقال النعمان : لا يقطع من سرق مصحفا . قال ابن المنذر : يقطع سارق المصحف . واختلفوا فى الطَّرار (٢) يَطُرّ النفقة من الكُمّ، فقالت طائفة: يقطع من طَرّ من داخل الكُم أو من خارج؛ وهو قول مالك

(١) فى ك . (٢) الطرار : هو الذى يشق كم الرجل ويسل ما فيه ؛ من الطر وهو القطع والشق .

والأوزاعيّ وأبي ثور و يعقوب . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن و إسحق : إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كُمّه فطَرّها فسرقها لم يقطع ، و إن كانت مصرورة إلى داخل الكُمّ فأدخل يده فسرقها قطع . وقال الحسن : يقطع . قال ابن المنذر : يقطع على أي جهة طَرّ .

الثامنــة عشرة ـــ واختلفوا في قطع اليد في السفر، و إقامة الحدود في أرض الحرب؛ فقال مالك والليث بن سعد : تقام الحدود في أرض الحرب ولا فرق بين دار الحرب والإسلام . وقال الأوزاعيّ : يقيم من غزا على جيش ـــ و إن لم يكن أمير مصر من الأمصار ـــ الحدود في عسكره غير القطع . وقال أبو حنيفة : إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكره، إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبهه فيقيم الحدود في عسكره . استدل الأوزاعيّ ومن قال بقوله بحديث جُنادة بن أبي أميــة قال : كنّا مع بُسْر ابن أَرْطاة في البحر ، فأُتِي بسارق يقال له مِصدر قد سرق بُخْتِية[(١)]، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا تقطع الأيدى في الغزو"[(٢)] ولولا ذلك اقطعته . بُسْر هـذا [يقال][(٣)] وُلِد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت له أخبار سوء في جانب عليّ وأصحابه، وهو الذي ذبح طفلين[(٤)] لعبد الله بن العبـاس ففقدت أمهما عقلها فهامت على وجهها ، فدعا عليه عليّ رضي الله عنــه أن يطيل الله عمره و يذهب عقــله ، فكان كذلك . قال يحيى ابن مَعِين : كان بُسْر بن أَرْطاة رجل ســوء . استدل من قال بالقطع بعموم القرآن ؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . وأولى ما يحتج به لمن منع القطع في أرض الحرب والحـدود : مخافة أن يلحق ذلك بالشرك . والله أعلم .

التـاسعة عشرة ـــ فإذا قطعت اليـد أو الرجل فإلى أين تقطع ؟ فقال الكافة : تقطع من الرسغ والرجل من المَفْصِل، ويحسم الساق إذا قطع . وقال بعضهم : يقطع إلى المرفق . وقيل : إلى المَنْكِب ، لأن اسم اليد يتناول ذلك . وقال عليّ رضي الله عنه : تقطع الرجل من شطر القدم ويترك له العقِب[(٥)] ؛ و به قال أحمد وأبو ثور . قال ابن المنذر : وقد روينا

(١) البختية : الأنثى من الجمال البخت ، وهى جمال طوال الأعناق ، واللفظة معربة .
(٢) في التهذيب : وأسد الغابة « في السفر » .　(٣) من ج و ع .　(٤) كذا في الأصول . وفي التهذيب وأسد الغابة : قتل عبد الرحمن وقثم ابني عبيد الله بن العباس .　(٥) العقب : مؤخر القدم .

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقطع يد رجل فقال : "آحسموها" وفى إسناده مقال؛ وآستحب ذلك جماعة منهم الشافعيّ وأبو ثور وغيرهما ، وهـذا أحسن وهو أقرب إلى البرء وأبعد من التلف .

الموفية عشرين — لا خلاف أن اليمنى هي التي تقطع أولا، ثم آختلفوا إن سرق ثانية؛ فقال مالك وأهل المدينة والشافعيّ وأبو ثور وغيرهم : تقطع رجله اليسرى ، ثم في الثالثة يده اليسرى، ثم في الرابعة رجله اليمنى،ثم إن سرق خامسة يُعزّر ويُحبس . وقال أبو مُصْعَب من علمائنا : يقتل بعـد الرابعة؛ واحتج بحديث خرّجه النسائيّ عن الحارث بن حاطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِي بلص فقال : "آقتلوه" فقالوا : يارسول الله إنما سرق قال : [" اقتلوه" قالوا : يارسول إنما سرق قال](١) : "آقطعوا يده" قال : ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق على عهـد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضا [الخامسة](٢) فقال أبو بكر رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال : "آقتلوه" ثم دفعه إلى فِتية من قريش ليقتلوه؛ منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال: أَمّروني عليكم فأَمّروه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتـلوه . وبحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسارق في الخامسة فقال: "آقتلوه" قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه، ثم آجترزناه فرميناه في بئر ورمينا عليه الحجارة، رواه أبو داود وخرجه النسائيّ وقال : هذا حديث منكر وأحد رواته(٣) ليس بالقوى . ولا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا . قال آبن المنذر : ثبت عن أبي بكر وعمر [رضي الله عنهما](٤) أنهما قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل . وقيل : تقطع في الثانية رجله اليسرى ثم لا قطع في غيرها، ثم إذا عاد عزر وحبس؛ وروى عن عليّ بن أبي طالب، وبه قال الزُّهْرِيّ وحماد بن أبي سليمان وأحمد بن حنبل . قال الزهريّ : لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليـد والرجل . وقال عطاء : تقطع يده اليمنى خاصة ولا يعود عليـه القطع : ذكره آبن العربي وقال : أما قول عطاء فإن الصحابة قالوا قبله خلافه .

(١) من ك ، ه ، ز . (٢) من ك ، ه ، ز . (٣) هو مصعب بن ثابت . « النسائي » .
(٤) من ع .

الحادية والعشرون — وآختلفوا فى الحاكم يأمر بقطع يد السارق اليمنى فتقطع يساره فقال قتادة: قد أقيم عليه الحدّ ولا يزاد عليه ؛ وبه قال مالك: إذا أخطأ القاطع فقطع شماله ، وبه قال أصحاب الرأى آستحسانا . وقال أبو ثور : على الحزاز(١) الدّية لأنه أخطأ وتقطع يمينه إلا أن يمنع بإجماع(٢) . قال آبن المنذر : ليس يخلو قطع يسار السارق من أحد معنيين ؛ إما أن يكون القاطع عمَد ذلك فعليه القَود ، أو يكون أخطأ فديته على عاقلة القاطع؛ وقطع يمين السارق يجب ، ولا يجوز إزالة ما أوجب الله سبحانه بتعدّى معتد أو خطأ مخطئ . وقال الثورىّ فى الذى يقتص منه فى يمينه فيقدّم شماله فتقطع ؛ قال : تقطع يمينه أيضا . قال آبن المنذر : وهذا صحيح . وقالت طائفة : تقطع يمينه إذا برئ ؛ وذلك أنه هو أتلف يساره، ولا شىء على القاطع فى قول أصحاب الرأى ، وقياس قول الشافعى . وتقطع يمينه إذا برئت . وقال قَتَادة والشعبىّ : لا شىء على القاطع وحسبه ما قُطع منه .

الثانية والعشرون — وتعلق يد السارق فى عنقه، قال عبد الله بن مُحَيْرِيز سألت فضالة عن تعليق يد السارق فى عنقه أمن السنة هو ؟ فقال : جىء رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ، ثم أَمَر بها فعلقت فى عنقه ؛ أخرجه الترمذىّ — وقال : حديث حسن غريب — وأبو داود والنسائى .

الثالثة والعشرون — إذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلا ؛ فقال مالك : يقتل ويدخل القطع فيه . وقال الشافعى : يقطع [ويقتل(٣)]؛ لأنهما حقان لمستحقين فوجب أن يوفى لكل واحد منهما حقه، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى، وهو اختيار ابن العربى .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَيْدِيَهُمَا ﴾ لما قال « أَيْدِيَهُمَا » ولم يقل يديهما تكلم علماء اللسان(٤) فى ذلك — قال آبن العربى : وتابعهم الفقهاء على ما ذكروه حسن ظن بهم(٥) — فقال الخليل بن أحمد والفراء : كل شىء يوجد من خلق الإنسان إذا أضيف إلى آثنين جمع تقول : هشمت رءوسهما وأشبعت بطونهما ، و « إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ

(١) فى ك ، ع : الجزار . (٢) فى جـ ، ز ، ك ، ه : إلا أن يمنع منه إجماع .
(٣) من ع . (٤) فى جـ ، ع : البيان . (٥) زاد ابن العربى « من غير تحقيق لكلامهم » .

صَغَتْ قُلُوبُكُمَا(١) » ولهذا قال : « فَٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » ولم يقـل يديهما . والمراد فاقطعوا يمينا من هذا ويمينا من هـذا . ويجوز فى اللغة ؛ فاقطعوا يديهما وهو الأصل ؛ وقد قال الشاعر(٢) فجمع بين اللغتين :

وَمَهْمَهَيْنِ قَـذَفَيْنِ مَرْتَيْنِ * ظَهْرَاهُمَا مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنِ

وقيل : فُعِل هـذا لأنه لا يشكل . وقال سيبويه : إذا كان مفردا قد يجمع إذا أردت به التثنية ، وحكى عن العرب؛ وضعا رِحالهما . ويريد [به](٣) رحلى راحلتيهما ؛ قال ابن العربى : وهذا بناء على أن اليمين وحدها هى التى تقطع وليس كذلك ، بل تقطع الأيدى والأرجل ، فيعود قوله « أيديهما(٤) » إلى أربعة وهى جمع فى الأثنين ، وهما تثنيـة فيأتى الكلام على فصاحته ، ولو قال : فاقطعوا أيديهم لكان وجها؛ لأن السارق والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصـة ، وإنمـا هما آسمـا جنس يعُمّان ما لا يحصى .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ جَزَآءً بِمَا كَسَبَا ﴾ مفعول من أجله ، وإن شئت كان مصدرا وكذا ﴿ نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ يقال : نكلتُ به إذا فعلت به ما يوجب أن يَنْكُل به عن ذلك الفعل . ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ لا يغالب ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فيما يفعله ؛ وقد تقدّم .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ ﴾ شرط؛ وجوابه ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ . ومعنى « مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ » من بعد السرقة ؛ فإن الله يتجاوز عنه . والقطع لا يسقط بالتوبة . وقال عطاء وجماعة : يسقط بالتوبة قبل القدرة على السارق . وقاله بعض الشافعية وعزاه إلى الشافعى قولا . وتعلقوا بقول الله تعالى : « إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » وذلك آستثناء من الوجوب ، فوجب حمل جميع الحدود عليه . وقال علماؤنا : هذا بعينه دليلنا ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لمـا ذكر حدّ المحارب قال : « إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » وعطف عليه حدّ السارق وقال فيه : « فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْـدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ» فلو كان مثله فى الحكم ما غاير الحكم بينهما . قال ابن العربى : ويا معشر

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٨٨ . (٢) راجع جـ ٥ ص ٧٣ . (٣) من جـ .
(٤) كذا فى الأصول إلا ا : فيعود قول مالك إلى أربعة .

الشافعية سبحان الله ! أين الدقائق الفقهية[(١)]، والحكم الشرعية ، التى تستنبطونها من غوامض المسائل ؟ ! ألم تروا إلى المحارب المستبد بنفسه ، المعتدى بسلاحه، الذى يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالخيل والركاب كيف أسقط جزاءه بالتوبة آستنزالا عن تلك الحالة، كما فعل بالكافر فى مغفرة جميع ما سلف آستئلافا على الإسلام ؛ فأما السارق والزانى وهما فى قبضة المسلمين وتحت حكم الإمام، فما الذى يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم ؟ ! أو كيف يجوز أن يقال : يقاس على المحارب وقد فرقت بينهما الحكمة والحالة ! هذا ما لا يليق بمثالكم يامعشر المحققين . وإذا ثبت أن الحدّ لا يسقط بالتوبة فالتوبة مقبولة والقطع كفارة له . «وَأَصْلَحَ» أى كما تاب عن السرقة تاب عن كل ذنب . وقيل : «وَأَصْلَحَ» أى ترك المعصية بالكلية ، فأما من ترك السرقة بالزنى أو التهوّد بالتنصّر فهذا ليس بتوبة، وتوبة الله على العبد أن يوفقه للتوبة . وقيل : أن تقبل منه التوبة .

السابعة والعشرون — يقال : بدأ الله بالسارق فى هذه الآية قبل السارقة ، وفى الزنى بالزانية قبل الزانى ما الحكمة فى ذلك ؟ فالجواب أن يقال : لما كان حب المال على الرجال أغلب، وشهوة الاستمتاع على النساء أغلب بدأ بهما فى الموضعين؛ هذا أحد الوجوه فى المرأة على ما يأتى بيانه فى سورة «النور»[(٢)] من البداية بها على الزانى إن شاء الله . ثم جعل الله حدّ السرقة قطع اليد لتناول المال ، ولم يجعل حدّ الزنى قطع الذكر مع موافقة الفاحشة به لثلاثة معان : أحدها — أن للسارق مثل يده التى قطعت فإن آنزجر بها آعتاض بالثانية[(٣)] ، وليس للزانى مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو آنزجر بقطعه . الثانى — أن الحد زجر للمحدود وغيره ، وقطع اليد فى السرقة ظاهر : وقطع الذكر فى الزنى باطن . الثالث — أن قطع الذكر فيه إبطال للنسل وليس فى قطع اليد إبطاله . والله أعلم .

قوله تعالى : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾

(١) فى ك : الفهمية . (٢) راجع جـ ١٢ ص ١٥٩ . (٣) فى ك و جـ : الباقية .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ الآية . خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره ؛ أي لا قرابة بين الله تعالى و بين أحد توجب المحاباة حتى يقول قائل : نحن أبناء الله وأحباؤه ، والحدود تقام على كل من يقارف موجب الحدّ . وقيل : أي له أن يحكم بما يريد؛ فلهذا فرق بين المحارب و بين السارق غير المحارب . وقد تقدّم نظائر هذه الآية والكلام فيها فلا معنى لإعادتها والله الموفق . هذا ما يتعلق بآية السرقة من بعض أحكام السرقة . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ ﴾ الآية في سبب نزولها ثلاثة أقوال : قيل : نزلت في بني قُرَيظة والنَّضِير ؛ قتل قُرظي نَضِيريا وكان بنو النَّضِير إذا قتلوا من بني قُرَيظة لم يُقيدوهم ، و إنما يعطونهم الدّية على ما يأتي بيانه ، فتحاكموا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فحكم بالتسوية بين القُرَظيّ والنَّضِيريّ ، فساءهم ذلك ولم يقبلوا . وقيل : إنها نزلت في شأن أبي لُبابة حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني قُرَيظة فخانه حين أشار إليهم أنه الذبح[(١)] . وقيل : إنها نزلت في زنى اليهوديين وقصة الرجم ؛ وهذا أصح الأقوال ؛ رواه

(١) كان ذلك يوم حصارهم ، وسألوه ما الأمر ؟ وعلام نزل من الحكم ؟ فأشار إلى حلقه بمعنى أنه الذبح

الأئمة مالك والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود . قال أبو داود عن جابر بن عبـد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : "آئتوني بأعلم رجلين منكم" فجاءوا بابني صُوريَا فنشدهما الله تعالى "كيف تجدان أمر هذين في التوراة" ؟ قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالمرود في المُكْحُلة رُجِما ، قال : "فما يمنعكما أن ترجموهما" قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل . فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالشهود(١) فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المُكْحُلة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما . وفي غير الصحيحين عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : زنى رجل من أهل فَدَك ، فكتب أهل فَدَك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن سَلُوا محمدا عن ذلك ، فإن أمركم بالجلد فخذوه ، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه ؛ فسألوه فدعا بآبن صُوريَا وكان عالمهم وكان أعور ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أَنْشدك الله كيف تجدون حدّ الزاني في كتابكم" فقال آبن صُوريَا : فأما إذ ناشدتني الله فإنا نجد في التوراة أن النظر زَنْية ، والاعتناق زَنْيـة ، والقُبلة زَنْية ، فإن شهد أربعة بأنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المُكْحُلة فقد وجب الرجم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "هو ذاك" . وفي صحيح مسلم عن البَرَاء بن عازب قال : مُرّ عَلَى النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي مُحَمَّما(٢) مجلودا ، فدعاهم فقال : "هكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم" قالوا : نعم . فدعا رجلا من علمائهم فقال : "أَنْشُدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم" قال : لا — ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك — نجده الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدّ ، قلنا : تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه" فأمر به فرجم ؛ فأنزل الله تعالى « يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ » إلى قوله : « إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ » يقول : آئتوا محمدا ، فإن أمركم بالتحميم

---

(١) في جـ و ع و ك : باليهود . (٢) محمما : طلى وجهه بالفحم .

والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله عز وجل « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ »، «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » ، « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » في الكفار كلها . هكذا في هذه الرواية "مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم" وفي حديث ابن عمر : أُتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود ، قال : " ما تجدون في التوراة على من زنى " الحديث . وفي رواية ؛ أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وآمرأة قد زنيا . وفي كتاب أبي داود من حديث ابن عمر قال : أَتَى نفرٌ من اليهود، فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القُفّ (١) فأتاهم في بيت المِدراس (٢) فقالوا : يا أبا القاسم، إن رجلا منا زنى بامرأة فآحكم بيننا . ولا تعارُض في شيء من هذا كله، وهي كلها قصة واحدة، وقد ساقها أبو داود من حديث أبي هريرة سياقة حسنة فقال : زنى رجل من اليهود وآمرأة ، فقال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبي ، فإنه نبي بعث بالتخفيفات ، فإن أفتى بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، وقلنا فتيا نبي من أنبيائك ؛ قال : فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه ؛ فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتى بيت مِدْرَاسهم، فقام على الباب، فقال : "أَنْشُدُكُم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ماتجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن" فقالوا : يُحَمَّم وجهه ويُجَبَّه ويُجْلَد ، والتَّجْبِيَة أن يُحمل الزانيان على حمار وتُقابَل أقفيتُهما ويطاف بهما ؛ قال : وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت أَلَظَّ (٣) به النِّشْدَة ؛ فقال : اللهم إذ نَشَدْتنا فإنا نجد في التوراة الرجم . وساق الحديث إلى أن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : " فإني أحكم بما في التوراة " فأَمَر بهما فرُجما .

---

(١) القف : علم لواد من أودية المدينة عليه مال لأهلها .

(٢) المدراس هو البيت الذي يدرسون فيه ، ومفعال غريب في المكان . (اللسان) . ومدراس أيضا صاحب دراسة كتبهم .

(٣) ألظ به النشدة : ألح في سؤاله وألزمه إياها .

الثانيــة — والحاصل من هذه الروايات أن اليهود حكّمت النبي صلى الله عليه وسلم ، فحكم عليهم بمقتضى ما في التوراة . واستند في ذلك إلى قول ابني صُوريا ، وأنه سمع شهادة اليهود وعمل بها ، وأن الإسلام ليس شرطا في الإحصان . فهذه مسائل أربع . فإذا ترافع أهل الذمة إلى الإمام ؛ فإن كان ما رفعوه ظلما كالقتل والعدوان والغصب حكم بينهم ، ومنعهم منه بلا خلاف . وأما إذا لم يكن كذلك فالإمام مخيّر في الحكم بينهم وتركه عند مالك والشافعي ، غير أن مالكا رأى الإعراض [عنهم](١) أولى ، فإن حكم حكم [بينهم](٢) بحكم الإسلام . وقال الشافعي : لا يحكم بينهم في الحدود . وقال أبو حنيفة : يحكم بينهم على كل حال ، وهو قول الزهري وعمر بن عبد العزيز والحكم ، وروى عن ابن عباس وهو أحد قولي الشافعي ؛ لقوله تعالى : « وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ » على ما يأتي بيانه [بعد](٣) احتج مالك بقوله تعالى : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » وهي نص في التخيير . قال ابن القاسم : إذا جاء الأساقفة والزانيان فالحاكم مخير ؛ لأن إنفاذ الحكم حق للأساقفة . والمخالف يقول : لا يلتفت إلى الأساقفة . قال ابن العربي : وهو الأصح ؛ لأن مسلمين لو حكّما بينهما رجلا لنفذ ، ولم يعتبر رضا الحاكم . فالكتابيون بذلك أولى . وقال عيسى عن ابن القاسم : لم يكونوا أهل ذمة إنما كانوا أهل حرب . قال ابن العربي : وهذا الذي قاله عيسى عنه إنما نزع به لما رواه الطبري وغيره : أن الزانيين كانا من أهل خيبر أو فدك ، وكانوا حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم . واسم المرأة الزانية بُسْرة ، وكانوا بعثوا إلى يهود المدينة يقولون لهم أسألوا محمدا عن هذا ، فإن أفتاكم بغير الرجم فخذوه [منه](٣) واقبلوه ، وإن أفتاكم به فاحذروه ؛(٤) الحديث . قال ابن العربي : وهذا لو كان صحيحا لكان مجيئهم بالزانيين وسؤالهم عهدا وأمانا ؛ وإن لم يكن عهد وذمة ودار لكان له حكم الكف عنهم والعدل فيهم ؛ فلا حجة لرواية عيسى في هذا ؛ وعنهم أخبر الله تعالى بقوله : « سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ » ولما حكّموا النبي صلى الله عليه وسلم نفذ الحكم عليهم ولم يكن لهم الرجوع ؛ فكل من حكّم رجلا في الدين وهي :

الثالثة — فأصله هذه الآية . قال مالك : إذا حكّم رجل رجلا فحكمه ماض وإن رُفع إلى قاض أمضاه ، إلا أن يكون جورا بيّنا . وقال سُحْنون : يُمضيه إن رآه [صوابا](٥) . قال

(١) من جـ و هـ و ع . (٢) من ع و ك . (٣) من ك و ع . (٤) من جـ و ك و هـ و ع . (٥) من ع و ك .

ابن العربي : وذلك في الأموال والحقوق التي تختص بالطالب ، فأما الحـدود فلا يحكم فيها إلا السلطان ؛ والضابط أن كل حق اختص به الخصمان جاز التحكيم فيـه ونفذ تحكيم المحكَّم فيه ؛ وتحقيقه أن التحكيم بين الناس إنمـا هو حقهم لا حق الحاكم بَيْـد أن الاسترسال على التحكيم خَرْمٌ لقاعدة الولاية ، ومُؤدّ إلى تهارج الناس كتهارج الحُمُر(١) ، فلا بد من فاصِل ؛ فأمَرَ الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج ، وأَذِن في التحكيم تخفيفا عنه وعنهم في مشقة الترافع لتتم المصلحتان وتحصل الفائدة . وقال الشافعي وغيره : التحكيم جائز وإنمـا هو فتوى . وقال بعض العلماء : إنمـا كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود بالرجم إقامة لحكم كتابهم ، لمـا حرفوه وأخفوه وتركوا العمل به ؛ ألا ترى أنه قال : " اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه " وأن ذلك كان حين قدم المدينة ، ولذلك آستثبت ابني صُوريَا عن حكم التوراة وآستحلفهما على ذلك . وأقوال الكفار في الحدود وفي شهادتهم عليها غير مقبولة بالإجماع ، لكن فعل ذلك على طريق إلزامهم ما التزموه وعملوا به . وقد يحتمل أن يكون حصول طريق العلم بذلك الوحي ، أو ما ألقى الله في روعه من تصديق ابني صُوريَا فيما قالاه من ذلك لا قولهما مجردا ؛ فبين له [النبيّ(٢)] صلى الله عليه وسلم ، وأخبر بمشروعية الرجم ، ومبدؤه ذلك الوقت ، فيكون أفاد بمـا فَعله إقامة حكم التوراة ، وبيّن أن ذلك حكم شريعته ، وأن التوراة حكم الله سبحانه ؛ لقوله تعالى : «إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَـا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا(٣)» وهو من الأنبياء . وقد قال عنه أبو هريرة : " فإني أحكم بمـا في التوراة " والله أعلم .

الرابعـــة — والجمهور على ردّ شهادة الذمي ؛ لأنه ليس من أهلها فلا تقبـل على مسلم ولا على كافر ، وقد قبل شهادتهم جماعة من التابعين وغيرهم إذا لم يوجد مسلم على ما يأتي بيانه آخر السورة . فإن قيل : فقد حكم بشهادتهم ورجم الزانيين(٤) : فالجواب ؛ أنه إنمـا نفذ عليهم ما علم أنه حكم التـوراة وألزمهم العمل به ، على نحـو ما عملت به بنو إسرائيل إلزاما للحجة عليهم ، وإظهارا لتحريفهم وتغييرهم ، فكان منفذا لا حاكما(٥) . وهذا على التأويل الأول ، وعلى

(١) من ع . (٢) من ك ، ع . (٣) راجع ص ٨٨ ، ص ٣٤٩ من هذا الجزء .
(٤) في ع : في رجم . (٥) في ك وع : منفذا لأحكامها .

ما ذكر من الاحتمال فيكون ذلك خاصا بتلك الواقعة ، إذ لم يسمع في الصدر الأول من قبِل شهادتهم في مثل ذلك . والله أعلم .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ لَا يَحْزُنْكَ ﴾ قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاي ، والباقون بفتح الياء وضم الزاي . والحُزْن والحَزَن خلاف السرور ، وحَزِن الرجل بالكسر فهو حَزِنٌ وحَزِين ، وأَحْزَنَه غيره وحَزَنَه أيضا مثل أَسْلَكَهُ وسَلَكَه ، ومحزون بني عليه . قال اليزيدي : حَزَنَه لغة قريش ، وأَحْزَنَه لغة تميم ، وقد قرئ بهما . واحْتَزَن وتَحَزَّن بمعنى . والمعنى في الآية تأنيسٌ للنبي صلى الله عليه وسلم : أي لا يحزنك مسارعتهم إلى الكفر ، فإن الله قد وعدك النصر عليهم .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ وهم المنافقون ﴿ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾ أي لم يضمروا في قلوبهم الإيمان كما نطقت به ألسنتهم ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ يعني يهود المدينة ويكون هذا تمام الكلام ، ثم ابتدأ فقال : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ أي هم سمّاعون ، ومثله « طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ »(١) . وقيل الابتداء من قوله : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ أي ومن الذين هادوا قوم سماعون للكذب ، أي قابلون لكذب رؤسائهم من تحريف التوراة . وقيل : أي يسمعون كلامك يا محمد ليكذبوا عليك ، فكان فيهم من يحضر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكذب عليه عند عامتهم ، ويقبح صورته في أعينهم ؛ وهو معنى قوله : ﴿ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ وكان في المنافقين من يفعل هذا . قال الفراء : ويجوز سمّاعين وطوافين ، كما قال : « مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا »(٢) وكما قال : « إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ »(٣) ثم قال : « فَاكِهِينَ » « آخِذِينَ »(٣) . وقال سفيان بن عُيَيْنَة : إن الله سبحانه ذكر الجاسوس في القرآن بقوله : « سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ » ولم يعرض النبي صلى الله عليه وسلم لهم مع علمه بهم ؛ لأنه لم يكن حينئذ تقررت الأحكام ولا تمكّن الإسلام . وسيأتي حكم الجاسوس في « الممتحنة »(٤) إن شاء الله تعالى .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ أي يتأولونه على غير تأويله بعد أن فهموه عنك وعرفوا مواضعه التي أرادها الله عز وجل ؛ وبين أحكامه ؛ فقالوا :

(١) راجع جـ ١٢ ص ٣٠٦ .   (٢) راجع جـ ١٤ ص ٢٤٥ .
(٣) راجع جـ ١٧ ص ٦٤ وص ٣٥ .   (٤) راجع جـ ١٨ ص ٥٣ .

شرعه ترك الرجم ؛ وجعلهم بدل رجم المحصن جلد أربعين تغييرا لحكم الله عز وجل . و « يُحَرِّفُونَ » فى موضع الصفة لقوله « سَمَّاعُونَ » وليس بحال من الضمير الذى فى « يَأْتُوكَ » لأنهم إذا لم يأتوا لم يسمعوا ، والتحريف إنما هو ممن يشهد ويسمع فيحرف . والمحرفون من اليهود بعضهم لا كلهم ، ولذلك كان حمل المعنى على « مِنَ الَّذِينَ هَادُوا » فريق سماعون أشبه . ﴿ يَقُولُونَ ﴾ فى موضع الحال من المضمر فى « يُحَرِّفُونَ » . ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾ أى إن أتاكم محمد صلى الله عليه وسلم بالجلد فاقبلوا وإلا فلا .

الثامنــة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ ﴾ أى ضلالته فى الدنيا وعقوبته فى الآخرة . ﴿ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ أى فلن تنفعه . ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ﴾ بيان منه عز وجل أنه قضى عليهم بالكفر . ودلت الآية على أن الضلال بمشيئة الله تعالى ردا على من قال خلاف ذلك على ما تقدم ؛ أى لم يرد الله أن يطهر قلوبهم من الطبع عليها والختم كما طهر قلوب المؤمنين ثوابا لهم . ﴿ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ﴾ قيل : هو فضيحتهم حين أنكروا الرجم ، ثم أحضرت التوراة فوجد فيها الرجم . وقيل : خزيهم فى الدنيا أخذ الجزية والذل . والله أعلم .

قوله تعالى : سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾

فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ كرره تأكيدا وتفخيما ، وقد تقدم[(1)] .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ على التكثير . والسُّحْت فى اللغة أصله الهلاك والشدة ؛ قال الله تعالى « فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ »[(2)] . وقال الفرزدق :

(١) راجع جـ ١١ ص ٢١١ . (٢) فى جـ ز : وقد تقدم فى البقرة .

وعَضُّ زمانٍ يابنَ مَرْوانَ لم يَدَعْ * من المالِ إلّا مُسْحَتًا[1] أو مُجَلَّفُ[2]

كذا الرواية . أو مُجَلَّفُ بالرفع عطفا على المعنى ؛ لأن معنى لم يدع لم يبق . و يقال للحالق : أَسْحَتَ أى آستأصلَ . وسُمى المال الحرام سُحْتا لأنه يَسْحَت الطاعات أى يذهبها و يستأصلها . وقال الفرّاء : أصله كَلَبُ الجوع ، يقال رجل مسحوت المعدة أى أكول ؛ فكأن بالمسترشى وآكل الحرام من الشَّرَه إلى ما يُعطَى مثل الذى بالمسحوت المعدة من النَّهَم . وقيل : سُمى الحرام سُحْتا لأنه يَسحَت مروءة الإنسان .

قلت : والقول الأوّل أولى ؛ لأن بذهاب الدّين تذهب المروءة ، ولا مروءة لمن لا دين له . قال ابن مسعود وغيره : السُّحْت الرُّشا . وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : رشوة الحاكم من السّحت . وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كلّ لحم نبت بالسّحت فالنار أولى به " قالوا : يا رسول الله وما السحت ؟ قال : " الرشوة فى الحكم " . وعن ابن مسعود أيضا أنه قال : السحت أن يقضى الرجل لأخيه حاجة فيهدى إليه هدية فيقبلها . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : من السّحت أن يأكل الرجل بجاهه ، وذلك أن يكون له جاه عند السلطان فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها . ولا خلاف بين السّلف أنّ أَخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سُحْت حرام . وقال أبو حنيفة : إذا آرتشى الحاكم آنعزل فى الوقت و إن لم يعزل ، و بطل كل حكم حكم به بعد ذلك .

قلت : وهذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله ؛ لأن أخذ الرشوة منه فسق ، والفاسق لا يجوز حكمه . والله أعلم . وقال عليه الصلاة والسلام : "لعن الله الرّاشى والمرتشى" . وعن علىّ رضى الله عنه أنه قال : السّحت الرّشوة وحلوان الكاهن[3] والاستجعال فى القضية[4] . وروى عن وهب بن مُنَبّه أنه قيل له : الرّشوة حرام فى كل شىء ؟ فقال : لا ؛ إنما يكره من الرّشوة أن ترشى لتُعطَى ما ليس لك ، أو تدفع حقا قد لزمك ؛ فأما أن ترشى لتدفع عن دينك ودمك ومالك

(١) ويروى : (إلا مسحت) ومن رواه كذلك جعل (معنى لم يدع) لم يتقار . (اللسان) مادة سحت .

(٢) المجلف : الذى بقيت منه بقية .　　(٣) هو ما يعطى على الكهانة .

(٤) فى ج ، ك ، ع ، ز : الاستعجال فى المعصية .

فليس بحرام . قال أبو الليث السَّمَرْقَنْدِيّ الفقيه : وبهذا نأخذ؛ لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة . وهذا كما روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان بالحبشة فَرَشَا دينارين وقال : إنما الإثم على القابض دون الدافع ؛ قال المهدوىّ : ومن جعل كسب الحجام ومن ذكر معه سحتا فمعناه أنه يَسحَت مروءة آخذه .

قلت : الصحيح فى كسب الحجام أنه طيب، ومن أخذ طيبا لا تسقط مروءته ولا تنحط مرتبته . وقد روى مالك عن حُمَيد الطّويل عن أنس أنه قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حجمه أبو طيبة فأمر له [رسول الله صلى الله عليه وسلم](١) بصاع من تمر وأمر أهله أن يخفّفوا عنه من خراجه؛ قال ابن عبد البر : هذا يدل على أن كسب الحجام طيّب؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل ثمنا ولا جُعْلا [ولا](١) عوضا لشيء من الباطل . وحديث أنس هذا ناسخ لما حرّمه النبي صلى الله عليه وسلم من ثمن الدم، وناسخ لما كرهه من إجارة الحجام . وروى البخاريّ وأبو داود عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره، ولو كان سُحْتا لم يعطه . والسُّحُت والسُّحْت لغتان قرئ بهما ؛ قرأ أبو عمرو وابن كثير والكسائىّ بضمتين، والباقون بضم السين وحدها . وروى العباس بن الفضل عن خارجة بن مُصْعَب عن نافع «أَكَّالُونَ لِلسَّحْتِ» بفتح السين وإسكان الحاء وهذا مصدر من سحته؛ يقال : أَسْحَت وسَحَت بمعنى واحد . وقال الزجاج : سحته ذهب به قليلا قليلا .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ هذا تخيير من الله تعالى؛ ذكره القشيرىّ، وتقدّم معناه أنهم كانوا أهل موادعة لا أهل ذمة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع اليهود . ولا يجب علينا الحكم بين الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمة، بل يجوز الحكم إن أردنا . فأما أهل الذّمة فهل يجب علينا الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا ؟ قولان للشافعى؛ وإن ارتبطت الخصومة بمسلم يجب الحكم . قال المهدوىّ : أجمع العلماء على أن على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذمىّ . واختلفوا فى الذميين؛ فذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة وأن الحاكم مخيّر؛ روى ذلك عن النَّخَعىّ والشَّعْبىّ وغيرهما، وهو مذهب مالك

(١) من ج و ك و هـ و ع .

والشافعي وغيرهما ، سوى ما روى عن مالك في ترك إقامة الحدّ على أهل الكتاب في الزنى ؛ فإنه إن زنى المسلم بالكتابية حدّ ولا حدّ عليها ، فإن كان الزانيان ذميين فلا حدّ عليهما ؛ وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهما . وقد روى عن أبي حنيفة أيضا أنه قال : يجلدان ولا يرجمان . وقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور وغيرهم : عليهما الحدّ إن أتيا راضيين بحكمنا . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولا يرسل الإمام إليهم إذا استعدى بعضهم على بعض ، ولا يُحضِر الخصمَ مجلسه إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد كالقتل ونهب المنازل وأشباه ذلك ، فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضي ؛ والاختيار له ألا يحكم ويردّهم إلى حكامهم . فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام . وأما إجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم ، وواجب قطع الفساد عنهم ، منهم ومن غيرهم ؛ لأن في ذلك حفظ أموالهم ودمائهم ؛ ولعل في دينهم استباحة ذلك فينتشر منه الفساد بيننا ؛ ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهارا وأن يظهروا الزنى وغير ذلك من القاذورات ؛ لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين . وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنى وغيره فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا ، وفي الحكم بينهم [بذلك](١) إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم ، وليس كذلك الديون والمعاملات ؛ لأن فيها وجها من المظالم وقطع الفساد . والله أعلم . وفي الآية قول ثان : وهو ما روى عن عمر بن عبد العزيز والنَّخَعيّ أيضا أن التخيير المذكور في الآية منسوخ بقوله تعالى : « وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُم بِمَآ أَنْزَلَ ٱللَّهُ » وأن على الحاكم أن يحكم بينهم ؛ وهو مذهب عطاء الخراسانيّ وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم . وروى عن عكرمة أنه قال : « فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » نسختها آية أخرى « وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ » . وقال مجاهد : لم يُنسَخ من « المائدة » إلا آيتان ؛ قوله : « فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » نسختها « وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ » ؛ وقوله : « لَا تُحِلُّوا شَعَآئِرَ ٱللَّهِ »(٢) نسختها « فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ »(٣) . وقال الزُّهْرِيّ : مضت السنة أن يرد أهل الكتاب في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم ، إلا أن يأتوا راغبين في حكم الله فيحكم بينهم بكتاب الله . قال

(١) من ع .	(٢) راجع ص ٣٧ من هذا الجزء .	(٣) راجع جـ ٨ ص ٧٢ .

السَّمَرْقَنْدِيّ : وهـذا القول يوافق قول أبي حنيفـة أنه لا يحكم بينهم ما لم يتراضوا بحكمنا . وقال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» له قوله تعالى : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » منسوخ؛ لأنه إنمـا نزل أول ماقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود فيها يومئذ كثير، وكان الأدعى لهم والأصلح أن يردّوا إلى أحكامهم، فلمـا قوى الإسلام أنزل الله عز وجل « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » . وقاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزُّهْرِيّ وعمر ابن عبد العزيز والسُّدِّيّ؛ وهو الصحيح من قول الشافعيّ؛ قال في كتاب الجزية : ولا خيار له إذا تحاكموا إليه؛ لقوله عز وجل « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ »(١) . قال النحاس : وهذا من أصح الاحتجاجات؛ لأنه إذا كان معنى قوله : « وَهُمْ صَاغِرُونَ » أن تجري عليهم أحكام المسلمين وجب ألا يردّوا إلى أحكامهم؛ فإذا وجب هذا فالآية منسوخة . وهو أيضا قول الكوفيين أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمـد، لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يعرض عنهم، غير أن أبا حنيفة قال : إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم .

وقال الباقون : يحكم؛ فثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة مع ماثبت فيها من توقيف ابن عباس؛ ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب أنها منسوخة؛ لأنهم قـد أجمعوا أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام فله أن ينظر بينهم، وأنه إذا نظر بينهم مصيب عند الجماعة، وألا يعرض عنهم فيكون عنـد بعض العلماء تاركا فرضا، فاعلا ما لا يحل له ولا يسعه . قال النحاس : ولمن قال بإنها منسوخة من الكوفيين قول آخر؛ منهم من يقول : على الإمام إذا علم من أهل الكتاب حدا من حدود الله عز وجل أن يقيمه وإن لم يتحاكموا إليه ويحتج بأن قول الله عز وجل : «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ» يحتمل أمرين : أحدهما — وأن احكم بينهم إذا تحاكموا إليك . والآخر — وأن احكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليك — إذا علمت ذلك منهم — قالوا : فوجدنا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يوجب إقامة الحق عليهم وإن لم يتحاكموا إلينا؛ فأما ما في كتاب الله فقوله تعالى : « يَأَيُّهَا

(١) راجع جـ ٨ ص ١٠٩ .

الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ »(١) . وأما ما فى السنة فحديث البراء بن عازب قال : مُرَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودى قد جُلِد وحُمِّم فقال : " أهكذا حدّ الزانى عندكم " فقالوا : نعم . فدعا رجلا من علمائهم فقال : " سألتك بالله أهكذا حد الزانى فيكم " فقال : لا . الحديث ، وقد تقدم . قال النحاس : فاحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بينهم ولم يتحاكموا إليه فى هذا الحديث . فإن قال قائل : ففى حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قيل له : ليس فى حديث مالك أيضا أن اللذين زنيا رضيا بالحكم وقد رجمهما النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو عمر بن عبد البر : لو تدبر من احتج بحديث البَرَاء لم يحتج ؛ لأن فى دَرْج الحديث تفسير قوله عز وجل : « إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا » يقول : إن أفتاكم بالجلد والتحميم فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، دليل على أنهم حكّموه . وذلك بيّن فى حديث ابن عمر وغيره . فإن قال قائل : ليس فى حديث ابن عمر أن الزانيين حكّما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رضيا بحكمه . قيل له : حدّ الزانى حق من حقوق الله تعالى على الحاكم إقامته . ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم ، ويقيم حدودهم عليهم ، وهو الذى حكّم رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ روى النسائى عن ابن عباس قال كان قُرَيظة والنَّضير ، وكان النَّضير أشرف من قُرَيظة ، وكان إذا قتل رجل من قُرَيظة رجلا من النَّضير قُتِل به ، وإذا قتل رجل من النَّضير رجلا من قُرَيظة ودَى مائة وسق(٢) من تمر ؛ فلما بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النَّضير رجلا من قُرَيظة فقالوا : ادفعوه إلينا لنقتله ؛ فقالوا : بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت : « وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ » النفس بالنفس ، ونزلت : « أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ » .

قوله تعالى : وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾

(١) راجع ج ٥ ص ٤١٠ . (٢) الوسق : ستون صاعا .

قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ قال الحسن : هو الرجم . وقال قتادة : هو القَود . و يقال : هل يدل قوله تعالى : ﴿ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ على أنه لم ينسخ؟ الجواب — قال أبو عليّ : نعم ؛ لأنه لو نُسخ لم يطلق عليه بعد النسخ أنه حكم الله ، كما لا يطلق أن حكم اللهِ تحليل الخمر أو تحريم السبت . وقوله : ﴿ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى بحكمك أنه من عند الله . وقال أبو عليّ : إن من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض به فهو كافر ؛ وهذه حالة اليهود .

قوله تعالى : إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ . أى بيان وضياء وتعريف أن محمدا صلى الله عليه وسلم حق . « هُدًى » فى موضع رفع بالابتداء « وَنُورٌ » عطف عليه . ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ قيل : المراد بالنبيين محمد صلى الله عليه وسلم، وعُبر عنه بلفظ الجمع . وقيل : كل من بعث من بعد موسى بإقامة التوراة، وأن اليهود قالت: إن الأنبياء كانوا يهودا . وقالت النصارى : كانوا نصارى ؛ فبين الله عز وجل كذبهم . ومعنى ﴿ أَسْلَمُوا ﴾ صدّقوا بالتوراة من لدن موسى إلى [زمان](1) عيسى عليهما السلام و بينهما ألف نبي ؛ و يقال : أربعة آلاف . و يقال : أكثر من ذلك ، كانوا يحكمون بما فى التوراة . وقيل : معنى « أَسْلَمُوا » خضعوا وانقادوا لأمر الله فيما بُعثوا به . وقيل : أى يحكم بها النبيون الذين هم على دين إبراهيم صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد . ومعنى ﴿ لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ على الذين هادوا فاللام بمعنى « على » . وقيل : المعنى يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا وعليهم، فحذف « عليهم » . و « الَّذِينَ أَسْلَمُوا » ههنا نعت فيه معنى المدح مثل

(1) من ع وك .

« بسم الله الرحمن الرحيم » . « هَادُوا » أي تابوا من الكفر . وقيل : فيه تقديم وتأخير ؛ أي إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون والربانيون والأحبار ؛ أي ويحكم بها الربانيون وهم الذين يَسُوسون الناس بالعلم ويربونهم بصغاره قبل كباره ؛ عن ابن عباس وغيره . وقد تقدّم في آل عمران[(١)]. وقال أبو رَزِين : الربانيون العلماء الحكماء والأحبار . قال ابن عباس : هم الفقهاء . والحِبر والحَبْر الرجل العالم وهو مأخوذ من التَّحبير وهو التحسين ؛ فهم يُحبِّرون العلم أي يبينونه ويزينونه ، وهو مُحبَّر في صدورهم . قال مجاهد : الربانيون فوق العلماء . والألف واللام للمبالغة . قال الجوهري : والحِبر والحَبر واحد أحبار اليهود ، وبالكسر أفصح ؛ لأنه يجمع على أفعال دون الفُعول[(٢)]؛ قال الفراء : هو حِبر بالكسر يقال ذلك للعالم . وقال الثوري : سألت الفراء لم سمي الحبر حبرا ؟ فقال : يقال للعالم حِبر وحَبر فالمعنى مداد حِبر ثم حذف كما قال : « وَٱسْأَلِ ٱلْقَرْيَةَ[(٣)] » أي أهل القرية . قال : فسألت الأصمعي فقال ليس هذا بشيء ؛ إنما سمي حبرا لتأثيره ؛ يقال : على أسنانه حِبر[(٤)] أي صفرة أو سواد . وقال أبو العباس : سمي الحِبر الذي يكتب به حِبرا لأنه يحبر به أي يحقق به . وقال أبو عبيد : والذي عندي في واحد الأحبار الحبر بالفتح ومعناه العالم بتحبير الكلام والعلم وتحسينه . قال : وهكذا يرويه المحدثون كلهم بالفتح ، والحِبر الذي يكتب به وموضعه المِحبرة بالكسر . والحِبر أيضا الأثر والجمع حُبور ؛ عن يعقوب . ﴿ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ ٱللَّهِ ﴾ أي ٱستودعوا من علمه . والباء متعلقة بـ « الربانيين والأحبار » كأنه قال : والعلماء بما استحفظوا . أو تكون متعلقة بـ « يَحْكُمُ » أي يحكمون بما ٱستحفظوا . ﴿ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ﴾ أي على الكتاب بأنه من عند الله . ٱبن عباس : شهداء على حكم النبي صلى الله عليه وسلم أنه في التوراة . ﴿ فَلَا تَخْشَوُا ٱلنَّاسَ ﴾ أي في إظهار صفة محمد صلى الله عليه وسلم ، وإظهار الرجم . ﴿ وَٱخْشَوْنِ ﴾ أي في كتمان ذلك ؛ فالخطاب لعلماء اليهود . وقد يدخل بالمعنى كل من كتم حقا وجب عليه ولم يُظهره . وتقدّم معنى ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾[(٥)] مستوفى .

(١) راجع جـ ٤ ص ١٢٢ . (٢) في القاموس : ج أحبار وحبور . (٣) راجع جـ ٩ ص ٢٤٥ .
(٤) في جـ و ع و ك : حبرة . في المصباح : الحبر بفتحتين صفرة الخ . (٥) راجع جـ ١ ص ٣٣٤ .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ ﴾ و « ٱلظَّالِمُونَ » و « ٱلْفَاسِقُونَ » نزلت كلها فى الكفار؛ ثبت ذلك فى صحيح مسلم من حديث البراء ، وقد تقدّم . وعلى هـذا المعظَم . فأما المسلم فلا يكفر وإن آرتكب كبيرة . وقيل : فيـه إضمار؛ أى ومن لم يحكم بما أنزل الله ردّا للقرآن ، وجحدا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر؛ قاله آبن عباس ومجاهد ، فالآية عامة على هذا . قال آبن مسعود والحسن : هى عامة فى كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أى معتقدا ذلك ومستحلا له ؛ فأمّا من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرّم فهو من فساق المسلمين ، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له . وقال آبن عباس فى رواية : ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهى أفعال الكفار . وقيـل : أى ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر؛ فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل فى هـذه الآية ، والصحيح الأوّل ، إلا أن الشّعبيّ قال : هى فى اليهود خاصة ، وآختاره النحاس؛ قال : ويدل على ذلك ثلاثة أشياء؛ منها أن اليهود قد ذُكروا قبل هـذا فى قوله : « لِلَّذِينَ هَادُوا » ؛ فعاد الضمير عليهم ، ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك؛ ألا ترى أن بعده « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ » فهـذا الضمير لليهود بإجماع؛ وأيضا فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص . فإن قال قائل : « من » إذا كانت للمجازاة فهى عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها ؟ قيل له : « من » هنا بمعنى الذى مع ما ذكرناه من الأدلة ؛ والتقدير: واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون؛ فهذا من أحسن ماقيل فى هذا؛ ويروى أن حُذَيفة سئل عن هذه الآيات أهى فى بنى إسرائيل؟ قال : نعم هى فيهم، ولتسلكُنّ سبيلهم حذو النعل بالنعل . وقيل : «الكافرون» للسلمين ، و « الظالمون » لليهود ، و « الفاسقون » للنصارى ؛ وهـذا آختيار أبى بكر بن العربى ، قال : لأنه ظاهر الآيات ، وهو آختيار آبن عباس وجابر بن زيد وآبن أبى زائدة وآبن شُبْرُمة والشعبيّ أيضا . قال طاوس وغيره : ليس بكفر ينقـل عن الملة ، ولكنه كفر دون كفر[1] ،

(١) قال فى البحر : يعنى أن كفر المسلم ليس مثل كفر الكافر . قلت : هو كفر النعمة عند الإباضية .

وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله ، فهو تبديل له يوجب الكفر ؛ وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين . قال القُشَيْري : ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر ، وعُزِي هذا إلى الحسن والسُّدِّي . وقال الحسن أيضا : أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشياء : ألا يتّبعوا الهوى ، وألّا يخشوا الناس ويخشوه ، وألا يشتروا بآياته ثمنا قليلا .

قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾

فيه ثلاثون مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ بيّن تعالى أنه سوّى بين النفس والنفس في التوراة فخالفوا ذلك ، فضلوا ؛ فكانت دية النَّضيري أكثر ، وكان النَّضيري لا يُقتل بالقُرَظي ، ويُقتل به القُرَظي فلما جاء الإسلام راجع بنو قُرَيظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، فحكم بالاستواء ؛ فقالت بنو النَّضير : قد حططتَ منا ؛ فنزلت هذه الآية . و « كتبنا » بمعنى فرضنا ، وقد تقدم . وكان شرعهم القصاص أو العفو ، وما كان فيهم الدية ؛ كما تقدّم في « البقرة »(١) بيانه . وتعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية فقال : يقتل المسلم بالذمي ؛ لأنه نفس بنفس ، وقد تقدّم في « البقرة »(١) بيان هذا . وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه أنه سئل هل خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ؟ فقال : لا ، إلا ما في هذا ، وأخرج كتابا من قراب سيفه وإذا فيه " المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ولا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده " وأيضا فإن الآية إنما جاءت

(١) راجع ج ٢ ص ٢٤٤ ، ٢٤٦ .

للرد على اليهود فى المفاضلة بين القبـائل، وأخذهم من قبيلة رجلا برجل، ومن قبيلة أخرى رجلا برجلين. وقالت الشافعية: هذا خبر عن شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا؛ وقد مضى فى «البقرة»(١) فى الرّد عليهم ما يكفى فتأمله هناك . ووجه رابع — وهو أنه تعالى قال : «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» وكان ذلك مكتوبا على أهل التوراة وهم ملة واحدة، ولم يكن لهم أهل ذمة كما للسلمين أهل ذمة؛ لأن الجزية فىءٌ وغنيمة أفاءها الله على المؤمنين، ولم يجعل الفىء لأحد قبل هذه الأمة، ولم يكن نبىّ فيما مضى مبعوثا إلا الى قومه؛ فأوجبت الآية الحكم على بنى إسرائيـل إذ كانت دماؤهم تتكافأ؛ فهو مثـل قول الواحد منا فى دماء ســوى المسلمين النفس بالنفس، إذ يشـير إلى قوم معينين، ويقـول : إن الحكم فى هؤلاء أن النفس منهـم بالنفس(٢)؛ فالذى يجب بحكم هــذه الآية على أهل القرآن أن يقال لهم فيما بينهم — على هذا الوجه — : النفس بالنفس، وليس فى كتاب الله ما يدل على أن النفس بالنفس مع اختلاف الملة .

الثانيـــة — قال أصحاب الشافعىّ وأبو حنيفة: إذا جرح أو قطع الأذن أو اليد ثم قتل فُعِل ذلك به؛ لأن الله تعالى قال : «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَـا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» فيؤخذ منه ما أخذ، ويفعل به كما فعل . وقال علماؤنا: إن قصد به المُثْلة فُعِل به مثله، وإن كان ذلك فى أثناء مضاربته ومدافعته قُتِل بالسيف؛ وإنمـا قالوا ذلك فى المُثْلة يجب؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم سَمَل أعين العُرَنِيين(٣)؛ حسبما تقدّم بيانه فى هذه السورة .

الثالثـــة — قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزة بالنصب فى جميعها على العطف، ويجوز تخفيف «أَنَّ» ورفع الكل بالابتداء والعطف. وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمـرو وأبو جعفر بنصب الكل إلا الجـروح . وكان الكسائىّ وأبو عبيد يقرءان «وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ» بالرفع فيها كلها . قال أبو عبيد : حدّثنا حجاج عن هرون عن عبّاد بن كثير عن عقيل عن الزّهرىّ عن

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٤٤ .
(٢) فى ع : أن النفس بالنفس بينهم .
(٣) راجع ص ١٤٨ من هذا الجزء .

أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ(١) النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ » . والرفع من ثلاث جهات ؛ بالابتداء والخبر ، وعلى المعنى على موضع « أَنَّ النَّفْسَ » ؛ لأن المعنى قلنا لهم : النفس بالنفس . والوجه الثالث — قاله الزجاج — يكون عطفا على المضمر في النفس ؛ لأن الضمير في النفس في موضع رفع ؛ لأن التقدير أن النفس هي مأخوذة بالنفس ؛ فالأسماء معطوفة على هي . قال ابن المنذر : ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداء كلام ، حُكْم(٢) في المسلمين ؛ وهذا أصح القولين ، وذلك أنها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ » وكذا ما بعده . والخطاب للمسلمين أُمِروا بهذا . ومن خص الجروح بالرفع فعلى القطع مما قبلها والاستئناف بها ؛ كأن المسلمين أُمِروا بهذا خاصة وما قبله لم يواجهوا به .

الرابعة — هذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر وقد تعلق ابن شُبْرُمَة بعموم قوله : « وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ » على أن اليمنى تفقأ باليسرى وكذلك على العكس ، وأجرى ذلك في اليد اليمنى واليسرى ، وقال : تؤخذ الثَّنِيّة بالضِّرس والضرس بالثنية ؛ لعموم قوله تعالى : « وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ » . والذين خالفوه وهم علماء الأمة قالوا : العين اليمنى هي المأخوذة باليمنى عند وجودها ، ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى مع الرضا(٣) ؛ وذلك يبين لنا أن المراد بقوله : « وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ » استيفاء ما يماثله من الجاني ؛ فلا يجوز له أن يتعدّى إلى غيره كما لا يتعدى من الرجل إلى اليد في الأحوال كلها ، وهذا لا ريب فيه .

الخامسة — وأجمع العلماء على أن العينين إذا أصيبتا خطأ ففيهما الدّية ، وفي العين الواحدة نصف الدّية ، وفي عين الأعور إذا فُقِئت الدّية كاملة ؛ رُوِى ذلك عن عمر وعثمان ، وبه قال عبد الملك بن مروان والزُّهْرِيّ وقَتَادة ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحق . وقيل : نصف الدّية ؛ روى [ذلك](٤) عن عبد الله بن المُغَفَّل ومسروق والنَّخَعِيّ ؛ وبه قال الثَّوْرِيّ

(١) في البحر : بتخفيف أن . الخ ، ثم قال : يحتمل أن وجهين أحدهما أن تكون مصدرية . الخ .
(٢) أي وبيان حكم جديد في المسلمين . كما في « روح المعاني » . (٣) كذا في الأصول وصوابه : إلا مع الرضا ، كما في البحر . (٤) من ع و ك .

والشافعى والنعمان . قال ٱبن المنذر : وبه نقول؛ لأن فى الحديث "فى العينين الدّية" ومعقول إذا كان كذلك أن فى إحداهما نصف الدّية. قال ٱبن العربى : وهو القياس الظاهر، ولكن علماؤنا قالوا : إن منفعة الأعور ببصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك، فوجب عليه مثل ديته.

السادســـة — واختلفوا فى الأعور يَفقأ عين صحيح؛ فروى عن عمــر وعثمان وعلىّ أنه لا قَوَد عليه، وعليه الدّية كاملة؛ وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل. وقال مالك : إن شاء ٱقتص فتركه أعمى، وإن شاء أخذ الدية كاملة (دية عين[1] الأعور). وقال النَّخَعىّ : إن شاء اقتص وإن شاء أخذ نصف الدية. وقال الشافعىّ وأبو حنيفة والثورىّ : عليــه القصاص، ورُوِى ذلك عن علىّ أيضا؛ وهو قول مسروق وٱبن سِيرِين وٱبن مَعْقِل، وٱختاره ٱبن المنذر وٱبن العربىّ؛ لأن الله تعالى قال : «وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» وجعل النبى صلى الله عليه وسلم فى العينين الدية؛ ففى العين نصف الدية، والقصاص بين صحيح العين والأعور كهيئته بين سائر الناس. ومتعلق أحمد بن حنبل أن فى القصاص منه أخذ جميع البصر ببعضه وذلك ليس بمساواة، وبمـا روى عن عمــر وعثمان وعلىّ فى ذلك. ومتمسك مالك أن الأدلة لمـا تعارضت خُيِّر المجنى عليه. قال ابن العربىّ : والأخذ بعموم القرآن أولى؛ فإنه أسـلم عند الله تعالى.

السابعــــة — واختلفوا فى عين الأعور التى لا يُبصر بها؛ فروى عن زيد بن ثابت أنه قال : فيها مائة دينار. وعن عمر بن الخطاب أنه قال : فيها ثلث ديتها؛ وبه قال إسحق. وقال مجاهد : فيها نصف ديتهـا. وقال مسروق والزهرىّ ومالك والشافعىّ وأبو ثور والنعمان : فيها حكومة؛ قال ابن المنذر : وبه نقول لأنه الأقل ممـا قيل.

الثامنــــة — وفى إبطال البصر من العينين مع بقاء الحدقتين كمال الدية، ويستوى فيه الأعمش[2] والأخفش[3]. وفى إبطاله من إحداهما مع بقائها النصفُ. قال ابن المنـذر وأحسن

---

(١) كذا فى الأصول إلا ع : دية غير الأعور. وهو الوجه. (٢) العمش (محركة) : ضعف البصر مع سيلان الدمع فى أكثر الأوقات. (٣) الخفش (محركة) : ضعف فى البصر خلقة وضيق فى العين، أو فساد فى الجفون بلا وجع، أو أن يبصر بالليل دون النهار، وفى يوم غيم دون صحو.

ما قيل فى ذلك ما قاله علىّ بن أبى طالب : أنه أمر بعينه الصحيحة فغطّيت وأعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره، ثم أمر بخطّ عند ذلك، ثم أمر بعينه الأخرى فغطّيت وفتحت الصحيحة، وأعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره ثم خطّ عند ذلك، ثم أمر به فحوّل إلى مكان آخر ففعل به مثل ذلك فوجده سواء؛ فأعطى ما نقص من بصره من مال الآخر، وهذا على مذهب الشافعى؛ وهو قول علمائنا، وهى :

التاسعة — ولا خلاف بين أهل العلم على أن لا قَوَد فى بعض البصر؛ إذ غير ممكن الوصول إليه . وكيفية القَوَد فى العين أن تُحمى مرآة ثم توضع على العين الأخرى قُطْنة، ثم تُقرب المرآة من عينه حتى يَسيل إنسانها؛ روى عن على رضى الله عنه؛ ذكره المهدوىّ وآبن العربى . واختلف فى جَفْن العين؛ فقال زيد بن ثابت : فيه ربع الدية، وهو قول الشعبىّ والحسن وقتادة وأبى هاشم (١) والثّورىّ والشافعىّ وأصحاب الرأى . وروى عن الشّعْبىّ أنه قال : فى الجفن الأعلى ثلث الدية وفى الجَفْن الأسفل ثلثا الدية، وبه قال مالك .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ﴾ جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " وفى الأنف إذا أُوعِب (٢) جَدْعًا الدّية " . قال ابن المنذر : وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على القول به؛ والقصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمدا كالقصاص من سائر الأعضاء على كتاب الله تعالى . واختلفوا فى كسر الأنف؛ فكان مالك يرى فى العمد منه القَوَد، وفى الخطإ الآجتهاد . ورَوَى آبن نافع أنه لا دية للأنف حتى يستأصله من أصله . قال أبو إسحق التونسىّ : وهذا شاذ، والمعروف الأول . وإذا فرعنا على المعروف ففى بعض المارن من الدّية بحسابه من المارن . قال ابن المنذر : وما قطع من الأنف فبحسابه؛ رُوى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والشّعْبىّ، وبه قال الشافعىّ . قال أبو عمر : واختلفوا فى المارن إذا قُطِع ولم يستأصل الأنف؛ فذهب مالك والشافعىّ وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن فى ذلك الدّية كاملة، ثم إن قُطِع منه شىء بعد ذلك ففيه

(١) سقط أبو هاشم من ك وع، وهو الرمانى من أقران الثورى . وفى ج : ابن هاشم .
(٢) أى استؤصل قطعه .

حكومة . قال مالك : الذى فيه الدّية من الأنف أن يقطع المـارن؛ وهو دون العظم . قال ٱبن القاسم : وسواء قُطِـع المـارن من العظم أو استؤصل الأنف من العظم من تحت العينين إنما فيه الدّية ؛ كالحَشَفة فيها الدّية : وفى استئصال الذكر الدّية .

الحـادية عشرة — قال ابن القـاسم : وإذا خُرِم الأنفُ أو كُسِر فبَرِئ على عَثْم[1] ففيـه الاجتهاد ، وليس فيه دِية معلومة . وان برئ على غير عثْم فلا شيء فيه . قال : وليس الأنف إذا خرِم فبرِئ على غير عثم كالموضحة[2] تبرأ على غير عَثْم فيكون فيها دِيتها ؛ لأن تلك جاءت بها السنة ، وليس فى خرم الأنف أثر . قال : والأنف عظم منفرد ليس فيه مُوضِحَة . واتفق مالك والشافعى وأصحابهما على أن لا جائفة فيه ، ولا جائفة عندهم إلا فيما كان فى الجوف . والمارن ما لاَنَ من الأنف؛ وكذلك قال الخليل وغيره . قال أبو عمر : وأظن رَوْثَته مارِنه ، وأرنبته طرْفُه . وقد قيل : الأرنبة والرَّوْثة والعَرْتَمة طَرَف الأنف . والذى عليه الفقهاء مالك والشافعى والكوفيون ومن تبعهم ، فى الشم إذا نقص أو فُقِد حكومة .

الثانية عشرة — قوله تعـالى : ﴿ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ ﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم فى الذى يقطع أذنى رجل : عليه حكومة ، وإنما تكون عليه الدّية فى السمع؛ ويقاس فى نقصانه كما يقاس فى البصر . وفى إبطاله من إحداهما نصف الدّية ولو لم يكن يسمع إلا بها ، بخـلاف العين العوراء فيها الدّية كاملة؛ على ما تقدم . وقال أشهب : إن كان السمع إذا سئِل عنـه قيـل إن أحد السمعين يسمع ما يسمع السمعان فهو عنـدى كالبصر ، وإذا شك فى السمع جُرِب بأن يُصاح به من مواضع عدّة ، يقاس ذلك ؛ فإن تساوت أو تقاربت أعطى بقـدر ما ذهب من سمعه ويحلف على ذلك . قال أشهب : ويحسب له ذلك على سمـع وسط من الرجال مثله ؛ فإن ٱختبر فاختلف قوله لم يكن له شيء . وقال عيسى بن دينار : إذا ٱختلف قوله عُقِل له الأقل مع يمينه .

---

(١) العثم ، الجبر على غير استواء . (٢) الموضحة : هى التى بلغت العظم فأوضحت عنه . وقيل : هى التى تقشر الجلدة التى بين اللحم والعظم أو تشقها حتى يبدو وضح العظم .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ قال آبن المنذر : وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أقاد من سِنّ وقال : " كتاب الله القصاص " . وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " في السِّن خمس من الإبل " . قال آبن المنذر : فبظاهر هذا الحديث نقول؛ لا فضل للثنايا منها على الأنياب والأضراس والرباعيات(١)؛ لدخولها كلها في ظاهر الحديث ؛ وبه يقول الأكثر من أهل العلم . وممن قال بظاهر الحديث ولم يفضل شيئا منها على شيء عُروة بن الزّبير وطاوس والزُّهريّ وقَتادة ومالك والثوريّ والشافعيّ وأحمد وإسحٰق والنعمان وآبن الحسن، ورُوِي ذلك عن عليّ بن أبي طالب وآبن عباس ومعاوية . وفيه قول ثان — رويناه عن عمر بن الخطاب أنه قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض خمس فرائض، وذلك خمسون دينارا، قيمة كل فريضة عشرة دنانير. وفي الأضراس ببعير بعير . وكان عطاء يقول : في السن والرَّباعيَتين والنَّابين خمس خمس ؛ وفيما بقي بعيران بعيران، أعلى الفم وأسفله سواء، والأضراس سواء؛ قال أبو عمر : أما ما رواه مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أن عمر قضى في الأضراس ببعير بعير فإن المعنى في ذلك أن الأضراس عشرون ضرسا، والأسنان آثنا عشر سِنّا : أربع ثنايا وأربع رَباعيات وأربع أنياب؛ فعلى قول عمر تصير الدّية ثمانين بعيرا؛ في الأسنان خمسة خمسة، وفي الأضراس بعير بعير . وعلى قول معاوية في الأضراس والأسنان خمسة أبعرة خمسة أبعرة؛ تصير الدّية ستين ومائة بعير . وعلى قول سعيد بن المسيب بعيرين بعيرين في الأضراس وهي عشرون ضرسا؛ يجب لها أربعون . وفي الأسنان خمسة أبعرة خمسة أبعرة فذلك ستون، وهي تمة المائة بعير، وهي الدّية كاملة من الإبل . والآختلاف بينهم إنما هو في الأضراس لا في الأسنان . قال أبو عمر : واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في ديات الأسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جدا ، والحجة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء مالك وأبو حنيفة والثوريّ ؛ بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفي السنّ خمس من الإبل "

(١) الرباعية (كثمانية) : السن التي بين الثنية والناب .

والضّرس سِنّ من الأسنان . روى ابن عباس أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قال : " الأصابع سواء والأسنان سواء الثّنِية والضّرس سواء هـذه وهذه سواء " وهذا نص أخرجه أبو داود . وروى أبو داود أيضا عن آبن عباس قال : جَعَل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء . قال أبو عمر : على هذه الآثار جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم أن الأصابع فى الدّية كلهاسواء، وأن الأسنان فى الدّية كلها سواء، الثنايا والأضراس والأنياب لا يفضّل شيءٌ منها على شيء؛ على ما فى كتاب عمـرو بن حزم . ذكر الثورىّ عن أزهر بن محارب قال : آختصم إلى شُرَيح رجلان ضرب أحدهما ثَنِيّة الآخر وأصاب الآخر ضِرسه فقال شريح : الثّنية وجمالها والضرس ومنفعته سِنّ بسن قوما . قال أبو عمر : على هذا العمل اليوم فى جميع الأمصار . والله أعلم .

الرابعة عشرة — فإن ضرب سِنّه فاسودّت ففيها دِيتها كاملة عند مالك والليث بن سعد، وبه قال أبو حنيفة ، ورُوى عن زيد بن ثابت ؛ وهو قول سـعيد بن المسيب والزهرىّ والحسن وآبن سِيرين وشُرَيْح . وروى عن عمر بن الخطـاب رضى الله تعـالى عنه أن فيها ثلث ديتها؛ وبه قال أحمد وإسحق . وقال الشافعى وأبو ثور : فيها حكومة . قال آبن العربىّ : وهذا عندى خلاف يؤول إلى وفاق؛ فإنه إن كان سوادها أذهب منفعتها وإنما بقيت صورتها كاليد الشّلاء والعـين العمياء، فلا خلاف فى وجوب الدّية؛ ثم إن كان بقى من منفعتها شيء أو جميعها لم يجب إلا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة؛ وما روى عن عمر [رضى الله عنه] (١) فيها ثلث ديتها لم يصح عنه سندا ولا فقها .

الخامسة عشرة — وآختلفوا فى سنّ الصبى يقلع قبل أن يُثْغِـر (٢)؛ فكان مالك والشـافعى وأصحـاب الرأى يقولون : إذا قُلعت سِنّ الصبى فنبتت فلا شيء على القـالع، إلا أن مالكا والشافعىّ قالا : إذا نبتت ناقصة الطول عن التى تقاربها أخذ له من أَرْشها بقـدر نقصها . وقالت طائفة : فيها حكومة، وروى ذلك عن الشعبىّ؛ وبه قال النعمان . قال آبن المنذر :

(١) من ع . (٢) أثغر الغلام : سقطت أسنانه الرواضع .

يُسْتأنى بها إلى الوقت الذى يقول أهل المعرفة إنها لا تنبت ، فإذا كان ذلك كان فيها قدرها تاما؛ على ظاهر الحديث ، و إن نبتت ردّ الأَرش . وأكثر من يُحفَظ عنه من أهل العلم يقولون : يُسْتأنى بها سنة؛ روى ذلك عن علىّ و زيد وعمر بن عبد العزيز وشُرَيح والنَّخعىّ وقَتَادة ومالك وأصحاب الرأى . ولم يجعل الشافعىّ لهذا (١) مدة معلومة .

السادسة عشرة — إذا قُلِع سنّ الكبير فأخذ ديتها ثم نبتت؛ فقال مالك لا يردّ ما أخذ . وقال الكوفيون : يردّ إذا نبتت . وللشافعى قولان : يردّ ولا يردّ ؛ لأن هذا نبات لم تجر به عادة، ولا يثبت الحكم بالنادر؛ هذا قول علمائنا . تمسك الكوفيون بأن عوضها قد نبت فيردّ؛ أصله سِنّ الصغير . قال الشافعى : ولو جنى عليها جانٍ آخر وقد نبتت صحيحة كان فيها أرشها تاما . قال ٱبن المنذر : هذا أصح القولين؛ لأن كل واحد منهما قالع سِنّ ، وقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم فى السِّنّ (٢) خمسا من الإبل .

السابعة عشرة — فلو قلع رجل سِنّ رجل فردّها صاحبها فالتحمت فلا شىء فيها عندنا . وقال الشافعى : ليس له أن يردّها من قِبل أنها نجسة؛ وقاله ٱبن المسيّب وعطاء . ولو ردّها أعاد كل صلاة صلاها لأنها مَيْتة ؛ وكذلك لو قطعت أذنه فردّها بحرارة الدم فالتزقت مثله . وقال عطاء : يجبره السلطان على قلعها لأنها مَيْتة ألصقها . قال ٱبن العربىّ : وهذا غلط ، وقد جَهِل من خَفِى عليه أنّ ردّها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها؛ لأن النجاسة كانت فيها للانفصال، وقد عادت متصلة، وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان، وإنما هى أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها و إخباره عنها .

قلت : ما حكاه ٱبن العربىّ عن عطاء خلاف ما حكاه ٱبن المنذر عنه؛ قال ٱبن المنذر : وٱختلفوا فى السنّ تقلع قَودا ثم تردّ مكانها فتنبت ؛ فقال عطاء الخراسانىّ وعطاء بن أبى رَبَاح لا بأس بذلك . وقال الثورىّ وأحمد و إسحق : تقلع؛ لأن القصاص للشَّيْن . وقال الشافعى : ليس له أن يردها من قِبل أنها نجسة، ويجبره السلطان على القلع .

---

(١) فى ع و ك : لها .		(٢) فى ع : فيها .

الثامنة عشرة — فلو كانت له سنّ زائدة فقلعت ففيها حكومة؛ وبه قال فقهاء الأمصار. وقال زيد بن ثابت : فيها ثلث الدية . قال آبن العربى : وليس فى التقدير دليل، فالحكومة أعدل . قال آبن المنذر : ولا يصح ما روى عن زيد؛ وقد روى عن علىّ أنه قال : فى السنّ إذا كسر بعضها أعطى صاحبها بحساب ما نقص منه ؛ وهذا قول مالك والشافعى وغيرهما .

قلت : وهنا آنتهى ما نص الله عز وجل عليه من الأعضاء ، ولم يذكر الشّفتين واللّسان وهى :

التاسعة عشرة — فقال الجمهور : وفى الشفتين الدية ، وفى كل واحدة منهما نصف الدية لا فضل للعليا منهما على السفلى . وروى عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيّب والزّهرىّ : فى الشّفة العليا ثلث الدّية ، وفى الشفة السفلى ثلثا الدية . وقال آبن المنذر : وبالقول الأول أقول ؛ للحديث المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " وفى الشّفتين الدية " ولأن فى اليدين الدية ومنافعهما مختلفة . وما قطع من الشّفتين فبحساب ذلك . وأما اللّسان فجاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " فى اللّسان الدية " . وأجمع أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأهل الرأى على القول به ؛ قاله آبن المنذر .

الموفية عشرين — وآختلفوا فى الرجل يجنى على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئا، ويذهب من الكلام بعضه ؛ فقال أكثر أهل العلم : ينظر إلى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفا فيكون عليه من الدية بقدر ما ذهب من كلامه، وإن ذهب الكلام كله ففيه الدية ؛ هـذا قول مالك والشافعى وأحمد وإسحق وأصحاب الرأى . وقال مالك : ليس فى اللسان قَوَد لعدم الإحاطة باستيفاء القَوَد . فإن أمكن فالقَوَد هو الأصل .

الحادية والعشرون — وآختلفوا فى لسان الأخرس يقطع ؛ فقال الشعبىّ ومالك وأهل المدينـة والثورىّ وأهل العراق والشافعىّ وأبو ثور والنعمان وصاحباه : فيـه حكومة . قال آبن المنذر : وفيه قولان شاذّان : أحدهما — قول النّخعىّ أن فيه الدية . والآخر — قول قتادة أن فيه ثلث الدية . قال آبن المنذر : والقول الأوّل أصح ؛ لأنه الأقل مما قيل . قال

ابن العربي : نص الله سبحانه على أمهات الأعضاء وترك باقيها للقياس عليها؛ فكل عضو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت، وكذلك كل عضو بطلت(١) منفعته وبقيت صورته فلا قَوَد فيه، وفيه الدية لعدم إمكان القود فيه .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ أي مقاصّة، وقد تقدّم في «البقرة»(٢) . ولا قصاص في كل مَخُوف ولا فيما لا يُوصَل إلى القصاص فيه إلّا بأن يخطئ الضارب أو يزيد أو ينقص . ويقاد من جراح العمد إذا كان مما يمكن القَوَد منه . وهذا كله في العمد؛ فأما الخطأ فالدية، وإذا كانت الدية في قتل الخطأ فكذلك في الجراح . وفي صحيح مسلم عن أنس أن أخت الرُّبَيِّع — أم حارثة — جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " القصاص القصاص " فقالت أم الرُّبَيِّع : يا رسول الله أيقتص من فلانة ؟ ! والله لا يقتص منها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "سبحان الله يا أم الرُّبَيِّع القصاص كتاب الله" قالت : [لا](٣) والله لا يقتص منها أبدا؛ [قال](٤) فما زالت حتى قبلوا الدية؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأَبَرَّه " .

قلت : المجروح في هذا الحديث جارية ، والجرح كسر ثَنِيّتها؛ أخرجه النسائي عن أنس أيضا أن عمته كسرت ثَنِيّة جارية فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص؛ فقال أخوها أنس بن النّضر : أتُكسَر ثَنِيّة فلانة ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تُكسَر ثَنِيّتها . قال : وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش ، فلما حلف أخوها وهو عم أنس — وهو الشهيد يوم أحد — رضي القوم بالعفو؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأَبَرَّه " . وخرجه أبو داود أيضا، وقال سمعت أحمد بن حنبل قيل له : كيف يقتص من السن؟ قال : تُبْرَد .

---

(١) في ع : ذهبت . (٢) راجع جـ ٢ ص ٢٤٤ فما بعدها .
(٣) الزيادة عن صحيح مسلم . (٤) من جـ وع وك .

قلت : ولا تعارض بين الحديثين؛ فإنه يحتمل أن يكون كل واحد منهما حلف فبرّ الله قسمهما . وفى هذا ما يدل على كرامات الأولياء على ما يأتى بيانه فى قصة الخضر (١) إن شاء الله تعالى . [فنسأل الله التثبت على الإيمان بكراماتهم وأن ينظمنا فى سلكهم من غير محنة ولا فتنة] (٢) .

الثالثة والعشرون — أجمع العلماء على أن قوله تعالى : « وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ » أنه فى العمد؛ فمن أصاب سِنّ أحد عمدا ففيه القصاص على حديث أنس . واختلفوا فى سائر عظام الجسد إذا كسرت عمدا؛ فقال مالك : عظام الجسد كلها فيها القَوَد إلا ما كان مَخُوفا مثل الفخذ والصّلب والمأمومة والمُنَقِّلة والهاشمة؛ ففى ذلك الدّية . وقال الكوفيون : لا قصاص فى عظم يُكسَر ما خلا السنّ؛ لقوله تعالى : « وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ » وهو قول الليث والشافعىّ . قال الشافعىّ : لا يكون كَسْرٌ ككسر أبدا؛ فهو ممنوع . قال الطّحاوىّ : اتفقوا على أنه لا قصاص فى عظم الرأس؛ فكذلك فى سائر العظام . والحجة لمالك حديث أنس فى السنّ وهى عظم؛ فكذلك سائر العظام إلا عظما أجمعوا على أنه لا قصاص فيه؛ لخوف ذهاب النفس منه . قال ابن المنذر : ومن قال لا قصاص فى عظم فهو مخالف للحديث؛ والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر .

قلت : ويدل على هذا أيضا قوله تعالى : « فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » (٣) وقوله : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ » (٤) وما أجمعوا عليه فغير داخل فى الآى . [والله أعلم] (٢) وبالله التوفيق .

الرابعة والعشرون — قال أبو عبيد فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى المُوضِّحة ، وما جاء عن غيره فى الشِّجاج . قال الأصمعىّ وغيره : دخل كلام بعضهم فى بعض؛ أوّل الشِّجاج — الحارِصة وهى : التى تَحْرِص الجلد — يعنى التى تَشُقّه قليلا — ومنه قيل : حَرَص القصّارُ الثوب إذا شقّه؛ وقد يقال لها : الحَرْصة أيضا . ثم الباضعة — وهى : التى تشقّ اللحم تَبْضَعه بعد الجلد . ثم المتلاحمة — وهى : التى أخذت فى الجلد ولم تبلغ السِّمْحاق .

(١) هى قصته المشهورة مع سيدنا موسى عليهما السلام وستأتى فى سورة «الكهف» إن شاء الله . جـ ١١ ص ١٦ فما بعد . (٢) من ع . (٣) راجع جـ ٢ ص ٣٥٤ . (٤) راجع جـ ١٠ ص ٢٠٠

والسِّمْحاق : جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم . وقال الواقدىّ : هى عندنا ٱلمِلْطَى . وقال غيره : هى المِلْطَاة ، قال : وهى التى جاء فيها الحديث " يُقضَى فى المِلْطَاة بدمها " . ثم المُوضِحة — وهى : التى تكشِط عنها ذلك القشر أو تشقّ حتى يبدو وَضَح(١) العظم ، فتلك الموضِحة . قال أبو عبيد : وليس فى شىء من الشِّجَاج قصاص إلا فى المُوضِحة خاصة ؛ لأنه ليس منها شىء له حدّ ينتهى إليه سواها ، وأما غيرها من الشِّجَاج ففيها ديتها . ثم الهاشِمة — وهى التى تَهشِم العظم . ثم المُنَقِّلة — بكسر القاف حكاه الجوهرى — وهى التى تنقل العظم — أى تكسره — حتى يخرج منها فراش العظام مع الدواء . ثم الآمّة — ويقال لها المأمومة — وهى التى تبلغ أمّ الرأس ، يعنى الدِّماغ . قال أبو عبيد ويقال فى قوله : " ويُقضَى فى المِلْطَاة بدمها " أنه إذا شَجَّ الشّاجُ حُكِم عليه للمشجوج بمبلغ الشَّجَّة ساعة شَجّ ولا يُستَأنى بها . قال : وسائر الشِّجَاج [عندنا](٢) يُستَأنى بها حتى ينظر إلى ما يصير أمرها ثم يحكم فيها حينئذ . قال أبو عبيد : والأمر عندنا فى الشِّجاج كلها والجراحات كلها أنه يُستَأنى بها ؛ حدثنا هُشَيْم عن حُصَيْن قال قال عمر بن عبد العزيز : ما دون المُوضِحة خُدُوش وفيها صلح . وقال الحسن البصرىّ : ليس فيما دون المُوضِحة قصاص . وقال مالك : القصاص فيما دون المُوضِحة المِلْطَى والدامية والباضعة وما أشبه ذلك ؛ وكذلك قال الكوفيون وزادوا السِّمْحاق ، حكاه ٱبن المنذر . وقال أبو عبيد : الدامِية التى تَدْمَى من غير أن يسيل منها دم . والدّامِعة : أن يَسيل منها دم . وليس فيما دون المُوضِحة قصاص . وقال الجوهرىّ : والدّامية الشَّجّة التى تَدْمَى ولا تَسيل . وقال علماؤنا : الدّامية هى التى تُسيل الدم . ولا قصاص فيما بعد الموضِحة ، من الهاشِمة للعظم ، والمُنَقِّلة — على خلاف فيها خاصة — والآمّة هى البالغة إلى أمّ الرأس ، والدّامِغة الخارقة لخريطة الدماغ . وفى هاشِمة الجسد القصاص ، إلا ما هو مَخُوف كالفخذ وشبهه . وأما هاشِمة الرأس ، فقال ٱبن القاسم : لا قَوَد فيها ؛ لأنها لا بد تعود مُنَقِّلة . وقال أشهب : فيها القصاص ، إلا أن تنقل فتصير مُنَقِّلة لا قَوَد فيها . وأما الأطراف فيجب

(١) وضح العظم بياضه .		(٢) من ع .

القصاص فى جميع المفاصل إلا المخوف منها . وفى معنى المفاصل أبعاض المارن والأذنين والذكر والأجفان والشّفتين؛ لأنها تقبل التقدير . وفى اللسان روايتان . والقصاص فى كسر العظام ، إلا ما كان مُتْلِفا كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبهه . وفى كسر عظام العضد القصاص . وقضى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فى رجل كسر فخذ رجل أن يُكسَر فخذُه؛ وفعل ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بمكة . وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه فعله ؛ وهذا مذهب مالك على ما ذكرنا وقال : إنه الأمر المجمع عليه عندهم(١)، والمعمول به فى بلادنا فى الرجل يضرب الرجل فيتقيه بيده فيكسرها يقاد منه .

الخامسة والعشرون — قال العلماء : الشِّجَاج فى الرأس ، والجراح فى البدن . وأجمع أهل العلم على أن فيما دون المُوضِحة أرْشٌ فيما ذكر ابن المنذر؛ واختلفوا فى ذلك الأرش . وما دون المُوضِحة شِجاج خمس : الدّامية والدّامعة والباضعة والمتلاحمة والسِّمْحاق؛ فقال مالك والشافعى وأحمد [وإسحاق(٢)] وأصحاب الرأى فى الدّامية حكومة ، وفى الباضعة حكومة ، وفى المتلاحمة حكومة . وذكر عبد الرزاق عن زيد بن ثابت قال : فى الدّامية بعير، وفى الباضعة بعيران، وفى المتلاحمة ثلاثة أبعرة من الإبل، وفى السِّمْحَاق أربع ، وفى المُوضِحة خمس، وفى الهاشمة عشر، وفى المُنَقِّلة خمس عشرة، وفى المأمومة ثلث الدّية، وفى الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدّية كاملة، أو يضرب حتى يَغِنّ(٣) ولا يُفْهِم الدّية كاملة ، أو حتى يبحّ ولا يُفْهِم الدّية كامـلة ، وفى جَفْن العين ربع الدّية(٤) . وفى حَلَمة الثدى ربع الدّية . قال ابن المنـذر : وروى عن علىّ فى السِّمْحاق مثل قول زيد . وروى عن عمر وعثمان أنهما قالا : فيها نصف المُوضِحة . وقال الحسن البصرىّ وعمر بن عبد العزيز والنَّخَعىّ فيها حكومة ؛ وكذلك قال مالك والشافعىّ وأحمـد . ولا يختلف العلماء أن المُوضِحة فيها خمس من الإبل؛ على ما فى حديث عمرو بن حزم؛ وفيه : وفى المُوضِحة خمس . وأجمع أهل العـلم على أن المُوضِحة تكون فى الرأس والوجه . واختلفوا فى تفضيل مُوضِحة الوجه على مُوضِحة الرأس؛ فروى عن أبى بكر وعمر أنهما سواء . وقال بقولها

---

(١) فى ع : عندنا . (٢) من جـ وك وهـ وع ، ز . (٣) يغن أى يخرج صوته من خياشيمه . وفى ك ، ع : يجن . وسقط من جـ : أو يضرب الخ . (٤) فى ع : الدية كاملة .

جماعة من التابعين ؛ وبه يقول الشافعي وإسحق . وروى عن سعيد بن المسيّب تضعيف مُوضحة الوجه على مُوضحة الرأس . وقال أحمد : مُوضحة الوجه أحْرَى أن يزاد فيها. وقال مالك : المأمومة والمنقّلة والمُوضحة لا تكون إلا في الرأس والوجه، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس خاصة إذا وصل إلى الدّماغ، قال : والمُوضحة ما تكون في جُمْجُمة الرأس ، وما دونها فهو من العنق ليس فيه مُوضحة . قال مالك : والأنف ليس من الرأس وليس فيه مُوضحة ، وكذلك اللَّحْيُ الأسفل ليس فيه مُوضحة . وقد آختلفوا في المُوضحة في غير الرأس والوجه ؛ فقال أشهب وآبن القاسم : ليس في مُوضحة الجسد ومنقّلته ومأمومته إلا الآجتهاد، وليس فيها أَرْشٌ معلوم . قال آبن المنذر : هذا قول مالك والثوريّ والشافعيّ وأحمد وإسحق، وبه نقول . وروى عن عطاء الخراسانيّ أن المُوضحة إذا كانت في جسد الإنسان فيها خمس وعشرون دينارا . قال أبو عمر : وآتفق مالك والشافعيّ وأصحابهما أن من شجّ رجلا مأمومتين أو مُوضحتين أو ثلاث مأمومات أو مُوضحات أو أكثر في ضربة واحدة أن فيهن كلهن — وإن انخرقت فصارت واحدة — دِية كاملة . وأما الهاشِمة فلا دِية فيها عندنا بل حكومة . قال آبن المنذر: ولم أجد في كتب المدنيين ذِكر الهاشِمة، بل قد قال مالك فيمن كسر أنف رجل إن كان خطأ ففيه الآجتهاد . وكان الحسن البصريّ لا يوقّت في الهاشِمة شيئا . وقال أبو ثور : إن آختلفوا فيه ففيها حكومة . قال آبن المنذر : النظر يدل على هذا ؛ إذ لا سنة فيها ولا إجماع . وقال القاضي أبو الوليد الباجي : فيها ما في المُوضحة ؛ فإن صارت مُنَقِّلة فخمسة عشر، وإن صارت مأمومة فثلث الدّية . قال ابن المنذر : ووجدنا أكثر من لقيناه وبلغنا عنه من أهل العلم يجعلون في الهاشِمة عشرا من الإبل . وروينا هذا القول عن زيد بن ثابت، وبه قال قَتَادة وعبيد الله بن الحسن والشافعيّ . وقال الثوريّ وأصحاب الرأي : فيها ألف دِرهم ، ومرادهم عشر الدّية . وأما المنقّلة فقال آبن المنذر : جاء الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "في المنقلة خمس عشرة من الإبل" وأجمع أهل العلم على القول به . قال ابن المنذر : وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المنقلة هي التي تنقل

منها العظام . وقال مالك والشافعيّ وأحمد وأصحاب الرأى — وهو قول قَتَادة وابن شُبْرُمة — أنّ المنقّلة لا قَوَد فيها؛ وروينا عن آبن الزبير — وليس بثابت عنه — أنه أقاد من المنقّلة . قال آبن المنذر : والأوّل أولى؛ لأنى لا أعلم أحدا خالف فى ذلك . وأما المأمومة فقال آبن المنذر: جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "فى المأمومة ثلث الدّية" . وأجمع [عوامّ][1] أهل العلم على القول به، ولا نعلم أحدا خالف ذلك إلا مكحولا فإنه قال: إذا كانت المأمومة عمدا ففيها ثلثا الدّية، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدّية؛ وهذا قول شاذّ، وبالقول الأول أقول . واختلفوا فى القَوَد من المأمومة؛ فقال كثير من أهل العلم: لا قَوَد فيها؛ وروى عن آبن الزبير أنه أَقَصّ من المأمومة، فأنكر ذلك الناس . وقال عطاء : ما علمنا أحدا أقاد منهـا قبل آبن الزبير . وأما الجائفة ففيهـا ثلث الدّية على حديث عمرو بن حزم؛ ولا خلاف فى ذلك إلا ما روى عن مكحول أنه قال : إذا كانت عمدا ففيها ثلثا الدّية، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدّية . والجائفة كل ما خرق إلى الجوف ولو مدخل إبرة؛ فإن نفـذت من جهتين فهى عندهم جائفتان، وفيها من الدّية الثلثان . قال أشهب : وقد قضى أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى جائفة نافذة من الجنب الآخر بدية جائفتين . وقال عطاء ومالك والشافعيّ وأصحاب الرأى كلهم يقولون : لا قِصاص فى الجائفة . قال آبن المنذر : وبه نقول .

السادسة والعشرون — واختلفوا فى القَوَد من اللَّطْمَة وشبهها؛ فذكر البخاريّ عن أبى بكر وعليّ وآبن الزبير وسُوَيْد بن مُقَرِّن [رضى الله عنهم][2] أنهم أقادوا من اللَّطْمة وشبهها . وروى عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك؛ وهو قول الشَّعْبيّ وجماعة من أهل الحديث . وقال الليث: إن كانت اللّطمة فى العين فلا قَوَد فيهـا[3]؛ للخوف على العين[4] ويعاقبه السلطان . وإن كانت على الخدّ ففيها القَود . وقالت طائفة : لا قِصاص فى اللّطمة؛ روى هذا عن الحسن وقَتَادة، وهو قول مالك والكوفيين والشافعيّ؛ وآحتج مالك فى ذلك فقـال : ليس لَطْمَةُ المريض الضعيف مثلَ لطمة القويّ، وليس العبد الأسود يُلطَم مثل الرجل ذى الحالة والهيئة؛ وإنما فى ذلك كله الآجتهاد لجهلنا بمقدار اللّطمة .

(١) من ع وك . (٢) من ع . (٣) فى جـ وك ز هـ : فلا قصاص . (٤) فى ك : للخوف فيها .

السابعة والعشرون — وآختلفوا في القَوَد من ضرب السوط؛ فقال الليث [والحسن](١): يقاد منه، ويزاد عليه للتعدّي(٢). وقال آبن القاسم: يقاد منه. ولا يقاد منه عند الكوفيين والشافعيّ إلا أن يجرح؛ قال الشافعيّ إن جرح السوط ففيه حكومة. وقال آبن المنذر: وما أصيب(٣) به من سوط أو عصا أو حجر فكان دون النفس فهو عمد، وفيه القَوَد؛ وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث. وفي البخاريّ وأقاد عمر من ضربة بالدِّرَّة(٤)، وأقاد عليّ بن أبي طالب من ثلاثة أسواط. وآقتص شُرَيْح من سوط وخُمُوش. وقال آبن بَطّال: وحديث اللَّدّ(٥) النبيّ صلى الله عليه وسلم لأهل البيت حجة لمن جعل القَوَد في كل ألم وإن لم يكن جرح.

الثامنة والعشرون — وآختلفوا في عَقْل جراحات النساء؛ ففي «الموطأ» عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول: تُعاقل المرأةُ الرجلَ إلى ثلث دية [الرجل](٦)، إصبعها كإصبعه وسنها كسنه، ومُوضِحتها كموضحته، ومُنَقِّلتها كمنقِّلته. قال آبن بُكَير قال مالك: فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت على النصف من دية الرجل. قال آبن المنذر: روينا هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز وعُرْوة بن الزبير [والزهري](٧) وقَتَادة وآبن هُرْمُز ومالك وأحمد بن حَنْبل وعبد الملك آبن الماجِشُون. وقالت طائفة: دية المرأة على النّصف من دية الرجل فيما قلّ أو كثر؛ روينا هذا القول عن عليّ بن أبي طالب، وبه قال الثّوْريّ والشافعيّ وأبو ثور والنعمان وصاحباه؛ وآحتجوا بأنهم لما أجمعوا على الكثير وهو الدية كان القليل مثله، وبه نقول.

التاسعة والعشرون — قال القاضي عبد الوهاب: وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعة أصلا ففيه حكومة؛ كالحاجبين وذهاب شعر اللحية وشعر الرأس وثديي الرجل وأليته(٨). وصفة

(١) من ع وك . (٢) في ع : لأجل التعدى . (٣) في ع : أصبت . (٤) الدرة (بالكسر): التي يضرب بها . (٥) اللد : أن يؤخذ بلسان الصبي فيمد إلى أحد شقيه ويوجر في الآخر الدواء في الصدف بين اللسان وبين الشدق . وحديث اللد أنه لد — صلى الله عليه وسلم — في مرضه فلما أفاق قال : "لا يبقى في البيت أحد إلا لد" فعل ذلك عقوبة لهم؛ لأنهم لدوه بغير إذنه . (٦) من ك وع . يريد أن ما دون ثلث الدية عقلها فيه كعقل الرجل ، حتى إذا بلغت في عقل ما جنى عليها ثلث الدية كان عقلها نصف عقل الرجل . وقوله : «إصبعها كإصبعه ... الخ» يريد أن عقل هذه كلها دون الثلث فلذلك ساوت فيه الرجل (الموطأ) .
(٧) من ج وك وه وع . (٨) في ع وك : أليته .

الحكومة أن يُقَوَّم المجنى عليه لو كان عبدا سالما ، ثم يُقَوَّم مع الجناية فما نقص من ثمنه جعل جزءا من ديته بالغا ما بلغ؛ وحكاه ٱبن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم؛ قال: ويقبل فيه قول رجلين ثقتين من أهل المعرفة . وقيل: بل يقبل قول عدل واحد. والله سبحانه أعلم. فهذه جُمَل من أحكام الجراحات والأعضاء تضمنها معنى هذه الآية ، فيها لمن ٱقتصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية [بمنه وكرمه](1) .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ شرط وجوابه؛ أي تصدق بالقصاص فعفا فهو كفارة له ، أي لذلك المتصدّق . وقيـل : هو كفارة للجارح فلا يؤاخذ بجنايته في الآخرة؛ لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه، وأجر المتصدق عليه . وقد ذكر ٱبن عباس القولين؛ وعلى الأول أكثر الصحابة ومن بعدهم ، وروى الثاني عن ٱبن عباس ومجاهد، وعن إبراهيم النَّخَعيّ والشَّعْبيّ بخـلاف عنهما؛ والأوّل أظهر لأن العائد فيـه يرجع إلى مذكور، وهو « مَنْ » . وعن أبي الدَّرْدَاء عن النبي صـلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه إلّا رفعـه الله به درجة وحَطّ عنه به خطيئة " . قال ٱبن العربي : والذي يقول إنه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليل ؛ فلا معنى له .

قوله تعـالى : ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ۝٤٦ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ۝٤٧﴾

قوله تعالى : ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ﴾ أي جعلنا عيسى يقفو آثارهم، أي آثار النبيين الذين أسلموا . ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ يعني التوراة؛ فإنه رأى التوراة حقا ، ورأى وجوب العمل بها إلى أن يأتي ناسخ . « مُصَدِّقًا » نصب على الحال من عيسى . ﴿فِيهِ هُدًى﴾ في موضع رفع بالابتداء . ﴿وَنُورٌ﴾ عطف عليه . ﴿وَمُصَدِّقًا﴾ فيه وجهان ؛ يجوز أن يكون

(1) من ع ر ك .

لعيسى وتعطفه على مصدقا الأول ، ويجوز أن يكون حالا من الإنجيل ، ويكون التقدير : وآتيناه الإنجيل مستقرا فيه هدى ونور ومصدقا . ﴿ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً ﴾ عطف على « مُصَدِّقًا » أى هاديا وواعظا . ﴿ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ وخصهم لأنهم المنتفعون بهما . ويجوز رفعهما على العطف على قوله : « فِيهِ هُدًى وَنُورٌ » .

قوله تعالى : ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴾ قرأ الأعمش وحمزة بنصب الفعل على أن تكون اللام لام كى . والباقون بالجزم على الأمر؛ فعلى الأول تكون اللام متعلقة بقوله : « وَآتَيْنَاهُ » فلا يجوز الوقف ؛ أى وآتيناه الإنجيل ليحكم أهله بما أنزل الله فيه . ومن قرأه على الأمر فهو كقوله : « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ » فهو إلزام مستأنف يبتدأ به ؛ أى ليحكم أهل الإنجيل أى فى ذلك الوقت ، فأما الآن فهو منسوخ . وقيل : هذا أمر للنصارى الآن بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ؛ فإن فى الإنجيل وجوب الإيمان به ، والنسخ إنما يتصور فى الفروع لا فى الأصول . قال مكى : والاختيار الجزم ؛ لأن الجماعة عليه ؛ ولأن ما بعده من الوعيد والتهديد يدل على أنه إلزام من الله تعالى لأهل الإنجيل . قال النحاس : والصواب عندى أنهما قراءتان حسنتان ؛ لأن الله عز وجل لم ينزل كتابا إلا ليعمل بما فيه ، وأمر(١) بالعمل بما فيه ؛ فصحتا جميعا .

قوله تعالى : وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨)

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم . و « الْكِتَابَ » القرآن ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ أى [هو](٢) بالأمر الحق ﴿ مُصَدِّقًا ﴾ حال ﴿ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ أى من

(١) من ع . وفى ك و ب : أمر .	(٢) من ج .

جنس الكتب . ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ أى عاليا عليها ومرتفعا . وهذا يدل على تأويل من يقول بالتفضيل أى فى كثرة الثواب، على ما تقدمت إليه الإشارة فى «الفاتحة»(١) وهو آختيار آبن الحصّار فى كتاب شرح السنة له . وقد ذكرنا ما ذكره فى كتابنا فى شرح الأسماء [الحسنى](٢) والحمد لله . وقال قتادة : المهيمن معناه الشاهد . وقيل : الحافظ . وقال الحسن : المصدّق؛ ومنه قول الشاعر :

إن الكتاب مُهيمن لنبيّنا * والحق يعرفه ذوو الألباب

وقال ابن عباس : « وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ » أى مؤتمنا عليه . قال سعيد بن جُبَير : القرآن مؤتمَن على ما قبله من الكتب . وعن آبن عباس والحسن أيضا : المهيمن الأمين . قال المبرّد : أصله مُؤَيْمِن أبدل من الهمزة هاء، كما قيل فى أَرَقْت الماء هَرَقت ، وقاله الزجاج أيضا وأبو علىّ . وقد صرف فقيل : هَيْمَنَ يهيمن هَيْمَنةً، وهو مُهَيْمِن بمعنى كان أمينا . الجوهرىّ : هو من آمن غيره من الخوف؛ وأصله أأْمَنَ فهو مُؤَأْمِن بهمزتين ، قلبت الهمزة الثانية ياء كراهة لاجتماعهما فصار مُؤَيْمِن ، ثم صيرت الأولى هاء كما قالوا : هَرَاق الماء وأراقه؛ يقال منه : هَيْمن على الشىء يُهيمن إذا كان له حافظا ، فهو مُهيمن ؛ عن أبى عُبيد . وقرأ مجاهد وابن مُحيصن : « وَمُهَيْمَنًا عَلَيْهِ » بفتح الميم . قال مجاهد : أى محمد صلى الله عليه وسلم مؤتمن على القرآن .

قوله تعالى : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ يوجب الحكم ؛ فقيل : هذا نسخ للتخيير فى قوله : « فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » وقيل : ليس هذا وجوبا ، والمعنى : فاحكم بينهم إن شئت؛ إذ لا يجب علينا الحكم بينهم إذا لم يكونوا من أهل الذّمة . وفى أهل الذّمة تردّد وقد مضى الكلام فيه . وقيل : أراد فاحكم بين الخلق ؛ فهذا كان واجبا عليه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ فيه مسئلتان(٣) :

الأولى — قوله تعالى : « وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ » يعنى لا تعمل بأهوائهم ومرادهم على ما جاءك من الحق؛ يعنى لا تترك الحكم بما بيّن الله تعالى من القرآن من بيان الحق وبيان

(١) راجع جـ ١ ص ١٠٩ . (٢) من ع . (٣) كذا فى الأصول ولم يذكر المصنف الثانية ولعلها قوله تعالى : « لكل جعلنا » الآية .

الأحكام . والأهواء جمع هوًى ؛ ولا يجمع أَهْوِيَة ؛ وقد تقدّم في « البقرة »(1) . فنهاه عن أن يتّبعهم فيما يريدونه ؛ وهو يدل على بطلان قول من قال : تقوّم الخمر على من أتلفها عليهم ؛ لأنها ليست مالا لهم فتكون مضمونة على مُتلفها ؛ لأن إيجاب ضمانها على مُتلفها حكم بموجب أهواء اليهود ؛ وقد أُمرنا بخلاف ذلك . ومعنى ﴿ عَمَّا جَاءَكَ ﴾ على ما جاءك . ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ يدل على عدم التعلق بشرائع الأوّلين . والشِّرْعة والشّريعة الطّريقة الظاهرة التي يُتوصل بها إلى النجاة . والشّريعة في اللغة : الطريق الذي يُتوصل منه إلى الماء . والشّريعة ما شرع الله لعباده من الدِّين ؛ وقد شَرَع لهم يَشْرَع شَرْعا أي سنّ . والشّارع الطريق الأعظم . والشِّرْعة أيضا الوَتَر ، والجمع شِرَعٌ وشِرْعٌ وشِرَاعٌ جمع الجمع ؛ عن أبي عُبيد ؛ فهو مشترك . والمنهاج الطريق المستمر ، وهو النَّهْجُ والمَنْهَج ، أي البيّن ؛ قال الراجز :

مَن يكُ ذا شَكٍّ فهذا فَلْجُ ٭ ماءٌ رَوَاءٌ(2) وطـريق نَهْـجُ

وقال أبو العباس محمد بن يزيد : الشّريعة ابتداء الطريق ، والمنهاج الطريق المستمر . وروى عن ابن عباس والحسن وغيرهما « شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا » سنّة وسبيلا . ومعنى الآية أنه جعل التوراة لأهلها ، والإنجيل لأهله ، والقرآن لأهله ؛ وهذا في الشّرائع والعبادات ؛ والأصل التوحيد لا ٱختلاف فيه ؛ روى معنى ذلك عن قَتادة . وقال مجاهد : الشِّرْعة والمنهاج دين محمد عليه السلام ؛ وقد نسخ به كل ما سواه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ أي لجعل شريعتكم واحدة فكنتم على الحق ؛ فبين أنه أراد بالاختلاف إيمان قوم وكفر قوم . ﴿ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴾ في الكلام حذف تتعلق به لام كي ؛ أي ولكن جعل شرائعكم مختلفة ليختبركم ؛ والابتلاء الاختبار .

قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ أي سارعوا إلى الطاعات ؛ وهذا يدل على أن تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها ، وذلك لا اختلاف فيه في العبادات كلها إلا في الصلاة في أول

(1) راجع ج ٢ ص ٢٤ .　　(2) « ماء رواء » ممدود مفتوح الراء أي عذب .

الوقت؛ فإن أبا حنيفة يرى أن الأولى تأخيرها ، وعموم الآية دليل عليه؛ قاله الكيا[1] . وفيه دليل على أن الصوم فى السفر أولى من الفطر، وقد تقدّم جميع هذا فى « البقرة »[2] . ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ أى بما اختلفتم فيه، وتزول الشكوك .

قوله تعالى : وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾

قوله تعالى : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ تقدم الكلام فيها، وأنها ناسخة للتخيير . قال ابن العربى : وهـذه دعوى عريضة ؛ فإن شروط النسخ أربعة : منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر، وهذا مجهول من هاتين الآيتين؛ فامتنع أن يدعى أن واحدة منهما ناسخة للأخرى ، وبقى الأمر على حاله .

قلت : قد ذكرنا عن أبى جعفر النحاس أن هذه الآية متأخرة فى النزول ؛ فتكون ناسخة إلا أن يقدّر فى الكلام «وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ» إن شئت ؛ لأنه قد تقدم ذكر التخيير له ، فآخر الكلام حُذف التخيير منه لدلالة الأول عليه ؛ لأنه معطوف عليه ، فحكم التخيير كحكم المعطوف عليه ، فهما شريكان وليس الآخر بمنقطع مما قبله ؛ إذ لا معنى لذلك ولا يصح، فلا بد من أن يكون قوله : « وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ » معطوفا على ما قبله من قوله : « وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ » ومن قوله : « فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » فمعنى « وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ » أى احكم بذلك إن حكمت واخترت الحكم؛ فهو كله محكم غير منسوخ؛ لأن الناسخ لا يكون مرتبطا بالمنسوخ معطوفا عليه، فالتخيير للنبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك محكم غير منسوخ، قاله مكّى رحمه الله . « وَأَنِ ٱحْكُم » فى موضع نصب عطفا على الكتاب ؛ أى وأنزلنا إليك أن احكم بينهم بما أنزل الله ، أى بحكم الله الذى أنزله

(١) فى ع : الطبرى . وهو الكيا الطبرى . (٢) راجع جـ ٢ ص ٢٨٠ .

إليـك فى كتابه . ﴿ وَٱحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ ﴾ « أَنْ » بدل من الهـاء والميم فى « وَٱحْذَرْهُمْ » وهو بدل اشتمـال ، أو مفعول من أجله ؛ أى من أجل أن يفتنوك . وعن آبن إسحق قال آبن عباس : آجتمع قوم من الأحبار منهم آبن صُورِيَا وكعب بن أسد وآبن صَلُوبَا وشَأس آبن عدِيّ وقالوا : آذهبوا بنـا إلى محمد فلعلنا نفتنه عن دينه فإنمـا هو بشر ؛ فأتوه فقالوا : قد عرفت يا محمد أنا أحبار اليهود ، و إن آتبعناك لم يخالفنا أحد من اليهود ، و إن بيننا و بين قوم خصومة فنحا كمهم إليك ، فآقض لنـا عليهم حتى نؤمن بك ؛ فأبى رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، فنزلت هذه الآية . وأصل الفتنة الاختبار حسبما تقـدّم ، ثم يختلف معناها ؛ فقوله تعالى هنـا « يَفْتِنُوكَ » معناه يصدّوك و يردّوك ؛ وتكون الفتنة بمعنى الشّرك ؛ ومنـه قوله : « والفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ »(١) وقوله : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ »(٢) . وتكون الفتنة بمعنى العبرة ؛ كقوله : «لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا»(٣) ، و «لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»(٤) . وتكون الفتنة الصدّ عن السبيل كما فى هذه الآية . وتكرير « وَأَنِ آحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَـا أَنْزَلَ اللهُ » للتأكيد ، أو هى أحوال وأحكام أمره أن يحكم فى كل واحد بمـا أنزل الله . وفى الآية دليل على جواز النسـيان على النبي صلى الله عليـه وسلم ؛ لأنه قال : «أَنْ يَفْتِنُوكَ » و إنمـا يكون ذلك عن نسيان لا عن تعمد . وقيل : الخطاب له والمراد غيره . وسيأتى بيان هذا فى «الأنعام» إن شاء الله تعـالى . ومعنى ﴿ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْـكَ ﴾ عن كل ما أنزل الله إليك . والبعض يستعمل بمعنى الكل ؛ قال الشاعر(٥) :

* أو يَعْتَبِطْ بعضَ النفوسِ حِمامُها *

ويروى «أو يَرتبِط» . أراد كل النفوس ؛ وعليه حملوا قوله تعالى : «وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ ٱلَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ»(٦) . قال آبن العربيّ : والصحيح أن « بعض » على حالهـا فى هذه الآية ، وأن المراد به الرجم أو الحكم الذى كانوا أرادوه ولم يقصدوا أن يفتنوه عن الكل . والله أعلم .

(١) راجع ج ٣ ص ٤٠ . (٢) راجع ج ٧ ص ٤٠٤ وص ٣٥١ ج ٢ . (٣) راجع ج ١٨ ص ٥٦ .
(٤) راجع ج ٨ ص ٣٧٠ . (٥) هو لبيد ، وصدره : (تراك أمكنة إذا لم أرضها) . وفى اللسان : «أو يعتلق» ابن سيده : «وليس هذا عندى على ما ذهب إليه أهل اللغة من أن البعض فى معنى الكل ، هذا نقض ، ولا دليل فى هذا البيت ؛ لأنه إنمـا عنى ببعض النفوس نفسه» . (٦) راجع ج ١٦ ص ١٠٧ .

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أى فإن أبوا حكمك وأعرضوا عنـه ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ أى يعذبهم بالجلاء والجزية والقتل، وكذلك كان. وإنما قال: «ببعض» لأن المجـازاة بالبعض كانت كافية فى التدمير عليهم . ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ يعنى اليهود .

قوله تعـالى : أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)

فيـــه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّـةِ يَبْغُونَ﴾ «أَفَحُكْمَ» نصب بـ «يَبْغُونَ» والمعنى : أن الجاهليـة كانوا يجعلون حكم الشريف خلاف حكم الوضيع؛ كما تقـدّم فى غير موضع ، وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفاء الفقراء، ولا يقيمونها على الأقوياء الأغنياء؛ فضارعوا الجاهلية فى هذا الفعل .

الثانيــة — روى سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن طاوس قال : كان إذا سألوه عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض يقرأ هذه الآية « أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّـةِ يَبْغُونَ » فكان طاوس يقول : ليس لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض، فإن فعل لم ينفذ وفسخ؛ وبه قال أهل الظاهر . وروى عن أحمد بن حنبل مثله ، وكرهه ، الثورى وابن المبارك وإسحق؛ فإن فعل ذلك أحد نفـذ ولم يردّ ، وأجاز ذلك مالك والثورى والليث والشافعى وأصحـاب الرأى؛ واستدلوا بفعل الصدّيق فى نحـله عائشة دون سائر ولده ، وبقوله عليـه السلام : ” فارجعه “[1] وقوله : ” فاشهد على هذا غيرى “ . واحتج الأولون بقوله عليه السلام لبشير : ” ألك ولد سوى هــذا “ قال نعم ، فقال : ” أكلّهـم وهبت له مثل هــذا “ فقال لا ،

(١) ذكر النسائى من حديث النعمان بن بشير : أن أباه بشير بن سعد جاء بابنه النعمان فقال : يا رسول الله إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى ، فقال رسول الله صلى عليه وسلم : ” أكل بنيك نحلت “ قال : لا . قال ; ” فارجعه “ قلت : هذا فى جميع الأصول وهو كما يرى دليل للأولين كما سيأتى .

قال : "فلا تُشهدني إذًا فإني لا أشهد على جَوْر" في رواية "وإني لا أشهد إلا على حق" . قالوا : وما كان جَوْرا وغير حق فهو باطل لا يجوز . وقوله : " أشهد على هـذا غيري " ليس إذنا في الشهادة وإنما هو زجر عنها ؛ لأنه عليه السلام قد سماه جَوْرا وامتنع من الشهادة فيه ؛ فلا يمكن أن يشهد أحد من المسلمين في ذلك بوجه . وأما فعل أبي بكر فلا يعارض به قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ولعله قد كان نَحَل أولاده نُحْلا يعادل ذلك .

فإن قيل : الأصل تصرف الإنسان في ماله مطلقا ، قيل له : الأصل الكلي والواقعة المعينة المخالفة لذلك الأصل لا تَعَارض بينهما كالعموم والخصوص، وفي الأصول أن الصحيح بناء العام على الخاص ؛ ثم إنه ينشأ عن ذلك العقوق الذي هو أكبر الكبائر ، وذلك محرّم ، وما يؤدّى إلى المحرّم فهو ممنوع ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : " آتقوا الله وآعدلوا بين أولادكم " . قال النعمان : فرجع أبي فرد تلك الصدقة ، والصدقة لا يعتصرها[(1)] الأب بالإنفاق وقوله : " فارجعه " محمول على معنى فاردده ، والرد ظاهر في الفسخ ؛ كما قال عليه السلام " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ " أي مردود مفسوخ . وهذا كله ظاهر قويّ ، وترجيح جليّ في المنع .

الثالثة — قرأ آبن وثّاب والنّخَعيّ « أَفَحُكْمُ » بالرفع على معنى يبغونه ؛ فحذف الهاء كما حذفها أبو النجم في قوله :

قد أصبحت أُمّ الخِيار تدّعي * عليّ ذنبًا كلّه لم أَصْنَعِ

فيمن روى « كلّه » بالرفع . ويجوز أن يكون التقدير : أفحكمُ الجاهلية حكمٌ يبغونه ، فحذف الموصوف .

وقرأ الحسن وقَتَادة والأعرج والأعمش « أَفَحَكَمَ » بنصب الحاء والكاف وفتح الميم ؛ وهي راجعة إلى معنى قراءة الجماعة إذ ليس المراد نفس الحَكَم ، وإنما المراد الحُكْم ؛ فكأنه قال : أفحُكْمَ حَكَمِ الجاهلية يبغون . وقد يكون الحَكَم والحاكم في اللغة واحدًا وكأنهم يريدون

(1) يعتصر : يرتجع .

الكاهن وما أشبهه من حكام الجاهلية ؛ فيكون المراد بالحكم الشيوع والجنس، إذ لا يراد به حاكم بعينه؛ وجاز وقوع المضاف جنسا كما جاز في قولهم : منعت مصر إردبها(١)، وشبهه .

وقرأ ابن عامر « تبغون » بالتاء، الباقون بالياء .

وقوله تعـالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ هذا استفهام على جهة الإنكار بمعنى : لا أحد أحسن؛ فهذا ابتداء وخبر . و« حكما » نصب على البيان . [لقوله](٢) « لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ » أي عند قوم يوقنون .

قوله تعـالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (٥١)

فيـــه مسألتان :

الأولى — ﴿ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾ مفعولان لـ[تتخذوا](٢)؛ وهذا يدل على قطع الموالاة شرعا، وقد مضى في « آل عمران »(٣) بيان ذلك . ثم قيـل : المراد به المنافقون ؛ المعنى يأيها الذين آمنوا بظاهرهم، وكانوا يوالون المشركين ويخبرونهم بأسرار المسلمين . وقيل : نزلت في أبي لبابة، عن عكرمة . قال السدي : نزلت في قصة يوم أحد حين خاف المسلمون حتى همّ قوم منهم أن يوالوا اليهود والنصارى . وقيل : نزلت في عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبيّ بن سلول ؛ فتبرأ عبادة [رضي الله عنه](٤) من موالاة اليهود، وتمسك بها ابن أبيّ وقال : إني أخاف أن تدور الدوائر . ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ مبتدأ وخبره ؛ وهو يدل على إثبات الشرع الموالاة فيما بينهم حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض .

---

(١) الإردب مكيال معروف لأهل مصر ، وفي الحديث "منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت مصر إردبها وعدتم من حيث بدأتم" . (اللسان) . (٢) من ك و ع . (٣) راجع جـ ٤ ص ١٨٨ .
(٤) من ع .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ﴾ أى يعضدهم على المسلمين ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ بيّن تعالى أن حكمه كحكمهم؛ وهو يمنع إثبات الميراث للسلم من المرتد، وكان الذى تولاهم آبن أُبَىّ ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة فى قطع الموالاة؛ وقد قال تعالى : « وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ »(١) وقال تعالى فى « آل عمران » : « لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ »(٢) وقال تعالى : « لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ »(٢) وقد مضى القول فيه .

وقيل : إن معنى « بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » أى فى النصرة . « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » شرط وجوابه؛ أى لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم؛ فصار منهم أى من أصحابهم .

قوله تعالى : فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾

قوله تعالى : ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ شك ونفاق، وقد تقدّم فى « البقرة »(٣) والمراد آبن أُبَىّ وأصحابه ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ أى فى موالاتهم ومعاونتهم . ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ أى يدور الدهر علينا إمّا بقحط فلا يميرونا ولا يُفْضِلوا علينا ، وإمّا أن يظفر اليهود بالمسلمين فلا يدوم الأمر لمحمد صلى الله عليه وسلم . وهذا القول أشبه بالمعنى؛ كأنه من دارت تدور، أى نخشى أن يدور الأمر؛ ويدل عليه قوله عز وجل : ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾؛ وقال الشاعر :

يَرُدّ عنك القَدَر المقدورا * ودائرات الدهر أن تدورا

(١) راجع ج ٩ ص ١٠٧ . (٢) راجع ج ٤ ص ٥٧ و ١٧٨ . (٣) راجع ج ١ ص ١٩٧ .

يعني دول الدهر الدائرة من قوم إلى قوم . وآختلف في معنى الفتح؛ فقيل : الفتح الفصل والحكم؛ عن قَتَادة وغيره . قال آبن عباس : أتى الله بالفتح فقُتِلت مُقاتِلة بني قُرَيظة وسُبيت ذرار يهم وأُجْلِيَ بنو النَّضِير . وقال أبو عليّ : هو فتح بلاد المشركين على المسلمين . وقال السّدىّ : يعني بالفتح فتحَ مكة . ﴿أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ قال السّدىّ : هو الجزية . الحسن : إظهار أمر المنافقين والإخبار بأسمائهم والأمر بقتلهم . وقيل : الخصب والسّعة للسلمين . ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ أي فيصبحوا نادمين على توليهم الكفار إذا رأوا نصر الله للؤمنين، و إذا عاينوا عند الموت فبُشّروا بالعذاب .

قوله تعالى : ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ . وقرأ أهل المدينة وأهل الشام : «يَقُولُ» بغير واو. وقرأ أبو عمرو وآبن أبي إسحاق : « وَيَقُولَ » بالواو والنصب عطفا على « أَنْ يَأْتِيَ » عند أكثر النحويين ، التقدير : فعسى الله أن يأتي بالفتح وأن يقولَ . وقيل : هو عطف على المعنى؛ لأن معنى « عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ » وعسى أن يأتِيَ الله بالفتح؛ إذ لا يجوز عسى زيد أن يأتي ويقومَ عمرو؛ لأنه لا يصح المعنى إذا قلت : وعسى زيد أن يقومَ عمــرو ، ولكن لو قلت : عسى أن يقوم زيد و يأتي عمرو كان جيدا . فإذا قدّرت التقديم في أن يأتي إلى جنب عسى حَسُن ؛ لأنه يصير التقدير : عسى أن يأتِيَ وعسى أن يقوم ، و يكون من باب قوله :

ورأيت زوجكِ في الوغى * مُتقلّدا سيفًا ورُمحا (١)

وفيه قول ثالث — وهو أن تعطفه على الفتح ؛ كما قال الشاعر :

* لَلُبْس عَباءةٍ وتَقَرّ عيني * (٢)

و يجوز أن يجعل « أَنْ يَأْتِيَ » بدلا من آسم الله جل ذكره ؛ فيصير التقدير : عسى أن يأتي الله و يقول الذين آمنوا . وقرأ الكوفيون : « وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا» بالرفع على القطع من الأوّل . ﴿أَهَؤُلَاءِ﴾ إشارة إلى المنافقين . ﴿أَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ حلفوا وآجتهدوا في الإيمان . ﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾

(١) يروى هكذا في الأصول . وفي اللسان وشرح الشواهد لسيبويه : (ياليت زوجك قد غدا) .
(٢) تمام البيت : (أحب إلى من لبس الشفوف) .

أى قالوا إنهم، ويجوز « أنهم » [نصب[(١)]] بـ « أقسموا » أى قال المؤمنون لليهود على جهة التوبيخ : أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم أنهم يعينونكم على محمد . ويحتمل أن يكون من المؤمنين بعضهم لبعض ؛ أى هؤلاء الذين كانوا يحلفون أنهم مؤمنون فقد هتك[(٢)] الله اليوم سترهم . ﴿ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ بطلت بنفاقهم . ﴿ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴾ أى خاسرين الثواب . وقيل : خسروا فى موالاة اليهود فلم تحصل لهم ثمرة بعد قتل اليهود و إجلائهم .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ شرط وجوابه « فَسَوْفَ » . وقراءة أهل المدينة والشام « مَنْ يَرْتَدِدْ » بدالين . الباقون « مَنْ يَرْتَدَّ » . وهـذا من إعجاز القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم : إذ أخبر عن ارتدادهم ولم يكن ذلك فى عهده وكان ذلك غيبا ، فكان على ما أخبر بعد مدّة ، وأهل الرّدة كانوا بعد موته صلى الله عليه وسلم . قال ابن إسحق : لمـا قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب إلا ثلاثة مساجد ؛ مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، ومسجد جُوَاثَى[(٣)] ، وكانوا فى ردتهم على قسمين : قسم نبذ الشريعة كلها وخرج عنها ، وقسم نبـذ وجوب الزكاة واعترف بوجوب غيرها ؛ قالوا نصوم ونصـلى ولا نزكى ؛ فقاتل الصدّيق جميعهم ، وبعث خالد بن الوليد إليهم بالجيوش فقاتلهم وسَـبَاهم[(٤)] ؛ على ما هو مشهور من أخبارهم .

---

(١) من ع و ك . (٢) فى ج و ك و ع : انهتك سـترهم . (٣) جوانا مهموز : اسم حصن بالبحرين . وفى الحديث "أول جمعة جمعت بعد المدينة بجواثا" . « النهاية » . (٤) فى ج و ك و ز و ع : فقتلهم .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ فى موضع النعت . قال الحسن وقتادة وغيرهما : نزلت فى أبى بكر الصدّيق وأصحابه . وقال السّدّى : نزلت فى الأنصار . وقيل : هى إشارة إلى قوم لم يكونوا موجودين فى ذلك الوقت[(١)]، وأن أبا بكر قاتل أهل الرِّدّة بقوم لم يكونوا وقت نزول الآية؛ وهم أحياء من اليمن من كندة وبَجيلة ، ومن أشجع . وقيل : إنها نزلت فى الأشعريين؛ ففى الخبر أنها لما نزلت قدم بعد ذلك بيسير سفائن الأشعريين، وقبائل اليمن من طريق البحر، فكان لهم بلاء فى الإسلام فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت عامة فتوح العراق فى زمن عمر رضى الله عنه على يدى قبائل اليمن؛ هذا أصح ما قيل فى نزولها . والله أعلم . وروى الحاكم أبو عبد الله فى «المستدرك» بإسناده : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أشار إلى أبى موسى الأشعرىّ لما نزلت هذه الآية فقال : " هم قوم هذا " قال القُشَيرىّ : فأتباع أبى الحسن من قومه ؛ لأن كل موضع أضيف فيه قوم إلى نبىّ أريد به الأتباع .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ « أَذِلَّة » نعت لقوم، وكذلك ﴿أَعِزَّةٍ﴾ أى يرأفون بالمؤمنين ويرحمونهم ويلينون لهم؛ من قولهم : دابّة ذلول أى تنقاد سهلة، وليس من الذلّ فى شىء . ويغلظون على الكافرين ويعادونهم . قال ابن عباس : هم للمؤمنين كالوالد للولد والسيد للعبد، وهم فى الغلظة على الكفار كالسبُع على فريسته؛ قال الله تعالى : « أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ »[(٢)] . ويجوز « أَذِلَّةً » بالنصب على الحال؛ أى يحبهم ويحبونه فى هذا الحال، وقد تقدمت معنى محبة الله تعالى لعباده ومحبتهم له[(٣)] .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فى موضع الصفة أيضا . ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ بخلاف المنافقين يخافون الدوائر؛ فدلّ بهذا على تثبيت إمامة أبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ رضى الله عنهم؛ لأنهم جاهدوا فى الله عز وجل فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقاتلوا المرتدين بعده ، ومعلوم أن من كانت فيه هذه الصفات فهو ولىّ

---

(١) فى ك وع : وقت نزول الآية ، وهم أحياء . الخ .
(٢) راجع جـ ١٦ ص ٢٩٢ .
(٣) راجع جـ ٤ ص ٥٩ وما بعدها .

لله تعـالى . وقيل : الآية عامة في كل من يجاهـد الكفار إلى قيام السـاعة . والله أعلم .
﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ ابتـداء وخبر . ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ أي واسع الفضل، عليم بمصالح خلقه .

قوله تعـالى : إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥)

فيـــه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ قال جابر بن عبد الله قال عبد الله ابن سَلَام للنبي صلى الله عليه وسلم : إن قومنا من قُرَيظة والنَّضِير قد هجرونا وأقسموا ألا يجالسونا، ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبعد المنازل ، فنزلت هـذه الآية ؛ فقال : رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين أولياء . «وَالَّذِينَ» عام في جميع المؤمنين[(1)] . وقد سئل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم عن معنى ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ هل هو عليّ بن أبي طالب ؟ فقال : عليّ من المؤمنين؛ يذهب إلى أن هذا لجميع المؤمنين . قال النحاس : وهـذا قول بيّن ؛ لأن « الذين » لجمـاعة . وقال ابن عباس : نزلت في أبي بكر رضي الله عنه . وقال في رواية أخرى : نزلت في عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه؛ وقاله مجاهد والسدّيّ ، وحملهـم على ذلك قوله تعـالى : ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ وهي :

المسئلة الثانيـــة — وذلك أن سائلا سأل في مسجد رسول الله صلى الله عليـه وسلم فلم يعطه أحد شيئا ، وكان عليّ في الصلاة في الركوع وفي يمينه خاتم ، فأشار إلى السائل [بيده][(2)] حتى أخذه . قال الكيا الطبريّ : وهذا يدل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة؛ فإن التصدق بالخاتم في الركوع عمل جاء به في الصلاة ولم تبطل به الصـلاة . وقوله : « وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ » يدل على أن صدقة التطوع تسمى زكاة؛ فإن عليا تصدق بخاتمه في الركوع ، وهو نظير قوله تعالى : «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ»[(3)] وقد

(1) من ع . كذا في التهذيب .　(2) من ز ، وفي ج وا ول : به .　(3) راجع ج ١٤ ص ٣٦ .

انتظم الفرض والنفل، فصار اسم الزكاة شاملا للفرض والنفل، كاسم الصدقة وكاسم الصلاة ينتظم الأمرين .

قلت : فالمراد على هذا بالزكاة التصدّق بالخاتم ، وحمل لفظ الزكاة على التصدّق بالخاتم فيه بُعد ؛ لأن الزكاة لا تأتى إلا بلفظها المختص بها وهو الزكاة المفروضة على ما تقدّم بيانه فى أول سورة « البقرة »(١) . وأيضا فإن قبله « يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ » ومعنى يقيمون الصلاة يأتون بها فى أوقاتها بجميع حقوقها ، والمراد صلاة الفرض . ثم قال : « وَهُمْ رَاكِعُونَ » أى النفل . وقيل : أفرد الركوع بالذكر تشريفا . وقيل : المؤمنون وقت نزول الآية كانوا بين مُتمّ للصلاة وبين راكع . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد قوله تعالى : « وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ » تضمنت جواز العمل اليسير فى الصلاة؛ وذلك أن هذا خرج مخرج المدح، وأقل ما فى باب المدح أن يكون مباحا؛ وقد رُوى أن [على بن أبى طالب](٢) رضى الله عنه أعطى السائل شيئا وهو فى الصلاة ، وقد يجوز أن يكون هذه صلاة تطوّع ، وذلك أنه مكروه فى الفرض . ويحتمل أن يكون المدح متوجها على اجتماع حالتين؛ كأنه وصف من يعتقد وجوب الصلاة والزكاة؛ فعبر عن الصلاة بالركوع ، وعن الاعتقاد للوجوب بالفعل؛ كما تقول : المسلمون هم المُصَلّون ، ولا تريد أنهم فى تلك الحال مُصَلُّون ولا يوجه المدح حال الصلاة ؛ فإنما يريد من يفعل هذا الفعل ويعتقده .

قوله تعالى : وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أى من فوّض أمره إلى الله ، وامتثل أمر رسوله ، ووالى المسلمين ، فهو من حزب الله . وقيل : أى ومن يتولى القيام بطاعة الله ونصرة رسوله والمؤمنين . ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ قال الحسن : حزب الله جند الله . وقال غيره : أنصار الله ؛ قال الشاعر :

* وكيف أَضْوى(٣) وبلال حِزْبى *

(١) راجع جـ ١ ص ١٧٩ . (٢) من جـ و ك و ع . (٣) أضوى : أى أستضعف وأضام ؛ من الشىء الضاوى . (الطبرى) . وفى ع : وكيف أخزى .

أى ناصرى . والمؤمنون حِزْب الله ؛ فلا جَرَم غلبوا اليهود بالسبي والقتل والإجلاء وضرب الجزية . والحِزْب الصنف من الناس ؛ وأصله من النائبة من قولهم : حَزَبه كذا أى نابه ؛ فكأن المحتزبين مجتمعون كاجتماع أهل النائبة عليها . وحِزْب الرجل أصحابه . والحِزب الوِرْد؛ ومنه الحديث "فمن فاته حِزْبه من الليل" . وقد حَزَّبْتُ القرآن . والحِزب الطائفة . وتَحَزَّبوا اجتمعوا . والأحزاب : الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء[(1)] . وحَزَبه أمرٌ أى أصابه .

قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾

فيه مسئلتان :

الأولى — روى عن ابن عباس رضى الله عنه أن قوما من اليهود والمشركين ضحكوا من المسلمين وقت سجودهم فأنزل الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ إلى آخر الآيات . وتقدّم معنى الهزؤ فى «البقرة»[(2)] . ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾ قرأه أبو عمرو والكسائى بالخفض بمعنى ومن الكفار . قال الكسائى[(3)] : وفى حرف أبىّ رحمه الله «وَمِنَ الْكُفَّارِ» ، و «مِن» ههنا لبيان الجنس؛ والنصب أوضح وأبين . قاله النحاس . وقيل : هو معطوف على أقرب العاملين منه وهو قوله : «مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» فنهاهم الله أن يتخذوا اليهود والمشركين أولياء ، وأعلمهم أن الفريقين اتخذوا دين المؤمنين هزوا ولعبا . ومن نَصَب عَطف على «الذين» الأوّل فى قوله : «لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ» أى لا تتخذوا هؤلاء وهؤلاء أولياء ؛ فالموصوف بالهزؤ واللعب فى هذه القراءة اليهود لا غير . والمنهى عن اتخاذهم أولياء اليهود والمشركون ، وكلاهما فى القراءة بالخفض موصوف بالهزؤ واللعب . قال مكىّ : ولولا اتفاق الجماعة على النصب لاخترت الخفض؛ لقوته فى الإعراب وفى المعنى والتفسير والقرب من المعطوف

(1) فى ه ع : الأعداء .	(2) راجع ج ١ ص ٤٤٦ .	(3) فى ج : أفصح .

عليـه . وقيل : المعنى لا تتخذوا المشركين والمنافقين أولياء؛ بدليل قولهم : « إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ (١) » والمشركون كلهم كفار، لكن يطلق في الغالب لفظ الكفار على المشركين؛ فلهذا فَصَل ذكر أهل الكتاب من الكافرين .

الثانيــة — قال ٱبن خُوَيْزِمَنْدَاد : هذه الآية مثل قوله تعـالى : « لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » ، و « لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ (٢) » تضمنت المنع من التأييد والأنتصار بالمشركين ونحو ذلك . وروى جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم لمـا أراد الخروج إلى أحد جاءه قوم من اليهود فقالوا : نسـير معك ؛ فقال [عليه الصلاة والسلام] (٣) : "إنا لا نستعين على أمرنا بالمشركين" وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي . وأبو حنيفة جـوّز الأنتصار بهم على المشركين للسلمين ؛ وكتاب الله تعـالى يدل على خلاف ما قالوه مع ما جاء من السنة في ذلك . والله أعلم .

قوله تعـالى : وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾

فيه ٱثنتا عشرة مسئلة :

الأولى — قال الكلبي : كان إذا أذن المؤذن وقام المسلمون إلى الصلاة قالت اليهود : قد قاموا لا قاموا ؛ وكانوا يضحكون إذا ركع المسلمون وسجدوا وقالوا في حق الأذان : لقد ٱبتدعت شيئا لم نسمع به فيما مضى من الأمم ، فمن أين لك صياح مثل صياح العير؟ فما أقبحه من صوت ، وما أسمجه من أمر . وقيل : إنهم كانوا إذا أذن المؤذن للصلاة تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السخف والمجون ؛ تجهيلا لأهلها ، وتنفيرا للناس عنها وعن الداعي إليها . وقيل : إنهم كانوا يرون المنادي إليها بمنزلة اللاعب الهازئ بفعلها ، جهلا منهم بمنزلتها ؛ فنزلت هذه الآية ، ونزل قوله سبحانه : « وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا (٤) » والنداء الدعاء برفع الصوت ، وقد يضم مثل الدُّعاء والرُّغاء . وناداه مناداة ونداء أي صاح به . وتنادوا أي نادى

(١) راجع ج ١ ص ٢٠٦ . (٢) راجع ج ٤ ص ١٧٨ . (٣) من ج و ع .
(٤) راجع ج ١٥ ص ٣٥٩ .

بعضهم بعضا . وتَنَادوا أى جلسوا فى النادى، وناداه جالسَه فى النادى . وليس فى كتاب الله تعالى ذكر الأذان إلا فى هذه الآية ، أمّا أنه ذُكر فى الجمعة على الآختصاص .

الثانيـــة ــ قال العلمـاء : ولم يكن الأذان بمكة قبـل الهجرة ، وإنمـا كانوا ينادون «الصلاة جامعة» فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وصُرفت القبلة إلى الكعبة أمر بالأذان، وبقي (١) «الصلاة جامعة» للأمْر يَعْرِض . وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم قد أهمه أمر الأذان حتى أُرِيَه عبدالله بن زيد، وعمر بن الخطاب، وأبو بكر الصديق رضى الله عنهم . وقد كان النبي صـلى الله عليـه وسلم سمع الأذان ليـلة الإسراء فى السماء ، وأما رؤيا عبـدالله بن زيد الخزرجىّ الأنصارىّ وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما فمشهورة؛ وأن عبد الله بن زيد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليلا طرقه به ، وأن عمر [رضى الله عنه] (٢) قال : إذا أصبحت أخبرت النبي صلى الله عليه وسـلم؛ فأمر النبي صلى الله عليـه وسلم بلالا فأذّن بالصلاة أذان الناس اليوم . وزاد بلال فى الصبح «الصلاة خير من النوم» فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست فيما أُرِى الأنصارىّ؛ ذكره آبن سعد عن آبن عمر . وذكر الدّارَقُطْنيّ رحمه الله أن الصدّيق رضى الله عنه أُرِى الأذان، وأنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وأن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بالأذان قبـل أن يخبره الأنصارىّ؛ ذكره فى كتاب «المدبج» له فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن أبى بكر الصدّيق وحديث أبى بكر عنه .

الثالثـــة ــ وآختلف العلماء فى وجوب الأذان والإقامة؛ فأما مالك وأصحابه فإن الأذان عندهم إنمـا يجب فى المسـاجد للجماعات حيث يجتمع الناس؛ وقـد نص على ذلك مالك فى موطئه . وآختلف المتأخرون من أصحابه على قولين : أحدهما ــ سنة مؤكدة واجبة على الكفاية فى المصر وما جرى مجرى مصر من القرى . وقال بعضهم : هو فرض على الكفاية . وكذلك آختلف أصحاب الشافعىّ، وحكى الطّبَرىّ عن مالك قال : إن تَرَكَ أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة؛ قال أبو عمر : ولا أعلم آختلافا فى وجوب الأذان جمـلة على أهل المصر؛ لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر؛ وكان رسول الله صلى الله

(١) فى ز : بقيت . (٢) من ع .

عليه وسلم إذا بعث سَرِيّة قال لهم : "إذا سمعتم الأذان فأمسكوا وكُفّوا و إن لم تسمعوا الأذان فأغيروا – أو قال – فشنوا الغارة". وفى صحيح مسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر، فإن سمع أذانا أمسك و إلا أغار؛ الحديث وقال عطاء ومجاهد والأوزاعيّ وداود : الأذان فرض، ولم يقولوا على الكفاية . وقال الطّبريّ : الأذان سنة وليس بواجب . وذكر عن أشهب عن مالك : إن ترك الأذان مسافر عمدا فعليه إعادة الصلاة . وكره الكوفيون أن يصلى المسافر بغير أذان ولا إقامة؛ قالوا : وأما [ساكن](1) المصر فيستحب له أن يؤذّن و يقيم؛ فإن آستجزأ(2) بأذان الناس وإقامتهم أجزأه . وقال الثوريّ : تجزئه الإقامة عن الأذان فى السفر، و إن شئت أذّنت وأقمت . وقال أحمد بن حنبل : يؤذّن المسافر على حديث مالك بن الحُوَيرِث . وقال داود : الأذان واجب على كل مسافر فى خاصته والإقامة؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحُوَيرِث ولصاحبه : " إذا كنتما فى سفر فأذّنا وأقيما وليؤمكما أكبركما" خرجه البخاريّ وهو قول أهل الظاهر . قال آبن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث ولآبن عم له : "إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما". قال آبن المنذر : فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة فى الحضر والسفر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان وأمره على الوجوب(3) . قال أبو عمر : وآتفق الشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهما والثوريّ وأحمد و إسحق وأبو ثور والطّبريّ على أن المسافر إذا ترك الأذان عامدا أو ناسيا أجزأته صلاته؛ وكذلك لو ترك الإقامة عندهم، وهم أشد كراهة لتركه(4) الإقامة . وآحتج الشافعيّ فى أن الأذان غير واجب [وليس](5) فرضا من فروض الصلاة بسقوط الأذان للواحد عند الجمع بعَرَفة والمزدلفة، وتحصيل مذهب مالك فى الأذان فى السفر كالشافعيّ سواء.

الرابعـــة – وآتفق مالك والشافعيّ وأصحابهما على أن الأذان مثنى والإقامة مرة مرة، إلا أن الشافعي يربع التكبير الأول؛ وذلك محفوظ من روايات الثقات فى حديث أبى محذورة(6)،

---

(1) من ع . (2) فى ع : اجتزى . (3) فى ج ، ك ، ع ، ز ، على الفرض .
(4) من ج ، ع . (5) من ك . (6) هو : أبو محذورة سمرة بن معير ، مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان أحسن الناس أذانا وأنداهم صوتا .

وفى حديث عبد الله بن زيد؛ قال : وهى زيادة يجب قبولها . وزعم الشافعى أن أذان أهل مكة لم يزل فى آل أبى مَحْذُورة كذلك إلى وقته وعصره . قال أصحابه : وكذلك هو الآن عندهم؛ وما ذهب إليه مالك موجود أيضا فى أحاديث صحاح فى أذان أبى مَحْذُورة، وفى أذان عبد الله بن زيد ، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك فى آل سعد القُرَظىّ إلى زمانهم . وٱتفق مالك والشافعى على الترجيع فى الأذان ؛ وذلك رجوع المؤذّن إذا قال : « أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين » رَجَّع فمدّ من صوته جهده . ولا خلاف بين مالك والشافعى فى الإقامة إلا قوله : « قد قامت الصلاة » فإن مالكا يقولها مرة ، والشافعى مرتين ؛ وأكثر العلماء على ما قال الشافعى، وبه جاءت الآثار . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورىّ والحسن بن حىّ : الأذان والإقامة جميعا مثنى مثنى ، والتكبير عندهم فى أول الأذان وأول الإقامة « الله أكبر » أربع مرات ، ولا ترجيع عندهم فى الأذان ؛ وحجتهم فى ذلك حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله ٱبن زيد جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله رأيت فى المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران على جِذْمِ[(١)] حائط فأذّن مَثْنَى وأقام مَثْنَى وقعد بينهما قعدة ، فسمع بلال بذلك فقام وأذّن مَثْنَى وقعد قعدة وأقام مَثْنَى ؛ رواه الأعمش وغيره عن عمرو بن مرة عن ٱبن أبى ليلى، وهو قول جماعة التابعين والفقهاء بالعراق . قال أبو إسحق السَّبِيعىّ : كان أصحاب علىّ وعبد الله يشفعون الأذان والإقامة ؛ فهذا أذان الكوفيين ، متوارث عندهم به العمل قرنا بعد قرن أيضا ، كما يتوارث الحجازيون؛ فأذانهم تربيع التكبير مثل المكيين ، ثم الشهادة بأن لا إله إلا الله مرة واحدة ، وأشهد أن محمدا رسول الله مرة واحدة ، ثم حىّ على الصلاة مرة ، ثم حىّ على الفلاح مرة ، ثم يرجع المؤذن فيمدّ صوته ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله — الأذان كله — مرتين مرتين إلى آخره . قال أبو عمر : ذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن رَاهْوَيْه وداود بن علىّ ومحمد بن جرير الطَّبَرىّ إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحملوه على الإباحة والتخيير ، قالوا : كل ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله

(١) الجذم (بكسر الجيم وسكون الذال) : الأصل؛ أراد بقية حائط أو قطعة من حائط . وفى ع : جرم .

صلى الله عليه وسلم جميع ذلك، وعمِل به أصحابه، فمن شاء قال: الله أكبر مرتين فى أول الأذان، ومن شاء قال ذلك أربعا، ومن شاء رجّع فى أذانه، ومن شاء لم يرجّع، ومن شاء ثنّى الإقامة، ومن شاء أفردها[1]، إلا قوله: « قد قامت الصلاة » فإن ذلك مرتان مرتان على كل حال ! !.

الخامســة — واختلفوا فى التَّثْويب لصلاة الصـبح — وهو قول المؤذّن: الصـلاة خير من النوم — فقال مالك والثورىّ والليث: يقول المؤذن فى صلاة الصبح — بعد قوله: حىّ على الفلاح مرتين — الصلاة خير من النوم مرتين؛ وهو قول الشافعىّ بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحـابه: يقوله بعد الفراغ من الأذان إن شاء، وقد روى عنهـم أن ذلك فى نفس الأذان؛ وعليه النـاس فى صلاة الفجر. قال أبو عمر: روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى مَحْذُورة أنه أمره أن يقول فى أذان الصبح "الصلاة خير من النوم". وروى عنـه أيضا ذلك من حديث عبـد الله بن زيد. وروى عن أنس أنه قال: من السنة أن يقال فى الفجر «الصلاة خير من النوم». وروى عن ٱبن عمر أنه كان يقوله؛ وأما قول مالك فى «الموطأ» أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يُؤْذِنه بصلاة الصبح فوجده نائمـا فقال: الصلاة خير من النوم؛ فأمره [عمر][2] أن يجعلها فى نداء الصبح فلا أعلم أن هذا روى عن عمر من جهة يُحتج بها وتُعلم صحتها؛ وإنمـا فيه حديث هشام ٱبن عروة عن رجل يقال له « إسمعيل » فأعرفه؛ ذكر ٱبن أبى شيبة حدّثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل يقال له «إسمعيل» قال: جاء المؤذّن يُؤْذِن عمر بصلاة الصبح فقال «الصلاة خير من النوم» فأُعجب به عمر وقال للؤذّن: «أقرّها فى أذانك». قال أبو عمر: والمعنى فيه عندى أنه قال له: نداء الصبح موضع القول بهـا لا ههنا، كأنه كره أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير كما أحدثه الأمراء بعد. قال أبو عمر: وإنمـا حملنى على هذا التأويل وإن كان الظاهر من الخبر خلافه؛ لأن التثويب فى صلاة الصبح أشهر عند العلماء، والعامة من أن يظنّ بعمر رضى الله عنه أنه جَهِل [شيئا][3] سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) كذا فى الأصول. (٢) الزيادة عن موطأ مالك. (٣) من ع.

وأمر به مؤذنيه، بالمدينة بلالا؛ وبمكة أبا محذورة؛ فهو محفوظ معروف في تأذين بلال، وأذان أبي محذورة في صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم؛ مشهور عند العلماء. روى وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أنه أرسل إلى مؤذنه إذا بلغت «حيّ على الفلاح» فقل: الصلاة خير من النوم؛ فإنه أذان بلال؛ ومعلوم أن بلالا لم يؤذن قط لعمر، ولا سمعه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة بالشام إذ دخلها.

السادسة — وأجمع أهل العلم على أن من السنة ألا يؤذن للصلاة إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر، فإنه يؤذن لها قبل طلوع الفجر في قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور؛ وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم". وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن: لا يؤذن لصلاة الصبح حتى يدخل وقتها؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه: "إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما" وقياسا على سائر الصلوات. وقالت طائفة من أهل الحديث: إذا كان للسجد مؤذنان أذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوع الفجر.

السابعة — واختلفوا في المؤذن يؤذن ويقيم غيره؛ فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنه لا بأس بذلك؛ لحديث محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره إذ رأى النداء في النوم أن يلقيه على بلال؛ فأذن بلال، ثم أمر عبد الله ابن زيد فأقام. وقال الثوري والليث والشافعي: من أذن فهو يقيم؛ لحديث عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم عن [زياد] بن الحرث الصدائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان أول الصبح أمرني فأذنت، ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم". قال أبو عمر:

(١) كذا في ك وز وج وع. وفي ا، ل: اذان. (٢) بالأصل: «عبد الله بن الحرث الصدائي» وهو خطأ والتصويب عن كتب المصطلح والترمذي في سند هذا الحديث.

عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي، وأكثرهم يضعّفونه، وليس يروى هذا الحديث غيره؛ والأول أحسن إسنادا إن شاء الله تعالى. وإن صح حديث الإفريقي فإن من أهل العلم من يوثقه ويثني عليه؛ فالقول به أولى لأنه نصّ في موضع الخلاف، وهو متأخر عن قصة عبد الله ابن زيد مع بلال، والآخر؛ فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يتبع، ومع هذا فإني أستحب إذا كان المؤذّن واحدا راتبا أن يتولى الإقامة؛ فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع، والحمد لله.

الثامنــة — وحكم المؤذّن أن يترسّل في أذانه، ولا يُطَرِّب[1] به كما يفعله اليوم كثير من الجهال، بل وقد أخرجه كثير من الطَّغام والعوامّ عن حدّ الإطراب؛ فيرجّعون فيه الترجيعات، ويكثرون فيه التقطيعات حتى لا يفهم ما يقول، ولا بما به يصول. روى الدّارَقُطْنيّ من حديث ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذّن يُطَرِّب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذّن". ويستقبل في أذانه القبلة عند جماعة من العلماء[2]، ويلوى رأسه يمينا وشمالا في «حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح» عند كثير من أهل العلم. قال أحمد: لا يدور إلا أن يكون في منارة يريد أن يُسمِع الناس؛ وبه قال إسحق، والأفضل أن يكون متطهرا.

التاســعة — ويستحب لسامع الأذان أن يحكيه إلى آخر التشهدين وإن أتمه جاز؛ لحديث أبي سعيد[3]؛ وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حيّ على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حيّ على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة". وفيه عن سعد بن أبي وقّاص عن

(١) التطريب مدّ الصوت وتحسينه. (٢) في ع و ه: جماعة العلماء. (٣) الظاهر حديث ابن عمر لأنه صح عنه: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول" الحديث في مسلم والترمذي والنسائي وأبي داود وأحمد.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غُفِر له ما تقدّم من ذنبه " .

العاشرة — وأما فضل الأذان والمؤذّن فقد جاءت فيه أيضا آثار صحاح؛ منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضُرَاط حتى لا يَسمع التّأذين " الحديث . وحسبك أنه شِعار الإسلام، وعَلَمٌ على الإيمان كما تقدّم . وأما المؤذّن فروى مسلم عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " المؤذّنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة " . وهذه إشارة إلى الأمن من هول ذلك اليوم . والله أعلم . والعرب تُكْنى بطول العنق عن أشراف القوم وساداتهم؛ كما قال قائلهم[(١)] :

* طوال أَنْضِيَةِ[(٢)] الأَعْناق والأُمَمِ *

وفى الموطأ عن أبى سعيد الخدرى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يَسمع مَدَى صوت المؤذّن جِنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة " . وفى سنن ابن ماجة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أذن مُحتسبا سبع سنين كُتبت له براءة من النار " وفيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أذنّ ثِنْتى عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه فى كل يوم ستون حسنة ولكل إقامة ثلاثون حسنة " . قال أبو حاتم : هذا الإسناد منكر والحديث صحيح . وعن عثمان بن أبي العاص قال : كان آخر ما عَهِد إلىّ النبي صلى الله عليه وسلم " ألّا أتّخِذ مؤذّنا يأخذ على أذانه أجرا " حديث ثابت .

الحادية عشرة — واختلفوا فى أخذ الأجرة على الأذان؛ فكره ذلك القاسم[(٣)] بن عبد الرحمن وأصحاب الرأى، ورخص فيه مالك، وقال : لا بأس به . وقال الأوزاعىّ : ذلك مكروه،

(١) قيل : هو لليلى الأخيلية؛ ويروى للشمردل بن شريك اليربوعى؛ وهو عجز بيت وصدره : (يشبهون ملوكا فى تجلتهم؛ — ويروى — يشبهون سيوفا فى صرائمهم) . والنضى ما بين الرأس والكاهل من العنق . واللمة (بالكسر) : الشعر المجاوز شحمة الأذن؛ فإذا بلغت المنكبين فهى جمة . قال فى « اللسان » : والصحيح (والأمم) جمع أمة وهى القامة؛ لأن الكهول لا تمدح بطول اللمم إنما تمدح به النساء والأحداث . (٢) رواية اللسان : وطول أنضية .
(٣) فى ع وك : القاسم بن محمد .

ولا بأس بأخذ الرزق على ذلك من بيت المـال . وقال الشـافعي : لا يرزق المؤذّن إلا من خُمْس الخُمْس سهم النبي صلى الله عليه وسلم. قال آبن المنذر: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان، وقد آستدل علماؤنا بأخذ الأجرة بحديث أبي محذورة، وفيه نظر؛ أخرجه النسائيّ وآبن ماجة وغيرهما قال : خرجت في نفر فكنّا ببعض الطريق فأذّن مؤذّن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسـول الله صلى الله عليه وسـلم ، فسمعنا صـوت المؤذّن ونحن عنه مُتَنكّبون (١) فصرخنا نحكيه نهزأ به؛ فسمع رسول الله صـلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا قوما فأقعدونا بين يديه فقال : " أيكم الذي سمعت صوته قد آرتفع " فأشار إليّ القوم كلهم وصدقوا؛ فأرسل كلهم وحبسني وقال لي : " قم فأذن " فقمت ولا شيء أكره إليّ من [أمر] (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ممـا يأمرني به ، فقمت بين يدي رسول الله صـلى الله عليه وسلم ، فألقى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسـلم التأذين هو بنفسه فقـال : " قل آلله أكبر آلله أكبر آلله أكبر آلله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسـول الله " ثم قال لي : " آرفع فمد صـوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسـول آلله أشهد أن محمدا رسـول آلله حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة حيّ على الفـلاح حيّ على الفـلاح آلله أكبر آلله أكبر لا إله إلا آلله " ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صُرّة فيهـا شيء من فضّـة ، ثم وضع يده على ناصية أبي مَحْـذُورة ثم أَمَرَّها على وجهه ، ثم على ثدييه ، ثم على كبده حتى بلغت يد (٣) رسـول الله صلى الله عليه وسـلم سُرّة أبي مَحْذُورة؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بارك الله لك وبارك عليك" فقلت : يا رسول الله مُرني بالتّأذين بمكة ، قال : " قد أمرتك " . فذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية ، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقدمت على عتّاب بن أَسِيد عامل رسول الله صلى الله عليـه وسلم بمكة فأذّنت معـه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لفظ آبن ماجة .

(١) متنكبون : اسم فاعل من تنكب عنه أي عدل عنه ؛ أي معرضون متجنبون . وفي ج : منكرون .
(٢) من ب و ك و ز و ع . (٣) في ج و ك و ع : بين .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أى أنهم بمنزلة من لا عقل له يمنعه من القبائح . رُوِى أن رجلا من النّصارى وكان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول : «أشهد أن محمدا رسول الله» قال : حُرِق الكاذب ؛ فسقطت فى بيته شرارة من نار وهو نائم فتعلقت بالبيت فأحرقته وأحرقت ذلك الكافر معه ؛ فكانت عِبرة للخلق « والبلاءُ مُوَكَّلٌ بالمنطِق » وقد كانوا يُمهَلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يَستفتحوا ، فلا يُؤخَّروا بعد ذلك ؛ ذكره ابن العربيّ .

قوله تعالى : قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّـٰغُوتَ أُوْلَـٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنه : جاء نَفَر من اليهود — فيهم أبو ياسر بن أخطب ورافِع بن أبى رافع — إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عمن يؤمن به من الرسل عليهم السلام ؛ فقال : ” نؤمن بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسمعيل إلى قوله : «وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ» “ فلما ذكر عيسى عليه السلام جحدوا نبوّته وقالوا : والله ما نعلم أهل دين أقل حظا فى الدنيا والآخرة منكم ولا دِينا شرا من دينكم ؛ فنزلت هذه الآية وما بعدها ، وهى متصلة بما سبقها من إنكارهم الأذان ؛ فهو جامع للشهادة لله بالتوحيد ، ولمحمد بالنبوّة ، والمتناقض دِين من فرق بين أنبياء الله لا دِين من يؤمن بالكل . ويجوز إدغام اللام فى التاء لقربها منها . و « تَنْقِمُونَ » معناه تسخطون ، وقيل : تكرهون

وقيل : تنكرون ، والمعنى متقارب؛ يقال : نَقَم من كذا يَنْقِم ونَقِم يَنْقَم، والأول أكثر؛ قال عبد الله بن قيس الرُّقَيَّات :

ما نَقَموا من بني أُمَيَّــة إلَّا أنهم يَحلُمُون إن غَضِبُوا

وفي التنزيل «وَمَا نَقَمُوا مِنْهُم»(١) ويقال : نَقِمتُ على الرجل بالكسر فأنا ناقِم إذا عتبت عليه؛ يقال : ما نَقِمْتُ عَلَيْه الإحسان . قال الكسائي : نَقِمت بالكسر لغة ، ونَقَمتُ الأمر أيضا ونَقِمته إذا كرهته، وانتقم الله منه أي عاقبه، والاسم منه النَّقمة، والجمع نَقِمات ونَقِم مثل كلمة وكَلِمات وكَلِم ، وإن شئت سكّنت القــاف ونقلت حركتها إلى النون فقلت : نِقْمة والجمع نِقَم؛ مثل نِعْمة ونِعَم ، ﴿ إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾ في موضع نصب بـ « تنقِمون » و « تَنْقِمُونَ » بمعنى تعيبون، أي هل تنقمون منا إلا إيماننا بالله وقــد علمتم أنا على الحق . ﴿ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴾ أي في ترككم الإيمان، وخروجكم عن امتثال أمر الله؛ فقيل هو مثل قول القائل: هل تنقم منّي إلا أنّي عفيفٌ وأنّك فاجر . وقيل : أي لأن أكثركم فاسقون تنقِمون منا ذلك .

قوله تعــالى : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ ﴾ أي بشرٍّ من نقمكم علينا . وقيــل : بشرّ ما تريدون لنــا من المكروه؛ وهذا جواب قولهم : ما نعرف دينا شرّا مــن دينكم . ﴿ مَثُوبَةً ﴾ نصب على البيان؛ وأصــلها مفعولة فألقيت حركة الواو على الثــاء فسكنت الواو وبعدها واو ساكنة فحذفت إحداهما لذلك؛ ومثله مَقُولة ومَجُوزة ومَضُوفة على معنى المصدر؛ كما قال الشاعر(٢) :

وكنتُ إذا جارِي دَعَا لِمَضُوفةٍ * أُشَمِّرُ حتى يَنْصُفَ السَّاقَ مِئْزَرِي

وقيل : مَفْعُلَة كقولك مَكْرُمة ومَعْقُلة . ﴿ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ ﴾ « مَنْ » في موضع رفع؛ كما قال : « بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكُمُ النَّارُ »(٣) والتقدير : هو لعن من لعنه الله ، ويجوز أن يكون في موضع نصب بمعنى : قل هــل أنبئكم بشر من ذلك من لعنه الله ، ويجوز أن يكون في موضع خفض على

(١) راجع جـ ١٩ ص ٢٩٢ . (٢) هو : أبو جندب الهزلي . والمضوفة : الأمر يشق منه ويخاف .

(٣) راجع جـ ١٢ ص ٩٥ .

البدل من شر والتقدير : هل أنبئكم بمن لعنه الله ؛ والمراد اليهود . وقد تقدم القول في الطاغوت(١) ؛ أي وجعل منهم من عَبَد الطاغوتَ ، والموصول محذوف عند الفراء . وقال البصريون : لا يجوز حذف الموصول ؛ والمعنى من لعنه الله وعَبَد الطاغوتَ .

وقرأ ابن وثّاب والنَّخَعيّ «أُنْبِئُكُمْ» بالتخفيف . وقرأ حمزة : «عَبُدَ الطَّاغُوتِ» بضم الباء وكسر التاء ؛ جعله اسما على فَعُل كعَضُد فهو بناء للمبالغة والكثرة ؛ كيَقُظ ونَدُس(٢) وحَذُر ؛ وأصله الصفة ؛ ومنه قول النابغة(٣) :

مِن وَحْشِ وَجْرة مَوْشِيّ أَكَارِعُه * طَاوِي المَصِيرِ كَسيفِ الصَّيْقَلِ الفَرُدِ

بضم الراء . ونصبه بـ«جعل» ؛ أي جعل منهم عَبُدًا للطاغوت ، وأضاف عَبُد إلى الطاغوت فخفضه . وجَعَل بمعنى خلق ، والمعنى : وجَعَل منهم من يبالغ في عبادة الطاغوت . وقرأ الباقون بفتح الباء والتاء ؛ وجعلوه فعلا ماضيا ، وعطفوه على فعل ماض وهو غَضِب ولَعَن ؛ والمعنى عندهم من لَعَنه الله ومن عَبَدَ الطاغوتَ ، أو منصوبا بـ«جعل» ؛ أي جَعَل منهم القِردة والخنازير وعَبَد الطاغوتَ . ووحد الضمير في عَبَد حملا على لفظ «مَنْ» دون معناها . وقرأ أُبيّ وابن مسعود «وعَبَدُوا الطاغوتَ» على المعنى . ابن عباس : «وعُبُدَ الطَّاغُوتِ» ، فيجوز أن يكون جمع عَبْد كما يقال : رَهْن ورُهُن ، وسَقْف وسُقُف ، ويجوز أن يكون جمع عِباد كما يقال : مِثَال ومُثُل ، ويجوز أن يكون جمع عَبِيد كرَغيف ورُغُف ، ويجوز أن يكون جمع عَابِد كبَازِل وبُزُل ؛ والمعنى : وخدم الطّاغوتِ . وعن ابن عباس أيضا «وعُبَّدَ الطَّاغُوتِ»(٤) جعله جمع عابد كما يقال : شَاهِد وشُهَّد وغَايِب وغُيَّب . وعن أبي واقد : وعُبَّاد الطاغوتِ

---

(١) راجع جـ ٣ ص ٢٨١ وما بعدها . (٢) الندس (بفتح فضم أو فتح فكسر) : الفهم الكيس .

(٣) هو الذبياني ، ووجرة : موضع بين مكة والبصرة ؛ قال الأصمعي : هي أربعون ميلا ليس فيها منزل ، فهي مرت للوحش . والوشى في ألوان البهائم بياض في سواد أو سواد في بياض — طاوى : ضامر . المصير : المصران . والصيقل : شحاذ السيوف وجلاؤها . والفرد والفرد (بفتح الراء وضمها) : أي هو منقطع القرين لا مثيل له في جودته .

(٤) قال ابن عطية : وهذه القراءة تخرج على أنه أراد و«عبدا» منونا ثم حذف للالتقاء كما قال : «ولا ذاكر الله» .

للبالغة ، جمع عابد أيضا، كعامل وعُمّال ، وضارب وضُرّاب . وذكر محبوب أن البصريين قرءوا : «وعِبَادَ الطاغوت» جمع عابد أيضا، كقائم وقيام ، ويجوز أن يكون جمع عَبْد . وقرأ أبو جعفر الرؤاسي(١) « وعُبِدَ الطَّاغُوتُ » على المفعول ، والتقدير : وعُبِدَ الطاغوتُ فيهم . وقرأ عون العُقَيْلي وآبن بُرَيدة(٢) : « وعَابِدُ الطَّاغُوتِ » على التوحيد، وهو يؤدّى عن جماعة . وقرأ آبن مسعود أيضا «وعَبُدَ(٣) الطَّاغُوتِ» وعنه أيضا [وأُبيّ(٤)] «وعُبِدَتِ الطَّاغُوتُ» على تأنيث الجماعة ؛ كما قال تعالى : « قَالَتِ الأَعْرَابُ(٥) » . وقرأ عبيد بن عمير : « وَأَعْبُدَ الطَّاغُوتِ » مثل كلب وأكلب . فهذه آثنا عشر وجها .

قوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَكَانًا ﴾ لأن مكانهم النار ، وأما المؤمنون فلا شرّ فى مكانهم . وقال الزجاج : أولئك شر مكانا على قولكم . النحاس : ومن أحسن ما قيل فيه : أولئك الذين لعنهم الله شر مكانا فى الآخرة من مكانكم فى الدنيا لما لحقكم من الشرّ . وقيل : أولئك الذين لعنهم الله شر مكانا من الذين نقموا عليكم . وقيل : أولئك الذين نقموا عليكم شر مكانا من الذين لعنهم الله . ولما نزلت هذه الآية قال المسلمون لهم : يا إخوة القردة والخنازير فنكّسوا رءوسهم آفتضاحا ، وفيهم يقول الشاعر :

فلعنة الله على اليهود * إن اليهود إخوة القرود

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ (٦١) وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٦٢) لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (٦٣) ﴾

(١) راجع هامش جـ ٤ ص ١ فى ضبط « الرؤاسى » . (٢) فى آبن عطية والشواذ قراءة ابن بريدة (بفتح الدال) و (ضم الدال) قراءة العقيلي ولعله يقرأ كالعقيلي فى رواية أخرى عنه . (٣) قال آبن عطية : (بضم العين وفتح الباء والدال وكسر التاء) اسم مفرد يراد به الجمع كحطم ولبد . (٤) من جـ وك وع وز . (٥) راجع جـ ١٦ ص ٣٤٨ .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا ﴾ الآية . هذه صفة المنافقين ، والمعنى أنهم لم ينتفعوا بشيء مما سمعوه ، بل دخلوا كافرين وخرجوا كافرين . ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴾ أي من نفاقهم . وقيل : المراد اليهود الذين قالوا : آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار إذا دخلتم المدينة ، وٱكفروا آخره إذا رجعتم إلى بيوتكم ، يدل عليه ما قبله من ذكرهم وما يأتى . قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ ﴾ يعنى من اليهود . ﴿ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ ﴾ أى يسابقون فى المعاصى والظلم ﴿ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ﴾ « لولا » بمعنى أفلا . « ينهاهم » يزجرهم . « الرَّبَّانِيُّون » علماء النصارى . « والأحبار » علماء اليهود ؛ قاله الحسن . وقيل : الكل فى اليهود ؛ لأن هذه الآيات فيهم . ثم وبّخ علماءهم فى تركهم نهيهم فقال : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ كما وبّخ من يسارع فى ٱلإثم بقوله : « لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » ودلت الآية على أن تارك النهى عن المنكر كمرتكب المنكر ؛ فالآية توبيخ للعلماء فى ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وقد مضى القول فى هذا المعنى فى « البقرة »(1) و « آل عمران »(2) . وروى سفيان ٱبن عيينة قال : حدّثنى سفيان بن سعيد عن مِسعر قال بلغنى أن ملكا أُمر أن يخسف بقرية فقال : يا رب فيها فلان العابد فأوحى الله تعالى إليه : « أنْ به فٱبدأ فإنه لم يتمعّر(3) وجهه فىّ ساعة قط » . وفى صحيح الترمذى : "إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده" . وسيأتى . والصنع بمعنى العمل إلا أنه يقتضى الجودة ؛ يقال : سيف صنيع إذا جُوِّد عمله .

قوله تعالى : وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ

---

(1) راجع جـ ١ ص ٣٦٥ وما بعدها . (2) راجع جـ ٤ ص ٤٧ . (3) تمعر وجهه : تغير .

إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ وَيَسْعَوْنَ
فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ (٦٤)

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ . قال عِكْرِمة : إنما قال هذا فنْحاص بن عازُوراء [لعنه الله](١) وأصحابه، وكان لهم أموال فلما كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم قلّ مالهم؛ فقالوا: إن الله بخيل، و يد الله مقبوضة عنا في العطاء؛ فالآية خاصة في بعضهم . وقيل : لما قال قوم هذا ولم ينكر الباقون صاروا كأنهم بأجمعهم قالوا هذا . وقال الحسن : المعنى يد الله مقبوضة عن عذابنا . وقيل : إنهم لما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم في فقر وقلة مال وسمعوا « مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا(٢) » ورأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يستعين بهم في الدّيات قالوا : إن إله محمد فقير، وربما قالوا : بخيل؛ وهذا معنى قولهم : « يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ » فهو على التمثيل كقوله : « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ(٣) » . ويقال للبخيل : جَعْدُ الأنامل، ومقبوض الكفّ، وكَزُّ الأصابع، ومغلول اليد؛ قال الشاعر :

كانت خُراسان أرضًا إذْ يَزِيدُ بها * وكلُّ باب من الخيرات مفتوح
فاستبدلت بعده جَعْدًا أنامله * كأنما وجهه بالخلِّ منضوح

واليد في كلام العرب تكون للجارحة كقوله تعالى : « وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا(٤) » وهذا محال على الله تعالى . وتكون للنعمة؛ تقول العرب : كم يدٍ لي عند فلان، أي كم من نعمة لي قد أسديتها له ، وتكون للقوة؛ قال الله عز وجل « وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ(٤) » أي ذا القوة وتكون للملك والقدرة؛ قال الله تعالى « قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ(٥) » . وتكون بمعنى الصلة قال الله تعالى : « مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا(٤) » أي مما عملنا نحن . وقال : « أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ(٢) » أي الذي له عقدة النكاح . وتكون بمعنى التأييد والنصرة، ومنه قوله عليه السلام : " يد الله مع القاضي حتى يَقضي والقاسم حتى يَقسم " . وتكون لإضافة الفعل إلى المخبَر عنه تشريفا له وتكريما؛ قال الله تعالى : « يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ(٤) » فلا يجوز أن يحمل على الجارحة؛ لأن الباري جلّ وتعالى واحد لا يجوز عليه التبعيض، ولا على القوة والملك

(١) من ع . (٢) راجع ج ٣ ص ٢٣٧ ، ٢٠٤ . (٣) راجع ج ١٠ ص ٢٤٩ .
(٤) راجع ج ١٥ ص ٢١٢ ، ١٥٨ ، ٥٥ ، ٢٢٨ . (٥) راجع ج ٤ ص ١١٢ .

والنعمة والصّلة ، لأن الاشتراك يقع حينئذٍ بين وليه آدم وعدوه إبليس ، ويبطل ما ذكر من تفضيله عليه ؛ لبطلان معنى التخصيص ، فلم يبق إلا أن تُحمل (١) على صفتين تعلّقتا بخلق آدم تشريفا له دون خلق إبليس تعلُّق القدرة بالمقدور ، لا من طريق المباشرة ولا من حيث المماسّة ؛ ومثله ما روى أنه [عز اسمه وتعالى علاه وجده أنه] (٢) كَتَبَ التّوراة بيده ، وغرس دار الكرامة [بيده] (٣) لأهل الجنة ، وغير ذلك تعلق الصفة بمقتضاها .

قوله تعالى : ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ﴾ حُذفت الضّمة من الياء لثقلها ؛ أى غُلّت فى الآخرة ، ويجوز أن يكون دعاء عليهم ، وكذا « وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا » والمقصود تعليمنا كما قال : « لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » (٤) ؛ علمنا الاستثناء كما علّمنا الدعاء على أبى لهب بقوله : « تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ » (٥) وقيل : المراد أنهم أبخل الخلق ؛ فلا ترى يهوديا غير لئيم . وفى الكلام على هذا القول إضمار الواو ؛ أى قالوا : يد الله مغلولة وغلت أيديهم . واللعن الإبعاد ، وقد تقدّم .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ ابتداء وخبر ؛ أى بل نعمته مبسوطة ؛ فاليد بمعنى النعمة . قال بعضهم : هذا غلط ؛ لقوله : « بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ » فنِعَم الله تعالى أكثر من أن تحصى فكيف تكون بل نعمتاه مبسوطتان ؟ وأجيب بأنه يجوز أن يكون هذا تثنية جنس لا تثنية واحد مفرد ؛ فيكون مثل قوله عليه السلام : " مَثَلُ المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين " (٦) . فأحد الجنسين نعمة الدنيا ، والثانى نعمة الآخرة . وقيل : نعمتا الدنيا النعمة الظاهرة والنعمة الباطنة ؛ كما قال : « وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً » (٧) . وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيه : " النعمة الظاهرة ما حسن من خلقك ، والباطنة ما ستّر عليك من سيّء عملك " . وقيل : نعمتاه المطر والنبات اللتان النعمة بهما ومنهما . وقيل : إنّ النعمة (٨) للمبالغة ؛ كقول العرب : " لبيك وسعديك " وليس يريد الاقتصار على مرتين ؛ وقد يقول القائل : مالى بهذا الأمر يد أى قوة . قال السدىّ ؛ معنى قوله « يداه » قوتاه بالثواب

(١) كذا فى الأصول إلا فى جـ ، ز : تحملا . ولا وجه للتثنية هنا . (٢) من ز . (٣) من ع .
(٤) راجع جـ ١٦ ص ٢٨٩ . (٥) راجع جـ ٢٠ ص ٢٣٤ . (٦) العائرة بين الغنمين : أى المترددة بين قطيعين ، لا تدرى أيهما تتبع . (٧) راجع جـ ١٤ ص ٧٣ . (٨) تلك عبارة الأصول ، أو صوابها ما فى الجصاص : إن التثنية للمبالغة فى صفة النعمة كقولك الخ . راجع جـ ٢ ص ٤٤٨ .

والعقاب ، بخلاف ما قالت اليهود : إن يده مقبوضة عن عذابهم . وفى صحيح مسلم عن أبى هُريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنّ الله تعالى قال لى أَنفق أُنفق عليك " . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يمينُ الله مَلْأَى لا يَغِيضُها سَحّاءُ الليلَ والنهارَ(١) أرأيتم ما أنفق مذ خَلَق السموات والأرضَ فإنه لم يَغِض ما فى يمينه — قال — وعَرشُه على الماء وبيده الأخرى القَبْضُ(٢) يرفع ويَخفِض". السّح الصّب الكثير . ويَغيض ينقص ؛ ونظير هذا الحديث قوله جل ذكره : « واللهُ يَقبِضُ ويَبسُطُ »(٣) . وأما هذه الآية ففى قراءة ابن مسعود « بَلْ يَدَاهُ بُسْطَانِ »(٤) حكاه الأخفش ، وقال يقال : يد بُسْطَةٌ ، أى منطلقة منبسطة . ﴿ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ أى يرزق كما يريد . ويجوز أن تكون اليد فى هذه الآية بمعنى القدرة ؛ أى قدرته شاملة ، فإن شاء وسع وإن شاء قتر . ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ ﴾ لام قسم . ﴿ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ أى بالذى أنزل إليك . ﴿ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ أى إذا نزل شيء من القرآن فكفروا ازداد كفرهم . ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ﴾ قال مجاهد : أى بين اليهود والنصارى ؛ لأنه قال قبل هذا « لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ » . وقيل : أى ألقينا بين طوائف اليهود ، كما قال : « تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى »(٥) فهم متباغضون غير متفقين ؛ فهم أبغض خلق الله إلى الناس . ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ ﴾ يريد اليهود . و « كلما » ظرف ؛ أى كلما جمعوا وأعدّوا شتت الله جمعهم . وقيل : إن اليهود لما أفسدوا وخالفوا كتاب الله — التوراة — أرسل الله عليهم بُخْتَنَصّر ، ثم أفسدوا فأرسل عليهم بطرس الرومى ، ثم أفسدوا فأرسل عليهم المجوس ، ثم أفسدوا فبعث الله عليهم المسلمين ؛ فكانوا كلما استقام أمرهم شتتهم الله ؛ فكلما أوقدوا نارا أى أهاجوا شرا ، وأجمعوا أمرهم على حرب النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ أَطْفَأَهَا اللهُ ﴾ وقهرهم ووهّن أمرهم فذكْر النار مستعار . قال قتادة : أذلهم الله جل وعز ؛ فلقد بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم وهم تحت أيدى

---

(١) "الليل والنهار" قال النووى : هو بنصب الليل والنهار ورفعهما ؛ النصب على الظرف ، والرفع على الفاعل . قال فى هامش مسلم : لكن على تقدير النصب ماذا يكون الفاعل فى «لا يغيضها» لم يذكره ، ولو كانت الرواية «لا يغيضها سح الليل والنهار» بالإضافة لبان الفاعل كما فى رواية زهير بن حرب "لا يغيضها شىء" . (٢) الفيض : ضبطوه (بالفاء والياء) ومعناه الإحسان ؛ و (بالقاف والباء) ومعناه الموت . (٣) راجع ج ٣ ص ٢٣٧ .
(٤) كذا فى البحر وفى الشواذ لابن خالويه : بسطان ، بضم السين . (٥) راجع ج ١٨ ص ٣٥ .

المجوس، ثم قال جلّ وعزّ : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ أى يسعون فى إبطال الإسلام، وذلك من أعظم الفساد، والله أعلم . وقيل : المراد بالنار هنا نار الغضب، أى كلما أوقدوا نار الغضب فى أنفسهم وتجمعوا بأبدانهم وقوة النفوس منهم باحتدام نار الغضب أطفأها الله حتى يضعفوا؛ وذلك بما جعله من الرّعب نصرة بين يدى نبيه صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا وَٱتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ « أنّ » فى موضع رفع، وكذا « وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ » . ﴿ آمَنُوا ﴾ صدّقوا . ﴿ وَاتَّقَوْا ﴾ أى الشّرك والمعاصى . ﴿ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ ﴾ اللام جواب « لو » . وكفّرنا غطّينا، وقد تقدم . وإقامة التوراة والإنجيل العمل بمقتضاهما وعدم تحريفهما؛ وقد تقدّم هذا المعنى فى « البقرة »(١) مستوفى . ﴿ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ أى القرآن . وقيل : كتب أنبيائهم . ﴿ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ قال ابن عباس وغيره : يعنى المطر والنبات؛ وهذا يدل على أنهم كانوا فى جَدْب . وقيل : المعنى اوسعنا عليهم فى أرزاقهم وأكلوا أكلا متواصلا؛ وذكر فوق وتحت للبالغة فيما يفتح عليهم من الدنيا؛ ونظير هذه الآية « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ »(٢) « وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا »(٣) « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ »(٤) فجعل تعالى التّقى من أسباب الرزق كما فى هذه الآيات، ووعد بالمزيد لمن شكر فقال : « لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ »(٥) ثم أخبر تعالى أن منهم مقتصدا — وهم المؤمنون منهم كالنجاشىّ وسَلْمان وعبد الله بن سلام — اقتصدوا فلم

(١) راجع جـ ١ ص ٤٣٧ وما بعدها . (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٥٩ . (٣) راجع جـ ١٩ ص ١٦ . (٤) راجع جـ ٧ ص ٢٥٣ . (٥) راجع جـ ٩ ص ٣٤٢ .

يقولوا فى عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام إلا[1] ما يليق بهما . وقيل : أراد بالاقتصاد قوما لم يؤمنوا ، ولكنهم لم يكونوا من المؤذين المستهزئين ، والله أعلم . والاقتصاد الاعتدال فى العمل ؛ وهو من القصد ، والقصد إتيان الشيء ؛ تقول : قصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى . ﴿ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ أى بئس شيء عملوه ؛ كذبوا الرسل ، وحرّفوا الكتب وأكلوا السحت .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾

فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ . قيل : معناه أظهر التبليغ ؛ لأنه كان فى أوّل الإسلام يخفيه خوفا من المشركين ، ثم أمر بإظهاره فى هذه الآية ، وأعلمه الله أنه يعصمه من الناس . وكان عمر رضى الله عنه أوّل من أظهر إسلامه وقال : لا نعبد الله سرا ؛ وفى ذلك نزلت : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ »[2] فدلت الآية على ردّ قول من قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من أمر الدين تقيّة ، وعلى بطلانه ، وهم الرافضة ، ودلت على أنه صلى الله عليه وسلم لم يُسِرّ إلى أحد شيئا من أمر الدين ؛ لأن المعنى بلّغ جميع ما أنزل إليك ظاهرا ، ولولا هذا ما كان فى قوله عز وجل : ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ فائدة . وقيل : بلغ ما أنزل إليك من ربك فى أمر زينب بنت جحش الأسدية [رضى الله عنها][3] . وقيل غير هذا ، والصحيح القول بالعموم ؛ قال ابن عباس : المعنى بلّغ جميع ما أنزل إليك من ربك ، فإن كتمت شيئا منه فما بلّغت رسالته ؛ وهذا تأديب للنبي صلى الله عليه وسلم ، وتأديب لحملة العلم من أمته ألا يكتموا شيئا من أمر شريعته ، وقد علم الله تعالى من أمر نبيه أنه لا يكتم شيئا من وحيه ؛ وفى صحيح مسلم عن مسروق عن عائشة أنها قالت : من حدثك

(١) كذا فى جـ و ك وع . (٢) راجع جـ ٨ ص ٤٢ . (٣) من ع .

أن محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحى فقد كذب ؛ والله تعالى يقول : « يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ » وقبّح الله الروافض حيث قالوا : إنه صلى الله عليه وسلم كتم شيئا مما أوحى الله إليه كان بالناس حاجة إليه .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ دليل على نبوّته؛ لأن الله عزّ وجلّ أخبر أنه معصوم، ومن ضمن سبحانه له العصمة فلا يجوز أن يكون قد ترك شيئا مما أمره الله به . وسبب نزول هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان نازلا تحت شجرة فجاء أعرابيّ فاخترط[(١)] سيفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم : من يمنعك منّى ؟ فقال : "الله" ؛ فذُعِرت يد الأعرابي وسقط السيف من يده، وضرب برأسه الشجرة حتى آنتثر دماغه؛ ذكره المهدوي . وذكره القاضي عياض في كتاب الشّفاء قال : وقد رُويت هذه القصة في الصحيح، وأن غَوْرَث ابن الحارث صاحب القصة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عنه؛ فرجع إلى قومه وقال : جئتكم من عند خير الناس . وقد تقدم الكلام في هذا المعنى في هذه السورة عند قوله : « إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ »[(٢)] مستوفى، وفي « النساء » أيضا في ذكر صلاة الخوف . وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قِبَلَ نَجْدٍ فأدركنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في وادٍ كثير العِضاه[(٣)] فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلّق سيفه بغصن من أغصانها، قال : وتفرق الناس في الوادى يَستظلّون بالشجر، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن رجلا أتانى وأنا نائم فأخذ السيف فآستيقظت وهو قائم على رأسى فلم أشعر إلا والسيف صَلْتاً[(٤)] في يده فقال لى مَن يمنعك منّى — قال — قلت الله ثم قال في الثانية من يمنعك منى — قال — قلت الله قال فشام[(٥)] السيف فها هو ذا جالس" ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال آبن عباس قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " لمّا بعثنى الله برسالته ضقت بها ذَرْعا وعرفت أن من الناس من يكذّبنى

(١) آخترط سيفه : آستله .　(٢) راجع ص ١١١ من هذا الجزء . وجـ ٥ ص ٣٧٢
(٣) العضاه : شجر عظيم له شوك، وقيل : أعظم الشجر .　(٤) صلتا : أى مجردا من غمده . وفى ك : ضلت .
(٥) شام السيف . أى غمده وردّه فى غمده ؛ يقال : شام السيف إذا سله وإذا أغمده؛ فهو من الأضداد، والمراد هنا أغمده .

فأنزل الله هذه الآية " وكان أبو طالب يرسل كل يوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من بنى هاشم يحرسونه حتى نزل : « وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ » فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ياعماه إن الله قد عَصَمنى من الجن والإنس فلا أحتاج إلى من يحرسنى "(١). قلت : وهذا يقتضى أن ذلك كان بمكة، وأن الآية مكية وليس كذلك ، وقد تقدّم أنّ هذه السورة مدنية بإجماع؛ ومما يدل على أن هذه الآية مدنية ما رواه مسلم فى الصحيح عن عائشة قالت : سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مَقْدَمه المدينةَ ليلةً فقال : " ليت رجلا صالحا من أصحابى يحرسنى الليلة " قالت : فبينا نحن كذلك سمعنا خَشْخَشة(٢) سلاح؛ فقال: "من هذا"؟ قال: سعد بن أبى وقاص فقال له رســول الله صــلى الله عليه وسلم : " ما جاء بك " ؟ فقــال : وقع فى نفسى خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه ؛ فدعا له رســول الله صــلى الله عليه وســلم ثم نام . وفى غير الصحيح قالت : فبينما نحن كذلك سمعت صوت السلاح؛ فقــال : " من هذا " ؟ فقالوا : سعد وحُذَيفة جئنا نحرسك ؛ فنام صلى الله عليه وســلم حتى سمعتُ غَطِيطَه(٣) ونزلت هذه الآية؛ فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من قُبَّة أدَم وقال : "انصرفوا أيها الناس فقد عَصَمنى الله " .

وقرأ أهل المدينــة : « رِسَالَاتِهِ » على الجمع . وأبو عمرو وأهــل الكوفة : « رِسَالَتَهُ » على التوحيد؛ قال النحاس : والقراءتان حسنتان والجمع أبْيَن؛ لأن رسول الله صلى الله عليــه وسلم كان ينزل عليــه الوحى شيئا فشيئا ثم يبيّنه ؛ والإفراد يدل على الكثرة ؛ فهى كالمصدر والمصدر فى أكثر الكلام لا يجمع ولا يثنى لدلالته على نوعه بلفظه كقوله : « وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَا »(٤) . ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَافِرِينَ ﴾ أى لا يرشدهم وقــد تقدم . وقيل : أَبْلغ أنت فأما الهداية فإلينــا . نظيره « مَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَاغُ »(٥) والله أعلم .

---

(١) من ك وع وج . (٢) خشخشة سلاح : أى صوت ســلاح صدم بعضه بعضا .
(٣) الغطيط : هو صوت النائم المرتفع . (٤) راجع جـ ٩ ص ٣٦٧ . (٥) راجع ص ٣٢٧ من هذا الجزء .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى ـ قال ابن عباس : جاء جماعة من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : ألست تُقِرّ أنّ التوراة حقّ من عند الله؟ قال : "بلى" . فقالوا : فإنا نؤمن بها ولا نؤمن بما عداها ؛ فنزلت الآية ؛ أي لستم على شيء من الدِّين حتى تعملوا بما في الكتابين من الإيمان بمحمد عليه السلام، والعمل بما يوجبه ذلك منهما ؛ وقال أبو علىّ : ويجوز أن يكون ذلك قبل النّسخ لهما .

الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ أي يكفرون به فيزدادون كفرا على كفرهم . والطغيان تجاوز الحدّ في الظلم والغُلوّ فيه . وذلك أن الظلم منه صغيرة ومنه كبيرة ؛ فمن تجاوز منزلة الصغيرة فقد طغى . ومنه قوله تعالى « كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى »(١) أي يتجاوز الحدّ في الخروج عن الحق .

الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ أي لا تحزن عليهم . أَسِيَ يَأْسَى أَسًى إذا حزن . قال :

* وانحلبتْ عيناه من فَرْط الأَسَى *

وهذه تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم ، وليس بنهي عن الحزن ؛ لأنه لا يقدر عليه ولكنه تسلية ونهي عن التّعرض للحزن . وقد مضى هذا المعنى في آخر « آل عمران »(٢) مستوفى .

---

(١) راجع جـ ٢٠ ص ١٢٢ .　　(٢) راجع جـ ٤ ص ٢٨٤ ومابعدها .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَٱلَّذِينَ هَادُوا وَٱلصَّـٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾

تقدم الكلام فى هذا كله فلا معنى لإعادته . ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ معطوف ، وكذا ﴿وَالصَّابِئُونَ﴾ معطوف على المضمر فى «هَادُوا» فى قول الكسائىّ والأخفش. قال النحاس : سمعت الزجاج يقول — وقد ذكر له قول الأخفش والكسائىّ : هذا خطأ من جهتين؛ إحداهما أن المضمر المرفوع يقبح العطف عليه حتى يؤكَّد . والجهة الأخرى أن المعطوف شريك المعطوف عليه فيصير المعنى أن الصابئين قد دخلوا فى اليهودية وهذا محال . وقال الفرّاء : إنما جاز الرفع فى «وَالصَّابِئُونَ» لأن «إنّ» ضعيفة فلا تؤثر إلا فى الاسم دون الخبر؛ و« الَّذِينَ » هنا لا يتبين فيه الإعراب فجرى على جهة واحدة الأمران[(١)] ، فجاز رفع الصابئين رجوعا إلى أصل الكلام . قال الزّجاج : وسبيل ما يتبين فيه الإعراب وما لا يتبين فيه الإعراب واحد . وقال الخليل وسيبويه : الرفع محمول على التقديم والتأخير؛ والتقدير : إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والصابئون والنصارى كذلك . وأنشد[(٢)] سيبويه وهو نظيره :

وإلّا فاعلموا أنَّا وأنتم * بُغَاةٌ ما بَقِينَا فى شِقَاقِ

وقال ضَابِئُ البُرْجُمِيّ :

فمن يكُ أمسى بالمدينة رَحْلُه * فإنّى وَقَيَّارٌ[(٣)] بها لَغَرِيبُ

وقيل : «إنّ» بمعنى «نَعَم» فالصابئون مرتفع بالابتداء، وحذف الخبر لدلالة الثانى عليه، فالعطف يكون على هذا التقدير بعد تمام الكلام وانقضاء الاسم والخبر. وقال قيس الرقيات :

(١) فى ع : بجرى على جهة واحدة ، ألا ترى أن جاز رفع الصابئين الخ .

(٢) البيت لبشر بن أبى حازم . والبغاة : جمع باغ وهو الساعى بالفساد . والشقاق : الخلاف .

(٣) قيار : قيل اسم جمل ضابئ ، وقيل : اسم فرسه . يقول : من كان بالمدينة بيته ومنزله ، فلست منها ولا لى بها منزل .

بكَرَ العَواذِلُ في الصَّبا * ح يَلُمْنَنِي وأَلُومُهُنَّهْ
ويَقُلْنَ شَيْبٌ قد عَلَا * كَ وقد كَبِرتَ فقلتُ إِنَّهْ

قال الأخفش : « إِنَّه » بمعنى « نَعَم » ، وهذه « الهاء » أدخلت للسكت .

قوله تعالى : لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا ﴾ . قد تقدم في « البقرة »(١) معنى الميثاق وهو ألا يعبدوا إلا الله، وما يتصل به . والمعنى في هذه [الآية](٢) لا تأس على القوم الكافرين فإنا قد أعذرنا إليهم، وأرسلنا الرسل فنقضوا العهود . وكل هذا يرجع إلى ما افتتحت به السورة وهو قوله : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » . ﴿ كُلَّمَا جَاءَهُمْ ﴾ أي اليهود ﴿ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ ﴾ لا يوافق هواهم ﴿ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴾ أي كذبوا فريقا وقتلوا فريقا؛ فمن كذبوه عيسى ومن مثله من الأنبياء، وقتلوا زكريا ويحيى وغيرهما من الأنبياء . وإنما قال : « يقتلون » لمراعاة رأس الآية . وقيل : أراد فريقا كذبوا ، وفريقا قتلوا، وفريقا يكذبون وفريقا يقتلون، فهذا دأبهم وعادتهم فاختصر . وقيل : فريقا كذبوا لم يقتلوهم ، وفريقا قتلوهم فكذبوا . و « يقتلون » نعت لفريق . والله أعلم .

قوله تعالى : وَحَسِبُوٓا۟ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ۚ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ . المعنى؛ ظن هؤلاء الذين أخذ عليهم الميثاق أنه لا يقع من الله عز وجل ابتلاء واختبار بالشدائد، اغترارا بقولهم : نحن أبناء الله وأحباؤه، وإنما اغتروا بطول الإمهال . وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي « تَكُونُ » بالرفع ؛ ونصب

(١) راجع جـ ١ ص ٢٤٦ وما بعدها .　　(٢) من جـ ع ك ى و هـ .

الباقون؛ فالرفع على أن حَسِب بمعنى عَلِم وتَيقَّن . و « أَنْ » مخففة من الثقيلة ودخول « لا » عوض من التخفيف، وحذف الضمير لأنهم كرهوا أن يليها الفعل وليس من حكمها أن تدخل عليه؛ ففصلوا بينهما بـ « لا » . ومن نصب جعل « أَنْ » ناصبة للفعل، وبقى حَسِب على بابه من الشك وغيره . قال سيبويه : حسبت ألّا يقولُ ذلك؛ أي حسبت أنه قال ذلك . وإن شئت نصبت؛ قال النحاس : والرفع عند النحويين فى حَسِب وأخواتها أجود كما قال : (١)

أَلَا زعمتْ بَسْبَاسَــةُ اليومَ أنّني * كَبِرتُ وألّا يَشْهَدُ اللّهْوَ أمثالى

وإنمـا صار الرفع أجود؛ لأن حسب وأخواتها بمنزلة العلم لأنه (٢) شىء ثابت .

قوله تعـالى : ﴿ فَعَمُــوا ﴾ أى عن الهدى . ﴿ وَصَمُّوا ﴾ أى عن سماع الحق؛ لأنهم لم ينتفعوا بمـا رأوه ولا سمعوه . ﴿ ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ فى الكلام إضمار، أى أوقعت بهم الفتنة فتابوا فتاب الله عليهم بكشف القحط، أو بإرسال محمد صلى الله عليه وسلم يخبرهم بأن الله يتوب عليهم إن آمنوا؛ فهذا بيان « تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » أى يتوب عليهم إن آمنوا وصدّقوا لا أنهم تابوا على الحقيقة . ﴿ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ ﴾ أى عمِى كثير منهم وصَمّ بعد تبيّن الحق لهم بمحمد عليه الصلاة والسلام؛ فارتفع « كثير » على البــدل من الواو . وقال الأخفش سـعيد : كما تقول رأيت قومك ثلثيهم . وإن شئت كان على إضمار مبتدإ أى العُمْىُ والصُّمّ كثيرٌ منهم . وإن شئت كان التقدير العُمْىُ والصُّمّ منهم كثيرٌ . وجواب رابع أن يكون على لغة من قال : « أكلونى البراغيثُ » وعليه قول الشاعر : (٣)

ولكن دِيَافِىٌّ أبوه وأُمُّــه * بِحَوْرَانَ يَعْصِرْنَ السَّلِيطَ أقاربُه

ومن هذا المعنى قوله : « وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا » (٤) . ويجـوز فى غير القرآن « كثيرا » بالنصب يكون نعتا لمصدر محذوف .

---

(١) البيت لامرئ القيس ويروى فى ديوانه (ألا يحسن اللهو) . وبسباسة امرأة من بنى أسد .

(٢) فى ج و ع : فى أنه .   (٣) البيت للفرزدق يهجو عمرو بن عفراء . ودياف قرية بالشام؛ وقيل : بالجزيرة؛ وأهلها نبط الشام . والسليط : الزيت .   (٤) راجع ج ١١ ص ٢٦٨ .

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ ﴾ . هذا قول اليعقوبية فردّ الله عليهم ذلك بحجة قاطعة مما يقرّون به؛ فقال : ﴿ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾ أي إذا كان المسيح يقول : يا رب ويا الله فكيف يدعو نفسه أم كيف يسألها ؟ هذا محال . ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ ﴾ قيل : وهو من قول عيسى . وقيل : ابتداء كلام من الله تعالى . والإشراك أن يعتقد معه موجدا . وقد مضى في ﴿ آل عمران ﴾ (1) القول في اشتقاق المسيح فلا معنى لإعادته . ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّآ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ . أي أحد ثلاثة . ولا يجوز فيه التنوين؛ عن الزجاج وغيره . وفيه للعرب مذهب آخر؛ يقولون : رابع ثلاثة؛ فعلى هذا يجوز الجر والنصب ؛ لأن معناه الذي صير الثلاثة أربعة بكونه منهم . وكذلك إذا قلت : ثالث آثنين؛ جاز التنوين (2) . وهذا قول فرق النصارى من الملكية (3) والنسطورية واليعقوبية ؛ لأنهم يقولون أب وآبن وروح القدس إله واحد؛ ولا يقولون ثلاثة آلهة وهو معنى مذهبهم؛ وإنما يمتنعون من العبارة وهي لازمة لهم . وما كان هكذا صح أن

(1) راجع ج ٤ ص ٨٨ وما بعدها .
(2) في ع : ثالث اثنين بالتنوين .
(3) كذا في الأصول وتقدم أنهم الملكانية .

يحكى بالعبارة اللازمة ؛ وذلك أنهم يقولون : إن الابن إله والأب إله وروح القدس إله .
وقد تقدّم القول فى هذا فى «النساء»(١) فأكفرهم الله بقولهم هذا؛ [وقال](٢) : ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ أى أنّ الإله لا يتعدد وهم يلزمهم القول بثلاثة آلهة كما تقدم ؛ وإن لم يصرحوا بذلك لفظا؛ وقد مضى فى « البقرة »(٣) معنى الواحد . و « مِنْ » زائدة . ويجوز فى غير القرآن « إلها واحدا » على الاستثناء . وأجاز الكسائى الخفض على البدل .

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا﴾ أى يكفّوا عن القول بالتثليث ليمسنهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة . ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ﴾ تقرير وتوبيخ؛ أى فليتوبوا إليه وليسألوه ستر ذنوبهم؛ والمراد الكفرة منهم . وإنما خص الكفرة بالذكر لأنهم القائلون بذلك دون المؤمنين .

قوله تعالى : مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْآيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾

قوله تعالى : ﴿مَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ ابتداء وخبر؛ أى ما المسيح وإن ظهرت الآيات على يديه فإنما جاء بها كما جاءت بها الرسل؛ فإن كان إلها فليكن كل رسول إلها ؛ فهذا رد لقولهم واحتجاج عليهم ؛ ثم بالغ فى الحجة فقال : ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ ابتداء وخبر ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ أى أنه مولود مربوب، ومن ولدته النساء وكان يأكل الطعام مخلوق محدث كسائر المخلوقين؛ ولم يدفع هذا أحد منهم؛ فمتى يصلح المربوب لأن يكون ربا؟! وقولهم : كان يأكل(٤) بناسوته لا بلاهوته فهذا منهم مصير إلى الاختلاط، ولا يتصور اختلاط إله بغير إله ، ولو جاز اختلاط القديم بالمحدث لجاز أن يصير القديم محدثا ، ولو صح هذا فى حق عيسى لصح فى حق غيره حتى يقال : اللاهوت مخالط لكل محدث . وقال بعض المفسرين فى قوله : « كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ » إنه كناية عن الغائط والبول . وفى هذا دلالة

(١) راجع ص ٢٣ وما بعدها من هذا الجزء.
(٢) من جـ ، ك، ع ، هـ .
(٣) راجع جـ٢ ص ١٩٠ .
(٤) فى ع : يأكل الطعام . الخ .

على أنهما بشران . وقد استدل من قال : إن مريم عليها السلام لم تكن نبيـة بقوله تعـالى : « وأمه صِدِّيقة » .

قلت : وفيه نظر، فإنه يجوز أن تكون صِدّيقة مع كونها نبيـة كإدريس عليه السلام؛ وقد مضى فى « آل عمران »(١) ما يدل على هـذا . والله أعلم . وإنمـا قيل لها صدّيقة لكثرة تصديقها بآيات ربها وتصديقها ولدها فيما أخبرها به؛ عن الحسن وغيره . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْآيَاتِ ﴾ أى الدلالات . ﴿ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ أى كيف يصرفون عن الحق بعد هذا البيان؛ يقال : أَفَكَه يأفِكُه إذا صرفه . وفى هذا رد على القَدَرية والمعتزلة .

قوله تعـالى : قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴾ زيادة فى البيان وإقامة حجة [عليهم](٢)؛ أى أنتم مقرون أن عيسى كان جَنينا فى بطن أمه، لا يملك لأحد ضرّا ولا نفعا، وإذ أقررتم أن عيسى كان فى حال من الأحوال لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم ولا ينفع ولا يضر، فكيف اتخذتموه إلهـا ؟ . ﴿ وَاللهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ أى لم يزل سميعا عليما يملك الضرّ والنّفع ، ومن كانت هذه صفته فهو الإله على الحقيقة . والله أعلم .

قوله تعـالى : قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٨٢ وما بعدها .

(٢) من ع و ك .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾ أى لا تُفْرِطوا كما أفرطت اليهود والنصارى فى عيسى؛ غُلُوّ اليهود قولهم فى عيسى؛ ليس ولد رِشْدة(١)، وغلو النصارى قولهم : إنه إله . والغُلُوّ مجاوزة الحدّ؛ وقد تقدم فى « النساء »(٢) بيانه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ ﴾ الأهواء جمع هوًى وقد تقدّم فى « البقرة »(٣) . وسمي الهوى هوًى لأنه يَهْوِى بصاحبه فى النار . ﴿ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ ﴾ قال مجاهد والحسن : يعنى اليهود . ﴿ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾ أى أضلوا كثيرا من الناس . ﴿ وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ أى عن قصد طريق محمد صلى الله عليه وسلم . وتكرير ضلوا على معنى أنهم ضلوا من قبل وضلوا من بعد؛ والمراد الأسلاف الذين سنوا الضلالة وعملوا بها من رؤساء اليهود والنصارى .

قوله تعالى : لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾

قوله تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ﴾ فيه مسئلة واحدة : وهى جواز لعن الكافرين وإن كانوا من أولاد الأنبياء، وأن شرف النسب لا يمنع إطلاق اللعنة فى حقهم . ومعنى ﴿ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ﴾ أى لعنوا فى الزبور والإنجيل؛ فإن الزبور لسان داود، والإنجيل لسان عيسى أى لعنهم الله فى الكتابين . وقد تقدّم اشتقاقهما . قال مجاهد وقَتَادة وغيرهما . لعنهم مسخهم قردة وخنازير . قال أبو مالك : الذين لعنوا على لسان داود مُسخوا قردة، والذين لعنوا على لسان عيسى مُسخوا خنازير . وقال ابن عباس : الذين لعنوا على لسان داود أصحاب السبت، والذين لعنوا على لسان عيسى الذين كفروا بالمائدة بعد نزولها . وروى نحوه عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقيل : لُعِن الأسلافُ والأخلافُ ممن كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم على لسان داود وعيسى؛ لأنهما أَعلما أنّ محمدا صلى الله عليه وسلم نبى مبعوث فلَعَنا من يكفر به .

(١) ولد رشدة (بكسر الراء وقد تفتح) : أى ولد نكاح . (٢) راجع ص ٢١ من هذا الجزء .
(٣) راجع ج ٢ ص ٢٤ وما بعدها .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا ﴾ . ذلك فى موضع رفع بالابتداء أى ذلك اللعن بما عصوا ؛ أى بعصيانهم . ويجوز أن يكون على إضمار مبتدإ ؛ أى الأمر ذلك . ويجوز أن يكون فى موضع نصب أى فعلنا ذلك بهم لعصيانهم واعتدائهم .

قوله تعالى : كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾

قوله تعالى : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ . فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ ﴾ أى لا ينهى بعضهم بعضا : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ ذمٌّ لتركهم النهى، وكذا من بعدهم يذمّ من فعل فعلهم . خرّج أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أوّل ما دخل النقص على بنى إسرائيل كان الرجل أول ما يلقى الرجل فيقول يا هذا اتّق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيلَه وشريبه وقعيدَه فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : « لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ » إلى قوله « فَاسِقُونَ » ثم قال : " كلّا والله لتأمُرُنّ بالمعروف ولَتَنْهَوُنّ عن المنكر ولتأخذُنّ على يدى الظالم ولتأطُرنّه على الحق ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليضربنّ الله بقلوب بعضكم على بعض وليلعننّكم كما لعنهم" وخرجه الترمذىّ أيضا . ومعنى لتأطُرنه لتردنه .

الثانيــة : قال ابن عطية : والإجماع منعقد على أن النهى عن المنكر فرض لمن أطاقه وأَمِن الضرر على نفسه وعلى المسلمين ؛ فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه . وقال حذّاق أهل العلم : وليس من شرط الناهى أن يكون سليما عن معصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضا . وقال بعض الأصوليين : فرض على الذين يتعاطون الكئوس أن ينهى بعضهم بعضا

واستدلوا بهذه الآية ؛ قالوا : لأن قوله : « كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ » يقتضى اشتراكهم فى الفعل وذمهم على ترك التناهى . وفى الآية دليل على النهى عن مجالسة المجرمين وأمر بتركهم وهجرانهم . وأكد ذلك بقوله فى الإنكار على اليهود : « تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » « وما » من قوله : « ما كانوا » يجوز أن تكون فى موضع نصب وما بعدها نعت لها ؛ التقدير لبئس شيئا كانوا يفعلونه . أو تكون فى موضع رفع وهى بمعنى الذى .

قوله تعالى : تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَـٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾

قوله تعالى : ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ ﴾ أى من اليهود؛ قيل : كعب بن الأشرف وأصحابه . وقال مجاهد : يعنى المنافقين ﴿ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى المشركين؛ وليسوا على دينهم . ﴿ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ ﴾ أى سولت وزينت . وقيل : المعنى لبئس ما قدموا لأنفسهم ومعادهم . ﴿ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ « أَنْ » فى موضع رفع على إضمار مبتدأ كقولك : بئس رجلا زيدٌ . وقيل : بدل من « ما » فى [قوله] (١) « لبئس » على أن تكون « ما » نكرة فتكون رفعا أيضا . ويجوز أن تكون فى موضع نصب بمعنى لأن سخط الله عليهم : ﴿ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ ابتداء وخبر .

قوله تعالى : وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَـٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٨١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ يدل بهذا على أن من اتخذ كافرا وليا فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقاده ورضى أفعاله . ﴿ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ أى خارجون عن الإيمان بنبيهم لتحريفهم ، أو عن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم لنفاقهم .

---

(١) من ع .

قوله تعالى : لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱلَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّا نَصَٰرَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾

قوله تعالى : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ ﴾ اللام لام قسم ودخلت النون على قول الخليل وسيبويه فرقا بين الحال والمستقبل . « عَدَاوَةً » نصب على البيان وكذا ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ﴾ وهذه الآية نزلت فى النجاشيّ وأصحابه لما قدم عليهم المسلمون فى الهجرة الأولى — حسب ما هو مشهور فى سيرة ابن إسحاق وغيره — خوفا من المشركين وفتنتهم ؛ وكانوا ذوى عدد . ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بعد ذلك فلم يقدروا على الوصول إليه ، حالت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب . فلما كانت وقعة بدر وقتل الله فيها صناديد الكفار ، قال كفار قريش : إنّ ثأركم بأرض الحبشة ، فاهدوا إلى النجاشيّ وابعثوا إليه رجلين من ذوى رأيكم لعله يعطيكم مَن عنده فتقتلونهم بمن قُتِل منكم ببدر ، فبعث كُفار قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبى ربيعة بهدايا ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أُميّة الضَّمْرِيّ ، وكتب معه إلى النجاشيّ ، فقدم على النجاشيّ ، فقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم دعا جعفر بن أبى طالب والمهاجرين ، وأرسل إلى الرهبان والقسّيسين فجمعهم . ثم أمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن فقرأ سورة « مريم » فقاموا تفيض أعينهم من الدمع ، فهم الذين أنزل الله فيهم « وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى » وقرأ « إلى الشاهدين » رواه أبو داود . قال : حدّثنا محمد بن سلمة المرادىّ قال حدّثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام ، وعن سعيد بن المسيّب وعن عروة بن الزبير ، أن الهجرة الأولى هجرة المسلمين إلى أرض الحبشة ، وساق الحديث بطوله . وذكر البيهقى عن ابن إسحق قال : قدم على النبي

صلى الله عليه وسلم عشرون رجلا وهو بمكة أو قريب من ذلك، من النصارى حين ظهر خبره من الحبشة، فوجدوه فى المسجد (١) فكلموه وسألوه، ورجال من قريش فى أنديتهم حول الكعبة فلما فرغوا من مسئلتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أرادوا، دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الله عز وجل، وتلا عليهم القرآن، فلما سمعوه فاضت أعينهم من الدمع، ثم استجابوا له وآمنوا به وصدقوه، وعرفوا منه ما كان يوصف لهم فى كتابهم من أمره، فلما قاموا من عنده اعترضهم أبو جهل فى نفر من قريش فقالوا : خَيَّبَكم اللهُ من رَكْب! بعثكم مَنْ وَرَاءَكم من أهل دينكم ترتادون (٢) لهم فتأتونهم بخبر الرجل، فلم تظهر مجالستكم عنده حتى فارقتم دينكم وصدقتموه بما قال لكم، مانعلم ركبا أحمق منكم — أو كما قال لهم — فقالوا : سلام عليكم لا نُجاهلكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم، لا نألوا أنفسنا خيرا. فيقال : إن النفر النصارى من أهل نَجْران، ويقال : إن فيهم نزلت هؤلاء الآيات « الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ (٣) » إلى قوله : « لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ » وقيل : إن جعفرا وأصحابه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فى سبعين رجلا عليهم ثياب الصوف، فيهم اثنان وستون من الحبشة وثمانية من أهل الشام [وهم] بحيراء (٤) الراهب (٥) و إدريس وأشرف وأبرهة وثُمَامة وقُثَم ودُرَيد وأيمن (٦)، فقرأ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة « يس » إلى آخرها، فبكوا حين سمعوا القرآن وآمنوا، وقالوا : ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى فنزلت فيهم « لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى » يعنى وفد النجاشىّ وكانوا أصحاب الصوامع. وقال سعيد ابن جبير : وأنزل الله فيهم أيضا « الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ » إلى قوله « أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ » إلى آخر الآية. وقال مقاتل والكلبىّ : كانوا أربعين رجلا من أهل نَجْران من بنى الحرث بن كعب، واثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية وستون من

(١) فى جـ، ك، هـ، ع : فى المجلس. (٢) فى ع : تطل. (٣) راجع جـ ١٣ ص ٢٩٦.
(٤) عن (البحر) (وروح المعانى). (٥) بحيراء الراهب : كأمير ممدودا وفى رواية بالألف المقصورة.
(٦) الأصول محرفة فى ذكر الأسماء، وصوبت عن (البحر) و(روح المعانى). فى جـ، ك، ع : تمام : تميم بدل أبرهة وقثم.

أهل الشام . وقال قتادة : نزلت فى ناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى ، فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم آمنوا به فأثنى الله عليهم .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا ﴾ واحد « القِسّيسين » قَسٌّ وقِسّيس ؛ قاله قُطْرُب . والقِسّيس العالم ؛ وأصله من قَسّ إذا تتبع الشيء فطلبه ؛ قال الراجز : (١)

* يُصْبِحْنَ عن قَسِّ الأذى غَوَافِلا *

وتَقَسَّست أصواتَهم بالليل تَسمَّعتها . والقَسّ النَّميمة . والقَسّ أيضا رئيس من رؤساء النّصارى فى الدين والعلم ، وجمعه قُسوس ، وكذلك القِسّيس مثل الشّر والشِّرير فالقِسّيسون هم الذين يتبعون العلماء والعبّاد . ويقال فى جمع قِسّيس مُكَسَّرا : قَسَاوِسَة (٢) أُبدل من إحدى السينين واوا وقَسَاوسة أيضا كمَهالبة . والأصل قَسَاسِسَة فأبدلوا إحدى السينات واوا لكثرتها . ولفظ القِسّيس إما أن يكون عربيا ، وإما أن يكون بلغة الروم ولكن خلطته العرب بكلامهم فصار من لغتهم إذ ليس فى الكتاب ما ليس من لغة العرب كما تقدّم . وقال أبو بكر الأنبارىّ : حدّثنا أبى حدّثنا نصر بن داود حدّثنا أبو عبيد ، قال : حدثت عن معاوية بن هشام عن نصير الطائىّ عن الصَّلْت عن حامية بن رباب (٣) قال : قلت لسلمان « بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا » فقال : دع القِسّيسين فى الصوامع والمحراب أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم « بِأَنَّ مِنْهُمْ صِدِّيقِينَ وَرُهْبَانًا » . وقال عُروة بن الزّبير : ضيّعت النّصارى الإنجيل ، وأدخلوا فيه ما ليس منه ؛ وكانوا أربعة نَفَر الذين غيّروه ؛ لوقاس ومرقوس ويُحنّس ومقبوس (٤) ، وبقى قِسّيس على الحق وعلى الاستقامة ، فمن كان على دينه وهديه فهو قِسّيس .

قوله تعالى : ﴿ وَرُهْبَانًا ﴾ الرهبان جمع راهب كرُكْبان وراكب . قال النابغة :

---

(١) الرجز لرؤبة بن العجاج يصف نساء عفيفات لا يتبعن النمائم .

(٢) كذا فى الأصول وهو موافق لما فى (القاموس) وبها يظهر قوله بعد : « أبدل من إحدى السينين واو » ، وفى (اللسان) : قساقسة على مثال مهالبة . ويؤخذ من شرح (القاموس) أن فيه الجمعين .

(٣) كذا فى الأصول ، وفى ابن كثير : جاثمة بن رئاب .　(٤) كذا فى كل الأصول : ولعل الصواب : متبوس . وهو متى . لأن أناجيلهم المعتمدة أربعة لكل من لوقا ومرقص ويوحنا ومتى إنجيل .

لو أنهـا عرضتْ لِأشمطَ راهبٍ * عَبَـدَ الإلَه صَرُورةٍ[(١)] متعبِّـدِ
لَرَنا لرؤيتهـا وحُسنِ حديثِهـا * ولخَـالَه رَشَـدًا وإن لم يَرْشُـدِ

والفعل منـه رَهِبَ اللهَ يَرْهبه أى خافه رَهْبا ورَهَبا ورَهْبـةً . والرّهبانية والتّرهب التّعبد في صـومعة ؛ قال أبو عبيد : وقـد يكون « رُهْبان » للواحد والجمع ؛ قال الفرّاء : ويجـمع « رُهْبان » إذا كان للفرد رَهَابِنة ورَهَابِين كقُرْبان وقَرَابين ؛ قال جرير في الجمع :

رُهْبَـانَ مَدْيَنَ لو رأوكِ تنزّلوا * والعُصْمُ من شَعَفِ العُقُولِ الفَـادِرُ

الفَـادِرُ المسنّ من الوُعول . ويقال : العظيم ، وكذلك الفَدُور والجمع فُدْر وفُدُور وموضعها المَفْدَرة ؛ قاله الجوهرى . وقال آخر في التوحيد :

لو أبصرتْ رُهْبـانَ دَيْرٍ في الجَبَلْ * لانحدَرَ الرُّهبانُ يَسعى ويُصَلْ

من الصلاة . والرُّهابة على وزن السّحابة عَظْم في الصدر مُشرِف على البطن مثل اللسان . وهذا المدح لمن آمن منهم بمحمد صلى الله عليه وسلم دون من أصرّ على كفره ولهذا قال : ﴿ وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ أى عن الانقياد إلى الحق .

قوله تعـالى : وَإِذَا سَمِعُوا مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُـولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾ أى بالدمع وهو في موضع الحال ؛ وكذا ﴿ يَقُولُونَ ﴾ . وقال آمرؤ القيس :

ففاضت دموع العين مِنّى صَبـابةً * على النَّحرِ حتـى بَلَّ دَمْعِى مِحْمَلِى[(٢)]

وخبر مستفيض إذا كثر وانتشر كفيض المـاء عن الكثرة . وهـذه أحوال العلمـاء يبكون ولا يصعقون ، ويسألون ولا يصيحون ، ويتحازنون ولا يتموّتون ؛ كما قال تعالى : « اللهُ نَزَّلَ

(١) الصرورة : الذى لم يأت النساء كأنه أصرّ على تركهن ؛ وفي الحديث " لا صرورة في الإسلام " وهو التبتل .
(٢) المحمل (كمرجل) علاقة السيف .

أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ »(١) وقال : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ »(٢) وفى « الأنفال » يأتى بيان هذا المعنى إن شاء الله تعالى . وبيّن الله سبحانه فى هذه الآيات أن أشد الكفار تمردا وعتوّا وعداوة للسلمين اليهود، ويضاهيهم المشركون، وبيّن أن أقربهم مودّة النّصارى . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ أى مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يشهدون بالحق من قوله عز وجل : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ »(٣) عن ابن عباس وابن جُرَيج . وقال الحسن : الذين يشهدون بالإيمان . وقال أبو علىّ : الذين يشهدون بتصديق نبيك وكتابك . ومعنى « فَاكْتُبْنَا » اجعلنا ، فيكون بمنزلة ما قد كُتب ودُوّن .

قوله تعالى : وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ ﴾ بيّن استبصارهم فى الدين؛ أى يقولون وما لنا لا نؤمن؛ أى وما لنا تاركين الإيمان . فـ « نُؤْمِنُ » فى موضع نصب على الحال . ﴿ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴾ أى مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله : « أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ »(٤) يريد أمة محمد صلى الله عليه وسلم . وفى الكلام إضمار أى نطمع أن يدخلنا ربنا الجنة . وقيل : « مع » بمعنى « فى » كما تذكر « فى » بمعنى « مع » تقول : كنت فيمن لقى الأمير؛ أى مع من لقى الأمير . والطمع يكون مخففا وغير مخفف؛ يقال : طَمِع فيه طَمَعا وطَمَاعَةً وطَمَاعِيَة مخفف فهو طَمِع .

قوله تعالى : فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾

(١) راجع جـ ١٥ ص ٢٤٨ .
(٢) راجع جـ ٧ ص ٣٦٥ .
(٣) راجع جـ ٢ ص ١٥٣ .
(٤) راجع جـ ١١ ص ٣٤٩ .

قوله تعالى : ﴿فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ﴾ دليل على إخلاص إيمانهم وصدق مقالهم؛ فأجاب الله سؤالهم وحقّق طمعهم — وهكذا من خلّص إيمانه وصدّق يقينه يكون ثوابه الجنة . ثم قال : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ من اليهود والنصارى ومن المشركين ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ والجحيم النار الشديدة الاتقاد . يقال: جَحَم فلانٌ النار إذا شدّد إيقادها . و يقال أيضا لِعين الأسد : جَحْمة ؛ لشدّة اتقادها . و يقال ذلك للحرب قال الشاعر :

والحربُ لا يَبقى لجا * حِمِها التّخيلُ والمِراحْ(١)
إلّا الفتى الصّبّار فى * النّجدات والفرس الوَقاحْ(٢)

قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ . فيه خمس مسائل :

الأولى — أسند الطّبَرِىّ إلى ابن عباس أن الآية نزلت بسبب رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى إذا أصبت من اللحم انتشرت وأخذتنى شهوتى فحرمت اللحم ؛ فأنزل الله هذه الآية . وقيل : إنها نزلت بسبب جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعلىّ وابن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو ذَرّ الغِفَارىّ وسالم مولى أبى حُذَيفة والمِقْداد بن الأسود وسَلْمان الفارسىّ ومَعْقِل بن مُقَرِّن رضى الله عنهم ، اجتمعوا فى دار عثمان بن مَظْعُون ، واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ، ولا يأكلوا اللحم ولا الوَدَك(٣) ولا يقربوا النّساء والطيب ، و يلبسوا المُسوح ويرفضوا الدنيا و يَسيحوا فى الأرض ، و يترهبوا ويَجُبُّوا المذاكير ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية . والأخبار بهذا المعنى كثيرة وإن لم يكن فيها ذكر النزول وهى :

(١) فى ع : لا تبقى . المزاح . (٢) وقح الحافر صلب . (٣) الودك : الدسم .

الثانيــة — خرّج مسلم عن أنس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السّر؛ فقال بعضهم : لا أتزوّج النّساء؛ وقال بعضهم : لا آكل اللحم ؛ وقال بعضهم : لا أنام على الفراش ؛ فحمد الله وأثنى عليـه فقال : " ما بالُ أقوام قالوا كذا وكذا لكنّي أُصلّي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النّساء فمن رَغب عن سُنّتي فليس مني " وخرّجه البخاريّ عن أنس أيضا ولفظه قال : جاء ثلاثة رَهْط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته؛ فلما أُخْبِروا كأنهم تَقَالُّوها — فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر الله له من ذنبه ما تقدّم وما تأخر . فقال أحدهم : [أمّا](1) أنا فإني أصلّي الليل أبدا . وقال آخر : أما أنا فأصوم الدهر(1) ولا أُفطر . وقال آخر : أما أنا فأعتزل النساء ولا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أنتم الذين(2) قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنّي أصوم وأُفطر وأُصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سُنّتي فليس مني " . وخرّجا عن سعد بن أبي وقاص قال : أراد عثمان بن مظعون أن يتبتّل فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لاختصينا . وخرّج الإمام أحمـد بن حنبل رضي الله عنه في مسنده قال حدّثنا أبو المغيرة قال حدّثنا مُعَان بن رِفاعة ، قال حدّثني عليّ بن يزيد عن القاسم عن أبي أُمامة الباهليّ رضي الله عنه ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سَرِيّة من سراياه ؛ قال : فمرّ رجل بغار فيه شيء من المـاء فحدّث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء، و يصيب ما حوله من البَقْل ، و يتخلى عن الدنيا؛ قال : لو أني أتيت إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فإن أذن لي فعلت و إلا لم أفعل ؛ فأتاه فقال : يا نبي الله إني مررت بغارٍ فيه ما يقوتني من المـاء والبَقْل ، فحدّثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلى عن الدنيا ؛ قال : فقال له النبي صلى الله عليه وسـلم " إني لم أبعث باليهودية ولا النصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السَّمْحة والذي نفس محمد بيده لَغَدْوة(3) أو رَوْحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة " .

---

(1) من ك و ه و ع . (2) في ج و ع و ك : أنتم القائلون .
(3) الغدوة المرة من الغدو ، وهو سير أول النهار ، نقيض الرواح .

الثالثـــة ـــ قال علماؤنا رحمة الله عليهم فى هـذه الآية وما شابهها والأحاديث الواردة فى معناها رَدٌّ على غُلاة المتزهدين، وعلى أهل البَطَالة من المتصوّفين؛ إذ كل فريق منهـم قد عدل عن طريقه، وحاد عن تحقيقه؛ قال الطَّبرىّ: لا يجوز لأحد من المسـلمين تحريم شىء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العَنَت والمشقة؛ ولذلك ردّ النبي صلى الله عليه وسلم التبتل على ابن مَظْعون فثبت أنه لا فضل فى ترك شىء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبرّ إنمـا هو فى فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنّه لأمته، واتبعه على منهاجه الأئمـة الراشدون، إذ كان خير الهَدْيِ هَدْيُ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشَّعر والصّوف على لباس القطن والكَتَّان إذا قدَر على لباس ذلك من حلّه، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حَذَرا من عارض الحاجة إلى النّساء. قال الطَّبَرىّ: فإن ظنّ ظانّ أن الخير(١) فى غير الذى قلنا لمـا فى لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظن خطأ؛ وذلك أن الأَوْلى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لهـا على طاعة ربها؛ ولا شىء أضر للجسم من المطاعم الرديئة لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التى جعلها الله سببا إلى طاعته. وقد جاء رجل إلى الحسن البصرى؛ فقال: إن لى جارا لا يأكل الفالوذج فقال: ولِمَ؟ قال: يقول لا يؤدّى شكره؛ فقال الحسن: أفيشرب المـاء البارد؟ فقال: نعم. فقال: إن جارك جاهل، فإن نعمة الله عليه فى المـاء البارد أكثر من نعمته عليه فى الفالوذج. قال ابن العربى قال علماؤنا: هذا إذا كان الدِّين قَوَاما، ولم يكن المـال حراما؛ فأما إذا فسد الدّين عند الناس وعمّ الحرام فالتبتل أفضل، وترك اللذات أولى، وإذا وجد الحلال فحال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل وأعلى. قال المهلب: إنمـا نهى صلى الله عليه وسلم عن التبتل والترهب من أجل أنه مُكَاثر بأمته الأمم يوم القيامة، وأنه فى الدنيا مقاتل بهـم طوائف الكفّار، وفى آخر الزمان يقاتلون الدّجال؛ فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكثر النّسل.

(١) فى جـ و ك: الفضل.

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾(١) قيل : المعنى لا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله فالنهيان على هذا تضمنا الطَّرَفين؛ أى لا تشدّدوا فتحرموا حلالا ، ولا ترخصوا فتحلوا حراما؛ قاله الحسن البصرىّ . وقيل : معناه التأكيد لقوله : «تُحَرِّمُوا» ؛ قاله السُّدىّ وعكرمة وغيرهما؛ أى لا تحرّموا ما أحل الله وشرع . والأوّل أولى ، والله أعلم .

الخامسة — من حرم على نفسه طعاما أو شرابا أو أَمَة له ، أو شيئا مما أحل الله فلا شيء عليه، ولا كفّارة فى شيء من ذلك عند مالك ؛ إلا أنه إن نوى بتحريم الأَمَة عتقها صارت حرة وحرم عليه وطؤها إلا بنكاح جديد [بعد عتقها](٢) . وكذلك إذا قال لامرأته أنت علىّ حرام فإنه تطلق عليه ثلاثا؛ وذلك أن الله تعالى قد أباح له أن يحرم آمرأته عليه بالطلاق صريحا وكناية ، وحرام من كنايات الطلاق . وسيأتى ما للعلماء فيه فى سورة « التحريم »(٣) إن شاء الله تعالى . وقال أبو حنيفة : إنّ من حرّم شيئا صار محرّما عليه ، وإذا تناوله لزمته الكفارة ؛ وهذا بعيد والآية ترد عليه . وقال سعيد بن جبير : لغو اليمين تحريم الحلال . وهو معنى قول الشافعى على ما يأتى .

قوله تعالى : وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ فيه مسئلة واحدة : الأكل فى هذه الآية عبارة عن التمتع بالأكل والشرب واللباس والركوب ونحو ذلك . وخصّ الأكل بالذكر؛ لأنه أعظم المقصود وأخص الانتفاعات بالإنسان . وسيأتى بيان حكم الأكل والشرب واللباس فى «الأعراف»(٤) [إن شاء الله تعالى](٥) . وأما شهوة الأشياء الملذة ، ومنازعة النفس إلى طلب الأنواع الشهية ، فمذاهب الناس فى تمكين النفس منها مختلفة ؛ فمنهم من يرى صرف النفس عنها وقهرها عن اتباع شهواتها أُخرى ليذل له قيادها ، ويهون عليه

(١) فى ل : وتفتحوا . (٢) من ب و ك و ع . (٣) راجع جـ ١٨ ص ١٧٧ .
(٤) راجع جـ ٧ ص ١٨٩ . (٥) من ب و ك و ع .

عنادها؛ فإنه إذا أعطاها المراد يصير أسير شهواتها، ومنقادا بانقيادها. حُكى أن أبا حازم كان يمر على الفاكهة فيشتهيها فيقول: موعدك الجنة. وقال آخرون: تمكين النفس من لذاتها أولى لما فيه من ارتياحها ونشاطها بإدراك إرادتها. وقال آخرون: بل التوسط فى ذلك أولى؛ لأن فى إعطائها ذلك مرة ومنعها أخرى جمع بين الأمرين؛ وذلك النّصف من غير شَيْن. وتقدّم معنى الاعتداء والرزق فى « البقرة »(١) والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾

فيه سبع وأربعون مسئلة:

الأولى — قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ تقدّم معنى اللغو فى « البقرة »(٢) ومعنى « فِي أَيْمَانِكُمْ » أى من أيمانكم، والأيمان جمع يمين. وقيل: ويمين فَعيل من اليُمْن وهو البركة؛ سماها الله تعالى بذلك؛ لأنها تحفظ الحقوق. ويمين تذكر وتؤنث وتجمع أَيْمَان وأَيْمُن. قال زهير:

* فتجمع أَيْمُنٌ منّا ومنكم(٣) *

الثانيـــة — واختلف فى سبب نزول هذه الآية؛ فقال ابن عباس: سبب نزولها القوم الذين حرموا طيبات المطاعم والملابس والمناكح على أنفسهم، حلفوا على ذلك فلما نزلت « لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ » قالوا: كيف نصنع بأيماننا؟ فنزلت هذه الآية.

(١) راجع جـ ١ ص ١٧٧ فى « الرزق » وص ٤٣٢ « فى الاعتداء » من الجزء نفسه.
(٢) راجع جـ ٣ ص ٩٩ وما بعدها. (٣) عجز البيت: بمقسمة تمور بها الدماء.

والمعنى على هذا القول؛ إذا أتيتم باليمين ثم ألغيتموها — أى أسقطتم حكمها بالتكفير وكفّرتم — فلا يؤاخذكم الله بذلك ؛ و إنما يؤاخذكم بما أقمتم عليه فلم تُلْغوه؛ أى فلم تُكفِّروا ؛ فبان بهذا أن الحالف لا يحرّم شيئا . وهو دليل الشافعى على أن اليمين لا يتعلق بها تحريم الحلال، وأن تحريم الحلال لَغو ، كما أن تحليل الحرام لَغْو مثل قول القائل : استحللت شرب الخمر ، فتقتضى الآية على هذا القول أن الله تعالى جعل تحريم الحلال لَغْوًا فى أنه لا يُحرّم ؛ فقال : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » أى بتحريم الحلال . ورُوى أن عبد الله بن رَوَاحة كان له أيتام وضيف ، فانقلب من شغله بعد ساعة من الليل فقال : أعشيتم ضيفى ؟ فقالوا : انتظرناك ؛ فقال : لا والله لا آكله الليلة ؛ فقال ضيفه : وما أنا بالذى يأكل ؛ وقال أيتامه : ونحن لا نأكل ؛ فلما رأى ذلك أكل وأكلوا . ثم أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له : "أطعتَ الرحمن وعصيتَ الشيطان" فنزلت الآية .

الثالثة — الأيمان فى الشريعة على أربعة أقسام : قسمان فيهما الكفارة، وقسمان لا كفّارة فيهما . خرّج الدَّارَقُطْنيّ فى سننه، حدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدّثنا خلف بن هشام حدّثنا عَبْثَر عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن عَلْقَمة عن عبد الله . قال : الأيمان أربعة، يمينان يُكفَّران ويمينان لا يُكفَّران؛ فاليمينان اللذان يُكفَّران فالرجل الذى يحلف والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول والله لأفعلنّ كذا وكذا فلا يفعل، واليمينان اللذان لا يُكفَّران فالرجل يحلف والله مافعلت كذا وكذا وقد فعل، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله . قال ابن عبد البر : وذكر سفيان الثورى فى «جامعه»، وذكره المَرْوَزىّ عنه أيضا، قال سفيان : الأيمان أربعة؛ يمينان يُكفَّران وهو أن يقول الرجل والله لا أفعل فيفعل، أو يقول والله لأفعلنّ ثم لا يفعل؛ ويمينان لا يُكفَّران وهو أن يقول الرجل والله ما فعلت وقد فعل، أو يقول والله لقد فعلت وما فعل؛ قال المَرْوَزىّ : أما اليمينان الأوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء على ما قال سفيان؛ وأما اليمينان الأخريان فقد اختلف أهل العلم فيهما ؛ فإن كان الحالف حلف على أنه لم يفعل كذا وكذا، أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقا يَرَى أنه على ما حلف عليه

فلا إثم عليه ولا كفّارة عليه فى قول مالك وسفيان الثورىّ وأصحاب الرأى، وكذلك قال أحمد وأبو عبيد؛ وقال الشافعى لا إثم عليه وعليه الكفّارة . قال المَرْوَزِىّ : وليس قول الشافعى فى هذا بالقوىّ . قال: وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا وقد فعل متعمدا للكذب فهو آثم ولا كفّارة عليه فى قول عامة العلماء؛ مالك وسـفيان الثورىّ وأصحاب الرأى وأحمد ابن حنبل وأبى ثور وأبى عبيد . وكان الشافعى يقول يُكَفِّر؛ قال : وقد رُوى عن بعض التابعين مثل [قول](١) الشافعى . قال المَرْوَزِىّ : أميل إلى قول مالك وأحمد . قال : فأما يمين اللغو الذى اتفق عامة العلماء على أنها لَغْو فهو قول الرجل : لا والله، وبلى والله، فى حديثه وكلامه غير منعقد لليمين ولا مُريدها . قال الشافعى : وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة .

الرابعـــة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ مخفف القاف من العقد، والعقد على ضربين حِسّىّ كعَقْد الحبل، وحُكْمِىّ كعَقْد البيع؛ قال الشاعر(٢) :

قوم إذا عَقَدوا عَقْدًا لجـارِهم * شَدُّوا العِنَاجَ وشَدُّوا فوقه الكَرَبَا

فاليمين المنعقدة منفعِلة من العقد، وهى عقد القلب فى المستقبل ألّا يفعلَ ففعل؛ أو ليفعلنّ فلا يفعل كما تقدّم . فهذه التى يُحِلّها الاستثناء والكفّارة على ما يأتى . وقُرِئ «عَاقَدْتُمْ» بألف بعد العين على وزن فاعل وذلك لا يكون إلا من اثنين فى الأكثر، وقد يكون الثانى من حُلِف لأجله فى كلام وَقَع معه، أو يكون المعنى بما عاقدتم عليه الأيمان؛ لأن عاقد قريب من معنى عاهد فعدى بحرف الجر، لمـا كان فى معنى عاهد، وعاهد يتعدى إلى مفعولين الثانى منهما بحرف جر؛ قال الله تعالى : «وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ»(٣) وهذا كما عديت «نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» بإلى، وبابها أن تقول ناديت زيدا «وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ»(٤) لكن لمـا كانت بمعنى دعوت عدىّ بإلى؛ قال الله تعالى : «وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ»(٥) ثم اتسع فى قوله تعالى : «عَاقَدْتُمْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانَ»(٦) فحذف حرف الجر؛ فوصل الفعل إلى المفعول فصار عاقدتموه،

---

(١) فى جـ، ك، ع . (٢) البيت للحطيئة يمـدح قوما عقدوا لجارهم عهدا فوفوا به ولم يخفروه . وقـد تقدّم شرحه بهامش ص ٣٢ من هذا الجزء . (٣) راجع جـ ١٦ ص ٢٧٧ . (٤) راجع جـ ١١ ص ١١٣ . (٥) راجع جـ ١٥ ص ٣٥٩ . (٦) كذا فى الأصول إلا ز ، ففيه : فى قوله عاقدتم ... الخ .

ثم حذفت الهاء كما حذفت من قوله تعالى : « فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ »(١) . أو يكون فاعل بمعنى فَعَل كما قال تعالى : « قَاتَلَهُمُ اللَّهُ »(٢) أى قتلهم . وقد تأتى المفاعلة فى كلام العرب من واحد بغير معنى «فاعلت» كقولهم : سافرت وظاهرت . وقرئ « عَقَّدْتُمْ » بتشديد القاف . قال مجاهد : معناه تعمّدتم أى قصدتم . ورُوى عن ابن عمر أن التشديد يقتضى التكرار فلا تجب عليه الكفّارة إلا إذا كرر . وهذا يَرُدّه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأَرَى غيرها خيرا منها إلا أتيتُ الذى هو خير وكَفَّرتُ عن يمينى " فذكر وجوب الكفّارة فى اليمين التى لم تتكرر . قال أبو عبيد : التشديد يقتضى التكرير مرة بعد مرة ، ولست آمن أن يلزم من قرأ بتلك القراءة ألا توجب عليه كفّارة فى اليمين الواحدة حتى يرددها مرارا . وهذا قول خلاف الإجماع . روى نافع أن ابن عمر كان إذا حنِث من غير أن يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين ، فإذا وكد اليمين أعتق رقبة . قيل : لنافع ما معنى وكد اليمين ؟ قال : أن يحلف على الشيء مرارا .

الخامسة — اختلف فى اليمين الغَمُوس هل هى يمين منعقدة أم لا ؟ فالذى عليه الجمهور أنها يمين مكرٍ وخديعةٍ وكذب فلا تنعقد ولا كفّارة فيها . وقال الشافعى : هى يمين منعقدة؛ لأنها مكتسَبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى ، وفيها الكفّارة . والصحيح الأوّل . قال ابن المنذر : وهذا قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة ، وبه قال الأوزاعىّ ومن وافقه من أهل الشام ، وهو قول الثورىّ وأهل العراق ، وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد ، وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى من أهل الكوفة ؛ قال أبو بكر : وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتِ الذى هو خير وليكفِّر عن يمينه " وقوله : " فليكفّر عن يمينه ويأتى الذى هو خير " يدل على أن الكفّارة إنما تجب فيمن حلف على فعل يفعله مما يستقبل فلا يفعله ، أو على فعل ألا يفعله فيما يستقبل فيفعله . وفى المسألة قول ثان وهو أن يكفّر وإن أَثِم وعَمَد الحلف بالله كاذبا ؛ هذا قول الشافعى . قال أبو بكر : ولا نعلم خبرا يدل على هذا القول ،

(١) راجع جـ ١٠ ص ٦١ . (٢) راجع جـ ٨ ص ١١٦ .

والكتاب والسنة دالان على القول الأول؛ قال الله تعالى : « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ »(١) قال ابن عباس : هو الرجل يحلف ألّا يصل قرابته فجعل الله له مخرجا فى التكفير، وأمره ألا يعتلّ بالله وليكفّر عن يمينه . والأخبار دالة على أن اليمين التى يحلف بها الرجل يقتطع بها مالا حراما هى أعظم من أن يكفّرها مايكفر اليمين . قال ابن العربي : الآية وردت بقسمين : لَغْو ومنعقدة، وخرجت على الغالب فى أيمان الناس فدع ما بعدها يكون مائة قسم فإنه لم تعلق عليه كفّارة .

قلت : خرّج البخارىّ عن عبد الله بن عمرو قال : جاء أعرابىّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رســول الله ما الكبائر؟ قال : "الإشراك بالله" قال : ثم ماذا؟ قال : "عقوق الوالدين" قال : ثم ماذا؟ قال : "اليمين الغَمُوس" قلت وما اليمين الغَمُوس؟ قال : "التى يقتطع بها مال آمرئ مسلم هو فيها كاذب" . وخرّج مسلم عن أبي أُمامة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من آقتطع حق آمرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنــة" فقال رجل : وإن كان شيئا يسيرا يا رســول الله؟ قال : "وإنْ كان قضيباً من أراك" ومن حديث عبد الله بن مسعود؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من حلف على يمينِ صبرٍ(٢) يقتطعُ بها مالَ آمرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليــه غضبان" فنزلت « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا »(٣) إلى آخر الآية ولم يذكر كفّارة، فلو أوجبنا عليه كفّارة اسقط جرمه، ولقى الله وهو عنه راض، ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه؛ وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب، واستحلال مال الغير، والاستخفاف باليمين بالله تعالى، والتهاون بها وتعظيم الدنيا؟ فأهان ما عظّمه الله، وعظّم ماحقّره الله وحسبك . ولهذا قيل : إنمـا سميت اليمين الغَمُوس غَمُوسا لأنها تغمس صاحبها فى النار .

السادســـة — الحالف بألّا يفعل على برٍّ ما لم يفعل ، فإن فعل حَنِث ولزمته الكفّارة لوجود المخالفة منــه ؛ وكذلك إذا قال إن فعلت . وإذا حلف بأن ليفعلنّ فإنه فى الحال على حِنْث لوجود المخالفة، فإن فعل برّ، وكذلك إن قال إن لم أفعل .

(١) راجع ج ٣ ص ٩٦ . (٢) اليمين الصبر التى ألزم بها وأكره عليها . والصبر الإكراه؛ يقال : صبر الحاكم فلانا على يمين صبرا أى أكرهه . (٣) راجع ج ٤ ص ١١٩ .

السابعة — قول الحالف : لأفعلنّ ، وإن لم أفعل ، بمنزلة الأمر . وقوله : لا أفعل ، وإن فعلت ، بمنزلة النهى . ففى الأوّل لا يَبَرّ حتى يفعل جميع المحلوف عليه : مثاله لآكلنّ هذا الرغيف فأكل بعضه لا يبرّ حتى يأكل جميعه : لأن كل جزء منه محلوف عليه . فإن قال : والله لآكلنّ — مطلقا — فإنه يبَرّ بأقل جزء مما يقع عليه الاسم ؛ لإدخال ماهية الأكل فى الوجود . وأما فى النهى فإنه يحنَث بأقل ما ينطلق عليه الاسم ؛ لأن مقتضاه ألّا يدخل فرد من أفراد المنهىّ عنه فى الوجود ؛ فإن حلف ألّا يدخَل دارا فأدخل إحدى رجليه حَنث ؛ والدليل عليه أنا وجدنا الشارع غلّظ جهة التحريم بأوّل الاسم فى قوله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ »(١) ؛ فمن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت على أبيه وابنه ، ولم يكتف فى جهة التحليل بأوّل الاسم فقال : "لا حتّى تذوقى عُسَيْلَته" .

الثامنة — المحلوف به هو الله سبحانه وأسماؤه الحسنى ، كالرحمن والرحيم والسميع والعليم والحليم ، ونحو ذلك من أسمائه وصفاته العليا ، كعزته وقدرته وعلمه وإرادته وكبريائه وعظمته وعهده وميثاقه وسائر صفات ذاته ؛ لأنها يمين بقديم غير مخلوق ، فكان الحالف بها كالحالف بالذات . روى الترمذىّ والنّسائى وغيرهما أن جبريل عليه السلام لما نظر إلى الجنة ورجع إلى الله تعالى قال : وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ، وكذلك قال فى النار : وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها . وخرّجا أيضا وغيرهما عن ابن عمر قال : كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم "لا ومقلبِ القلوب" وفى رواية "لا ومصرّفِ القلوب" وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال : والله أو بالله أو تالله فحنث أنّ عليه الكفّارة . قال ابن المنذر : وكان مالك والشافعى وأبو عبيد وأبو ثور وإسحق وأصحاب الرأى يقولون : من حلف باسم من أسماء الله وحنث فعليه الكفّارة ؛ وبه نقول ولا أعلم فى ذلك خلافا .

قلت : قد نَقَل « فى باب ذكر الحَلِف بالقرآن » ؛ وقال يعقوب : من حلف بالرحمن فحنث فلا كفارة عليه .

قلت : والرحمن من أسمائه سبحانه مجمع عليه ولا خلاف فيه .

(١) راجع جـ ٥ ص ١٠٣ .

التاســـعة — واختلفوا في وحقِّ الله وعظمةِ الله وقدرةِ الله وعلم الله ولَعَمْرُ الله وآيم الله؛ فقال مالك : كلها أيمان تجب فيها الكفّارة . وقال الشافعي : في وحقِّ الله وجلالِ الله وعظمةِ الله وقدرة الله، يمين إن نوى بها اليمين، وإن لم يُرِد اليمين فليست بيمين؛ لأنه يحتمل وحق الله واجب وقدرته ماضية . وقال في أمانة الله : ليست بيمين، ولَعَمْر الله وآيُم اللهِ إن لم يرد بهـا اليمين فليست بيمين . وقال أصحـاب الرأي إذا قال : وعظمةِ الله وعزة الله وجلال اللهِ وكبرياء الله وأمانة الله فحنث فعليــه الكفّارة . وقال الحسن في وحـق الله : ليست بيـمين ولا كفّارة فيها؛ وهو قول أبي حنيفة حكاه عنه الرازيّ . وكذلك عهد الله وميثاقه وأمانتــه ليست بيمين . وقال بعض أصحابه : هي يمين . وقال الطحاويّ : ليست بيـمين، وكذا إذا قال : وعِلم الله لم يكن يمينا في قول أبي حنيفة، وخالفه صاحبه أبو يوسف فقـال : يكون يمينا . قال ابن العربي : والذي أوقعه في ذلك أن العِلم قـد ينطلق على المعلوم وهو المحدَث فلا يكون يمينا . وذهل عن أن القـدرة تنطلق على المقدور، فكل كلام له في المقـدور فهو حجتنا في المعلوم . قال ابن المنذر : وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " وآيم اللهِ أَنْ كان لخليقا للإمارة " في قصـة زيد وابنه أسـامة . وكان ابن عباس يقول : وآيم اللهِ؛ وكذلك قال ابن عمر . وقال إسحق : إذا أراد بآيم الله يمينا كانت يمينا بالإرادة وعَقْد القلب .

العاشـــرة — واختلفوا في الحلف بالقرآن؛ فقال ابن مسـعود : عليه بكل آية يمين؛ و به قال الحسن البصريّ وابن المبارك . وقال أحمد : ما أعلم شيئا يدفعه . وقال أبو عبيد : يكون يمينا واحدة . وقال أبو حنيفة : لا كفّارة عليه . وكان قتادة : يحلف بالمصحف . وقال أحمد و إسحق لا نكره ذلك .

الحادية عشرة — لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته . وقال أحمد بن حنبل : إذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه؛ لأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلّا به فتلزمه الكفّارة كما لو حلف بالله . وهذا يرده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب في رَكْب وعُمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم " ألَا إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت " وهذا حَصْر فى عدم الحلف بكل شيء سوى الله تعالى وأسمائه وصفاته كما ذكرنا . ومما يحقق ذلك مارواه أبو داود والنَّسائى وغيرهما عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون " ثم ينتقض عليه بمن قال : وآدم وإبراهيم فإنه لا كفّارة عليه ، وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلا به .

الثانية عشرة — روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبى هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف منكم فقال فى حلفه باللّات فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدّق " . وخرّج النَّسائىّ عن مُصْعَب بن سعد عن أبيه قال : كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعُزّى ، فقال لى بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : بئس ما قلت : وفى رواية قلت هُجْرا ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : " قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد " . قال العلماء : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نطق بذلك أن يقول بعده لا إله إلا الله تكفيرا لتلك اللفظة ، وتذكيرا من الغَفْلة ، وإتماما للنعمة . وخص اللات بالذكر لأنها أكثر ما كانت تجرى على ألسنتهم ، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها إذ لا فرق بينها ، وكذا من قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق فالقول فيه كالقول فى اللات ؛ لأنهم كانوا اعتادوا المقامرة وهى من أكل المال بالباطل .

الثالثة عشرة — قال أبو حنيفة فى الرجل يقول : هو يهودى أو نصرانى أو برىء من الإسلام أو من النبى أو من القرآن أو أشرك بالله أو أكفر بالله : إنها يمين تلزم فيها الكفّارة ، ولا تلزم فيما إذا قال : واليهودية والنصرانية والنبى والكعبة وإن كانت على صيغة الأيمان . ومتمسكه ما رواه الدّارَقُطْنى عن أبى رافع أن مولاته أرادت أن تُفرّق بينه وبين امرأته فقالت : هى يوما يهودية ، ويوما نصرانية ، وكل مملوك لها حُرّ ، وكل مال لها

فى سبيل الله، وعليها مشى إلى بيت الله إن لم تُفرّق بينهما، فسألت عائشة وحفصة وابن عمر وابن عباس وأم سلمة فكلهم قال لها: أتريدين أن تكونى مثل هاروت وماروت ؟ وأمروها أن تُكفِّر عن يمينها وتخلى بينهما . وخرج أيضا عنه قال : قالت مولاتى لأفرقنّ بينك وبين امرأتك ، وكلّ مال لها فى رِتاج الكعْبة وهى يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية إن لم أفرق بينك وبين امرأتك؛ قال : فانطلقت إلى أم المؤمنين أم سلمة فقلت : إن مولاتى تريد أن تفرق بينى وبين امرأتى؛ فقالت انطلق إلى مولاتك فقل لها : إن هذا لا يحل لكِ؛ قال : فرجعت إليها؛ قال ثم أتيت ابن عمر فأخبرته فجاء حتى انتهى إلى الباب فقال : ها هنا هاروت وماروت؛ فقالت : إنى جعلت كل مال لى فى رِتاج الكعبة . قال : فمَمّ تأكلين ؟ قالت : وقلت أنا يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية؛ فقال : إن تَهودتِ قُتلتِ وإن تَنصرتِ قُتلتِ وإن تَمجستِ قُتلتِ ؛ قالت : فما تأمرنى ؟ قال : تُكفِّرى عن يمينك ، وتجمعين بين فتاك وفتاتك . وأجمع العلماء على أن الحالف إذا قال : أقسم بالله أنها يمين . واختلفوا إذا قال أقسم أو أشهد ليكوننّ كذا وكذا ولم يقل بالله فإنها تكون أيمانا عند مالك إذا أراد بالله، وإن لم يرد بالله لم تكن أيمانا تُكفَّر . وقال أبو حنيفة والأوزاعىّ والحسن والنَّخَعىّ : هى أيمان فى الموضعين . وقال الشافعىّ : لا تكون أيمانا حتى يذكر اسم الله تعالى؛ هذه رواية المُزَنِىّ عنه . وروى عنه الربيع مثل قول مالك .

الرابعة عشرة — إذا قال : أقسمت عليك لتفعلنّ؛ فإن أراد سؤاله فلا كفّارة فيه وليست بيمين؛ وإن أراد اليمين كان ما ذكرناه آنفا .

الخامسة عشرة — من حلف بما يضاف إلى الله تعالى مما ليس بصفة كقوله : وخلق الله ورزقه وبيته لا شيء عليه؛ لأنها أيمان غير جائزة، وحَلف بغير الله تعالى .

السادسة عشرة — إذا انعقدت اليمين حَلّتها الكفارة أو الاستثناء . وقال ابن الماجِشُون : الاستثناء بدل عن الكفارة وليست حَلًّا لليمين . قال ابن القاسم : هى حَلٌّ لليمين ؛ وقال ابن العربى : وهو مذهب فقهاء الأمصار وهو الصحيح ؛ وشرطه أن يكون متصلا منطوقا

به لفظا ؛ لما رواه النّسائيّ وأبو داود عن آبن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من حلف فآستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك عن غير حِنْث" فإن نواه من غير نطق أو قطعه من غير عذر لم ينفعه . وقال محمد بن المَوّاز : يكون الاستثناء مقترنا باليمين اعتقادا ولو بآخر حرف ؛ قال : فإن فرغ منها واستثنى لم ينفعه ذلك ؛ لأن اليمين فرغت عارية من الاستثناء ، فورودها بعده لا يؤثر كالتراخي ؛ وهذا يرده الحديث "من حلف فاستثنى" والفاء ، للتعقيب وعليه جمهور أهل العلم . وأيضا فإن ذلك يؤدى إلى ألّا تنحلّ يمين ابتدئ عقدُها وذلك باطل . وقال آبن خُوَيْزِ مَنْدَاد : واختلف أصحابنا متى آستثنى في نفسه تخصيص ما حلف عليه ، فقال بعض أصحابنا : يصح آستثناؤه وقد ظلم المحلوف له . وقال بعضهم : لا يصح حتى يسمع المحلوف له . وقال بعضهم : يصح إذا حرك به لسانه وشفتيه وإن لم يسمع المحلوف له . قال آبن خُوَيْزِمَنْدَاد : وإنما قلنا يصح آستثناؤه في نفسه ، فلأن الأيمان تعتبر بالنيات ، وإنما قلنا لا يصح ذلك حتى يحرك به لسانه وشفتيه ، فإن من لم يحرك به لسانه وشفتيه لم يكن متكلما ، والاستثناء من الكلام يقع بالكلام دون غيره ؛ وإنما قلنا لا يصح بحال فلأن ذلك حق للحلوف له ، وإنما يقع على حسب مايستوفيه له الحاكم ، فلما لم تكن اليمين على اختيار الحالف بل كانت مستوفاة منه ، وجب ألّا يكون له فيها حكم . وقال آبن عباس : يدرك الاستثناءُ اليمين بعد سنة ؛ وتابعه على ذلك أبو العالية والحسن وتعلق بقوله تعالى : « وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ » [(1)] الآية ؛ فلما كان بعد عام نزل «إِلَّا مَنْ تَابَ» . وقال مجاهد : من قال بعد سنتين إن شاء الله أجزأه . وقال سعيد بن جُبير : إن آستثنى بعد أربعة أشهر أجزأه . وقال طاوس : له أن يستثنى ما دام في مجلسه . وقال قَتَادة : إن آستثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثُنْياه . وقال أحمد بن حنبل وإسحق : يستثنى ما دام في ذلك الأمر . وقال عطاء : له ذلك قدر حَلَب الناقة الغزيرة .

السابعة عشرة — قال آبن العربي : أمّا ما تعلق به آبن عباس من الآية فلا متعلق له فيها ؛ لأن الآيتين كانتا متصلتين في علم الله تعالى وفي لوحه ، وإنما تأخر نزولها لحكمة علم الله

(١) راجع جـ ١٣ ص ٧٥ .

ذلك فيها، أمّا أنه يتركب عليها فرع حسن؛ وهو أن الحالف إذا قال والله لا دخلت الدار، وأنت طالق إن دخلت الدار، وآستثنى فى يمينه الأوّل إن شاء الله فى قلبه، وآستثنى فى اليمين الثانية فى قلبه أيضا ما يصلح للاستثناء الذى يرفع اليمين لمدّة أو سبب أو مشيئة أحد، ولم يظهر شيئا من الآستثناء إرهابا على المحلوف [له] (١)، فإن ذلك ينفعه ولا تنعقد اليمينان عليه؛ وهذا فى الطلاق ما لم تحضره البينة (٢)؛ فإن حضرته بينة لم تقبل منه دعواه الآستثناء، وإنمـا يكون ذلك نافعا له إذا جاء مستفتيا .

قلت : وجه الآستثناء أن الله تعالى أظهر الآية الأولى وأخفى الثانية، فكذلك الحالف إذا حلف إرهابا وأخفى الآستثناء . والله أعلم . قال آبن العربى : وكان أبو الفضل المراغى (٣) يقرأ بمدينة السلام (٤)، وكانت الكتب تأتى إليه من بلده، فيضعها فى صـندوق ولا يقرأ منهـا واحدا مخافة أن يطلع فيها على ما يزعجه ويقطع به عن طلبه؛ فلما كان بعد خمسة أعوام وقضى غرضا من الطلب وعزم على الرحيل، شـدّ رحله وأبرز كتبه وأخرج تلك الرسائل، فقـرأ فيها ما لو أنّ واحدا منها يقرؤه بعـد وصوله ما تمكن بعـده من تحصيل حرف من العـلم، فحمد الله ورحّل على دابة قُمَاشه (٥) وخرج إلى باب الحلْبة طريق خُرَاسان، وتقـدّمه الكَرِىّ (٦) بالدابة وأقام هـو على قامىّ (٧) يبتاع منه سُفرته (٨)، فبينما هو يحاول ذلك معه إذ سمعه يقول لفامىّ آخر : أما سمعت العـالم يقول — يعنى الواعظ — أن آبن عباس يجوّز الآستثناء ولو بعـد سنة، لقد آشتغل بذلك بالى منذ سمعته فظَلِلْتُ فيـه متفكرا، ولو كان ذلك صحيحا لمـا قال الله تعـالى لأيوب : « وَخُذْ بِيَـدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ (٩) » وما الذى يمنعه من أن يقـول : قل إن شاء الله ! فلما سمعه يقول ذلك قال : بلد يكون فيه الفاميُّون بهـذا الحظ من العـلم وهذه المرتبة أخرج عنه إلى المراغة؟ لا أفعله أبدا؛ وآقتفى أثر الكَرِىّ وحَلّه من الكِراء وأقام بهـا حتى مات .

(١) الزيادة عن ابن العربى . (٢) فى ع : النية فإن حضرته نية . الخ . (٣) نسبة إلى المراغة؛ وهى بلدة مشهورة من بلاد أذربيجان . (٤) مدينة السلام بغداد؛ وقيل : سميت بذلك لأن دجلة يقال لها وادى السلام؛ وقيـل : سماها المنصور بذلك تفاؤلا بالسلامة . وتسمى أيضا دار السلام على التشبيه بالجنة . (معجم البلدان) . (٥) القماش : متاع البيت . (٦) الكرى : المستأجر . (٧) الفامىّ هنا الخباز . (٨) السفرة : طعام يتخذه المسافر . (٩) راجع جـ ١٥ ص ٢١٢ .

الثامنة عشرة — الأستثناء إنما يرفع اليمين بالله تعالى إذ هى رُخْصة من الله تعالى، ولا خلاف فى هذا . واختلفوا فى الأستثناء فى اليمين بغير الله ؛ فقال الشافعى وأبو حنيفة : الأستثناء يقع فى كل يمين كالطلاق والعتاق وغير ذلك كاليمين بالله تعالى — قال أبو عمر : ما أجمعوا عليه فهو الحق ، وإنما ورد التوقيف بالأستثناء فى اليمين بالله عز وجل لا فى غير ذلك .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ ﴾ اختلف العلماء فى تقديم الكفارة على الحِنْث هل تجزئ أم لا ؟ — بعد إجماعهم على أن الحِنْث قبل الكفّارة مباح حسن وهو عندهم أولى — على ثلاثة أقوال : أحدها — يجزئ مطلقا وهو مذهب أربعة عشر من الصحابة وجمهور الفقهاء وهو مشهور مذهب مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجزئ بوجه ، وهى رواية أشهب عن مالك ؛ وجه الجواز ما رواه أبو موسى الأشعرىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وإنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأَرَى غيرها خيرا منها إلّا كفّرتُ عن يمينى وأتيتُ الذى هو خير" خرجه أبو داود ؛ ومن جهة المعنى أن اليمين سبب الكفّارة؛ لقوله تعالى : «ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ » فأضاف الكفّارة إلى اليمين والمعانى تضاف إلى أسبابها؛ وأيضا فإن الكفارة بدل عن البرّ فيجوز تقديمها قبل الحِنث . ووجه المنع ما رواه مسلم عن عدىّ بن حاتم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير" زاد النّسائى " وليكفر عن يمينه" ومن جهة المعنى أن الكفّارة إنما هى لرفع الإثم ، وما لم يَحْنَث لم يكن هناك ما يُرفع فلا معنى لفعلها؛ وكان معنى قوله تعالى : « إِذَا حَلَفْتُمْ » أى إذا حلفتم وحَنِثتم . وأيضا فإن كل عبادة فُعلت قبل وجوبها لم تصح اعتبارا بالصلوات وسائر العبادات . وقال الشافعى : تجزئ بالإطعام والعتق والكسوة ، ولا تجزئ بالصوم ؛ لأن عمل البدن لا يقدّم قبل وقته . ويجزئ فى غير ذلك تقديم الكفّارة ؛ وهو القول الثالث .

الموفية عشرين — ذكر الله سبحانه فى الكفّارة الخِلال الثلاث فخيّر فيها ، وعَقّب عند عدمها بالصيام، وبدأ بالطعام لأنه كان الأفضل فى بلاد الحجاز لغلبة الحاجة إليه وعدم شبعهم ،

ولا خلاف فى أن كفّارة اليمين على التخيير؛ قال آبن العربىّ : والذى عندى أنها تكون بحسب الحال ؛ فإن علمت محتاجا فالطعام أفضل ؛ لأنك إذا أعتقت لم تدفع حاجتهم وزدت محتاجا حادى عشر إليهم ، وكذلك الكسوة تليه ، ولما علم الله الحاجة بدأ بالمقدّم المهم .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ لا بدّ عندنا وعند الشافعى من تمليك المساكين ما يخرج لهم ، ودفعه إليهم حتى يتملكوه ويتصرفوا فيه ؛ لقوله تعالى : « وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ »(١) وفى الحديث « أَطْعَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجَدّ السُّدس » ؛ ولأنه أحد نوعى الكفّارة فلم يجز فيها إلا التمليك ؛ أصله الكسوة . وقال أبو حنيفة : لو غدّاهم وعشّاهم جاز ؛ وهو آختيار آبن الماجشُون من علمائنا ؛ قال آبن الماجشُون : إنّ التمكين من الطعام إطعام ، قال الله تعالى : « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا »(٢) فبأى وجه أطعمه دخل فى الآية .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قد تقدّم فى « البقرة »(٣) أن الوسط بمعنى الأعلى والخيار ، وهو هنا منزلة بين منزلتين ونصفا بين طرفين . ومنه الحديث "خير الأمور أوسطها" . وخرج آبن ماجة ؛ حدّثنا محمد بن يحيى ، حدّثنا عبد الرحمن ابن مهدىّ ، حدّثنا سفيان بن عُيينة ، عن سليمان بن أبى المغيرة ، عن سعيد بن جُبير عن آبن عباس قال : كان الرجل يَقُوت أهله قُوتا فيه سَعة وكان الرجل يَقُوت أهله قُوتا فيه شدّة ؛ فنزلت : « مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ » . وهذا يدل على أن الوسط ما ذكرناه وهو ما كان بين شيئين .

الثالثة والعشرون — الإطعام عند مالك مُدّ لكل واحد من المساكين العشرة ، إن كان بمدينة النبى صلى الله عليه وسلم ؛ وبه قال الشافعى وأهل المدينة . قال سليمان بن يَسَار : أدركتُ الناس وهم إذا أَعطَوا فى كفّارة اليمين أعطوا مُدًّا من حِنْطة بالمدّ الأصغر ، ورأوا ذلك مجزئا عنهم ؛ وهو قول ابن عمر وآبن عباس وزيد بن ثابت وبه قال عطاء بن أبى رَبَاح . وآختلف

---

(١) راجع ص ٣٩٦ من هذا الجزء . (٢) راجع جـ ١٩ ص ١٢٥ .

(٣) راجع جـ ٢ ص ١٥٣ وما بعدها .

إذا كان بغيرها ؛ فقال ابن القاسم : يجزئه المدّ بكل مكان . وقال ابن المواز : أفتى ابن وهب بمصر بمدّ ونصف ، وأشهب بمدّ وثلث ؛ قال : وإنّ مدّا وثلثا لوسطٌ من عيش الأمصار في الغداء والعشاء . وقال أبو حنيفة : يُخرج من البرّ نصف صاع ، ومن التمر والشعير صاعا ؛ على حديث عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر عن أبيه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع من تمرٍ ، أو صاع من شعيرٍ عن كل رأس ، أو صاع بُرٍّ بين اثنين . وبه أخذ سفيان وابن المبارك ، وروى عن عليّ وعمر وابن عمر وعائشة ، [رضى الله عنهم] (١) وبه قال سعيد بن المسيّب ، وهو قول عامة فقهاء العراق ؛ لما رواه ابن عباس قال : كَفَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر الناس بذلك ، فمن لم يجد فنصف صاع من بُرّ [من أوسط ما تطعمون أهليكم] (٢) ؛ خرجه ابن ماجه فى سننه .

الرابعة والعشرون — لا يجوز أن يُطعم غنيا ولا ذا رحم تلزمه نفقته ، وإن كان ممن لا تلزمه نفقته فقد قال مالك : لا يعجبنى أن يُطعمه ، ولكن إن فعل وكان فقيرا أجزأه ؛ فإن أطعم غنيا جاهلا بغناه ففى « المدوّنة » وغير كتاب لا يجزئ ، وفى « الأسدية » أنه يجزئ .

الخامسة والعشرون — ويخرج الرجل مما يأكل ؛ قال ابن العربى : وقد زَلَّت هنا جماعة من العلماء فقالوا : إنه إذا كان يأكل الشعير ويأكل الناس البُرّ فليخرج مما يأكل الناس ؛ وهذا سَهْوٌ بيّن ؛ فإن المكفر إذا لم يستطع فى خاصة نفسه إلا الشعير لم يكلَّف أن يعطى لغيره سواه ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : "صاعاً من طعامٍ صاعًا من شعير" ففصل ذكرهما ليخرج كلٌّ أحدٍ فرضه مما يأكل ؛ وهذا مما لا خفاء فيه .

السادسة والعشرون — قال مالك : إن غَدَّى عشرة مساكين وعشاهم أجزأه . وقال الشافعى : لا يجوز أن يطعمهم جملة واحدة ؛ لأنهم يختلفون فى الأكل ، ولكن يعطى كل مسكين مدّا . وروى عن عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه : لا يجزئ إطعام العشرة وجبة واحدة ؛ يعنى غداء دون عشاء ، أو عشاء دون غداء ، حتى يغدّيهم ويعشّيهم ؛ قال أبو عمر : وهو قول أئمة الفتوى بالأمصار .

(١) من ع .		(٢) هذه الزيادة غير موجودة فى ابن ماجه فى هذا الحديث .

السابعة والعشرون — قال ابن حبيب : ولا يُجزئ الخبز قَفَارا[(١)] بل يُعطى معه إدامه زيتا أو كَشْكًا أو كَامِخًا[(٢)] أو ما تيسر؛ قال ابن العربى : هذه زيادة ما أراها واجبة أما أنه يستحب له أن يطعم مع الخبز السكر — نعم — واللحم ، وأما تعيين الإدام للطعام فلا سبيل إليه ؛ لأن اللفظ لا يتضمنه .

قلت : نزول الآية فى الوسط يقتضى الخبز والزيت أو الخَلّ ، وما كان فى معناه من الجُبْن والكَشْك كما قال آبن حبيب . والله أعلم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نِعم الإدام الخل" وقال الحسن البصرى : إن أطعمهم خبزا ولحما ، أو خبزا وزيتا مرّة واحدة فى اليوم حتى يشبعوا أجزأه ؛ وهو قول آبن سيرين وجابر بن زيد ومكحول ، وروى ذلك عن أنس ابن مالك .

الثامنة والعشرون — لا يجوز عندنا دفع الكفّارة إلى مسكين واحد ، وبه قال الشافعى . وأصحاب أبى حنيفة يمنعون صرف الجميع إلى واحد دفعة واحدة ، ويختلفون فيما إذا صرف الجميع فى يوم واحد بدفعات مختلفة ؛ فمنهم من أجاز ذلك ، وأنه إذا تعدّد الفعل حسن أن يقال فى الفعل الثانى لا يُمنع من الذى دُفعت إليه أوّلا ؛ فإن آسم المسكين يتناوله . وقال آخرون : يجوز دفع ذلك إليه فى أيام ، وإنّ تعدّد الأيام يقوم مقام أعداد المساكين . وقال أبو حنيفة : يجزئه ذلك ؛ لأن المقصود من الآية التعريف بقدر ما يطْعَم[(٣)] ، فلو دفع ذلك القدر لواحد أجزأه . ودليلنا نص الله تعالى على العشرة فلا يجوز العدول عنهم ، وأيضا فإن فيه إحياء جماعة من المسلمين وكفايتهم يوما واحدا ، فيتفرّغون فيه لعبادة الله تبارك وتعالى ولدعائه ، فيغفر للكفّر بسبب ذلك . والله أعلم .

التاسعة والعشرون — قوله تعالى : « فَكَفَّارَتُهُ » الضمير على الصناعة النحوية عائد على « ما » ويحتمل فى هذا الموضع أن تكون بمعنى الذى ، ويحتمل أن تكون مصدرية . أو يعود على إثم الحنث وإن لم يجر له ذكر صريح ولكن المعنى يقتضيه .

---

(١) خبز قفار : غير مأدوم ، مأخوذ من البلد الذى لا شىء فيه . (٢) الكامخ : نوع من الأدم ؛ معرب .
(٣) فى ع وك : يطعمهم .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : « أَهْلِيكُمْ » هو جمع أهل على السلامة . وقرأ جعفر ابن محمد الصادق : « أَهَالِيكُمْ » وهذا جمع مُكَسَّر؛ قال أبو الفتح : أهالٍ بمنزلة ليالٍ واحدها أَهْلَاة ولَيْلَاة؛ والعرب تقول : أَهْلٌ وأَهْلَةٌ . قال الشاعر (١) :

وَأَهْلَةِ وُدٍّ قد تَبَرَّيْتُ وُدَّهُمْ * وأَبْلَيْتُهُمْ فى الجَهْدِ حَمْدِى ونَائِلِى

يقول : تعرّضت لودهم؛ قاله ابن السكيت .

الحادية والثلاثون — قوله تعالى : ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ قرئ بكسر الكاف وضمها هما لغتان مثل إِسوة وأُسوة . وقرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السَّمَيْقَع اليمانى : « أَوْ كَإِسْوَتِهِم » يعنى كإسوة أهلك . والكسوة فى حق الرجال الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد؛ فأما فى حق النساء فأقل ما يجزئهنّ فيه الصلاة، وهو الدرع والخمار، وهكذا حكم الصغار . قال ابن القاسم فى « العتبية » : تُكسى الصغيرة كسوة كبيرة، والصغير كسوة كبير؛ قياسا على الطعام . وقال الشافعى وأبو حنيفة والثورى والأوزاعى : أقل ما يقع عليه الاسم وذلك ثوب واحد؛ وفى رواية أبى الفرج عن مالك، وبه قال إبراهيم النَّخَعى ومغيرة : مايستر جميع البدن؛ بناء على أن الصلاة لا تجزئ فى أقل من ذلك . وروى عن سلمان رضى الله عنه أنه قال : نعم الثوب التُّبَّان (٢)؛ أسنده الطبرى . وقال الحَكَم بن عتيبة تجزئ عمامة يلف بها رأسه، وهو قول الثورى . قال ابن العربى : وما كان أحرصنى على أن يقال : إنه لا يجزئ إلا كسوة تستر عن أَذَى الحر والبرد كما أن عليه طعاما يشبعه من الجوع فأقول به، وأما القول بمئزر واحد فلا أدريه؛ والله يفتح لى ولكم فى المعرفة بعونه .

قلت : قد راعى قوم معهود الزى والكسوة المتعارفة؛ فقال بعضهم : لا يجزئ الثوب الواحد إلا إذا كان جامعا مما قد يُتَزَيَّا (٣) به كالكساء والملْحَفة . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الكسوة فى كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وإزار، أو رداء أو قميص أو قَبَاء أو كساء .

---

(١) هو أبو الطمحان القينى؛ يقول : رب من هو أهل للود قد تعرضت له، وبذلت له فى ذلك طاقتى من نائل . فى التاج : بذلى ونائلى . وفى اللسان : فى الحمد جهدى ونائلى . (٢) التبان (بالضم والتشديد) : سراويل صغير مقدار شبر، يستر العورة المغلظة . (٣) فى جـ : يتردى به، وفى ع : يتزر به .

وروى عن أبي موسى الأشـعرى أنه أمر أن يكسى عنـه ثوبين ثوبين[1] ؛ و به قال الحسن وابن سيرين وهذا معنى ما اختاره ابن العربي . والله أعلم .

الثانية والثلاثون — لا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة ؛ و به قال الشافعي . وقال أبوحنيفة : تجزئ؛ وهو يقول: تجزئ القيمة في الزكاة فكيف في الكفّارة ! قال ابن العربي : وعمدته أن الغرض سدّ الخَلّة، ورفع الحاجة ؛ فالقيمة تجزئ فيه . قلنا : إن نظرتم إلى سدّ الخَلّة فأين العبادة؟ [وأين[2]] نص القرآن على الأعيان الثـلاثة ، والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع ؟ !

الثالثة والثلاثون — إذا دفع الكسوة إلى ذمي أو إلى عبد لم يجزه . وقال أبو حنيفة : يجزئه؛ لأنه مسكين يتناوله لفظ المسكنة ، ويشتمل عليه عموم الآية . قلنا : هـذا يخصه بأن يقول جزء من المـال يجب إخراجه للساكين فلا يجوز دفعـه للكافر؛ أصله الزكاة ؛ وقد اتفقنا على أنه لا يجوز دفعه للرتد؛ فكل دليل خصّ به المرتد فهو دليلنـا في الذمي . والعبد ليس بمسكين لاستغنائه بنفقة سيده فلا تدفع إليه كالغني .

الرابعة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ التحرير الإخراج من الرق؛ ويستعمل في الأَسْر والمشقات وتعب الدنيا ونحوها . ومنه قول أم مريم : « إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا[3] » أى من شُغُوب الدنيا ونحوها . ومن ذلك قول الفَرَزْدق بن غالب :

أبنى غُـدانة إننى حَرّرتُـكم * فوهبتُـكم لعطية بن جِعَـالِ

أى حررتكم من الهجاء . وخصّ الرقبة من الإنسان، إذ هو العضو الذى يكون فيه الغُلّ والتوثق غالبا من الحيوان، فهو موضع الملك فأضيف التحرير إليها .

الخامسة والثلاثون — لا يجوز عندنا إلا إعتاق رقبة مؤمنة كاملة ليس فيها شرك لغيره، ولا عَتاقة بعضها، ولا عِتق إلى أجل، ولا كِتابة ولا تدبير، ولا تكون أمّ ولد ولا من يَعتق عليه إذا ملكه، ولا يكون بها من الهرَم والزَّمانة مايضرّبها في الاكتساب، سليمة غير معيبة؛

(١) أى ثوبان لكل مسكين . (٢) الزيادة عن ابن العربي . (٣) راجع جـ ٤ ص ٦٥

خلافا لداود فى تجويزه إعتاق المعيبة . وقال أبو حنيفة : يجوز عتق الكافرة؛ لأن مطلق اللفظ يقتضيها . ودليلنا أنها قربة واجبة فلا يكون الكافر محلا لها كالزكاة ؛ وأيضا فكل مطلق فى القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيَّد فى عتق الرقبة فى القتل الخطأ . وإنما قلنا : لا يكون فيها شِرك ؛ لقوله تعالى : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » وبعض الرقبة ليس برقبة . وإنما قلنا لا يكون فيها عقد عتق؛ لأن التحرير يقتضى ابتداء عِتق دون تنجيز عتق مقدّم . وإنما قلنا : سليمة؛ لقوله تعالى : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » والإطلاق يقتضى تحرير رقبة كاملة والعمياء ناقصة . وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم "ما من مسلم يعتق آمرءا مسلما إلا كان فكاكه من النار كلُّ عضو منه بعضو منها حتى الفرج بالفرج" وهذا نص . وقد روى فى الأعور قولان فى المذهب ، وكذلك فى الأصم والخصِىّ .

السادسة والثلاثون — من أخرج مالا ليعتق رقبة فى كفارة فتلف كانت الكفّارة باقية عليه ، بخلاف مخرج المال فى الزكاة ليدفعه إلى الفقراء ، أو ليشترى به رقبة فتلف، لم يكن عليه غيره لامتثال الأمر .

السابعة والثلاثون — اختلفوا فى الكفّارة إذا مات الحالف ؛ فقال الشافعى وأبو ثور : كفّارات الأيمان تخرج من رأس مال الميت . وقال أبو حنيفة : تكون فى الثلث ؛ وكذلك قال مالك إن أوصى بها .

الثامنة والثلاثون — من حلف وهو موسر فلم يُكَفِّر حتى أعسر، أو حَنِث وهو مُعْسر فلم يُكَفِّر حتى أيسر ، أو حَنِث وهو عبد فلم يُكَفِّر حتى عَتَق ، فالمراعاة فى ذلك كله بوقت التكفير لا وقت الحِنْث .

التاسعة والثلاثون — روى مسلم عن أبى هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "والله لَأَنْ يَلَجَّ أحدُكم بيمينه فى أهله[1] آثَمُ له عند الله من أن يعطى كفارته التى فرض الله" اللجاج فى اليمين هو المضى على مقتضاه ، وإن لزم من ذلك حرج ومشقة ، وترك ما فيه منفعة عاجلة

(١) "فى أهله" : أى فى قطيعتهم كالحالف على ألا يكلمهم ؛ وذكر الأهل فى هذا المقام للمبالغة . راجع شرح الحديث فى هامش ص مسلم ط الآستانة جـ ٥ ص ٨٨ .

أو آجلة ؛ فإن كان شيء من ذلك فالأولى به تحنيث نفسه وفعل الكفارة ، ولا يعتلّ باليمين كما ذكرناه في قوله تعالى: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ»(١) وقال عليه السلام: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفّر عن يمينه وليفعل الذي هو خير" أي الذي هو أكثر خيرا .

الموفيــة أربعين — روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اليمين على نيّة المستحلِف" قال العلماء : معناه أنّ من وجبت عليه يمين في حقّ وجب عليه فحلف وهو ينـوى غيره لم تنفعه نيّتــه ، ولا يخرج بهـا عن إثم تلك اليمين ، وهو معنى قوله في الحديث الآخر: "يمينُك على ما يُصدِّقك عليه صاحبك" . ورُوى "يُصدِّقك به صاحبك" خرّجه مسلم أيضا . قال مالك : من حلف لطالبه في حقّ له عليه ، وآستثنى في يمينه ، أو حرّك لسانه أو شفتيه ، أو تكلم به ، لم ينفعه آستثناؤه ذلك ؛ لأن النية نيّــة المحلوف له ؛ لأن اليمين حق له ، وإنمـا تقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم لا على آختيار الحالف ؛ لأنها مستوفاة منه . هذا تحصيل مذهبه وقوله .

الحادية والأربعون — قوله تعـالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ معناه لم يجـد في ملكه أحد هذه الثلاثة ؛ من الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة بإجماع ؛ فإذا عدم هذه الثلاثة الأشياء صام . والعدم يكون بوجهين إمّا بمغيب المـال [عنه](٢) أو عدمه ؛ فالأوّل أن يكون في بلد غير بلده فإن وجد من يسلفه لم يجزه الصوم ، وإن لم يجد من يسلفه فقد آختلف فيه ؛ فقيل : ينتظر إلى بلده ؛ قال آبن العربي : وذلك لا يلزمه بل يكفّر بالصيام ؛ لأن الوجوب قد تقرّر في الذمة [والشرط من](٣) العدم قد تحقق فلا وجه لتأخير الأمر ؛ فليكفّر مكانه لعجزه عن الأنواع الثلاثة ؛ لقوله تعالى : «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ» . وقيل : من لم يكن له فضل عن رأس ماله الذي يعيش به فهو الذي لم يجد . وقيــل : هو من لم يكن له إلا قُوت يومه وليلته ، وليس عنده فضل يطعمه ؛ وبه قال الشافعي وآختاره الطّبَري ، وهو مذهب مالك وأصحابه . ورُوى عن آبن القاسم أنّ من تفضل عنه نفقة يومه فإنه لا يصوم ؛ قال آبن القاسم في كتاب آبن مزين : إنه إن كان للحانث

---

(١) راجع ج ٣ ص ٩٦ . (٢) من ج و ه و ع و ك . (٣) الزيادة عن آبن العربي .

فضل عن قُوت يومه أطعم إلّا أن يخاف الجوع، أو يكون فى بلد لا يُعطَف عليه فيه . وقال أبو حنيفة : إذا لم يكن عنده نصاب فهو غير واجد . وقال أحمد و إسحق : إذا كان عنده قُوت يوم وليلة أطعم ما فضل عنه . وقال أبو عبيد : إذا كان عنده قوت يومه وليلته وعياله وكسوة تكون لكفايتهم ، ثم يكون بعد ذلك مالكا لقدر الكفّارة فهو عندنا واجد . قال ٱبن المنذر : قول أبى عُبيد حَسَنٌ .

الثانية والأربعون — قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ قرأها ٱبن مسعود «متتابعات» فيقيد بها المطلق؛ و به قال أبو حنيفة والثورىّ، وهو أحد قولى الشافعىّ واختاره المُزَنىّ قياسا على الصوم فى كفّارة الظِّهار، واعتبارا بقراءة عبد الله . وقال مالك والشافعى فى قوله الآخر : يجزئه التفريق؛ لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنصّ أو قياس على منصوص وقد عُدما .

الثالثة والأربعون — من أفطر فى يوم من أيام الصيام ناسيا فقال مالك : عليه القضاء؛ وقال الشافعى : لا قضاء عليه؛ على ما تقدّم بيانه فى الصيام فى « البقرة »[1] .

الرابعة والأربعون — هذه الكفّارة التى نص الله عليها لازمة للحر المسلم باتفاق . واختلفوا فيما يجب منها على العبد إذا حَنِث؛ فكان سفيان الثورىّ والشافعىّ وأصحاب الرأى يقولون : ليس عليه إلا الصوم ، لا يجزئه غير ذلك ؛ واختلف فيه قول مالك ، فحكى عنه ابن نافع أنه قال : لا يُكفِّر العبد بالعتق ؛ لأنه لا يكون له الولاء ، ولكن يُكفِّر بالصدقة إن أَذِن له سيده؛ وأصوب ذلك أن يصوم .

وحَكَى ٱبن القاسم عنه أن قال : إن أطعم أوكسا بإذن السيد فما هو بالبيّن ، وفى قلبى منه شىء .

الخامسة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ ﴾ أى تغطية أيمانكم؛ وكَفَّرت الشىء غطيته وسترته وقد تقدّم . ولا خلاف أن هذه الكفّارة فى اليمين بالله تعالى، وقد ذهب بعض التابعين إلى أن كفّارة اليمين فعل الخير الذى حلف على تركه .

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٢٢ وما بعدها .

وترجم ابن ماجه فى سننه « من قال كفّارتُها تَرْكُها » حدّثنا علىّ بن محمد حدّثنا عبد الله بن نُمَير عن حارثة بن أبى الرجال عن عَمْرة عن عائشة قالت قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : " من حلف فى قطيعة رحِم أو فيما لا يصلح فبِرُّه ألّا يتمّ على ذلك (١) " وأسنَد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإنّ تركها كفارتُها " .

قلت : و يعتضد هذا بقصة الصدّيق رضى الله عنه حين حلف ألا يَطْعَم الطعام ، وحلفت آمرأته ألّا تطعمه حتى يَطعمه ، وحلف الضيف — أو الأضياف — ألا يَطعمه أو لا يَطعموه حتى يَطعمه ، فقال أبو بكر : كان هذا من الشيطان ؛ فدعا بالطعام فأكل وأكلوا . خرجه البخارىّ ، وزاد مسلم قال : فلما أصبح غدا على النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقال يارسول الله بَرُّوا وحَنِثت ؛ قال : فأَخبَره ؛ قال : " بل أنت أَبَرُّهم وأَخيَرُهم " قال : ولم تبلغنى كفّارة .

السادسة والأربعون — واختلفوا فى كفّارة غير اليمين بالله عز وجل ؛ فقال مالك : من حلف بصدقة ماله أخرج ثلثه . وقال الشافعى : عليه كفّارة يمين ؛ و به قال إسحق وأبو ثور ، وروى عن عمر وعائشـة رضى الله عنهما . وقال الشعبىّ وعطاء وطاوس : لا شىء عليـه . وأما اليمين بالمشى إلى مكة فعليه أن يَفِىَ به عند مالك وأبى حنيفة . وتجزئه كفّارة يمين عند الشافعىّ وأحمد بن حنبل وأبى ثور . وقال ابن المسيّب والقاسم بن محمد : لا شىء عليه ؛ قال ابن عبد البر : أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها يوجبون فى اليمين بالمشى إلى مكة كفّارة مثل كفّارة اليمين بالله عز وجل ؛ وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين و جمهور فقهاء المسلمين . وقد أفتى به ابنُ القاسم ابنَه عبد الصمد ، وذكر له أنه قول الليث بن سعد . والمشهور عن ابن القاسم أنه لا كفّارة عنده فى المشى إلى مكة إلا بالمشى لمن قدر عليه ؛ وهو قول مالك . وأما الحالف بالعتق فعليه عتق من حلف عليه بعتقه فى قول مالك والشافعى وغيرهما . وروى

(١) ظاهره أنه البر شرعا فلاحاجة معه إلى كفارة أخرى ، لكن الأحاديث المشهورة تدل على وجوب الكفارة ؛ فالحديث إن صح يحمل على أنه بمنزلة البر فى كونه مطلوبا شرعا . (هامش ابن ماجة) .

عن ابن عمر وابن عباس وعائشة أنه يُكفّر كفّارة يمين ولا يلزمه العتق — وقال عطاء : يتصدق بشيء . قال المهدوى : وأجمع من يعتمد على قوله من العلماء على أن الطلاق لازم لمن حلف به وحَنِث .

السابعة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ﴾ أى بالبِدار إلى ما لزمكم من الكفّارة إذا حَنِثتم . وقيل : أى بترك الحَلِف ؛ فإنكم إذا لم تحلفوا لم تتوجه عليكم هذه التكليفات . ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ تقدّم معنى « الشكر » و « لعل » فى « البقرة »(١) والحمد لله .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾

فيه سبع عشرة مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ خطاب لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء؛ إذ كانت شهوات وعادات تلبسوا بها فى الجاهلية وغلبت على النفوس ، فكان نَفِىٌّ(٢) منها فى نفوس كثير من المؤمنين . قال ابن عطية : ومن هذا القبيل هَوَى الزجر بالطير ، وأخذ الفال فى الكتب ونحوه مما يصنعه الناس اليوم . وأما الخمر فكانت لم تُحرّم بعد ، وإنما نزل تحريمها فى سنة ثلاثٍ بعد وقعة أُحُد ، وكانت وقعة أحد فى شوّال سنة ثلاث من الهجرة .

---

(١) راجع ج ١ ص ٢٢٦ وما بعدها فى « لعل » و ص ٣٩٧ وما بعدها فى « الشكر » .

(٢) نفى : بقية .

وتقدّم آشتقاقها(١) . وأما « الميسر » فقـد مضى فى « البقرة(١) » القول فيـه . وأما الأنصاب فقيل : هى الأصنام . وقيل : هى النَّرْد والشَّطْرَنْج ؛ ويأتى بيانهما فى سورة « يونس » عند قوله تعالى : « فَمَاذَا بَعْدَ الحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ(٢) » . وأما الأزلام فهى القِداح؛ وقد مضى فى أوّل السورة القول فيهـا . ويقال : كانت فى البيت عند سَـدَنة البيت وخُدّام الأصنام ؛ يأتى الرجل إذا أراد حاجة فيقبض منها شيئا ؛ فإن كان عليه أمرنى ربى خرج إلى حاجته على ما أحب أو كره .

الثانيـــة — تحريم الخمر كان بتدريج ونوازل كثيرة؛ فإنهم كانوا مولعين بشربها، وأول ما نزل فى شأنها « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ(١) » أى فى تجاراتهم؛ فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا : لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس وقالوا : نأخذ منفعتها ونترك إثمها فنزلت هذه الآية « لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى(٣) » فتركها بعض الناس وقالوا : لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس فى غير أوقات الصلاة حتى نزلت : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ » — الآية — فصارت حراما عليهم حتى صار يقول بعضهم : ما حرم الله شيئا أشدّ من الخمر . وقال أبو مَيْسرة : نزلت بسبب عمر بن الخطاب ؛ فإنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم عيوب الخمر، وما ينزل بالناس من أجلها ، ودعا الله فى تحريمها وقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآيات ، فقال عمر : آنتهينا آنتهينا . وقد مضى فى « البقـرة(١) » و « النساء(٣) » . وروى أبو داود عن آبن عباس قال : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » و « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ » نسختها التى فى المـائدة « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ » . وفى صحيح مسلم عن سعد بن أبى وقاص أنه قال : نزلت فىّ آيات من القرآن، وفيه قال : وأتيت على نَفَر من الأنصار، فقالوا : تعالَ نُطعمْك ونسقيك خمرا،

(١) راجع ج ٣ ص ٥١ — ٥٢ . (٢) راجع ج ٨ ص ٣٣٥ . (٣) راجع ج ٥ ص ١٩٩ .

وذلك قبل أن تُحرَّم الخمر؛ قال : فأتيتهم فى حَشٍّ — والحَشّ البستان — فإذا رأس جَزُور مشوىّ [عندهم](١) وزِقٌّ من خمر؛ قال : فأكلتُ وشربتُ معهم؛ قال : فذكرتُ الأنصار والمهاجرين عندهم فقلت : المهاجرون خير من الأنصار؛ قال : فأخذ رجل لَحْيَى جمل فضربني به فجَرح أنفي — وفى رواية فَفَزَره(٢) وكان أنف سعد مَفْزُورا — فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته؛ فأنزل الله تعالى فىّ — يعنى نفسه شأنَ الخمر — « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » .

الثالثة — هذه الأحاديث تدل على أن شرب الخمر كان إذ ذاك مباحا معمولا به معروفا عندهم بحيث لا يُنكَر ولا يُغيَّر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عليه، وهذا ما لا خلاف فيه؛ يدل عليه آية النساء « لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » على ما تقدّم . وهل كان يباح لهم شرب القَدْر الذى يُسكر ؟ حديثُ حمزة ظاهر فيه حين بَقَر خواصر ناقتى علىّ رضى الله عنهما وجَبَّ أسنمتَهما، فأخبر علىّ بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء إلى حمزة فصدر عن حمزة للنبيّ صلى الله عليه وسلم من القول الجافى المخالف لما يجب عليه من احترام النبيّ صلى الله عليه وسلم وتوقيره وتعزيره، ما يدل على أن حمزة كان قد ذهب عقله بما يُسكر؛ ولذلك قال الراوى : فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثَمِلٌ؛ ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُنكر على حمزة ولا عَنَّفه، لا فى حال سكره ولا بعد ذلك، بل رجع لمّا قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لأبى على عقبيه القَهْقَرى وخرج عنه . وهذا خلاف ما قاله الأصوليون وحكوه فإنهم قالوا : إن السكر حرام فى كل شريعة؛ لأن الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه، إلا أنه يحتمل حديث حمزة أنه لم يقصد بشربه السكر لكنه أسرع فيه فغلبه . والله أعلم .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ رِجْسٌ ﴾ قال ابن عباس فى هذه الآية : « رِجْسٌ » سخط وقد يقال للنَّتْن والعَذِرة والأقذار رجس . والرِّجز بالزاى العذاب لا غير، والرِّكْس العَذِرة

(١) الزيادة عن « صحيح مسلم » . (٢) فزره : شقه .

لا غير . والرِّجسُ يقـال للأمرين . ومعنى ﴿ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ أى بحمله عليه وتزيينه . وقيل : هو الذى كان عَمِل مبادئ هذه الأمور بنفسه حتى اقتدى به فيها .

الخامســة — قوله تعالى : ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ يريد أبعدوه واجعلوه ناحية؛ فأمر الله تعالى باجتناب هذه الأمور، واقترنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة، فحصل الاجتناب فى جهة التحريم ؛ فبهذا حرّمت الخمر . ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة « المـائدة » نزلت بتحريم الخمر، وهى مدنية من آخر ما نزل ، وورد التحريم فى الميتة والدم ولحم الخنزير فى قوله تعـالى : « قُلْ لَآ أَجِدُ »(١) وغيرها من الآى خبرا، وفى الخمر نَهْيا وزَجْرا، وهو أقوى التحريم وأوكده . روى ابن عباس قال : لمـا نزل تحـريم الخمر، مشى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض، وقالوا حُرِّمت الخمر، وجعلت عدلا(٢) للشِّرك ؛ يعنى أنه قرنها بالذبح للأنصاب وذلك شِرْكٌ . ثم علق ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فعلق الفلاح بالأمر، وذلك يدل على تأكيد الوجوب . والله أعلم .

السادســة — فَهِمَ الجمهورُ من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرِّجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها . وخالفهم فى ذلك ربيعة والليث بن سعد والمُزَنىّ صاحب الشافعى، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنمـا هو شربها . وقد استدل سعيد بن الحداد القروىّ على طهارتها بسفكها فى طرق المدينة ؛ قال : ولو كانت نجسة لمـا فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله صلى الله عليه وسـلم عنه كما نهى عن التخلى فى الطرق . والجـواب ؛ أن الصـحابة فعلت ذلك ؛ لأنه لم يكن لهم سُرُوب(٣) ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كُنُف فى بيوتهم . وقالت عائشة رضى الله عنها إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكُنُف فى البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ماوجب على الفور . وأيضا فإنه يمكن التحرز منها؛ فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرا

(١) راجع جـ ٧ ص ١١٥ . (٢) عدل : مثل ونظير . (٣) السرب : حفيرة تحت الأرض .

يعم الطريق كلها ، بل إنما جرت فى مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها — هذا — مع ما يحصل فى ذلك من فائدة شهرة إراقتها فى طُرق(١) المدينة ، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها ، وأنه لا ينتفع بها ، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك . والله أعلم . فإن قيل : التنجيس حكم شرعىّ ولا نص فيه ، ولا يلزم من كون الشيء محرّما أن يكون نجسا ؛ فكم من محرّم فى الشرع ليس بنجس ؛ قلنا : قوله تعالى : «رِجْسٌ» يدل على نجاستها ؛ فإن الرجس فى اللسان النجاسة ، ثم لو ٱلتزمنا ألّا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصّا لتعطلت الشريعة ؛ فإن النصوص فيها قليلة ؛ فأىّ نص يوجد على تنجيس البول والعَذرة والدم والميتة وغير ذلك؟ وإنما هى الظواهر والعمومات والأقيسة . وسيأتى فى سورة «الحج»(٢) ما يوضح هذا المعنى إن شاء الله تعالى .

السابعة — قوله : «فَٱجْتَنِبُوهُ» يقتضى الاجتناب المطلق الذى لا ينتفع معه بشىء بوجه من الوجوه ؛ لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك . وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة فى الباب . روى مسلم عن ٱبن عباس أن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية(٣) خمر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هل علمت أن الله حرّمها" قال : لا ، قال : فسارّ رجلا(٤) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بم سارَرْته" قال : أمرته ببيعها ؛ فقال : "إن الذى حرّم شربها حرّم بيعها" قال : ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها ؛ فهذا حديث يدل على ما ذكرناه ؛ إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قال فى الشاة الميتة : "هلّا أخذتم إهابها فدبغتموه فٱنتفعتم به" الحديث .

الثامنة — أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم ، وفى ذلك دليل على تحريم بيع العَذرات وسائر النجاسات وما لا يحل أكله ؛ ولذلك — والله أعلم — كره مالك بيع زبل الدواب ، ورخص فيه ٱبن القاسم لما فيه من المنفعة ؛ والقياس ما قاله مالك ، وهو مذهب الشافعى ، وهذا الحديث شاهد بصحة ذلك .

---

(١) فى ج و ع و ك . وفى أ : طريق . (٢) راجع ج ١٢ ص ٥٣ . (٣) الراوية : القربة التى فيها الخمر ، سماها مرة براوية ومرة بمزادة وهما بمعنى . وربما قالوا مزاد بغير (هاء) كما وقع فى بعض النسخ .
(٤) فى ج و ع و ك : إنسانا .

التاســعة — ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد ، ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع الرجل أن يفتح المزادة[١] حتى يذهب ما فيها ؛ لأن الخلّ مال وقد نهى عن إضاعة المال ، ولا يقول أحد فيمن أراق خمرا على مسلم أنه أتلف له مالا . وقد أراق عثمان بن أبى العاص خمرًا ليتيم ، وآستؤذن صلى الله عليه وسلم فى تخليلها فقال : "لا" ونهى عن ذلك . ذهب إلى هذا طائفة من العلماء من أهل الحديث والرأى ، وإليه مال سُحْنُون بن سعيد . وقال آخرون : لا بأس بتخليل الخمر ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمى[٢] أو غيرها ؛ وهو قول الثورىّ والأوزاعىّ والليث بن سعد والكوفيين . وقال أبو حنيفة : إن طرح فيها المسك والملح فصارت مُرَبَّى وتحولت عن حال الخمر جاز . وخالفه محمد بن الحسن فى المربَّى وقال : لا تُعالَج الخمر بغير تحويلها إلى الخلّ وحده . قال أبو عمر : آحتج العراقيون فى تخليل الخمر بأبى الدرداء ؛ وهو يُروى عن أبى إدريس الخولانىّ عن أبى الدرداء من وجه ليس بالقوىّ أنه كان يأكل المربَّى منه ، ويقول : دبغته الشمس والملح . وخالفه عمر بن الخطاب وعثمان بن أبى العاص فى تخليل الخمر ؛ وليس فى رأى أحد حجة مع السنة . وبالله التوفيق . وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان فى بدء الإسلام عند نزول تحريمها ؛ لئلا يستدام حبسها لقرب العهد بشربها ، إرادة لقطع العادة فى ذلك . وإذا كان كذلك لم يكن فى النهى عن تخليلها حينئذ ، والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا خُلِّلت . وروى أشهب عن مالك قال : إذا خلّل النصرانىّ خمرا فلا بأس بأكله ، وكذلك إن خَلّلها مسلم وآستغفر الله ؛ وهذه الرواية ذكرها آبن عبد الحَكَم فى كتابه . والصحيح ما قاله مالك فى رواية آبن القاسم وآبن وهب أنه لا يحل لمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خَلًّا ولا يبيعها ، ولكن ليُرِيقها .

العاشــرة — لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها أن أكل ذلك الخلّ حلال . وهو قول عمر بن الخطاب وقَبِيصة وآبن شهاب وربيعة وأحد قولى الشافعى ، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه .

(١) فى ب : المزادتين ، ما فيهما . (٢) أى بممارسة آدمى وعمله .

الحادية عشرة — ذكر ابن خُوَيْزِمَنْدَاد أنها تُملك، ونزع إلى ذلك بأنه يمكن أن يزال بها الغَصَص، ويطفأ بها حريق؛ وهذا نقل لا يعرف لمالك بل يُخرج هذا على قول من يرى أنها طاهرة. ولو جاز ملكها لما أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بإراقتها. وأيضا فإن الملك نوع نفع وقد بطل بإراقتها. والحمد لله.

الثانية عشرة — هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنّرد والشِّطْرَنج قمارا أو غير قمار؛ لأن الله تعالى لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذى فيها فقال: «يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ» الآية. ثم قال: «إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ» الآية. فكل لهو دعا قليله إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حراما مثله. فإن قيل: إنّ شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على الصلاة وليس فى اللعب بالنّرد والشِّطْرَنج هذا المعنى؛ قيل له: قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر فى التحريم، ووصفهما جميعا بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدّان عن ذكر الله وعن الصلاة؛ ومعلوم أن الخمر إن أسكرت فالميسر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما فى ذلك يمنع من التسوية بينهما فى التحريم لأجل ما اشتركا فيه من المعانى. وأيضا فإن قليل الخمر لا يسكر كما أن اللعب بالنّرد والشِّطْرَنج لا يسكر ثم كان حراما مثل الكثير، فلا ينكر أن يكون اللعب بالنّرد والشِّطْرَنج حراما مثل الخمر وإن كان لا يسكر. وأيضا فإن ابتداء اللعب يورث الغَفْلة، فتقوم تلك الغَفْلة المستولية على القلب مكان[1] السكر؛ فإن كانت الخمر إنما حرّمت لأنها تسكر فتصدّ بالإسكار عن الصلاة، فليحرم اللعب بالنّرد والشِّطْرَنج لأنه يُغفل ويُلهى فيصدّ بذلك عن الصلاة. والله أعلم.

الثالثة عشرة — مُهدى[2] الراوية يدل على أنه كان لم يبلغه الناسخ، وكان متمسكا بالإباحة المتقدّمة، فكان ذلك دليلا على أن الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ — كما يقوله بعض الأصوليين — بل ببلوغه كما دل عليه هذا الحديث، وهو الصحيح؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يوبخه،

(١) فى ج وع وك: مقام.　(٢) كذا فى ج وع وى وا وه وفى ك: هذه الراوية تدل... الخ. ولعل أصل العبارة: حديث مهدى الراوية ... الخ.

بل بيّن له الحكم ؛ ولأنه مخاطب بالعمل بالأوّل بحيث لو تركه عصى بلا خلاف ، وإن كان الناسخ قد حصل فى الوجود ، وذلك كما وقع لأهل قُباء[١] ؛ إذ كانوا يُصلّون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتى فأخبرهم بالناسخ ، فمالوا نحو الكعبة . وقد تقدّم فى سورة «البقرة»[٢] والحمد لله ؛ وتقدّم فيها ذكر الخمر واشتقاقها والميسر[٣] . وقد مضى فى صدر هذه السورة القول فى الأنصاب[٤] والأزلام . والحمد لله .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾[٥] الآية . أعلم الله تعالى عباده أن الشيطان إنما يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بيننا بسبب الخمر وغيره ، فحذّرنا منها ، ونهانا عنها . روى أن قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر وآنتشوا ، فعبث بعضهم ببعض ، فلما صَحَوا رأى بعضهم فى وجه بعض آثار ما فعلوا ، وكانوا إخوة ليس فى قلوبهم ضغائن ، فجعل بعضهم[٦] يقول : لو كان أخى بى رحيما ما فعل بى هذا ، فحدثت بينهم الضغائن ؛ فأنزل الله : «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ» الآية .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ يقول : إذا سكرتم لم تذكروا الله ولم تصلوا ، وإن صليتم خلط عليكم كما فعل بعليّ ، وروى : بعبد الرحمن كما تقدّم فى « النساء »[٧] . وقال عبيد الله بن عمر : سئل القاسم بن محمد عن الشِّطْرَنج أهى ميسر ؟ وعن النّرد أهو ميسر ؟ فقال : كلّ ما صدّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر . قال أبو عبيد : تأوّل قوله تعالى : « وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ » .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ لما علم عمر رضى الله عنه أن هذا وعيد شديد زائد على معنى آنتهوا قال : آنتهينا . وأمر النبىّ صلى الله عليه وسلم مناديه أن ينادى فى سِكك المدينة ، ألَا إنّ الخمر قد حُرّمت ؛ فكسرت الدِّنان ، وأُريقت الخمر حتى جرت فى سِكك المدينة .

(١) قباء قرية على بعد ميلين من المدينة . (٢) راجع جـ ٢ ص ١٤٨ وما بعدها .
(٣) راجع جـ ٣ ص ٥١ وما بعدها . (٤) راجع ص ٥٧ وما بعدها من هذا الجزء .
(٥) فى جـ و ك : بيننا . (٦) فى جـ و ع : الرجل . (٧) راجع جـ ٥ ص ٢٠٠ .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ﴾ تأكيد للتحريم ، وتشديد فى الوعيد ، وامتثال للأمر ، وكفّ عن المنهى عنه ، وحَسُن عطف « وَأَطِيعُوا اللَّهَ » لما كان فى الكلام المتقدم معنى انتهوا . وكرر « وَأَطِيعُوا » فى ذكر الرسول تأكيدا ؛ ثم حذر فى مخالفة الأمر، وتوعد من تولى بعذاب الآخرة؛ فقال : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ أى خالفتم ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ فى تحريم ما أمر بتحريمه وعلى المرسل أن يعاقب أو يثيب بحسب ما يُعصَى أو يطاع .

قوله تعالى : لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا إِذَا مَا ٱتَّقَوا وَّءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا وَّءَامَنُوا ثُمَّ ٱتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾

فيه تسع مسائل :

الأولى — قال ابن عباس والبَرَاء بن عازب وأنس بن مالك إنه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة : كيف بمن مات منا وهو يشربها و يأكل الميسر؟ — ونحو هذا — فنزلت الآية . روى البخارى عن أنس قال : كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة فنزل تحريم الخمر ، فأمر[1] مناديا ينادى ، فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ما هذا الصوت ! قال : فخرجت فقلت : هذا منادٍ ينادى ألَا إنّ الخمر قد حُرّمت ؛ فقال : اذهب فأَهرِقها — وكان الخمر من الفَضِيخ[2] — قال : فجرت فى سِكك المدينة ؛ فقال بعض القوم : قُتِل قوم وهى فى بطونهم فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ الآية .

الثانيــة — هذه الآية وهذا الحديث نظير سؤالهم عمن مات إلى القبلة الأولى فنزلت « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ »[3] . ومن فعل ما أبيح له حتى مات على فعله لم يكن له ولا عليه

(١) أى النبىّ صلى الله عليه وسلم .
(٢) الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المفضوخ وحده من غير أن تمسه النار ؛ والمفضوخ هو المشدوخ .
(٣) راجع ج ٢ ص ١٥٧ .

شيء ؛ لا إثم ولا مؤاخذة ولا ذم ولا أجر ولا مدح ؛ لأن المباح مستوى الطرفين بالنسـبة إلى الشرع ؛ وعلى هذا فما كان ينبغي أن يُتخوّف ولا يُسأل عن حال من مات والخمر في بطنه وقت إباحتها ، فإما أن يكون ذلك القائل غَفَل عن دليل الإباحة فلم يخطر له ، أو يكون لغلبة خوفه من الله تعالى ، وشفقته على إخوانه المؤمنين توهّم مؤاخذةً ومعاقبةً لأجل شرب الخمر المتقـدم ؛ فرفع الله ذلك التوهم بقوله : « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا » الآية .

الثالثـــة ـــ هذا الحديث في نزول الآية فيه دليل واضح على أن نبيذ التمر إذا أسكر خمرٌ ؛ وهو نصٌّ ولا يجوز الاعتراض عليه ؛ لأن الصحابة [رحمهم الله] (١) هم أهل اللسان ، وقد عَقَلوا أن شرابهم ذلك خمر إذ لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره ؛ وقد قال الحَكَمِيّ :

لنـا خَمـرٌ وليست خمـر كَرْمٍ * ولكن من نِتـاج الباسِـقاتِ
كِرامٌ في السماءِ ذهبنَ طُولا * وفات ثِمـارها أيدِي الجنـاةِ

ومن الدليل الواضح على ذلك ما رواه النَّسائي : أخبرنا القاسم بن زكريا ، أخبرنا عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن مُحارِب بن دِثار عن جابر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "الزبيب والتمر هو الخمر" . وثبت بالنقل الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـــ وحسبك به عالمـا باللسان والشرع ـــ خطب على منبر النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : يأيها الناس ؛ ألَا إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل ، وهي من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ؛ والخمر ما خامر العقل . وهـذا أبين ما يكون في معنى الخمر ؛ يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بحضر جماعة الصحابة ، وهم أهل اللسان ولم يفهموا من الخمر إلا ما ذكرناه . وإذا ثبت هذا بطل مذهب أبي حنيفة والكوفيين القائلين بأن الخمـر لا تكون إلا من العنب ، وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله آسم الخمر ، وإنمـا يسمى نبيذا ؛ وقال الشاعر :

تركتُ النَّبيـذ لأهل النبيـذِ * وصِـرتُ حليفًا لمن عابَهْ
شرابٌ يُدنِّس عِرْضَ الفتى * ويَفتـحُ للشَّـر أبوابَـه

(١) من ب و جـ و ك .

الرابعة — قال الإمام أبو عبد الله المازَرِي : ذهب جمهور العلماء من السلف وغيرهم إلى أنّ كل ما يسكر نوعه حرم شربه ، قليلا كان أو كثيرا نيئا ، كان أو مطبوخا ، ولا فرق بين المستخرج من العنب أو غيره ، وأنّ من شرب شيئا من ذلك حُدَّ ؛ فأما المستخرج من العنب المسكر النِّيء فهو الذي آنعقد الإجماع على تحريم قليله وكثيره ولو نقطة منه . وأما ما عدا ذلك فالجمهور على تحريمه . وخالف الكوفيون في القليل مما عدا ما ذكر، وهو الذي لا يبلغ الإسكار، وفي المطبوخ المستخرج من العنب ؛ فذهب قوم من أهل البصرة إلى قصر التحريم على عصير العنب، ونقيع الزّبيب النِّيء ؛ فأما المطبوخ منهما ، والنِّيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يقع الإسكار . وذهب أبو حنيفة إلى قصر التحريم على المعتصَر من ثمرات النخيل والأعناب على تفصيل ؛ فيرى أن سُلَافة العنب يحرم قليلها وكثيرها إلا أن تطبخ حتى ينقص ثلثاها ، وأما نقيع الزّبيب والتمر فيحل مطبوخهما وإن مسّته النار مسًّا قليلا من غير آعتبار بحدّ ؛ وأما النِّيء منه فحرام ، ولكنه مع تحريمه إياه لا يوجب الحدّ فيه ؛ وهذا كله ما لم يقع الإسكار ، فإن وقع الإسكار آستوى الجميع . قال شيخنا الفقيه الإمام أبو العباس [أحمد](1) رضي الله عنه : العجب من المخالفين في هذه المسئلة ؛ فإنهم قالوا : إن القليل من الخمر المعتصَر من العنب حرام ككثيره ، وهو مجمع عليه ؛ فإذا قيل لهم : فلم حرم القليل من الخمر وليس مذهبا للعقل ؟ فلا بدّ أن يقال : لأنه داعية إلى الكثير ، أو للتعبد ؛ فحينئذ يقال لهم : كلّ ما قدّرتموه في قليل الخمر هو بعينه موجود في قليل النبيذ فيحرم أيضا ، إذ لا فارق بينهما إلا مجرّد الآسم إذا سلم ذلك . وهذا القياس هو أرفع أنواع القياس ؛ لأن الفرع فيه مساوٍ للأصل في جميع أوصافه ؛ وهذا كما يقوله في قياس الأَمَة على العبد في سراية العتق . ثم العجب من أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله ! فإنهم يتوغلون في القياس ويرجحونه على أخبار الآحاد ، ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجليّ المعضود بالكتاب والسنة وإجماع صدور الأمة ، لأحاديث لا يصح شيء منها على ما قد بيّن عِلَلها المحدّثون في كتبهم ، وليس في الصحاح شيء منها . وسيأتي في سورة « النحل »(2) تمام هذه المسئلة إن شاء الله تعالى .

---

(1) من ك . (2) راجع جـ ١٠ ص ١٢٧ .

الخامســـة ـــ قوله تعـالى : ﴿ طَعِمُوا ﴾ أصل هذه اللفظة فى الأكل ؛ يقال : طَعِمَ الطّعامَ وشَرِب الشَّرَاب ، لكن قد تجوّز فى ذلك فيقال : لم أَطعم خُبزا ولا ماء ولا نوما ؛ قال الشاعر :

نَعَامًا بِوَجْرَةَ[1] صُعْرَ الخُدُو * دِ لا تَطْعَمُ النَـومَ إلاّ صِيَامَا

وقد تقدّم القول فى « البقرة » فى قوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ »[2] بمـا فيه الكفاية .

السادســـة ـــ قال ٱبن خُوَيْزِمَنْدَاد : تضمنت هذه الآية تناول المباح والشهوات ، والانتفاع بكل لذيذ من مَطْعَم ومَشْرَب ومَنْكَح وإن بولغ فيه وتنوهى فى ثمنه . وهذه الآية نظير قوله تعالى : « لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ » ونظير قوله : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ »[3] .

السابعـــة ـــ قوله تعـالى : ﴿ إِذَا مَا ٱتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ ٱتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ ٱتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . فيه أربعة أقوال : الأوّل ـــ أنه ليس فى ذكر التقوى تكرار ؛ والمعنى ٱتقوا شربها ، وآمنوا بتحريمها ؛ والمعنى الثانى دام ٱتقاؤهم وإيمـانهم ؛ والثالث على معنى الإحسان إلى الاتقاء . والثانى ـــ ٱتقوا قبل التحريم فى غيرها من المحرمات ، ثم ٱتقوا بعد تحريمها شربها ، ثم ٱتقوا فيما بقى من أعمالهم[4] ، وأحسنوا العمل . الثـالث ـــ ٱتقوا الشرك وآمنوا بالله ورسوله ، والمعنى الثـانى ثم ٱتقوا الكبائر ، وٱزدادوا إيمـانا ، ومعنى الثالث ثم اتقوا الصغائر وأحسنوا أى تنفّلوا . وقال[5] محمد بن جرير : الاتقاء الأوّل هو الاتقاء بتلقى أمر الله بالقبول ، والتصديق والدينونة به والعمل ، والاتقاء الثـانى الاتقاء بالثبات على التصديق ، والثالث الاتقاء بالإحسان ، والتقرب بالنوافل .

---

(١) وجرة : موضع بين مكة والبصرة ؛ يقول الشاعر : هى صائمة منه لا تطعمه ؛ وروى فى اللسان (لا تطعم المـاء) وقال : وذلك لأن النعام لا ترد المـاء ولا تطعمه . وقبله :

فأما بنـــو عامر بالنسار * غداة لقونا فكانوا نعاما

(٢) راجع جـ ٣ ص ٢٥٢ . (٣) راجع جـ ٧ ص ١٩٥ .

(٤) فى ع : أعمارهم . (٥) لعل قول ابن جرير هو الرابع .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ثُمَّ ٱتَّقَوْا وَّأَحْسَنُوا وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ دليل على أن المتقى المحسن أفضل من المتقى المؤمن الذى عمل الصالحات ، فضله بأجر الإحسان .

التاسعة — قد تأوّل هذه الآية قُدَامة بن مَظْعون الجُمَحِىّ من الصحابة رضى الله عنهم ، وهو ممن هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله ، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بَدْرا وعُمِّر (١) . وكان خَتَن (٢) عمر بن الخطاب ، خال عبد الله وحفصة ، وولّاه عمر بن الخطاب على البَحْرَين ، ثم عزله بشهادة الجَارُود — سيّد عبد القيس — عليه بشرب الخمر . روى الدَّارَقُطْنِىّ قال حدّثنا أبو الحسن علىّ بن محمد المصرىّ حدّثنا يحيى بن أيوب العلّاف حدّثنى سعيد ابن عُفَير حدّثنى يحيى بن فُلَيح بن سليمان قال حدّثنى ثور بن زيد عن عِكْرمة عن ابن عباس : أن الشُّرّاب كانوا يُضربون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدى والنِّعال والعِصىّ حتى تُوفّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانوا فى خلافة أبى بكر أكثر منهم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى تُوفّى ، ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين حتى أُتى برجل من المهاجرين الأوّلين وقد شرب فأمر به أن يجلد ، فقال لم تجلدنى ؟ بينى وبينك كتاب الله ! فقال عمر : وفى أىّ كتاب الله تجد ألا أجلدك ؟ فقال له : إن الله تعالى يقول فى كتابه : « لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا » الآية ، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ، ثم اتقوا وأحسنوا ؛ شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وأُحدا والخَنْدق والمشاهد [كلها] (٣) ؛ فقال عمر : أَلَا تردون عليه ما يقول ؛ فقال ابن عباس : إنّ هؤلاء الآيات أنزلن عذرا لمن غَبَر وحُجّة على الناس ؛ لأن الله تعالى يقول : « يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ » الآية ؛ ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى ؛ فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، الآية ؛ فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر ؛ فقال عمر : صدقت ماذا ترون ؟ فقال علىّ رضى الله عنه : إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هَذَى ، وإذا

---

(١) عمر : عاش زمانا طويلا .

(٢) الختن (بالتحريك) : الصهر ؛ أو كل ما كان من قبل المرأة كالأب والأخ . (٣) من ع .

هَذَى افترى، وعلى المفـتري ثمانون جلدة ؛ فأمر به عمر فجُـلد ثمانين جلدة . وذكر الحميدي عن أبي بكر البَرْقانيّ(١) عن ابن عباس قال : لمـا قدم الجارُود من البحرين قال : يا أمير المؤمنين إنّ قُدَامة بن مَظْعون قد شرب مُسْكِرا ، وإنى إذا رأيت حقا من حقوق الله حق على أن أرفعه إليك؛ فقال عمر : من يشهد على ماتقول ؟ فقال : أبو هريرة؛ فدعا عمر أبا هريرة فقال : عَلاَمَ تشهد يا أبا هريرة ؟ فقال : لم أره حين شرب، ورأيته سكران يَقِىء ، فقال عمر : لقد تَنَطَّعتَ(٢) في الشهادة؛ ثم كتب عمر إلى قُدَامة وهو بالبَحْرَين يأمره بالقدوم عليه ، فلما قدم قُدَامة والجارُود بالمدينة كلّم الجارود عمر؛ فقال : أقم على هذا كتاب الله؛ فقال عمر للجارود : أشهيد أنت أم خَصْم ؟ فقال الجارود : أنا شهيد؛ قال : قـد كنتَ أديتَ الشهادة؛ ثم قال لعمر : إنى أَنْشُدك الله ! فقال عمر : أَمَا والله لتَملكنّ لسانك أو لأسوءنّك ؛ فقال الجارود : أما والله ما ذلك بالحق، أن يشرب ٱبن عمك وتسوءنى ! فأوعده عمر؛ فقال أبو هريرة وهو جالس : يا أمير المؤمنين إن كنت في شك من شهادتنا فسل بنت الوليد امرأة ٱبن مَظْعون، فأرسل عمر إلى هنـد يَنْشُدها بالله ، فأقامت هند على زوجها الشهادة؛ فقال عمر : يا قُدامة إنى جالدك؛ فقال قُدامة : والله لو شربت — كما يقولون — ما كان لك أن تجلدني يا عمر . قال : ولم يا قُدامة؟ قال : لأن الله سبحانه يقول : «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا » الآية إلى « الْمُحْسِنِينَ » . فقـال عمر : أخطأت التأويل يا قُـدَامة ؛ إذا اتقيت الله ٱجتنبت ما حرم الله، ثم أقبل عمر على القوم فقال : ما ترون في جلد قُدامة ؟ فقال القوم : لا نرى أن تجلده مادام وَجِعا(٣) ؛ فسكت عمر عن جلده ثم أصبح يوما فقال لأصحابه : ما ترون في جلد قُدَامة ؟ فقال القوم : لا نرى أن تجلده مادام وَجِعا، فقال عمر : إنه والله لأن يلقى الله تحت السوط، أحب إليّ أن ألقى الله وهو في عنقي ! والله لأجلدنه؛ ٱئتونى بسوط، فجاءه مولاه أسلم بسوط رقيق صغير، فأخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لأسلم : أخذتك دِقْرارة(٤) أهلك؛ ٱئتوني بسوط غير هذا، قال : فجاءه أسلم بسوط تام؛ فأمر عمر بقُدَامة فجُلد؛

(١) البرقاني (بفتح الموحدة وسكون الراء) : هـذه النسبة إلى قرية كانت بنواحي خوارزم وخربت ؛ وصارت مزرعة . (الأنساب) للسمعاني . (٢) تنطع في الكلام : تعمق وغالى . (٣) وجع : مريض .

(٤) الدقرارة (واحدة الدقارير) : وهي الأباطيل وعادات السوء؛ أراد أن عادة السوء التي هي عادة قومك ، وهي العدول عن الحق والعمل بالباطل قد نزعتك ، وعرضت لك فعملت بها؛ وكان أسلم عبدا بجاويا .

فغاضب قُدَامة عمر وهجره ؛ فحجا وقُدَامة مهاجر لعمر حتى قفلوا عن حجهم ونزل عمر بالسُّقيا(١) ونام بها فلما استيقظ عمر قال : عجلوا علىّ بقُدَامة ، انطلقوا فأتونى به ، فوالله لأرى فى النوم أنه جاءنى آت فقال : سالم قُدامة فإنه أخوك ، فلما جاءوا قُدامة أَبَى أن يأتيه ، فأمر عمر بقُدامة أن يجر إليه جرّا حتى كلمه عمر واستغفر له ، فكان أوّل صلحهما . قال أيوب ابن أبى تميمة : لم يحدّ أحد من أهل بدر فى الخمر غيره . قال ابن العربىّ : فهذا يدلك على تأويل الآية ، وما ذكر فيه عن ابن عباس من حديث الدّارقطنىّ ، وعمر فى حديث البَرْقانى وهو صحيح ؛ وبسطه أنه لو كان من شرب الخمر واتقى الله فى غيره ما حُدّ على الخمر أحد ، فكان هذا من أفسد تأويل ؛ وقد خفى على قُدامة ، وعرفه من وفقه الله كعمر وابن عباس رضى الله عنهما ؛ قال الشاعر :

وإنّ حراما لا أرى الدهر باكيا * على شَجْوِه(٢) إلّا بكيتُ على عُمر

وروى عن علىّ [رضى الله عنه(٣)] أن قوما شربوا بالشام وقالوا : هى لنا حلال وتأوّلوا هذه الآية ، فأجمع علىّ وعمر على أن يستتابوا ، فإن تابوا وإلا قتلوا ؛ ذكره الكيا الطّبرى .

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ ﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ ﴾ أى ليختبرنكم ، والابتلاء الاختبار . وكان الصيد أحد معايش العرب العاربة ، وشائعا عند الجميع منهم ، مستعملا جدا ، فابتلاهم الله فيه مع الإحرام والحرم ، كما ابتلى بنى إسرائيل فى ألّا يعتدوا فى السبت . وقيل : إنها نزلت عام الحديبية ؛ أحرم بعض الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم ولم يحرم بعضهم ، فكان إذا عرض

---

(١) السقيا (بالضم) : موضع بين المدينة ووادى الصفراء .	(٢) الشجو : الهم والحزن .
(٣) من ع .

صيد اختلف فيـه أحوالهم وأفعالهم ، وآشتبهت أحكامه عليهم ، فأنزل الله هـذه الآية بيانا لأحكام أحوالهم وأفعالهم، ومحظورات حجّهم وعُمرتهم .

الثانيـــة — اختلف العلماء من المخاطب بهذه الآية على قولين: أحدهما — أنهم المحلّون؛ قاله مالك . الثـانى — أنهم المحرمون قاله ابن عباس ؛ وتعلق بقوله تعالى : « لَيَبْلُوَنَّكُمْ » فإن تكليف الامتناع الذى يتحقق به الأبتلاء هو مع الإحرام . قال ابن العربى : وهذا لا يلزم؛ فإن التكليف يتحقق فى المُحِلّ بمـا شُرط له من أمور الصيد، وما شُرع له من وصفه فى كيفية الاصطياد . والصحيح أن الخطاب فى الآية لجميع النـاس مُحِلّهم ومُحرمهم؛ لقوله تعالى : «لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ» أى ليكلفنكم، والتكليف كله ابتلاء و إن تفاضل فى الكثرة والقلة ، وتباين فى الضّعف والشدّة .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ ﴾ يريد ببعض الصيد ، فمِن للتبعيض ، وهو صيد البر خاصّة؛ ولم يعمّ الصيد كله لأن للبحر صيدا ، قاله الطّبَرى وغيره . وأراد بالصيد المصيد؛ لقوله : « تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ » .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ بيان لحكم صغار الصيد وكباره . وقرأ آبن وثّاب والنّخَعى : « يناله » بالياء منقوطة من تحت . قال مجاهد : الأيدى تنال الفِراخ والبيض وما لا يستطيع أن يفر، والرماح تنال كبار الصيد . وقال آبن وهب قال مالك قال الله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ» وكل شيء يناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فقتله فهو صيد كما قال الله تعالى .

الخامســـة — خص الله تعالى الأيدى بالذكر لأنهـا عُظْم(1) التصرف فى الأصطياد ؛ وفيها تدخل الجوارح والحبالات ، وما عمل باليد من فخاخ وشِـباك ؛ وخص الرماح بالذكر لأنها عُظْم ما يجرح به الصيد ، وفيها يدخل السهم ونحوه ؛ وقد مضى القول فيما يصاد به من الجوارح والسهام فى أول السورة(2) بما فيه الكفاية والحمد لله .

(1) أى معظمه . (2) راجع ص ٦٥ فما بعد من هذا الجزء .

السادســة — ما وقع فى الفخ والحِبالة فلربّها ، فإن ألجأ الصيد إليها أحد ولولاها لم يتهيأ له أخذه فربها فيه شريكه . وما وقع فى الجُبْح(١) المنصوب فى الجبل من ذباب النحل فهو كالحِبالة والفخ ، وحمام الأبرجة تُرَدّ على أربابها إن آستطيع ذلك ، وكذلك نحل الجِباح ؛ وقـد روى عن مالك . وقال بعض أصحابه : إنه ليس على من حصل الحمام أو النحل عنده أن يردّه . ولو ألجأت الكلاب صيدا فدخل فى بيت أحد أو داره فهو للصائد مرسِـل الكلاب دون صاحب البيت ، ولو دخل فى البيت من غير آضطرار الكلاب له فهو لرب البيت .

السابعــة — احتج بعض الناس على أن الصيد للآخذ لا للمثير بهذه الآية ؛ لأن المثير لم تنل يده ولا رمحه بعدُ شيئا ، وهو قول أبى حنيفة .

الثامنــة — كره مالك صيد أهـل الكتاب ولم يحرمه ، لقوله تعالى : « تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ » يعنى أهل الإيمـان ، لقوله تعالى فى صـدر الآية : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » فخرج عنهم أهل الكتاب . وخالفه جمهور أهل العلم ، لقوله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » وهو عندهم مثل ذبائحهم . وأجاب علماؤنا بأن الآية إنما تضمنت أكل طعامهم ، والصيد باب آخر فلا يدخل فى عموم الطعام ، ولا يتناوله مطلق لفظه .

قلت : هـذا بناء على أن الصيد ليس مشروعا عندهم فلا يكون من طعامهم ، فيسقط عنا هذا الإلزام ؛ فأما إن كان مشروعا عندهم فى دينهم فيلزمنا أكله لتناول اللفظ له ، فإنه من طعامهم . والله أعلم .

قوله تعـالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ

(١) الجبح (بجيم مثلثة وموحدة ساكنة) : خلية العسل ، ويجمع على (أجبح وجبوح وجباح) .

صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾

فيــه ثلاثون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ هذا خطاب عام لكل مسلم ذكر وأنثى، وهـذا النهى هو الابتلاء المذكور فى قوله تعالى : « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ » الآية . وروى أن أبا اليَسَر — واسمه عمرو بن مالك الأنصارى(١) — كان مُحْرِما عام الحديبية بعُمْرة فقتل حمار وحش فنزلت فيه « لَا تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ » .

الثانيــة — قوله تعـالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ ﴾ القتل هو كل فعـل يفيت الروح، وهو أنواع : منها النحـر والذبح والخنق والرضخ وشبهه؛ فحرم الله تعـالى على المحرم فى الصيد كل فعل يكون مفيتا للروح .

الثالثــة — من قتل صـيدا أو ذبحه فأكل منـه فعليه جزاء واحد لقتـله دون أكله؛ وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : عليه جزاء ما أكل؛ يعنى قيمته، وخالفه صاحباه فقالا : لا شيء عليه سـوى الاستغفار؛ لأنه تناول الميتة كما لو تناول ميتة أخرى؛ ولهـذا لو أكلها محرِم آخر لا يلزمه إلا الاستغفار . وحجة أبى حنيفة أنه تناول محظور إحرامه ؛ لأن قتله كان من محظورات الإحرام، ومعلوم أن المقصود من القتل هو التناول ، فإذا كان ما يتوصل به إلى المقصود — محظور إحرامه — موجبا عليه الجزاء فما هو المقصود كان أولى .

الرابعــة — لا يجـوز عندنا ذبح المحرم للصـيد ، لنهى الله سـبحانه المحرم عن قتله ؛ وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعى : ذبح المحرم للصيد ذكاة؛ وتعلق بأنه ذبح صدر من أهله وهو المسـلم، مضاف إلى محـله وهو الأنعام؛ فأفاد مقصوده من حل الأكل؛ أصـله ذبح الحلال . قلنا : قولكم ذبح صدر من أهله فالمحرم ليس بأهلٍ لذبح الصيد؛ إذ الأهلية لا تستفاد

(١) كذا بالأصل ، واسمه فى « التهذيب » وغيره : كعب بن عمرو ... الخ .

عقلا، وإنما يفيدها الشرع؛ وذلك بإذنه فى الذبح، أو بنفيها وذلك بنهيه عن الذبح، والمحرم منهيّ عن ذبح الصيد؛ لقوله : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ » فقد آنتفت الأهلية بالنهى . وقولكم أفاد مقصوده فقد اتفقنا على أن المحرم إذا ذبح الصيد لا يحل له أكله ، وإنما يأكل منه غيره عندكم ؛ فإذا كان الذبح لا يفيد الحِلّ للذابح فأولى وأَحْرى ألا يفيده لغيره ، لأن الفرع تبع للأصل فى أحكامه ؛ فلا يصح أن يثبت له ما لا يثبت لأصله .

الخامسة — قوله تعالى : «الصَّيْدَ» مصدر عومل معاملة الأسماء، فأوقع على الحيوان المَصيد ؛ ولفظ الصيد هنا عام فى كل صيد برّىّ وبحرىّ حتى جاء قوله تعالى : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً » فأباح صيد البحر إباحة مطلقة ؛ على ما يأتى بيانه فى الآية بعد هذا إن شاء الله تعالى .

السادسة — آختلف العلماء فى خروج السباع من صيد البر وتخصيصها منه ؛ فقال مالك : كل شيء لا يعدو من السباع مثل الهِرّ والثعلب والضَّبع وما أشبهها فلا يقتله المحرم ، وإن قتله فَدَاه . قال : وصغار الذئاب لا أرى أن يقتلها المحرِم ، فإن قتلها فَدَاها ؛ وهى مثل فراخ الغربان . ولا بأس بقتل كل ما عدا على الناس فى الأغلب ؛ مثل الأسد والذئب والنمر والفَهْد ؛ وكذلك لا بأس عليه بقتل الحيات والعقارب والفأرة والغراب والحدأة . قال إسمعيل : إنما ذلك لقوله عليه السلام : "خَمْسٌ فَواسِقُ يُقتَلْنَ فى الحِلّ والحَرَم" الحديث ؛ فسماهنّ فسّاقا ؛ ووصفهن بأفعالهن ؛ لأن الفاسق فاعل [للفسق](١) ، والصغار لا فعل لهن ، ووصف الكلب بالعقور وأولاده لا تعقر ، فلا تدخل فى هذا النعت . قال [القاضى](١) إسمعيل : الكلب العَقُور مما يعظم ضرره على الناس . قال : ومن ذلك الحية والعقرب ؛ لأنه يخاف منهما ، وكذلك الحِدَأة والغراب ؛ لأنهما يخطفان اللحم من أيدى الناس . قال ابن بُكَير : إنما أُذن فى قتل العقرب لأنها ذات حُمَة(٢) ؛ وفى الفأرة لقرضها السِّقاء(٣) والحذاء اللذين بهما قوام المسافر . وفى الغراب

---

(١) من ك .
(٢) الحمة : السم أو الإبرة تضرب بها العقرب والزنبور ونحو ذلك .
(٣) السقاء : القربة .

لوقوعه على الظهر(١) ونَقْبه عن لحومها؛ وقد روى عن مالك أنه قال : لا يقتل الغراب ولا الحِدَأة إلا أن يضرا . قال [القاضى(٢)] إسمعيـل : واختلف فى الزُّنْبُور؛ فشبهه بعضهم بالحية والعقرب، قال : ولولا أن الزُّنْبُور لا يبتدئ لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب، ولكنه ليس فى طبعـه من العَـدَاء ما فى الحيّـة والعقرب ، وإنمـا يَحْمِى الزُّنْبُور إذا أُوذِى . قال : فإذا عرض الزُّنْبـور لأحد فدفعـه عن نفسه لم يكن عليـه شيء فى قتـله ؛ وثبت عن عمر بن الخطاب إباحة قتل الزُّنْبور . وقال مالك : يُطعِم قاتله شيئا؛ وكذلك قال مالك فيمن قتل البُرْغُوث والذّباب والنّمـل ونحوه . وقال أصحاب الرأى : لا شيء على قاتل هذه كلها . وقال أبو حنيفة : لا يَقتل المحرمُ من السباع إلا الـكلب العَقُور والذئب خاصة، سواء ٱبتدأه أو ٱبتدأهما؛ وإن قتـل غيره من السباع فَدَاه . قال : فإن ابتدأه غيرهما من السباع فقتله فلا شيء عليه؛ قال : ولا شيء عليه فى قتل الحية والعقرب والغراب والحِدَأة، هذه جملة قول أبى حنيفة وأصحـابه إلا زُفَر؛ وبه قال الأوزاعىّ والثورىّ والحسن ؛ وٱحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم خص دوابّ بأعيانها وأرخص للمحرِم فى قتلها من أجل ضررها؛ فلا وجه أن يزاد عليها إلا أن يجمعوا على شيء فيدخل فى معناها .

قلت : العجب من أبى حنيفة رحمـه الله يَحمل التراب على البُرّ بعلة الكيل ، ولا يحمـل السباع العادية على الكلب بعلة الفِسْق والعَقْر، كما فعل مالك والشافعى رحمهما الله! وقال زُفَر ٱبن الهُذَيل : لا يقتل إلا الذئب وحده، ومن قتل غيره وهو مُحرِم فعليه الفِدية، سواء ٱبتدأه أو لم يبتدئه؛ لأنه عجماء فكان فعله هَدَرا؛ وهـذا ردّ للحديث ومخالفة له . وقال الشافعى : كل ما لا يؤكل لحمه فللمحرم أن يقتله؛ وصغار ذلك وكباره سـواء، إلا السِّمْع وهو المتولد بين الذئب والضّبع، قال : وليس فى الرَّخَمَة والخنافس والقِرْدَان والحَلَم(٣) وما لا يؤكل لحمه شيء؛ لأن هذا ليس من الصيد، لقوله تعالى : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا » فدل أن الصيد

---

(١) الظهر : الإبل التى يحمل عليها و يركب .

(٢) من ك . (٣) الحلم — بالتحريك — جمع (الحلمة) وهى الصغيرة من القردان . وقيل : الضخم منها .

الذى حُرّم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالا ؛ حكى عنه هذه الجملة المُزَنى والربيع ؛ فإن قيل : فلِم تُفدَى القملة وهى تؤذى ولا تؤكل ؟ قيل له : ليس تُفدَى إلا على ما يُفدَى به الشّعر والظُّفر ولُبس ما ليس له لُبْسه ؛ لأن فى طرح القملة إماطة الأذى عن نفسه إذا كانت فى رأسه ولحيته ، فكأنه أماط بعض شعره ؛ فأما إذا ظهرت فقتلت فإنها لا تؤذى . وقول أبى ثور فى هذا الباب كقول الشافعى ؛ قاله أبو عمر .

السابعة — روى الأئمة عن آبن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "خَمسٌ من الدواب ليس على المحرِم فى قتلهنّ جناح الغراب والحِدَأة والعقرب والفأرة والكلب العَقُور" . اللفظ للبخارى ؛ وبه قال أحمد وإسحق . وفى كتاب مسلم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " خمسٌ فَواسِقُ يُقتلْن فى الحِلّ والحَرَم الحية والغراب الأَبقع والفأرة والكلب العَقُور والحُدَيّا" . وبه قالت طائفة من أهل العلم قالوا : لا يقتل من الغربان إلا الأبقع خاصة ؛ لأنه تقييد مطلق . وفى كتاب أبى داود عن أبى سعيد الخدرى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : "ويَرمى الغراب ولا يقتله" . وبه قال مجاهد . وجمهور العلماء على القول بحديث آبن عمر ، والله أعلم . وعند أبى داود والترمذى : والسّبع العادى ؛ وهذا تنبيه على العلة .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ عامّ فى النوعين من الرجال والنساء ، الأحرار والعبيد ؛ يقال : رجل حرام وآمرأة حرام ، وجمع ذلك حُرُم ؛ كقولهم : قَذَال وقُذُل . وأَحرمَ الرجلُ دخل فى الحَرَم ؛ كما يقال : أَسهلَ دخل فى السهل . وهذا اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الإحرام بالاشتراك لا بالعموم . يقال : رجل حرام إذا دخل فى الأشهر الحُرُم أو فى الحَرَم ، أو تلبّس بالإحرام ؛ إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبرا ، وبقى تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف ؛ قاله ابن العربى .

التاسعة — حَرَم المكان حَرَمان ، حَرَمُ المدينة وحَرَمُ مكة — وزاد الشافعى الطائف ، فلا يجوز عنده قطع شجره ، ولا صيد صيده ، ومن فعل ذلك فلا جزاء عليه — فأما حَرَم

المدينة فلا يجوز فيه الاصطياد لأحد ولا قطع الشجر كحرم مكة، فإن فعل أثم ولا جزاء عليه عند مالك والشافعي وأصحابهما . وقال ابن أبي ذئب : عليه الجزاء . وقال سعد : جزاؤه أخذ سَلَبه، وروى عن الشافعيّ . وقال أبو حنيفة : صيد المدينة غير محرّم، وكذلك قطع شجرها . واحتج له بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من وجدتموه يصيد في حدود المدينة أو يقطع شجرها فخذوا سَلَبه" . وأخذ سعد سَلَب من فعل ذلك . قال : وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ سَلَب من صاد في المدينة، فدل ذلك على أنه منسوخ . واحتج لهم الطحاويّ أيضا بحديث أنس — ما فعل النُّغَير، فلم ينكر صيده وإمساكه — وهذا كله لا حجة فيه . أما الحديث الأول فليس بالقويّ، ولو صح لم يكن في نسخ أخذ السَّلَب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة ، فكم من محرّم ليس عليه عقوبة في الدنيا . وأما الحديث الثاني فيجوز أن يكون صيد في غير الحرم . وكذلك حديث عائشة، أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وَحْش فإذا خرج لَعِب واشتد وأَقبل وأَدبر، فإذا أَحس برسول الله صلى الله عليه وسلم ربض، فلم يَتَرَمْرَم[1] كراهية أن يؤذيه . ودليلنا عليهم ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أن أبا هُريرة قال : لو رأيت الظّباء تَرتع بالمدينة ما ذَعَرتُها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما بين لابتيها[2] حرام" فقول أبي هريرة ما ذَعَرتُها دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة، كما لا يجوز ترويعه في حرم مكة . وكذلك نزع زيد بن ثابت النُّهَس — وهو طائر — من يد شُرَحْبيل بن سعد كان صاده بالمدينة ؛ دليل على أن الصحابة فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم صيد المدينة، فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملّك ما يصطاد . ومتعلق ابن أبي ذئب قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح : " اللهم إنّ إبراهيم حرّم مكة وإني أُحرّم المدينة مثل ما حرّم به مكة ومثله معه لا يُختلَى خلاها[3] ولا يُعضَد شجرُها ولا يُنفَّر صيدُها " ولأنه حَرَمٌ مُنِع الاصطياد فيه فتعلق الجزاء به كحرم مكة . قال القاضي عبد الوهاب : وهذا قول أقيس عندي

(١) أي سكن ولم يتحرك . (٢) لابتا المدينة هما حرتان يكتنفانها .
(٣) الخلى : النبات الرقيق ما دام رطبا ؛ ويختلى : يقطع .

على أصولنا ، لا سيما أن المدينة عند أصحابنا أفضل من مكة ، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المسجد الحرام . ومن حجة مالك والشافعي في ألّا يُحكم عليه بجزاء ولا أخذ سَلَب — في المشهور من قول الشافعي — عموم قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح : "المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْر إلى ثَوْر[(١)] فمن أحدث فيها حَدَثا أو آوى مُحدِثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفا ولا عَدْلا[(٢)]" فأرسل صلى الله عليه وسلم الوعيد الشديد ولم يذكر كفّارة . وأما ما ذُكر عن سعد فذلك مذهب له مخصوص به ؛ لما روى عنه في الصحيح أنه ركب إلى قصره بالعَقِيق ، فوجد عبدا يقطع شجرا — أو يخبطه — فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يردّ على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم ؛ فقال : معاذ الله أن أردّ شيئا نَفَّلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى أن يرد عليهم ؛ فقوله : « نَفَّلنيه » ظاهره الخصوص . والله أعلم .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ ذكر الله سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطئ والناسي ؛ والمتعمد هنا هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام . والمخطئ هو الذي يقصد شيئا فيصيب صيدا ، والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه . واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال : الأول — ما أسنده الدَّارَقُطْنِيّ عن ابن عباس قال : إنما التكفير في العمد ، وإنما غلّظوا في الخطأ لئلا يعودوا . الثاني — أن قوله : « مُتَعَمِّدًا » خرج على الغالب ، فألحق به النادر كأصول الشريعة . الثالث — أنه لا شيء على المخطئ والناسي ؛ وبه قال الطَّبَرِيّ وأحمد بن حنبل في إحدى روايتيه ، وروى عن ابن عباس وسعيد ابن جُبَيْر ، وبه قال طاوس وأبو ثور ، وهو قول داود . وتعلق أحمد بأن قال : لما خص الله سبحانه المتعمد بالذكر ، دل على أن غيره بخلافه . وزاد بأن قال : الأصل براة الذمة فمن

(١) عير جبل بناحية المدينة ، أما ثور فيرى بعض أهل الحديث أن ذكره هنا وهم من الراوى ، وإنما هو جبل بمكة ، والصحيح « من عير إلى أحد » وهى رواية قايلة . وقدر بعض : حرم المدينة مقدار ما بين عير وثور . وفى « النووى » قال القاضى : أكثر الرواة فى كتاب البخارى ذكروا عيرا وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بياضا لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ .

(٢) لا يقبل منه صرف ولا عدل : الصرف التوبة ، والعدل الفدية . وقيل : الصرف النافلة ، والعدل الفريضة . وقيل : غير ذلك .

آدعى شغلها فعليه الدليل. الرابع — أنه يحكم عليه فى العمد والخطأ والنسيان؛ قاله ابن عباس، وروى عن عمر وطاوس والحسن وإبراهيم والزهرى، وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم. قال الزهرى: وجب الجزاء فى العمد بالقرآن، وفى الخطأ والنسيان بالسنة؛ قال ابن العربى: إن كان يريد بالسنة الآثار التى وردت عن ابن عباس وعمر فنعما هى، وما أحسنها أسوة. الخامس — أن يقتله متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه — وهو قول مجاهد — لقوله تعالى بعد ذلك: «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ». قال: ولو كان ذاكرا لإحرامه لوجبت عليه العقوبة لأول مرة؛ قال: فدل على أنه أراد متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه؛ قال مجاهد: فإن كان ذاكرا لإحرامه فقد حل ولا حج له لارتكابه محظور إحرامه، فبطل عليه كما لو تكلم فى الصلاة، أو أحدث فيها؛ قال: ومن أخطأ فذلك الذى يجزئه. ودليلنا على مجاهد أن الله سبحانه أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد، ولا فرق بين أن يكون ذاكرا للإحرام أو ناسيا له، ولا يصح اعتبار الحج بالصلاة فإنهما مختلفان؛ وقد روى عنه أنه لا حكم عليه فى قتله متعمدا، ويستغفر الله، وحجه تام؛ وبه قال ابن زيد. ودليلنا على داود أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال: "هى صيد" وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا، ولم يقل عمدا ولا خطأ. وقال ابن بكير من علمائنا: قوله سبحانه: «مُتَعَمِّدًا» لم يرد به التجاوز عن الخطأ، وإنما أراد «متعمدا» ليبين أنه ليس كابن آدم الذى لم يجعل فى قتله متعمدا كفارة، وأن الصيد فيه كفارة، ولم يرد به إسقاط الجزاء فى قتل الخطأ. والله أعلم.

الحادية عشرة — فإن قتله فى إحرامه مرة بعد مرة حكم عليه كلما قتله فى قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم؛ لقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» فالنهى دائم مستمر عليه ما دام محرما فمتى قتله فالجزاء لأجل ذلك لازم له. وروى عن ابن عباس قال: لا يحكم عليه مرتين فى الإسلام، ولا يحكم عليه إلا مرة واحدة، فإن عاد ثانية فلا يحكم عليه، ويقال له: ينتقم الله منك؛ لقوله تعالى: «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ». وبه قال الحسن وإبراهيم ومجاهد

وشُرَيْح . ودليلنا عليهم ما ذكرناه من تمادى التحريم فى الإحرام ، وتوجه الخطاب عليه فى دين الإسلام .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ فيه أربع قراءات ؛ « فَجَزَاءٌ مِثْلُ » برفع جزاء وتنوينه ، و « مِثْلُ » على الصفة ، والخبر مضمر ، التقدير فعليه جزاء مماثل واجب أو لازم من النَّعم . وهذه القراءة تقتضى أن يكون المثل هو الجزاء بعينه . و « جَزَاءُ » بالرفع غير منون و « مِثْلِ » بالإضافة أى فعليه جزاءُ مثلِ ما قتل ، و « مثل » مقحمة كقولك أنا أكرم مثلك ، وأنت تقصد أنا أكرمك . ونظير هذا قوله تعالى : « أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ »[(1)] التقدير كمن هو فى الظلمات ؛ وقوله « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ »[(2)] [(3)] أى ليس كهو شيء . وهذه القراءة تقتضى أن يكون الجـزاء غير المثل ؛ إذ الشيء لا يضاف إلى نفسه . وقال أبو على : إنما يجب عليه جزاء المقتول ، لا جزاء مثل المقتول ، والإضافة توجب جزاء المثل لا جزاء المقتول . وهو قول الشافعى على ما يأتى . وقوله : « مِنَ النَّعَمِ » صفة لجـزاء على القراءتين جميعا . وقرأ الحسن « مِنَ النَّعْمِ » بإسكان العين وهى لغة . وقرأ عبد الرحمن « فَجَزَاءٌ » بالرفع والتنوين « مِثْلَ » بالنصب ؛ قال أبو الفتح : « مِثْلَ » منصوبة بنفس الجـزاء ؛ والمعنى أن يجزى مثل ما قتل . وقرأ ابن مسعود والأعمش « فجزاؤه مِثْـل » بإظهار « هاء » ؛ ويحتمل أن يعود على الصيد أو على الصائد القاتل .

الثالثـة عشرة — الجزاء إنما يجب بقتل الصيد لا بنفس أخذه كما قال تعالى . وفى « المدونة » : من اصطاد طائرا فنتف ريشه ثم حبسه حتى نَسَل ريشه فطار ، قال : لا جزاء عليه . [قال][(4)] وكذلك لو قطع يد صيد أو رجله أو شيئا من أعضائه وسلمت نفسه وصح ولحق بالصيد فلا شيء عليه . وقيل : عليه من الجزاء بقدر ما نقصه . ولو ذهب ولم يدر ما فعل فعليه جزاؤه . ولو زَمِن الصيد ولم يلحق بالصيد ، أو تركه مُحْوِفا[(5)] عليه فعليه جزاؤه كاملا .

(١) راجع جـ ٧ ص ٧٨ . (٢) راجع جـ ١٦ ص ٧ . (٣) من ب ، ى وسقطت الجملة مع الآية من جـ ، ك ، ه ، ع ، ز ، وفى أ ، و ، ل : ليس هو كشيء . (٤) من ك .
(٥) من ع ، ك . وفى جـ ، ا : مخوفا .

الرابعـــة عشرة — ما يُجزَى من الصيد شيئان : دوابٌّ وطيرٌ؛ فيُجزَى ما كان من الدواب بنظيره فى الخلقة والصّورة ، ففى النعّامة بَدنَة ، وفى حمـار الوحش وبقرة الوحش بقرة ، وفى الظبى شاة؛ وبه قال الشافعى . وأقل ما يَجزِى عند مالك ما استيسر من الهـدى وكان أضحية؛ وذلك كالجَذَع من الضأن والثَّنِيّ مما سواه؛ وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه إطعام أو صيام . وفى الحمام كله قيمته إلا حمام مكة؛ فإن فى الحمامة منه شاة اتباعا للسّلف فى ذلك . والدُّبْسِيّ[1] والفَوَاخت والقُمْرِيّ وذوات الأطواق كلّه حمام . وحكى ابن عبد الحكم عن مالك أن فى حمام مكة وفراخها شاة؛ قال : وكذلك حمام الحرم؛ قال : وفى حمام الحِلّ حكومة . وقال أبو حنيفة : إنمـا يعتبر المثل فى القيمة دون الخِلْقة ، فيقوّم الصيد دراهم فى المكان الذى قتله فيه ، أو فى أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد فى موضع قتله ؛ فيشترى بتلك القيمة هديا إن شاء ، أو يشترى بها طعاما ويطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من برّ ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر . وأما الشافعى فإنه يرى المثل من النَّعم ثم يقوّم المِثل كما فى المتلفَات يقوّم المِثل ، وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشىء ؛ فإن المِثل هو الأصل فى الوجوب ؛ وهذا بيّن وعليه تخرج قراءة الأضافة « فَجَـزَاءُ مِثْلِ » . احتج أبو حنيفة فقال : لو كان الشبه من طريق الخِلقة معتبرا ، فى النّعـامة بَدَنة ، وفى الحمـار بقرة ، وفى الظبى شاة ، لمـا أوقفه على عَدلين يحكمان به ؛ لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياء والنظر؛ وإنمـا يفتقر إلى العدول والنظر ماتشكل الحال فيه ، ويضطرب وجه النظر عليه . ودليلنا عليه قول الله تعالى : « فَجَـزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » الآية . فالمثل يقتضى بظاهره المِثل الخِلْقِيّ الصّورِيّ دون المعنى؛ ثم قال : « مِنَ النَّعَمِ » فبين جنس المثل؛ ثم قال : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ » وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم؛ لأنه لم يتقدم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه؛ ثم قال : « هَدْيًا بَالِـغَ الْكَعْبَةِ » والذى يتصور فيه الهـدى مثل المقتول من النَّعم ، فأما القيمة فلا يتصوّر أن تكون هديا ، ولا جرى لهـا ذكر فى نفس الآية ؛ فصح ما ذكرناه . والحمد لله . وقولهم : لو كان الشبه معتبرا لمـا أوقفه على عَدلين ؛ فالجواب أن اعتبار العدلين إنمـا وجب للنظر فى حال الصيد من صغر وكبر ، وما لا جنس له ممـا له جنس ، وإلحاق ما لم يقع عليه نص بمـا وقع عليه النص .

---

(١) الدبسى : نوع من الفواخت .

الخامسة عشرة — من أحرم من مكة فأغلق باب بيته على فراخ حمام فماتت فعليه في كل فرخ شاة . قال مالك : وفي صغار الصيد مثل ما في كباره؛ وهو قول عطاء . ولا يُفْدَى عند مالك شيء بعَنَاق(١) ولا جَفْرة ؛ قال مالك : وذلك مثل الدية، الصغير والكبير فيها سواء . وفي الضَّبِّ عنده واليَرْبُوع(٢) قيمتهما طعاما . ومن أهل المدينة من يخالفه في صغار الصيد، وفي اعتبار الجَذَع والثَّنِيّ، ويقول بقول عمر : في الأرنب عَنَاق وفي اليَرْبوع جَفْرة؛ رواه مالك موقوفا . وروى أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " في الضبع إذا أصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الأرنب عَنَاق وفي اليربوع جَفْرة " قال : والجَفرة التي قد ٱرْتَعَتْ . وفي طريق آخر قلت لأبي الزبير : وما الجَفْرة ؟ قال : التي قد فُطِمَت ورَعَت . خرجه الدَّارَقُطْنيّ . وقال الشافعي : في النعامة بَدَنة، وفي فرخها فَصِيل، وفي حمار الوحش بقرة، وفي سَخْلِه(٣) عِجل؛ لأن الله تعالى حكم بالمثلية في الخلقة، والصغر والكبر متفاوتان فيجب ٱعتبار الصغير فيه والكبير كسائر المتلفات . قال ٱبن العربيّ : وهذا صحيح وهو ٱختيار علمائنا؛ قالوا : ولو كان الصيد أعور أو أعرج أو كسيرا لكان المثل على صفته لتتحقق المثلية، فلا يلزم المتلف فوق ما أتلف . ودليلنا قوله تعالى : « فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » ولم يفصل بين صغير وكبير . وقوله : « هَدْياً » يقتضي ما يتناوله ٱسم الهدى لحق الإطلاق . وذلك يقتضي الهدى التام . والله أعلم .

السادسة عشرة — في بيض النعامة عُشْر ثمن البَدَنة عند مالك . وفي بيض الحمامة المكية عنده عُشْر ثمن الشاة . قال ٱبن القاسم : وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر؛ فإن ٱستهل فعليه الجزاء كاملا كجزاء الكبير من ذلك الطير . قال ٱبن المواز : بحكومة عَدلين . وأكثر العلماء يرون في بيض كل طائر القيمة . روى عِكرمة عن ٱبن عباس عن كعب بن عُجْرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه؛ خرجه الدَّارَقُطْنيّ . وروى عن أبي هريرة(٤) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " في كل بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين " .

---

(١) العناق : الأنثى من أولاد المعز . (٢) اليربوع : دويبة فوق الفأر . (٣) في كل الأصول : سخلة . والسخل ولد الضأن والمعز . أما ولد حمار الوحش فهو الجحش والعنبر والدوبل والقلو والتولب . (٤) كذا في ب، ج، ع .

السابعة عشرة — وأما ما لا مثل له كالعصافير والفِيَلة فقيمة لحمه أو عَدله من الطعام ، دون ما يُراد له من الأغراض (١) ؛ لأن المراعَى فيما له مثلٌ وجوبُ مثله ؛ فإن عُدم المثل فالقيمة قائمة مقامه كالغصب وغيره . ولأن الناس قائلان — أى على مذهبين — معتبر للقيمة فى جميع الصيد ؛ ومقتصر بها على ما لا مثل له من النَّعم ؛ فقد تضمن ذلك الإجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل له . وأما الفيل فقيل : فيه بَدَنة من الهجان العظام التى لها سنامان ؛ وهى بيض خراسانية ، فإذا لم يوجد شيء من هذه الإبل فينظر إلى قيمته طعاما ، فيكون عليه ذلك ؛ والعمل فيه أن يجعل الفيل فى مَرْكب ، وينظر إلى منتهى ما ينزل المركب فى الماء ، ثم يخرج الفيل ويجعل فى المركب طعام حتى ينزل إلى الحد الذى نزل والفيل فيه ، وهذا عَدْله من الطعام . وأما أن ينظر إلى قيمته فهو يكون له ثمن عظيم لأجل عظامه وأنيابه فيكثر الطعام وذلك ضرر .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ روى مالك عن عبد الملك ابن قُرَيْب عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إنى أجريت أنا وصاحب لى فرسين نستبق إلى ثغرة ثَنِيَّة (٢) ، فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت ؛ فحكما عليه بعنز ؛ فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه ، فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل فدعاه فسأله ؛ هل تقرأ سورة « المائدة » ؟ فقال : لا ؛ قال : هل تعرف الرجل الذى حكم معى ؟ فقال : لا ؛ فقال عمر رضى الله عنه : لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة « المائدة » لأوجعتك ضربا ، ثم قال : إن الله سبحانه يقول فى كتابه « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ » وهذا عبد الرحمن بن عوف .

التاسعة عشرة — إذا اتفق الحكَمان لزم الحكم ؛ وبه قال الحسن والشافعى . وإن اختلفا نُظر فى غيرهما . وقال محمد بن المواز : لا يأخذ بأرفع من قوليهما ؛ لأنه عمل بغير تحكيم . وكذلك

(١) فى ي : الأغراض ، بمعجمة ، وباقى الأصول بمهملة . (٢) الثنية : كل عقبة مسلوكة فى الجبل .

لا ينتقل عن المثل الخلقي إذا حكما به إلى الطعام؛ لأنه أمر قد لزم؛ قاله آبن شعبان . وقال آبن القاسم : إن أمرهما أن يحكما بالجزاء من المثل ففعلا ، فأراد أن ينتقل إلى الطعام جاز . وقال آبن وهب رحمه الله في « العتبية » : من السنة أن يُخيِّر الحكمان من أصاب الصيد ، كما خيّره الله في أن يخرج «هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا» فإن آختار الهدى حكما عليه بما يريانه نظيرا لما أصاب ما بينهما وبين أن يكون عدل ذلك شاة لأنها أدنى الهدى؛ وما لم يبلغ شاة حكما فيه بالطعام ثم خُيِّر في أن يطعمه ، أو يصوم مكان كل مُدّ يوما ؛ وكذلك قال مالك في « المدوّنة » .

الموفية عشرين — ويستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة أو لم تمض ، ولو آجترأ بحكومة الصحابة رضي الله عنهم فيما حكموا به من جزاء الصيد كان حسنا . وقد روى عن مالك أنه ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظّبي والنّعامة لا بدّ فيه من الحكومة ، ويُجتزأ في هذه الأربعة بحكومة من مضى من السلف رضي الله عنهم .

الحادية والعشرون — لا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين ؛ وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي في أحد قوليه : يكون الجاني أحد الحكمين ؛ وهذا تسامح منه ؛ فإن ظاهر الآية يقتضي جانيا وحكمين فحذف بعض العدد إسقاط للظاهر ، وإفساد للمعنى ؛ لأن حكم المرء لنفسه لا يجوز ، ولو كان ذلك جائزا لآستغنى بنفسه عن غيره ؛ لأنه حكم بينه وبين الله تعالى فزيادة ثان إليه دليل على آستئناف الحكم برجلين .

الثانية والعشرون — إذا آشترك جماعة محرمون في قتل صيد فقال مالك وأبو حنيفة : على كل واحد جزاء كامل . وقال الشافعي : عليهم كلهم كفارة واحدة لقضاء عمر وعبد الرحمن . وروى الدَّارَقُطْنيّ أن موالي لآبن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع فحذفوها[(1)] بعصيهم فأصابوها ، فوقع في أنفسهم ، فأتوا آبن عمر فذكروا له فقال : عليكم كلكم كبش ؛ قالوا : أو على كل واحد منا كبش ؛ قال : إنكم لَمُعَزَّزٌ[(2)] بكم ، عليكم كلكم كبش . قال اللغويون : لَمُعَزَّزٌ بكم أي لمشدّد

(١) الحذف : الرمي .
(٢) كان الموالي قد سألوا قبل آبن عمر — رضي الله عنه — صحابيا فأمر لكل واحد منهم بكفارة ، ثم سألوا آبن عمر ، وأخبروه بفتيا الذي أفتاهم ؛ فقال : إنكم لمعزز بكم ... الخ .

عليكم . ورُوى عن ابن عباس فى قوم أصابوا ضبعا قال : عليهم كبش يتخارجونه بينهم[1] ؛ ودليلنا قول الله سبحانه : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » وهذا خطاب لكل قاتل . وكل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفسا على التمام والكمال، بدليل قتل الجماعة بالواحد، ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص ، وقد قلنا بوجوبه إجماعا منا ومنهم؛ فثبت ما قلناه .

الثالثة والعشرون ـــ قال أبو حنيفة : إذا قتل جماعة صيدا فى الحرم وكلهم مُحِلّون[2]، عليهم جزاء واحد، بخلاف ما لو قتله المحرمون فى الحلّ والحرم؛ فإن ذلك لا يختلف . وقال مالك : على كل واحد منهم جزاء كامل ، بناء على أن الرجل يكون محرما بدخوله الحرم ، كما يكون محرما بتلبيته بالإحرام ، وكل واحد من الفعلين قد أكسبه صفة تعلق بها نهى ، فهو هاتك لها فى الحالتين . وحجة أبى حنيفة ما ذكره القاضى أبو زيد الدَّبُوسىّ قال : السرّ فيه أن الجناية فى الإحرام على العبادة ، وقد ارتكب كل واحد منهم محظور إحرامه . وإذا قتل المحِلّون [صيداً[3]] فى الحرم فإنما أتلفوا دابة محرّمة بمنزلة ما لو أتلف جماعة دابة؛ فإن كل واحد منهم قاتل دابة ، ويشتركون فى القيمة . قال ابن العربى : وأبو حنيفة أقوى منا ، وهذا الدليل يستهين به علماؤنا وهو عسير الانفصال علينا .

الرابعة والعشرون ـــ قوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ المعنى أنهما إذا حكما بالهدى فإنه يُفعل به ما يُفعل بالهدى من الإشعار والتقليد ، ويُرسل من الحلّ إلى مكة ، ويُنحر ويُتصدّق به فيها ؛ لقوله : « هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ » ولم يرد الكعبة بعينها فإن الهدى لا يبلغها ، إذ هى فى المسجد ، وإنما أراد الحرم ولا خلاف فى هذا . وقال الشافعى : لا يحتاج الهدى إلى الحلّ بناء على أن الصغير من الهدى يجب فى الصغير من الصيد ، فإنه يُبتاع فى الحرم ويهدى فيه .

---

(١) يتخارج بمعنى يخرج كل واحد منهم نصيبه من ثمنه . (٢) من ع .

(٣) الزيادة عن ابن العربى .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ الكفارة إنما هى عن الصيد لا عن الهدى . قال ابن وهب قال مالك : أحسن ما سمعت فى الذى يقتل الصيد فيحكم عليه فيه، أنه يقوّم الصيد الذى أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم لكل مسكين مُدّا، أو يصوم مكان كل مدّ يوما . وقال ابن القاسم عنه : إن قوّم الصيد دراهم ثم قوّمها طعاما أجزأه؛ والصواب الأوّل . وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله؛ قال عنه : وهو فى هذه الثلاثة بالخيار، أىّ ذلك فعل أجزأه موسرا كان أو معسرا . وبه قال عطاء وجمهور الفقهاء؛ لأن «أو» للتخيير . قال مالك : كل شىء فى كتاب الله فى الكفّارات كذا أو كذا فصاحبه مخيّر فى ذلك، أىّ ذلك أحب أن يفعل فعل . وروى عن ابن عباس أنه قال : إذا قتل المحرم ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة؛ فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام؛ وإن قتل إيّلا (١) أو نحوه فعليه بقرة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا، فإن لم يجد صام عشرين يوما؛ وإن قتل نعامة أو حمارا فعليه بَدَنة (٢)، فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد فصيام ثلاثين يوما . والطعام مدّ مدّ لشبعهم . وقاله إبراهيم النَّخَعىّ وحماد بن سلمة، قالوا : والمعنى «أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ» إن لم يجد الهدْى . وحكى الطبرىّ عن ابن عباس أنه قال : إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه، فإن وجد جزاءه ذبحه وتصدّق به، وإن لم يكن عنده جزاؤه قُوّم جزاؤه بدراهم، ثم قوّمت الدراهم حنطة، ثم صام مكان كل نصف صاع يوما؛ وقال : إنما أريد بالطعام تبيين أمر الصيام، فمن لم يجد طعاما، فإنه يجد جزاءه . وأسنده أيضا عن السدىّ . ويُعترض هذا القول بظاهر الآية فإنه ينافره .

السادسة والعشرون — اختلف العلماء فى الوقت الذى يعتبر فيه المتلَف؛ فقال قوم : يوم الإتلاف . وقال آخرون : يوم القضاء . وقال آخرون : يلزم المتلف أكثر القيمتين، من يوم الإتلاف إلى يوم الحكم . قال ابن العربى : واختلف علماؤنا كاختلافهم، والصحيح أنه تلزمه القيمة يوم الإتلاف؛ والدليل على ذلك أن الوجود كان حقا للتلَف عليه، فإذا أعدمه المتلِفُ لزمه إيجاده بمثله، وذلك فى وقت العدم .

(١) الإيل قيل : هو (مثلث الهمزة) والوجه الكسر، وهو الذكر من الأوعال .
(٢) فى ع وك وى : فعليه بدله من الطعام ثلاثين مسكينا .

السابعة والعشرون — أما الهـدْىُ فلا خلاف أنه لا بدّ له من مكة ؛ لقوله تعـالى : « هَدْيًا بَالِـغَ الْكَعْبَةِ » . وأما الإطعام فآختلف فيه قولُ مالك هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة ؛ وإلى كونه بمكة ذهب الشـافعي . وقال عطاء : ما كان من دم أو طعام فبمكة ويصوم حيث يشاء ؛ وهو قول مالك في الصـوم ، ولا خلاف فيـه . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : ولا يجوز إخراج شيء من جزاء الصـيد بغير الحرم إلا الصيام . وقال حمّـاد وأبو حنيفة : يُكفِّر بموضـع الإصابة مطلقا . وقال الطّبرىّ : يُكفِّر حيث شاء مطلقا ، فأما قول أبي حنيفة فلا وجه له في النظر ، ولا أثر فيه . وأما من قال يصوم حيث شاء ؛ فلأن الصوم عبادة تختص بالصائم فتكون في كل موضع كصيام سائر الكفارات وغيرها . وأما وجه القول بأن الطعام يكون بمكة ؛ فلأنه بدل عن الهدى أو نظير له ، والهدى حق لمساكين مكة ، فلذلك يكون بمكة بدله أو نظيره . وأما من قال إنه يكون بكل موضع ؛ فآعتبار بكل طعام وفدية ، فإنها تجوز بكل موضع . والله أعلم .

الثامنة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ العدل والعِدل بفتح العين وكسرها لغتان وهما المِثـل ؛ قاله الكسائيّ . وقال الفرّاء : عِدْل الشيء بكسر العين مثله من جنسه ، و بفتح العين مثله من غير جنسه ، و يؤثر هذا القول عن الكسائيّ ، تقول : عندى عِدْل دراهمك من الدراهم ، وعندى عَدْل دراهمك من الثياب ؛ والصحيح عن الكسائيّ أنهما لغتان ، وهو قول البصريين . ولا يصح أن يمـاثل الصيام الطعام في وجه أقرب من العدد . قال مالك : يصوم عن كل مُدّ يوما ، و إن زاد على شهرين أو ثلاثة ؛ و به قال الشـافعيّ . وقال يحيى بن عمر من أصحابنا : إنمـا يقال كم من رجل يشبع من هذا الصيد فيعرف العدد ، ثم يقال : كم من الطعام يشبع هذا العدد ؛ فإن شاء أخرج ذلك الطعام ، و إن شاء صام عدد أمداده . وهذا قول حسن آحتاط فيه ؛ لأنه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة ، فبهذا النظر يكثر الإطعام . ومن أهل العـلم من لا يرى أن يتجاوز في صيام الجزاء شهرين ؛ قالوا : لأنها أعلى الكفّارات . وآختاره آبن العـربيّ . وقال أبو حنيفة رحمه الله : يصوم عن كل مدّين يوما آعتبارا بفدية الأذى .

التاسعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ الذوق هنا مستعار كقوله تعالى : « ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ »[1] . وقال : « فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ »[2] . وحقيقة الذوق إنما هي في حاسة اللسان، وهي في هذا كله مستعارة . ومنه الحديث "ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا" . الحديث والوبال سوء العاقبة . والمرعى الوبيل هو الذي يتأذى به بعد أكله . وطعام وبيل إذا كان ثقيلا ؛ ومنه قوله[3] :

* عقيلةُ شيخٍ كالوبيلِ يَلَنْدَدِ[4] *

وعبر بأمره عن جميع حاله .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ يعني في جاهليتكم من قتلكم الصيد؛ قاله عطاء بن أبي رباح وجماعة معه . وقيل : قبل نزول الكفارة . ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ يعني للنهي[5] ﴿ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ أي بالكفارة . وقيل : المعنى « فينتقم الله منه » يعني في الآخرة إن كان مستحلا ؛ ويكفر في ظاهر الحكم . وقال شُرَيح وسعيد بن جُبير : يحكم عليه في أول مرة، فإذا عاد لم يحكم عليه، وقيل له : اذهب ينتقم الله منك ؛ أي ذنبك أعظم من أن يُكَفَّر، كما أن اليمين الفاجرة لا كفارة لها عند أكثر أهل العلم لعظم إثمها . والمتورعون يتقون النقمة بالتكفير . وقد رُوي عن ابن عباس : يملأ ظهره سوطا حتى يموت . وروى عن زيد ابن أبي المُعَلَّى : أن رجلا أصاب صيدا وهو محرم فتجوز عنه، ثم عاد فأنزل الله عز وجل نارا من السماء فأحرقته ؛ وهذه عبرة للأمة وكفٌّ للمعتدين عن المعصية .

قوله سبحانه : ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ « عزيز » أي منيع في ملكه ، ولا يمتنع عليه ما يريده . « ذو انتقام » ممن عصاه إن شاء .

قوله تعالى : أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩٦)

فيه ثلاث عشرة مسئلة :

---

(١) راجع جـ ١٦ ص ١٥١ . (٢) راجع جـ ١٠ ص ١٩٣ . (٣) الشعر لطرفة ، وصدر البيت : * فمرت كهاة ذات خيف جلالة * (٤) اليلندد : الشديد الخصومة .

(٥) كذا في هـ ، ع : وفي جـ ، ى : للنهي .

الأولى — قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ هذا حكم بتحليل صيد البحر، وهو كل ما صيد من حيتانه . والصيد هنا يراد به المَصِيد، وأضيف إلى البحر لما كان منه بسبب . وقد مضى القول في البحر في « البقرة »[1] والحمد لله . و « مَتَاعاً » نصب على المصدر أي متعتم به متاعا .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿وَطَعَامُهُ﴾ الطعام لفظ مشترك يطلق على كل ما يُطعَم، ويطلق على مطعوم خاص كالماء وحده، والبُرّ وحده، والتمر وحده، واللبن وحده، وقد يطلق على النوم كما تقدّم ؛ وهو هنا عبارة عما قذف به البحر وطَفَا عليه ؛ أسند الدّارَقُطْنِيّ عن ابن عباس في قول الله عز وجل : « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ » — الآية — صيده ما صِيد وطعامه ما لفظ [البحر][2] . وروى عن أبي هريرة مثله ؛ وهو قول جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين . وروى عن ابن عباس طعامه ميتته ؛ وهو في ذلك المعنى . وروى عنه أنه قال : طعامه ما مُلِّح منه وبقي ؛ وقاله معه جماعة . وقال قوم : طعامه مِلحه الذي ينعقد من مائه وسائر ما فيه من نبات وغيره .

الثالثـة — قال أبو حنيفة : لا يؤكل السمك الطافي ، ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك ؛ وهو قول الثوريّ في رواية أبي إسحق الفَزَاريّ عنه . وكره الحسن أكل الطافي من السمك . وروى عن عليّ بن أبي طالب [رضي الله عنه][3] أنه كرهه، وروى عنه أيضا أنه كره أكل الجِرِّيّ[4]، وروى عنه أكل ذلك كله وهو أصح ؛ ذكره عبد الرزاق عن الثوريّ عن جعفر بن محمد عن علي قال : الجراد والحيتان ذَكِيّ ؛ فعليّ مختلف عنه في أكل الطافي من السمك ، ولم يختلف عن جابر[5] أنه كرهه ، وهو قول طاوس ومحمد ابن سيرين وجابر بن زيد، واحتجوا بعموم قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » . وبما رواه

(١) راجع جـ ١ ص ٣٨٨ . (٢) الزيادة عن « الدارقطني » في رواية ابن عباس .
(٣) من ع . (٤) الجرى : ضرب من السمك في ظهره طول ، وفي فمه سعة ، وليس له عظم إلا عظم اللحيين والسلسلة . (٥) في جـ : ابن زيد .

أبو داود والدَّارَقُطْنِيّ عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كُلُوا ما حسر(١) عنه البحر وما ألقاه وما وجدتموه ميتا أو طافيا فوق المـاء فلا تأكلوه" . قال الدَّارَقُطْنِيّ : تفرد به عبد العزيز بن عُبيد الله، عن وهب بن كَيْسان عن جابر، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به . وروى سـفيان الثوري عن أبي الزُّبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه؛ قال الدَّارَقُطْنِيّ : لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد الزُّبيري(٢) وخالفه وكيع والعدنيان وعبد الرزاق ومُؤَمَّل وأبو عاصم وغيرهم؛ رووه عن الثوري موقوفا وهو الصواب . وكذلك رواه أيوب السَّخْتياني، وعُبيد الله بن عمر وابن جُرَيْج، وزُهير وحمّـاد بن سَـلَمة وغيرهم عن أبي الزّبير موقوفا؛ قال أبو داود : وقد أسـند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزّبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال الدَّارَقُطْنِيّ : وروى عن إسمعيل بن أمية وابن أبي ذئب عن أبي الزّبير مرفوعا، ولا يصح رفعه، رفعـه يحيى بن سـليم عن إسمعيـل ابن أُميـة ووقفه غيره . وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري في رواية الأشجعي : يؤكل كل ما في البحـر من السمك والدّواب، وسائر ما في البحـر من الحيوان، وسواء اصطيد أو وجد ميتا؛ واحتج مالك ومن تابعه بقوله عليه الصلاة والسلام في البحر : "هو الطَّهور ماؤُه الحِلُّ ميتتـه" . وأصح ما في هـذا الباب من جهة الإسـناد حديث جابر في الحُوت الذي يقال له : «العَنْبَر» وهو من أثبت الأحاديث خرّجه الصحيحان . وفيه : فلما قدمنا المدينة أتينا رسـول الله صلى الله عليه وسـلم فذكرنا ذلك له فقـال : "هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمـه شيء فتطعمونا" فأرسلنا إلى رسـول الله صلى الله عليـه وسلم منه فأكله؛ لفظ مسلم . وأسـند الدَّارَقُطْنِيّ عن ابن عباس أنه قال أشهد على أبي بكر أنه قال : السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها . وأسـند عنه أيضـا أنه قال : أشهد على أبي بكر أنه أكل السـمك الطافي على المـاء . وأسـند عن أبي أيوب أنه ركب البحـر في رهط من أصحابه، فوجدوا سمكة طافية على المـاء فسألوه عنها فقال : أطيبة هي لم تتغير ؟

(١) حسر ونضب وجزر بمعنى .	(٢) كذا في الأصول عدا : ل . فقد سقط منها .

قالوا : نعم ؛ قال : فكلوها وآرفعوا نصيبي منها ؛ وكان صائما . وأسند عن جَبَلة بن عطية أن أصحاب أبي طلحة أصابوا سمكة طافية فسألوا عنها أبا طلحة فقال : آهـدوها إلىّ . وقال عمـر بن الخطاب : الحُوت ذكيّ والجراد ذكيّ كله ؛ رواه عنـه الدَّارَقُطْنِيّ . فهذه الآثار ترد قول من كره ذلك وتخصص عموم الآية ، وهو حجـة للجمهور ؛ إلا أن مالكا كان يكره خنزير المـاء من جهة آسمه ولم يحرّمه وقال : أنتم تقولون خنزيرا ! وقال الشافعي : لا بأس بخنزير المـاء . وقال الليث : ليس بميتة البحر بأس ، قال : وكذلك كلب المـاء وفرس المـاء . قال : ولا يؤكل إنسان المـاء ولا خنزير المـاء .

الرابعـــة ـــ آختلف العلمـاء في الحيوان الذي يكون في البر والبحر هـل يحل صيده للمحرم أم لا ؟ فقـال مالك وأبو مِجْلَز وعطاء وسـعيد بن جُبَير وغيرهم : كلّ ما يعيش في البر وله فيه حياة فهو صيد البر ، إن قتله المحرم وَدَاه ؛ وزاد أبو مِجْلَز في ذلك الضّفادع والسّلاحف والسّرطان . الضفادع وأجناسها حرام عنـد أبي حنيفة ، ولا خلاف عن الشـافعي في أنه لا يجوز أكل الضّفدع ، وآختلف قوله فيما له شـبه في البر ممـا لا يؤكل كالخنزير والكلب وغير ذلك . والصحيح أكل ذلك كله ؛ لأنه نص على الخنزير في جواز أكله ، وهو له شـبه في البر مما لا يؤكل . ولا يؤكل عنـده التمساح ولا القِـرْش(١) والدّلفين ، وكل ما له ناب لنهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب . قال آبن عطية : ومن هذه أنواع لا زوال لها من المـاء فهي لا محالة من صيد البحر ، وعلى هذا خرج جواب مالك في الضفادع في « المدوّنة » فإنه قال : الضفادع من صـيد البحر . وروى عن عطـاء بن أبي رَبَاح خلاف ما ذكرناه ، وهو أنه يراعي أكثر عيش الحيوان ؛ سئل عن ابن المـاء أصيد برّ هو أم صيد بحر؟ فقال : حيث يكون أكثر فهو منـه ، وحيث يفرخ فهو منـه ؛ وهو قول أبي حنيفة . والصواب في ابن المـاء أنه صيد برّ يرعى ويأكل الحب . قال آبن العربي : الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه ؛ لأنه تعارض فيه دليلان ، دليل تحليل ودليل تحريم ، فيغلب دليل التحريم احتياطا . والله أعلم .

(١) القرش : دابة مفترسة من دواب البحر الملح . والدلفين بالضم دابة بحرية تنجي الغريق ، والعامة تقول : الدرفيل .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ فيه قولان : أحدهما للقيم والمسافر كما جاء في حديث أبي عُبيدة أنهم أكلوه وهم مسافرون ، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقيم ، فبيّن الله تعالى أنه حلال لمن أقام، كما أحله لمن سافر . الثاني — أن السيّارة هم الذين يركبونه ، كما جاء في حديث مالك والنّسائيّ : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "هو الطَّهُورُ ماؤُه الحِلُّ مَيْتَتُهُ" قال ابن العربيّ قال علماؤنا : فلو قال له النبي صلى الله عليه وسلم «نعم» لما جاز الوضوء به إلا عند خوف العطش ؛ لأن الجواب مرتبط بالسؤال، فكان يكون محالا عليه ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ تأسيس القاعدة، وبيان الشرع فقال : "هو الطّهور ماؤُه الحل ميتته" .

قلت : وكان يكون الجواب مقصورا عليهم لا يتعدى لغيرهم، لولا ما تقرر من حكم الشريعة أن حكمه على الواحد حكمه على الجميع ، إلا ما نص بالتخصيص عليه، كقوله لأبي بُرْدة في العناق : "ضَحِّ بها ولن تُجزئ عن أحد غَيرك" .

السادسة — قوله تعالى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ التحريم ليس صفة للأعيان، وإنما يتعلق بالأفعال؛ فمعنى قوله : «وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ» أي فعل الصيد، وهو المنع من الاصطياد؛ أو يكون الصيد بمعنى المصيد ، على معنى تسمية المفعول بالفعل كما تقدم ، وهو الأظهر ؛ لإجماع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وُهِب له ، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه ، ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك ؛ لعموم قوله تعالى : «وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا» ؛ ولحديث الصَّعْب بن جَثّامة على ما يأتي .

السابعة — اختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصّيد ، فقال مالك والشافعيّ وأصحابهما وأحمد ، وروى عن إسحق ، وهو الصحيح عن عثمان بن عفان : إنه لا بأس بأكل المحرم الصّيد إذا لم يُصَد له ، ولا من أجله ؛ لما رواه الترمذيّ والنّسائيّ والدّارَقُطْنيّ

عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صيد البرّ لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصَد لكم" قال أبو عيسى : هذا أحسن حديث فى الباب؛ وقال النّسائىّ : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوىّ فى الحديث، و إن كان قد روى عنه مالك . فإن أكل من صيد صيد من أجله فداه . وبه قال الحسن بن صالح والأوزاعىّ ، واختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه . والمشهور من مذهبه عند أصحابه أن المحرم لا يأكل مما صيد لمحرم معيّن أو غير معيّن، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أُتى بلحم صيد وهو مُحرِم : كُلُوا فلستم مثلى لأنه صيد من أجلى ؛ وبه قالت طائفة من أهل المدينة، وروى عن مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : أكل الصيد للمحرم جائز على كل حال إذا اصطاده الحلال ، سواء صيد من أجله أو لم يُصَد لظاهر قوله تعالى : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ » فحرّم صيده وقتله على المحرمين ، دون ما صاده غيرهم . واحتجوا بحديث البَهْزىّ — واسمه زيد بن كعب — عن النبي صلى الله عليه وسلم فى حمار الوحش العقير أنه أمر أبا بكر فقسمه فى الرّفاق؛ من حديث مالك وغيره . وبحديث أبى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه " إنما هى طُعْمة أطعمكموها الله " . وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان فى رواية عنه، وأبى هريرة والزُّبير بن العوّام ومجاهد وعطاء وسعيد بن جُبير . ورُوى عن علىّ بن أبى طالب وابن عباس وابن عمر أنه لا يجوز للمحرم أكل صيد على حال من الأحوال، سواء صيد من أجله أو لم يُصَد ؛ لعموم قوله تعالى : «وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا» . قال ابن عباس : هى مبهمة، وبه قال طاوس وجابر ابن زيد أبو الشعثاء، وروى ذلك عن الثّورىّ، وبه قال إسحق . واحتجوا بحديث الصَّعْب ابن جَثّامة الليثىّ ، أنه أهْدَى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا، وهو بالأَبْوَاء أو بوَدّان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال : فلما أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهى قال : " إنا لم نرده عليك إلا إنا حُرُم" خرجه الأئمة واللفظ لمالك . قال أبو عمر : وروى ابن عباس من حديث سعيد بن جُبير ومِقْسَم وعطاء وطاوس عنه ، أن الصَّعْب بن جَثّامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحشى؛ وقال سعيد بن جُبير

فى حديثه : عَجُز حمار وحش فردّه يقطر دما كأنه صيد فى ذلك الوقت ؛ وقال مِقْسم فى حديثه : رِجْل حمار وحش . وقال عطاء فى حديثه : أهدى له عَضُد صيد فلم يقبله وقال : "إنّا حُرُم" . وقال طاوس فى حديثه : عَضُدا من لحم صيد ؛ حدّث به إسمعيل عن علىّ بن المَدِينىّ (١) ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، إلا أن منهم من يجعله عن ابن عباس عن زيد بن أرقم . قال إسمعيل : سمعت سليمان بن حرب يتأوّل هذا الحديث على أنه صِيد من أجل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولولا ذلك لكان أكله جائزا ؛ قال سليمان : ومما يدل على أنه صِيد من أجل النبي صلى الله عليه وسلم قولهم فى الحديث : فردّه يقطر دما كأنه صِيد فى ذلك الوقت . قال إسمعيل : إنما تأوّل سليمان هذا الحديث ؛ لأنه يحتاج إلى تأويل ؛ فأما رواية مالك فلا تحتاج إلى التأويل ؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يُمسك صيدا حيا ولا يُذكّيه ؛ قال إسمعيل : وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث المرفوعة كلها غير مختلفة [فيها (٢)] إن شاء الله تعالى .

الثامنة — إذا أحرم وبيده صيد أو فى بيته عند أهله فقال مالك : إن كان فى يده فعليه إرساله ، وإن كان فى أهله فليس عليه إرساله . وهو قول أبى حنيفة وأحمد بن حنبل . وقال الشافعى فى أحد قوليه : سواء كان فى يده أو فى بيته ليس عليه أن يرسله . وبه قال أبو ثور ، [وروى (٣)] عن مجاهد وعبد الله بن الحرث مثله ، وروى عن مالك . وقال ابن أبى ليلى والثورىّ والشافعىّ فى القول الآخر : عليه أن يرسله ، سواء كان فى بيته أو فى يده ؛ فإن لم يرسله ضَمِن . وجه القول بإرساله قوله تعالى : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً » وهذا عام فى الملك والتصرف كله . ووجه القول بإمساكه : أنه معنى لا يمنع من ابتداء الإحرام فلا يمنع من استدامة ملكه ؛ أصله النكاح .

التاسعة — فإن صاده الحلال فى الحِلّ فأدخله الحرم جاز له التصرف فيه بكل نوع من ذبحه ، وأكل لحمه . وقال أبو حنيفة : لا يجوز . ودليلنا أنه معنًى يُفعل فى الصيد فجاز فى الحرم للحلال ، كالإمساك والشراء ولا خلاف فيها .

(١) هذه النسبة إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم كان أصله منها ونزل على البصرة . « الأنساب » .
(٢) من ى . (٣) من ع .

العـاشرة — إذا دل المحـرم حِلًّا على صـيد فقتله الحلال اختلف فيـه ؛ فقال مالك والشافعي وأبو ثور : لا شيء عليه ؛ وهو قول ابن الماجِشُون . وقال الكوفيون وأحمد و إسحق وجماعة من الصحابة والتابعين : عليه الجزاء؛ لأن المحرم التزم بإحرامه ترك التعرض ؛ فيضمن بالدلالة كالمودع إذا دل سارقا على سرقة .

الحادية عشرة — واختلفوا في المحرم إذا دل محرما آخر؛ فذهب الكوفيون وأشهب من أصحابنا إلى أن على كل واحد منهما جزاء . وقال مالك والشافعي وأبو ثور : الجزاء على المحرم القاتل؛ لقوله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا » فعلق وجوب الجزاء بالقتل، فدل على انتفائه بغيره؛ ولأنه دالّ فلم يلزمه بدلالته غُرْم ، كما لو دل الحـلال في الحرم على صـيد في الحرم . وتعلق الكوفيون وأشهب بقوله عليه السلام في حديث أبي قَتَادة : "هل أشرتم أو أعنتم" ؟ وهذا يدل على وجوب الجزاء . والأوّل أصح . والله أعلم .

الثانية عشرة — إذا كانت شجرة نابتة في الحل وفرعها في الحرم فأصيب ما عليه من الصيد ففيه الجزاء؛ لأنه أخذ في الحرم . و إن كان أصلها في الحرم وفرعها في الحل فاختلف علماؤنا فيما أُخذ عليه على قولين : الجزاء نظرا إلى الأصل، ونفيه نظرا إلى الفرع .

الثالثة عشرة — قوله تعـالى : ﴿ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ تشديد وتنبيه عقب هذا التحليل والتحريم ، ثم ذكر بأمر الحشر والقيامة مبالغة في التحذير . والله أعلم .

قوله تعـالى : جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْيَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾

فيـه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ﴾ جعل هنا بمعنى خلق وقد تقـدّم . وقد سُمّيت الكَعْبة كعبة؛ لأنها مربعة وأكثر بيوت العرب مُدوّرة . وقيل : إنما سُمّيت كعبة لنتوئها

وبروزها، فكلّ ناتئ بارز كَعْب، مستديرا كان أو غير مستدير . ومنه كَعْب القَدَم وكُعُوب القناة . وكَعب ثديُ المرأة إذا ظهر فى صدرها . والبيت سُمّى بذلك لأنها ذات سقف وجدار، وهى حقيقة البيتية وإن لم يكن بها ساكن . وسماه سبحانه حراما بتحريمه إياه؛ قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " إن مكة حَرَّمها الله ولم يُحَرِّمها الناس " وقد تقدم أكثر هذا مستوفى والحمد لله .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ قِيَامًا لِلنَّاسِ ﴾ أى صلاحا ومعاشا، لأمن الناس بها؛ وعلى هذا يكون « قِيَامًا » بمعنى يقومون بها . وقيل : « قِيَامًا » أى يقومون بشرائعها .

وقرأ ابن عامر وعاصم « قِيَمًا » وهما من ذوات الواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها . وقد قيل : « قِوَام » . قال العلماء : والحكمة فى جَعْلِ الله تعالى هذه الأشياء قياما للناس، أن الله سبحانه خلق الخلق على سليقة الآدمية من التحاسد والتنافس والتقاطع والتدابر، والسلب والغارة والقتل والثأر، فلم يكن بدّ فى الحكمة الإلهية، والمشيئة الأوّلية من كافّ يدوم معه[1] الحال، ووازِعٍ يُحمَد معه المآل . قال الله تعالى : « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً »[2] فأمرهم الله سبحانه بالخلافة، وجعل أمورهم إلى واحد يَزَعُهم[3] عن التنازع، ويحملهم على التآلف من التقاطع، ويردّ الظالم عن المظلوم، ويقرر كلّ يد على ما تستولى عليه . روى ابن القاسم قال حدّثنا مالك أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقول : ما يَزَع الإمامُ أكثر مما يَزَع القرآن؛ ذكره أبو عمر رحمه الله . وجَوْر السلطان عاما واحدا أقل أذاية من كون الناس فوضى لحظة واحدة؛ فأنشأ الله سبحانه الخليفة لهذه الفائدة، لتجرى على رأيه الأمور، ويكفّ الله به عادية الجمهور[4]؛ فعظّم الله سبحانه فى قلوبهم البيت الحرام، وأوقع فى نفوسهم هيبته، وعظّم بينهم حرمته، فكان من لجأ إليه معصوما به، وكان من اضطُهِد محميّا بالكون فيه . قال الله تعالى : « أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ »[5] . قال العلماء : فلما كان موضعا مخصوصا لا يدركه كل مظلوم، ولا يناله كل خائف جعل الله الشهر الحرام ملجأ آخر وهى :

---

(١) فى ب، ك، ب وع : مع .	(٢) راجع جـ ١ ص ٢٧١ .	(٣) فى ك : يزجرهم .
(٤) فى الأصول : الأمور . والتصويب من ابن العربى .	(٥) راجع جـ ١٣ ص ٣٦٣ .

الثالثـــة — وهو آسم جنس، والمـراد الأشهر الثلاثة[(١)] بإجمـاع من العرب ؛ فقرر الله في قلوبهم حرمتها ، فكانوا لا يُروّعون فيهـا سِرْبا — أى نفسا — ولا يطلبون فيهـا دما ، ولا يتوقعون فيها ثأرا، حتى كان الرجل يلقى قاتل أبيه وآبنه وأخيه فلا يؤذيه . وآقتطعوا فيها ثلث الزمان، ووصلوا منها ثلاثة متوالية، فسحة وراحة ومجالا للسياحة في الأمن والآستراحة، وجعلوا منها واحدا منفردا في نصف العام دَرَكا للاحترام، وهو شهر رجب الأصَمّ ويسمى مُضَر، وإنمـا قيل له : [رجب[(٢)]] الأصّم ؛ لأنه كان لا يُسمع فيه صوت الحديد، ويسمى مُنْصِل الأَسنّة ؛ لأنهم كانوا ينزعون فيـه الأسِنّة من الرماح ، وهو شهر قريش ، وله يقول عوف آبن الأَحْوَص :

وشهر بنى أُمّيـة والهَـــدَايا * إذا سيقت مُضرِّجها الدّماءُ

وسماه النبي صلى الله عليه وسلم شهر الله؛ أى شهر آلِ الله، وكان يقال لأهل الحرم : آلُ الله . ويحتمل أن يريد شهر الله ؛ لأن الله متنه[(٣)] وشدّده إذ كان كثير من العرب لا يراه . وسيأتى في « براءة » أسماء الشهور إن شاء الله . ثم يَسّر[(٤)] لهم الإلهـام، وشَرع[(٥)] على ألسنة الرسل الكرام الهدى والقلائد، وهى :

الرابعـــة — فكانوا إذا أخذوا بعيرا أشعروه دما، أو علّقوا عليه نعلا ، أو فعل ذلك الرجل بنفســه من التقليد — على ما تقدّم بيانه أوّل السورة — لم يُروّعه أحد حيث لقيه ، وكان الفَيْصل بينه وبين من طلبه أو ظلمه؛ حتى جاء الله بالإسلام وبيّن الحق بمحمد عليه السلام، فانتظم الدين في سِلكه ، وعاد الحق إلى نصابه، فأُسندت الأمامةُ إليه، وآنبنى وجوبهـا على الخلق عليه وهو قوله سبحانه : « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ[(٦)] » الآية . وقد مضى في « البقرة[(٧)] » أحكام الأمامة فلا معنى لإعادتها .

الخامسة — قوله تعـالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا ﴾ « ذَٰلِكَ » إشارة إلى جعل الله هذه الأمور قياما ؛ والمعنى فعل الله ذلك لتعلموا أن الله يعـلم تفاصيل أمور السموات والأرض ، ويعلم مَصالحكم أيها الناس قبل وبعد، فانظروا لطفه بالعباد على حال كفرهم .

(١) كذا في الأصول، وصوابه : الأربعة . (٢) من ب وجـ وك وهـ وع . (٣) في ب وجـ وك وهـ وز : سنه . (٤) راجع جـ ٨ ص ١٣٢ فما بعدها . (٥) في ب وجـ وك وهـ وز : أو شرعا . أى يسر إلهاما أو شرعا . الخ . (٦) راجع جـ ١٢ ص ٢٩٧ . (٧) راجع جـ ١ ص ٢٦٣ فما بعدها .

قوله تعالى : ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾

قوله تعالى : ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ تخويف ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ترجية . وقد تقدّم هذا المعنى .

قوله تعالى : مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾

قوله تعالى : ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ أى ليس له الهداية والتوفيق ولا الثواب ، وإنما عليه البلاغ . وفى هذا ردّ على القدرية كما تقدّم . وأصل البلاغ البلوغ ، وهو الوصول . بَلَغ يَبلُغ بُلوغا ، وأبلغه إبلاغا ، وتبلّغ تبلّغا ، وبالغه مبالغةً ، وبلّغه تبليغا ، ومنه البلاغة ؛ لأنها إيصال المعنى إلى النفس فى حسن صورة من اللفظ . وتبالغ الرجلُ إذا تعاطى البلاغة وليس ببليغ ، وفى هذا بلاغٌ أى كفاية ؛ لأنه يبلغ مقدار الحاجة . ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ ﴾ أى تظهرونه يقال : بدا السِّرُّ وأبداه صاحبه يُبديه . ﴿ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ أى ما تسرونه وتخفونه فى قلوبكم من الكفر والنفاق .

قوله تعالى : قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ ﴾ . فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قال الحسن : « الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ » الحلال والحرام . وقال السُّدِّىّ : المؤمن والكافر . وقيل : المطيع والعاصى . وقيل : الردىء والجيد ؛ وهذا على ضرب المثال . والصحيح أن اللفظ عام فى جميع الأمور ، يُتصوّر فى المكاسب والأعمال ، والناس ، والمعارف من العلوم وغيرها ؛ فالخبيث من هذا كله لا يُفلح ولا يُنجِب ، ولا تحسن له عاقبة وإن كثر ، والطيّب وإن قلّ نافع (١) جميل العاقبة . قال الله تعالى : « وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ

(١) فى ج : نافع حميد جميل ... الخ .

وَالَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا[(١)] » . ونظير هذه الآية قوله تعـالى : « أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِى الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ[(٢)] » وقـوله : « أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ[(٣)] » ؛ فالخبيث لا يساوى الطيّب مقدارا ولا إنفاقا ، ولا مكانا ولا ذَهَابا ، فالطيّب يأخذ جهة اليمين ، والخبيث يأخذ جهة الشّمال ، والطيّب فى الجنّة ، والخبيث فى النار . وهذا بيّن . وحقيقة الاستواء الاستمرار فى جهة واحدة[(٤)] ، ومثله الاستقامة وضدّها الاعوجاج . ولمـا كان هذا وهى :

الثانيـــة — قال بعض علمائنا : إنّ البيع الفاسـد يُفسَخ ولا يُمضَى بحَوالة سُـوق ، ولا بتغير بدن ، فيستوى فى إمضائه مع البيع الصحيح ، بل يُفْسخ أبدا ، ويُرَدّ الثمن على المبتاع إن كان قبضه ، وإن تلف فى يده ضمنه ؛ لأنه لم يقبضه على الأمانة ، وإنما قبضه بشبهة عقد . وقيل : لا يُفسَخ نظرا إلى أن البيع إذا فُسخ وردّ بعد الفوت يكون فيه ضرر وغَبْن على البائع ، فتكون السلعة تساوى مائة وتردّ عليه وهى تساوى عشرين ، ولا عقوبة فى الأموال . والأوّل أصح لعموم الآية ، ولقوله عليه السلام : "من عَمِل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ" .

قلت : وإذا تُتبـع هذا المعنى فى عدم الاستواء فى مسائل الفقه تعدّدت وكثرت ، فمن ذلك الغاصب وهى :

الثالثـــة — إذا بنى فى البقعة المغصوبة أو غَرَس فإنه يلزمه قلع ذلك البناء والغرس ؛ لأنه خبيث ، وردّها ؛ خلافا لأبى حنيفة فى قوله : لا يَقلع ويأخذ صاحبها القيمة . وهـذا يَردّه قوله عليه السلام : "ليس لعِرْقٍ ظالِمٍ حقٌّ[(٥)]" . قال هشام : العرق الظّالم أن يَغْرِس الرجل فى أرض غيره ليستـحقّها بذلك . قال مالك : العِرْق الظـالم كل ما أخذ واحتفر وغُرِس فى غير حق . قال مالك : من غَصَب أرضا فزرعها ، أو أكراها ، أو دارا فسكنها

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٢٣١ . (٢) راجع جـ ١٥ ص ١٩١ . (٣) راجع جـ ١٦ ص ١٦٥ .

(٤) فى ب و جـ و ك و هـ و ع : حرمة . (٥) الرواية « لعرق » بالتنوين ، وهو على حذف مضاف أى لذى عرق ظالم ، فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه ، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق . وإن روى « عرق » بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة . (غاية النهاية) .

أو أكراها، ثم استحقها ربها أن على الغاصب كراء ما سكن وردّ ما أخذ في الكراء . واختلف قوله إذا لم يسكنها أو لم يزرع الأرض وعطّلها؛ فالمشهور من مذهبه أنه ليس عليه فيه شيء؛ وقد روى عنه أنه عليه كراء ذلك كله . واختاره الوَقَّار (١)، وهو مذهب الشافعي؛ لقوله عليه السلام : "ليس لعِرقٍ ظالم حقّ" وروى أبو داود عن أبي الزُّبير أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : غَرَس أحدهما نخلا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال : فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفُؤوس حتى أخرجت منها وإنها لنخل عُمٌّ (٢). وهذا نص . قال ابن حبيب : والحكم فيه أن يكون صاحب الأرض مخيّرا على الظالم، إن شاء حبس ذلك في أرضه بقيمته مقلوعا، وإن شاء نزعه من أرضه؛ وأجر النزع على الغاصب . وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من بنى في رِباع (٣) قوم بإذنهم فله القيمة ومن بنى بغير إذنهم فله النقض" . قال علماؤنا : إنما تكون له القيمة؛ لأنه بنى في موضع يملك منفعته . وذلك كمن بنى أو غرس بشبهة فله حقّ؛ إن شاء رب المال أن يدفع إليه قيمته قائما ، وإن أبى قيل للذي بنى أو غرس : ادفع إليه قيمة أرضه بَرَاحا (٤)؛ فإن أبى كانا شريكين . قال ابن الماجشون : وتفسير اشتراكهما أن تُقوَّم الأرض بَرَاحا، ثم تقوم بعمارتها فما زادت قيمتها بالعمارة على قيمتها بَرَاحا كان العامل شريكا لرب الأرض فيها، إن أحبّا قسما أو حبسا . قال ابن الجَهْم (٥) : فإذا دفع رب الأرض قيمة العمارة وأخذ أرضه كان له كراؤها فيما مضى من السنين . وقد روى عن ابن القاسم وغيره أنه إذا بنى رجل في أرض رجل بإذنه ثم وجب له إخراجه، فإنه يعطيه قيمة بنائه مقلوعا . والأول أصح لقوله عليه السلام : "فله القيمة" وعليه أكثر الفقهاء .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ قيل : الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعجبه الخبيث . وقيل : المراد به النبي

(١) هو زكرياء بن يحيى المصري .　(٢) عم : أي تامة . في طولها والتفافها؛ واحدتها عميمة وأصلها عمم فسكن وأدغم .　(٣) رباع (جمع ربع) : وهو المنزل .　(٤) البراح : (بالفتح) : المتسع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر .　(٥) في ك : أبو الجهم .

صلى الله عليه وسلم نفسه ، وإعجابه له أنه صار عنده عجبا مما يشاهده من كثرة الكفار والمال الحرام ، وقلة المؤمنين والمال الحلال . ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ تقدّم معناه .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ (١٠٢) ﴾

فيـه عشر مسائل :

الأولى — روى البخاريّ ومسلم وغيرهما — واللفظ للبخاريّ — عن أنس قال قال رجل يانبيّ الله من أبي ؟ قال : "أبوك فلان" [قال][1] فنزلت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ[2] ﴾ الآية . وخرّج أيضا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : "فوالله لا تسألونى عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت فى مقامى هذا" فقام إليه رجل فقال : أين مدخلى يارسول الله ؟ قال : "النار" . فقام عبد الله بن حذافة فقال : من أبي يارسول الله فقال : "أبوك حُذافة" وذكر الحديث قال ابن عبد البر : عبد الله بن حُذافة أسلم قديما ، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد بدرا وكانت فيه دُعابة[3] ، وكان رسولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أرسله إلى كسرى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما قال من أبي يا رسول الله ، قال : "أبوك حُذافة" قالت له أمّه : ما سمعتُ بابن أعقّ منك آمنتَ أن تكون أمك قارفت ما يُقارِف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس ! . فقال : والله لو ألحقنى بعبد أسود للحقت به . وروى الترمذيّ والدّارَقُطْنِيّ عن عليّ رضى الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا[4] » قالوا : يارسول الله أفى كلّ عام ؟ فسكت ، فقالوا : أفى كلّ عام ؟ قال : "لا ولو قلتُ نعم لوَجَبَت" فأنزل الله تعالى :

(١) من جـ و ب و هـ و ع . (٢) من ب و جـ و هـ و ع . (٣) الدعابة : المزاح .
(٤) راجع جـ ٤ ص ١٣٧ .

« يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ » إلى آخر الآية . واللفظ للدَّارَقُطْنِيّ سئل البخاريّ عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن إلا أنه مرسل ؛ أبو البَخْتَرِيّ لم يُدرك عليا، واسمه سعيد . وأخرجه الدَّارَقُطْنِيّ أيضا عن أبي عِياض عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يأيها الناس كتب عليكم الحج " فقام رجل فقال : في كل عام يارسول الله (١) ؟ فأعرض عنه، ثم عاد فقال : في كل عام يارسول الله ؟ فقال : " ومن القائل " ؟ قالوا : فلان ؛ قال : " والذي نفسي بيده لو قلت نَعَم لوَجبت ولو وَجبت ما أطقتموها ولو لم تُطيقوها لكفرتم " فأنزل الله تعالى « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ » الآية . وقال الحسن البصريّ في هذه الآية : سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أمور الجاهلية التي عفا الله عنها، ولا وجه للسؤال عما عفا الله عنه . ورَوى مجاهد عن ابن عباس أنها نزلت في قوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البَحيرة والسَّائبة والوَصيلة والحَامِ؛ وهو قول سعيد بن جُبَير ؛ وقال : ألا ترى أن بعده « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ » .

قلت : وفي الصحيح والمسند كفاية . ويحتمل أن تكون الآية نزلت جوابا للجميع، فيكون السؤال قريبا بعضه من بعض . والله أعلم . و « أشياء » وزنه أفعال؛ ولم يصرف لأنه مشبه بحمراء؛ قاله الكسائي . وقيل : وزنه أَفْعلاء؛ كقولك : هَيْن وأَهْوِناء؛ عن الفراء والأخفش ويُصغّر فيقال : أُشَيَّاء؛ قال المازنيّ : يجب أن يُصغّر شُيَيْآت كما يصغر أصدقاء؛ في المؤنث صُدَيْقات وفي المذكر صُدَيْقون .

الثانيــة — قال ابن عون : سألت نافعا عن قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ فقال : لم تزل المسائل منذ قطّ تُكره . روى مسلم عن المغيرة بن شُعْبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنّ الله حرّم عليكم عُقوقَ الأمهات ووَأْد البنات ومَنْعًا وهاتِ وكَرِه لكم ثلاثا (٢) قِيلَ وقالَ وكثرةَ السؤالِ وإضاعة المالِ " . قال كثير من العلماء : المراد

(١) بحذف همزة الاستفهام في هذه الرواية كما في الدارقطني .　　(٢) في ك : جماعة .

بقوله " وكثرة السؤال " التكثير من السؤال فى المسائل الفقهية تنطعا ، وتكلفا فيما لم ينزل ، والأغلوطات وتشقيق المولدات ، وقد كان السّلف يكرهون ذلك ويرونه من التكليف (١) ، ويقولون : إذا نزلت النازلة وُفّق المسئولُ لها . قال مالك : أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة ، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه ، وأنتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل : المراد بكثرة المسائل كثرة سؤال الناس الأموال والحوائج إلحاحا وآستكثارا ؛ وقاله أيضا مالك . وقيل : المراد بكثرة المسائل السؤال عما لا يَعنى من أحوال الناس بحيث يؤدّى ذلك إلى كشف عوراتهم والاطلاع على مساوئهم . وهذا مثل قوله تعالى : « وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » (٢) . قال آبن خُوَيْزِ مَنْدَاد : ولذلك قال [بعض] (٣) أصحابنا متى قُدِّم إليه طعام لم يسأل عنه من أين هذا أو عُرض عليه شيء يشتريه لم يسأل من أين هو ، وحَمَل أمور المسلمين على السلامة والصحة.

قلت : والوجه حمل الحديث على عمومه فيتناول جميع تلك الوجوه كلها . والله أعلم (٤) .

الثالثـــة — قال ابن العربى : اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقا بهـذه الآية وليس كذلك ؛ لأن هـذه الآية مصرّحة بأن السؤال المنهىّ عنه إنما كان فيما تقع المَسَاءةُ فى جوابه ، ولا مَسَاءَة فى جواب نوازل الوقت فافترقا .

قلت قوله : اعتقد قوم من الغافلين فيـه قبح ، وإنما كان الأولى به أن يقول : ذهب قوم الى تحريم أسئلة النوازل ، لكنه جرى على عادته ، وإنما قلنا كان أولى به ؛ لأنه قد كان قوم من السلف يكرهها . وكان عمـر بن الخطاب رضى الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن ؛ ذكره الدّارِمىّ فى مسنده ؛ وذكر عن الزهرى قال : بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصارىّ كان يقول إذا سئل عن الأمر : أكان هذا ؟ فإن قالوا : نعم قد كان حدّث فيه بالذى يعلم ، وإن قالوا : لم يكن قال فذروه حتى يكون . وأسند عن عَمّار بن يَاسِر وقد سئل عن مسئلة فقال :

---

(١) أى لا يجب إلا ببيان ؛ قال آبن العربى قوله تعـالى : « وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم » يشهد لكونها من باب التكليف الذى لا يبينه إلا نزول القرآن ، وجعل نزول القرآن سببا لوجوب الجواب .

(٢) راجع جـ ١٦ ص ٣٣٠ . (٣) من ع . (٤) وجد فى ى سند عن الشيخة شهدة بنت أبى نصر الدينورى لحادثة تركناه اورده فى جـ ١٠ ص ٥ .

هل كان هذا بعد ؟ قالوا : لا ؛ قال : دعونا حتى يكون ، فإذا كان تجشّمناها لكم . قال الدارميّ : حدّثنا عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ، قال حدّثنا ابن فُضيل عن عطاء عن ابن عباس قال : ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قُبض ، كلهن فى القرآن ؛ منهن « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ »(١) ، « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ » [وشبهه](٢) ما كانوا يسألون إلا عمّا ينفعهم .

الرابعة — قال ابن عبد البر : السؤال اليوم لا يُخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله ، فمن سأل مستفهما راغبا فى العلم ونفى الجهل عن نفسه ، باحثا عن معنًى يجب الوقوف فى الديانة عليه ، فلا بأس به ، فشفاء العِيّ(٣) السؤال ؛ ومن سأل متعنتا غير متفقه ولا متعلم فهو الذى لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره ؛ قال ابن العربى : الذى ينبغى للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة ، وإيضاح سُبُل النظر ، وتحصيل مقدّمات الاجتهاد ، وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد ؛ فإذا عرضت نازلة أُتيت من بابها ، ونُشدت فى مظانها ، والله يفتح فى صوابها .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ ﴾ فيه غموض ، وذلك أن فى أوّل الآية النهى عن السؤال ، ثم قال : « وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ » فأباحه لهم ؛ فقيل : المعنى وإن تسألوا عن غيرها فيما مست الحاجة إليه ، فحذف المضاف ، ولا يصح حمله على غير الحذف . قال الجُرْجانىّ : الكناية فى « عنها » ترجع إلى أشياء أخر ، كقوله تعالى : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ » يعنى آدم ، ثم قال : « ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً »(٤) أى ابن آدم ؛ لأن آدم لم يجعل نطفة فى قرار مكين ، لكن لما ذكر الإنسان وهو آدم دلّ على إنسان مثله ، وعُرف ذلك بقرينة الحال ؛ فالمعنى وإن تسألوا عن أشياء حين يُنزَّل القرآن من تحليل أو تحريم أو حُكم ، أو مسّت حاجتكم إلى التفسير ، فإذا سألتم فحينئذ تُبد لكم ؛ فقد أباح هذا النوع من السؤال : ومثاله أنه بيّن عِدّة المطلقة والمتوفى عنها زوجها والحامل ،

(١) راجع ج ٣ ص ٤٠ وص ٨٠ .	(٢) من ك .	(٣) العى : الجهل .
(٤) راجع ج ١٢ ص ١٠٨ .

ولم يجر ذكر عدّة التي ليست بذات قُرْء ولا حامل ، فسألوا عنهـا فنزل « وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ » (١) . فالنهي إذًا في شيء لم يكن بهم حاجة إلى السؤال فيـه ؛ فأما ما مسّت الحاجة إليـه فلا .

السادسـة — قوله تعـالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ﴾ أى عن المسئلة التى سلفت منهـم . وقيل : عن الأشياء التى سألوا عنها من أمور الجاهلية وما جرى مجراها . وقيل : العفو بمعنى الترك ؛ أى تركها ولم يُعرف بهـا فى حلال ولا حرام فهو معفو عنها فلا تبحثوا عنـه فلعله إن ظهر لكم حكمه ساءكم . وكان عُبيد بن عُمير يقول : إن الله أحل وحرّم ، فـا أحلّ فاستحلوه ، وما حرّم فاجتنبوه ، وترك بين ذلك أشـياء لم يحللّها ولم يحرمها ، فذلك عفو من الله ، ثم يتلو هذه الآية . وخرّج الدَّارَقُطْنيّ عن أبى ثَعْلبة الخُشَنِيّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعـالى فرض فرائض فلا تُضيعوها وحرّم حُرُمات فلا تَنتهكوها وحدّد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها " والكلام على هذا التقدير فيه تقديم وتأخير؛ أى لا تسألوا عن أشياء عفا الله عنها إن تبد لكم تسؤكم ، أى أمسك عن ذكرها فلم يوجب فيها حُكمًا . وقيل : ليس فيه تقديم ولا تأخير ؛ بل المعنى قد عفا الله عن مسئلتكم التى سلفت ، و إن كرهها النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا تعودوا لأمثالها . فقوله : « عنها » أى عن المسئلة ، أو عن السؤالات كما ذكرناه .

السابعـة — قوله تعـالى : ﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾ أخبر تعالى أن قوما من قبلنا قد سألوا آياتٍ مثلها ، فلما أُعطوها وفرضت (٢) عليهم كفروا بها ، وقالوا : ليست من عند الله ؛ وذلك كسؤال قوم صالح الناقة ، وأصحاب عيسى المـائدة ؛ وهذا تحذير ممـا وقع فيه من سبق من الأمم . والله أعلم .

الثامنـة — إن قال قائل : ما ذكرتم من كراهية السّؤال والنّهى عنه ، يعارضه قوله تعالى : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » (٣) فالجواب ؛ أن هذا الذى أمر الله به عباده

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٦٢ . (٢) فى ك : وقـد فرضت . (٣) راجع جـ ١٠ ص ١٠٨ و جـ ١١ ص ٢٧٢ .

هو ما تقرر وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به، والذى جاء فيه النهى هو مالم يتعبد الله عباده به، ولم يذكره فى كتابه . والله أعلم .

التاسعة — روى مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنّ أعظم المسلمين فى المسلمين جُرْما من سأل عن شىء لم يُحَرَّم على المسلمين فحُرم عليهم من أجل مسئلته " . قال القُشَيْرِىّ أبو نصر : ولو لم يسأل العَجْلانىّ عن الزِّنى لما ثبت اللِّعَان . قال أبو الفرج الجَوْزِىّ : هذا محمول على من سأل عن الشىء عَنَتًا وعَبثا فعوقب بسوء قصده بتحريم ما سأل عنه ؛ والتحريم يَعُمّ .

العاشرة — قال علماؤنا : لا تعلق للقَدَرية بهذا الحديث فى أن الله تعالى يفعل شيئا من أجل شىء و بسببه ، تعالى الله عن ذلك ؛ فإنّ الله على كل شىء قدير ، وهو بكل شىء عليم ؛ بل السبب والداعى فعل من أفعاله ، لكن سبق القضاء والقدر أن يحرم الشىء المسئول عنه إذا وقع السؤال فيه ؛ لا أن السؤال موجب للتحريم ، وعلّة له . ومثله كثير « لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ[1] » .

قوله تعالى : مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ﴾ . جعل هنا بمعنى سَمّى ، كما قال تعالى : « إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا[2] » أى سميناه . والمعنى فى هذه الآية ما سَمّى الله ، ولا سَنّ ذلك حكما ، ولا تعبّد به شرعا ، بَيْد أنه قَضَى به علما ، وأوجده بقدرته و إرادته خَلْقا ؛ فإن الله خالق كل شىء من خير وشر ، ونفع وضرّ ، وطاعة ومعصية .

الثانية — قوله تعالى : ﴿مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾ « مِن » زائدة . والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة ، وهى على وزن النَّطِيحة والذَّبِيحة . وفى الصحيح عن سعيد بن المسيّب : البحيرة هى التى يمنع دَرُّها للطَّواغيت ، فلا يَحتلبها أحدٌ من الناس . وأما السّائبة فهى التى كانوا

(١) راجع ج ١١ ص ٢٧٨ .	(٢) راجع ج ١٦ ص ٦١ .

يُسَيّبونها لآلهتهم . وقيل : البحيرة لغة هي الناقة المشقوقة الأذن ؛ يقال : بَحَرتُ أذن الناقة أي شققتها شقًّا واسعا، والناقة بَحِيرة ومبحورة، وكان البحر علامة التخلية . قال ابن سيده : يقال البحيرة هي التي خُلّيت بلا راع، ويقال للناقة الغَزِيرة بَحِيرة[1] . قال ابن إسحق : البحيرة هي ابنة السائبة، والسائبة هي الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهن ذَكَر، لم يُركَب ظهرها ولم يُجَزّ وبرها، ولم يَشرب لبنها إلا ضيفٌ، فما نُتِجت بعد ذلك من أنثى شُقّت أذنها، وخُلّي سبيلها مع أمها، فلم يُركَب ظهرُها ولم يُجَزّ وبرها، ولم يَشرب لبنها إلا ضيفٌ كما فُعِل بأمها ؛ فهي البحيرة ابنة السائبة . وقال الشافعي : إذا نُتِجت الناقة خمسة أبطن إناثا بُحِرت أذنها فحرمت؛ قال :

محرّمة لا يَطعم الناس لحمها * ولا نحن في شيء كذاك البحائر

وقال ابن عُزيز[2] : البحيرة الناقة إذا نُتِجت خمسة أبطن فإذا كان الخامس ذكرا نحروه فأكله الرجال والنساء، وإن كان الخامس أنثى بحروا أذنها — أى شقّوه[3] — وكانت حراما على النساء لحمها ولبنها — وقاله عكرمة — فإذا ماتت حلّت للنساء . والسائبة البعير يُسيّب بنذر يكون على الرجل إن سلّمه الله من مرض، أو بلّغه منزله أن يفعل ذلك، فلا تُحبَس عن رعي ولا ماء، ولا يركبها أحد؛ وقال به أبو عبيد؛ قال الشاعر :

وسائبة لله تَنْمِي[4] تشكّرا * إن الله عافى عامرا أو مُجاشعا

وقد يُسيّبون غير الناقة، وكانوا إذا سيّبوا العبد لم يكن عليه وَلاء . وقيل : السّائبة هي المخلّاة لاقيد عليها، ولا راعي لها؛ فاعل بمعنى مفعول، نحو « عيشة راضية » أي مرضية . من سابت الحيةُ وانسابت؛ قال الشاعر :

عقرتم ناقة كانت لربّي * وسائبةً فقوموا للعقاب

وأما الوصيلة والحام؛ فقال ابن وهب قال مالك : كان أهل الجاهلية يعتقون الإبل والغنم يُسيّبونها؛ فأمّا الحام فمن الإبل؛ كان الفحل إذا انقضى ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس

---

(١) قال ابن عطية : أرى أن البحيرة تصاح وتسمن و يغزرلبنها فتشبه الغزيرات بالبحر .
(٢) كذا في ج و ا و ك . ولعله أبو بكر محمد بن عزيز — كزبير — السجستاني صاحب غريب القرآن وصحح بأنه عزير بزاء وراء مهملة، كما في ى و ب و ز؛ والتاج مادة عزز وفيه عزا هذا التعريف لابن عرفة عن الأزهري .
(٣) كذا في الأصول . والأذن مؤنثة .
(٤) نمت الناقة سمنت .

وسيبوه ؛ وأما الوصيلة فمن الغنم إذا ولدت أنثى بعد أنثى سيّبوها . وقال ابن عُزَيز : الوصيلة في الغنم ؛ قال : كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا ؛ فإن كان السابع ذكرا ذُبح وأُكل منه الرجال والنساء، وإن كان أنثى تركت في الغنم ، وإن كان ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم تُذبح لمكانها ، وكان لحمها حراما على النساء ، ولبن الأنثى حراما على النساء إلا أن يموت منهما شيء فيأكله الرجال والنساء . والحامى الفحل إذا رُكب ولد ولده . قال :

حَمَاها أبو قابُوسَ في عزِّ مُلْكه * كما قد حَمَى أولادَ أولاده الفحلُ

ويقال : إذا نُتِج من صُلْبه عشرة أبطن قالوا : قد حمى ظهرَه فلا يُركب ولا يُمنع من كَلَإٍ ولا ماء . وقال ابن إسحق : الوصيلة الشاة إذا أَتْأَمَتْ عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس بينهن ذكر ، قالوا : وصلت ؛ فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث ، إلا أن يموت شيء منها فيشترك في أكله ذكورهم وإناثهم .

الثالثة — روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "رأيت عمرو بن عامر الخزاعيّ يجرّ قُصْبه(١) في النار وكان أولَ من سيَّب السوائب" وفي رواية "عمرو بن لُحَيّ بن قَمَعة بن خِنْدِف أخا بني كعب هؤلاء يجرّ قُصْبه في النار" . وروى أبو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأكثم بن الجُون : "رأيت عمرو ابن لحيّ بن قمعة بن خندف يجرّ قُصْبه في النار فما رأيت رجلا أشبه برجل منك به ولا به منك" فقال أكثم : أخشى ان يضرني شبهه يا رسول الله ؛ قال : "لا إنك مؤمن وهو كافر إنه أول من غير دين إسمعيل وبحّر البحيرة وسيّب السائبة وحَمى الحامي" وفي رواية "رأيته رجلا قصيرا أشعر له وفْرة(٢) يجرّ قُصْبه في النار" . وفي رواية ابن القاسم وغيره عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "إنه يؤذى أهل النار بريحه" . مرسل ذكره ابن العربي . وقيل : إن أول من ابتدع ذلك جنادة بن عوف . والله أعلم . وفي الصحيح كفاية . وروى ابن إسحق : أن سبب نصب الأوثان(٣) ، وتغيير دين إبراهيم — عليه السلام —

---

(١) القصب : المعى . (٢) الوفرة : شعر الرأس إذا وصل شحمة الأذن . (٣) في ك : الأصنام .

عمرو بن لُحَىّ خرج من مكة إلى الشام ، فلمـا قدم مآب(١) من أرض البلقاء ، وبهـا يومئذ العماليق أولاد عِمليق — ويقال عِملاق — بن لاوذ بن سام بن نوح ، رآهم يعبدون الأصنام فقال لهم : ما هذه الأصنام التي أراكم تعبدون؟ قالوا : هذه أصنام نستمطر بها فنمطر، ونستنصر بها فننصر؛ فقال لهم : أفلا تعطونى منها صنما أسير به إلى أرض العرب فيعبدونه ؟ فأعطوه صنما يقال له : «هُبَل» فقدم به مكة فنصبه ، وأخذ الناس بعبادته وتعظيمه ؛ فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم أنزل الله عليه ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾.

﴿وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعنى من قريش وخُزاعة ومشركى العرب ﴿يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ بقولهم : إن الله أمر بتحريمها، ويزعمون أنهم يفعلون ذلك لرضا ربهم فى طاعة الله، وطاعة الله إنمـا تعلم من قوله ، ولم يكن عندهم من الله بذلك قول ؛ فكان ذلك ممـا يفترونه على الله . وقالوا : «مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا» يعنى من الولد والألبان «وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً» يعنى إن وضعته ميتا اشترك فيه الرجال والنساء؛ فذلك قوله عز وجل : «فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ» أى بكذبهم العـذاب فى الآخرة «إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ»(٢) أى بالتحريم والتحليل . وأنزل عليه : «قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ»(٣) وأنزل عليه : «ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ»(٢) الآية ، وأنزل عليه : «وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ»(٢) الآية .

الرابعــة — تعلق أبو حنيفة رضى الله عنه فى منعه الأحباس وردّه الأوقاف؛ بأن الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعل من تسييب البهائم وحمايتها وحبس أنفاسها عنها، وقاس على البحيرة والسائبة ؛ والفرق بيّن . ولو عمد رجل إلى ضيعة له فقال : هذه تكون حبسا ، لا يُجتنى ثمرُها ، ولا تُزرَع أرضُها ، ولا يُنتفع منهـا بنفع ، لجاز أن يشبّه هـذا بالبحيرة والسائبة . وقد قال علقمة لمن سأله عن هذه الأشياء : ما تريد إلى شيء كان من عمل أهل الجاهلية وقد ذهب . وقال نحوه ابن زيد . وجمهور العلماء على القول بجواز الأحباس والأوقاف ما عدا أبا حنيفة

(١) مآب (بهمزة مفتوحة بعدها ألف) : مدينة فى طرف الشام من نواحى البلقاء . (معجم ياقوت) .
(٢) راجع جـ ٧ ص ٩٥ . (٣) راجع جـ ٨ ص ٣٥٤ .

وأبا يوسف وزُفَر؛ وهو قول شُرَيح إلّا أن أبا يوسف رجع عن قول أبى حنيفة فى ذلك لمـا حدّثه ابن عُلَيّة عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه استأذن رسـول الله صلى الله عليه وسلم فى أن يتصدّق بسهمه بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسـلم : "أحبس الأصل وسبِّل الثمرة"(١) . وبه يحتج كل من أجاز الأحباس؛ وهو حديث صحيح قاله أبو عمر . وأيضا فإن المسئلة إجمـاع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو ابن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة . وروى أن أبا يوسف قال لمـالك بحضرة الرشـيد : إن الحبس لا يجوز؛ فقال له مالك : هـذه الأحباس أحباس رسـول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وفَـدَك وأحباس أصحـابه . وأما ما آحتج به أبو حنيفة من الآية فلا حجة فيه؛ لأن الله سبحانه إنما عاب عليهم ان تصرفوا بعقولهم بغير شرع توجّه إليهم ، أو تكاليف فُرِض عليهم فى قطع طريق الآنتفاع ، وإذهاب نعمة الله تعالى، وإزالة المصلحة التى للعباد فى تلك الإبل . وبهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والأوقاف . ومما احتج به أبو حنيفة وزُفَر ما رواه عطاء عن ابن المسيب قال : سألت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على الآخر(٢) من ولده فقال : لا حبس عن فرائض الله؛ قالوا : فهذا شُرَيح قاضى عمر وعثمان وعلىّ الخلفاء الراشدين حكم بذلك . واحتج أيضا بما رواه آبن لهيعة عن أخيه عيسى، عن عِكرمة عن ابن عباس ، قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول بعدما أنزلت سورة « النساء » وأنزل الله فيها الفرائض : ينهى عن الحبس . قال الطبرىّ : الصدقة التى يمضيها المتصدّق فى حياته على ما أذن الله به على لسان نبيه وعمـل به الأئمة الراشدون رضى الله عنهم ليس من الحبس عن فرائض الله؛ ولا حجة فى قول شريح ولا فى قول أحد يُخَالف السنة، وعمل الصحابة الذين هم الحجـة على جميع الخلق ؛ وأما حديث آبن عباس فرواه ابن لهيعـة ، وهو رجل اختلط عقله فى آخر عمره ، وأخوه غير معروف فلا حجّة فيه ؛ قاله ابن القصار .

فإن قيل : كيف يجوز أن تخرج الأرض بالوقف عن ملك أربابها لا إلى ملك مالك ؟ قال الطحاوىّ يقال لهم : وما ينكر من هـذا وقد اتفقت أنت وخصمك على الأرض يجعلها

---

(١) أى آجعلها وقفا : وأبح ثمرتها لمن وقفتها عليه .
(٢) فى ك : الآخرين .

صاحبها مسجدا للسلمين ، ويخلّى بينهم و بينها ، وقد خرجت بذلك من ملك إلى غير مالك ، ولكن إلى الله تعالى؛ وكذلك السقايات والجسور والقناطر ، فما ألزمت مخالفك فى حجتك عليه يلزمك فى هذا كله . والله أعلم .

الخامســـة — اختلف المجيزون للحبس فيما للحابس من التصرف؛ فقال الشافعى : ويحرم على الموقِف ملكه كما يحرم عليه ملك رقبة العبد ، إلا أنه جائز له أن يتولّى صدقته ، وتكون بيده ليفرّقها و يسبِّلها فيما أخرجها فيه ؛ لأن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — لم يزل يلى صدقته — فيما بلغنا — حتى قبضه الله عز وجل . قال : وكذلك علىّ وفاطمة رضى الله عنهما كانا يليان صدقاتهما ؛ و به قال أبو يوسف . وقال مالك : من حبس أرضا أو نخلا أو دارا على المساكين وكانت بيده يقوم بها و يكريها و يقسمها فى المساكين حتى مات والحبس فى يديه ، أنه ليس بحبس ما لم يُجزه غيره وهو ميراث ؛ والرَّبع(١) عنده والحوائط والأرض لا ينفذ حبسها ، ولا يتم حوزها ، حتى يتولاه غير من حبّسه ، بخلاف الخيل والسلاح؛ هذا محصل مذهبه عند جماعة أصحابه(٢)؛ وبه قال ابن أبى ليلى .

السادســـة — لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه ؛ لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه ، فانتفاعه بشىء منه رجوع فى صدقته ؛ وإنمـا يجوز له الانتفاع إن شرط ذلك فى الوقف ، أو أن يفتقر المحبِّس(٣) ، أو ورثتُه فيجوز لهم الأكل منـه . ذكر ابن حبيب عن مالك قال : من حبس أصلا تجرى غلته على المساكين فإن ولده يعطون منه إذا افتقروا — كانوا يوم حبّس أغنياء أو فقراء — غير أنهم لا يعطون جميع الغلة مخافة أن يندرس الحبس ، ولكن يبقى منه سهم للساكين ليبقى عليه اسم الحبس؛ و يكتب على الولد كتاب أنهم إنما يعطون منه ما أعطوا على سبيل المسكنة ؛ وليس على حق لهم دون المساكين .

السابعـــة — عتقُ السائبة جائز؛ وهو أن يقول السيد لعبده أنت حر وينوى العتق ، أو يقول : أعتقتك سائبة ؛ فالمشهور من مذهب مالك عند جمـاعة أصحابه أن ولاءه لجمـاعة المسلمين ، وعتقه نافذ ؛ هكذا روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب وغيرهم ، وبه

(١) الربع : محلة القوم ومنزلهم . (٢) فى ك : عند جماعة من ... الخ . (٣) فى جـ : للحبس .

قال ابن وهب ؛ وروى ابن وهب عن مالك قال : لا يعتق أحد سائبة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته ؛ قال ابن عبد البر : وهذا عند كل من ذهب مذهبه ، إنما هو محمول على كراهة عتق السائبة لا غير؛ فإن وقع نفذ وكان الحكم فيه ما ذكرناه . وروى ابن وهب أيضا وابن القاسم عن مالك أنه قال : أنا أكره عتق السائبة وأنهى عنه؛ فإن وقع نفذ وكان ميراثا لجماعة المسلمين، وعقله عليهم . وقال أصبغ : لا بأس بعتق السائبة ابتداء؛ ذهب إلى المشهور من مذهب مالك ؛ وله احتج إسمعيل [القاضي](١) ابن إسحق وإياه تقلد ، ومن حجته في ذلك أن عتق السائبة مستفيض بالمدينة لا ينكره عالم ، وأن عبد الله بن عمر وغيره من السلف أعتقوا سائبة . وروى عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي العالية وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم .

قلت : أبو العالية الرياحي البصري التميمي(٢) — رضي الله عنه — ممن أعتق سائبة ؛ أعتقته مولاة له من بني رياح سائبة لوجه الله تعالى ، وطافت به على حلق المسجد ، واسمه رفيع بن مهران، وقال ابن نافع : لا سائبة اليوم في الإسلام ، ومن أعتق سائبة كان ولاؤه له ؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وابن الماجشون، ومال إليه ابن العربي؛ واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " من أعتق سائبة فولاؤه له " وبقوله : " إنما الولاء لمن أعتق " . فنفى أن يكون الولاء لغير معتق ؛ واحتجوا بقوله تعالى : « مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ » وبالحديث " لا سائبة في الإسلام " وبما رواه أبو قيس عن هزيل بن شرحبيل قال قال رجل لعبد الله : إني أعتقت غلاما لي سائبة فماذا ترى فيه ؟ فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لا يسيبون ، إنما كانت تسيب الجاهلية ؛ أنت وارثه وولي نعمته .

قوله تعالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ (١٠٤)

---

(١) من ك .		(٢) في الأصول : التيمي . والصواب ما أثبت .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ الآية تقدّم معناها والكلام عليها فى « البقرة » (١) فلا معنى لإعادتها .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥)

فيه أربع مسائل :

الأولى — قال علماؤنا : وجه اتصال هذه الآية بما قبلها التحذير مما يجب أن يحذر منه، وهو حال من تقدّمت صفته ممن ركن فى دينه إلى تقليد آبائه وأسلافه . وظاهر هذه الآية يدل على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليس القيام به بواجب إذا استقام الإنسان، وأنه لا يؤاخذ أحدٌ بذنب غيره، لولا ما ورد من تفسيرها فى السنة وأقاويل الصحابة والتابعين على ما نذكره بحول الله تعالى .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ معناه احفظوا أنفسكم من المعاصى؛ تقول عليك زيدا بمعنى الزم زيدا ؛ ولا يجوز عليه زيدا ؛ بل إنما يجرى هذا فى المخاطبة فى ثلاثة ألفاظ ؛ عليك زيدا أى خذ زيدا ، وعندك عمرا (٢) أى حضرك ، ودونك زيدا (٢) أى قُرُب منك ؛ وأنشد :

* يأيها المائحُ (٣) دلوى دونكا *

وأما قوله : عليه رجلا ليسنى ، فشاذ .

الثالثــة — روى أبو داود والترمذىّ وغيرهما عن قيس قال : خطبنا أبو بكر الصديق رضى الله عنه فقال : إنكم تقرءون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ » وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٢١٠ وما بعدها . (٢) كذا فى الأصول . والمتبادر أن هذا إغراء، أى خذه .
(٣) المائح : هو الذى ينزل إلى قرار البئر إذا قل ماؤها فيملأ الدلو . وتمامه :
* إنى رأيت الناس يحمدونكا *

" إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده ". قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ؛ قال إسحق بن إبراهيم (١) سمعت عمرو بن علي يقول سمعت وكيعا يقول : لا يصح عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حديث واحد، قلت : ولا إسمعيل عن قيس ؟ قال : إن إسمعيل روى عن قيس موقوفا . قال النقاش : وهذا إفراط من وكيع ؛ رواه شعبة عن سفيان وإسحق عن إسمعيل مرفوعا؛ وروى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي أمية الشعباني قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له : كيف تصنع بهذه الآية ؟ فقال : أية آية ؟ قلت قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ » قال أما والله لقد سألت عنها خبيرا، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " [بل] (٢) ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم " وفي رواية قيل : يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم ؟ قال : " بل أجر خمسين منكم " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . قال ابن عبد البر قوله : " بل منكم " هذه اللفظة قد سكت عنها بعض الرواة فلم يذكرها، وقد تقدم . وروى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا " قال : هذا حديث غريب . وروى عن ابن مسعود أنه قال : ليس هذا بزمان هذه الآية؛ قولوا الحق ما قبل منكم ، فإذا رد عليكم فعليكم أنفسكم . وقيل لابن عمر في بعض أوقات الفتن : لو تركت القول في هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه ؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : " ليبلغ الشاهد الغائب " ونحن شهدنا فيلزمنا أن نبلغكم ، وسيأتي زمان إذا قيل فيه الحق لم يقبل . في رواية عن ابن عمر بعد قوله : " ليبلغ الشاهد الغائب " فكنا نحن الشهود وأنتم الغيب ، ولكن هذه الآية

(١) في ك : ابن راهويه . وهو ابن إبراهيم .　　(٢) الزيادة عن الترمذي .

لأقوام يجيئون من بعــدنا إن قالوا ، لم يقبل منهم . وقال ابن المبارك قوله تعالى : « عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ » خطاب لجميع المؤمنين، أى عليكم أهل دينكم ؛ كقوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » فكأنّه قال : ليأمر بعضكم بعضا؛ ولْينه بعضكم بعضا؛ فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب ؛ وهذا لأن الأمر بالمعروف يجرى مع المسلمين من أهل العصيان كما تقدّم ؛ وروى معنى هــذا عن سعيد بن جبير . وقال سعيد بن المسيب : معنى الآية لا يضركم من ضل إذا آهتديتم بعد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وقال ابن خُوَيزِ مَنْدَاد : تضمنت الآية اشتغال الإنسان بخاصة نفسه، وتركه التعرض لمعائب الناس، والبحث عن أحوالهم؛ فإنهم لا يسألون عن حاله فلا يسأل عن حالهم وهذا كقوله تعالى : « كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ »(١)، « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى »(٢) . وقول النبي صلى الله عليه وسـلم : "كن جليس(٣) بيتك وعليك بخاصة نفسك" . ويجوز أن يكون أريد به الزمان الذى يتعذر فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛فينكر بقلبه، ويشتغل بإصلاح نفسه .

قلت : قــد جاء حديث غريب رواه ابن لَهِيعة : قال حدثنا بكر بن سَوَادَة الجُذامى عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : "إذا كان رأس مائتين فــلا تأمر بمعروف ولا تنــه عن منكر وعليك بخاصة نفسك" قال علماؤنا : إنمــا قال عليه السلام ذلك لتغير الزمان، وفساد الأحوال، وقلة المعينين . وقال جابر بن زيد : معنى الآية ؛ يأيها الذين آمنوا من أبنــاء أولئك الذين بحروا البحيرة وسـيبوا السوائب ؛ عليكم أنفسكم فى الآستقامة على الدّين، لا يضركم ضلال الأسلاف إذا اهتديتم ؛ قال: وكان الرجل إذا أسلم قال له الكفار سفّهت آباءك وضلّلتهم وفعلتَ وفعلتَ ؛ فأنزل الله الآية بسبب ذلك . وقيل : الآية فى أهل الأهواء الذين لا ينفعهم الوعظ؛ فإذا علمت من قوم أنهم لا يقبلون، بل يستخفون و يظهرون فاسكت عنهم . وقيل : نزلت فى الأسارى الذين عذّبهم المشركون حتى آرتدّ بعضهم، فقيل لمن بقى على الإسلام : عليكم أنفسكم لا يضركم ارتدادُ أصحابكم . وقال : سعيد بن جبير : هى

(١) راجع جـ ١٩ ص ٨٥ . (٢) راجع جـ ٧ ص ١٥٧ .
(٣) فى ب ، ع ، هـ : حلس بالمهملة : وهو بساط فى البيت ، وحلس بيته إذا لم يبرح مكانه .

فى أهل الكتاب — وقال مجاهد : فى اليهود والنصارى ومن كان مثلهم ؛ يذهبان إلى أن المعنى لا يضركم كفر أهل الكتاب إذا أدّوا الجزية ، وقيل : هى منسوخة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ قاله المهدوىّ ، قال ابن عطية : وهذا ضعيف ولا يعلم قائله .

قلت : قد جاء عن أبى عبيد القاسم بن سلّام أنه قال : ليس فى كتاب الله تعالى آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه الآية ، قال غيره : الناسخ منها قوله : « إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ » ، والهدى هنا هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والله أعلم .

الرابعة — الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر متعيّن متى رُجّى القبولُ ، أو رُجى ردّ الظالم ولو بعنف ، مالم يخَف الآمرُ ضررا يلحقه فى خاصته ، أو فتنة يدخلها على المسلمين ؛ إمّا بشق عصا ، وإما بضرر يلحق طائفة من الناس ؛ فإذا خيف هذا فـ«عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ» مُحْكَم[(١)] واجب أن يوقف عنده . ولايشترط فى الناهى أن يكون عدلا كما تقدّم ؛ وعلى هذا جماعة أهل العلم[(٢)] فاعلمه .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْأَثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ

(١) فى ج ، ك : حكم .		(٢) فى ك : من أهل العلم .

ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾

فيه سبع وعشرون مسئلة :

الأولى — قال مكيّ — رحمه الله — : هذه الآيات الثلاث عند أهل المعانى من أشكل ما فى القرآن إعرابا ومعنى وحُكما ؛ قال ابن عطية : هذا كلام من لم يقع له الثلج[1] فى تفسيرها ؛ وذلك بيّن من كتابه رحمه الله .

قلت : ما ذكره مكيّ — رحمه الله — ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضا ، ولا أعلم خلافا أن هذه الآيات نزلت بسبب تميم الدارىّ وعدىّ بن بَدّاء . روى البخارىّ والدارقطنىّ وغيرهما عن ابن عباس قال : كان تميم الدارىّ وعدىّ [بن بدّاء][2] يختلفان إلى مكة ، فخرج معهما فتى من بنى سهم فتوفى بأرض ليس بها مسلم ، فأوصى إليهما ؛ فدفعا تركته إلى أهله وحبسا جاما[3] من فضة مخوّصا بالذهب ، فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما كتمتما ولا اطلعتما" ثم وُجد الجام بمكة فقالوا : اشتريناه من عدى وتميم ؛ فجاء رجلان من ورثة السهمىّ فحلفا أن هذا الجام للسهمىّ ، ولَشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا ؛ قال : فأخذوا الجام ؛ وفيهم نزلت هذه الآية . لفظ الدّارَقُطنىّ . وروى الترمذىّ عن تميم الدارىّ فى هذه الآية « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ » برئ منها الناس غيرى وغير عدىّ بن بَدّاء — وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام ، فأتيا الشام بتجارتهما ، وقدم عليهما مولًى لبنى سهم يقال له : بُدَيل ابن أبى مريم بتجارة ، ومعه جَام من فضة يريد به الملك ، وهو عُظْم تجارته ، فمرض فأوصى إليهما ، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله ؛ قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم

---

(١) ثلجت النفس بالشىء ثلجا اشتفت به واطمأنت إليه ؛ وقيل : عرفته وسرت به .

(٢) من ع . (٣) الجام إناء من فضة ، وجام مخوص أى عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل .

اقتسمناها أنا وعدى بن بدّاء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره؛ قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله وأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يقطع(1) به على أهل دينه، فحلف فأنزل الله عز وجل «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ» إلى قوله «بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ» فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا فنزعت الخمسمائة من يدى عدى بن بدّاء. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح. وذكر الواقدى أن الآيات الثلاث نزلت فى تميم وأخيه عدى، وكانا نصرانيين، وكان متجرهما إلى مكة، فلما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قدم ابن أبى مريم مولى عمرو بن العاص المدينة وهو يريد الشام تاجرا، فخرج مع تميم وأخيه عدى؛ وذكر الحديث. وذكر النقاش قال: نزلت فى بُدَيل بن أبى مريم مولى العاص بن وائل السهمى؛ كان خرج مسافرا فى البحر إلى أرض النجاشى، ومعه رجلان نصرانيان أحدهما يسمى تميما وكان من لخم وعدى بن بدّاء، فمات بُديل وهم فى السفينة فرمى به فى البحر، وكان كتب وصيته ثم جعلها فى المتاع فقال: أبلغا هذا المتاع أهلى، فلما مات بديل قبضا المال، فأخذا منه ما أعجبهما فكان فيما أخذا إناء من فضة فيه ثلثمائة مثقال، منقوشا(2) مموها بالذهب؛ وذكر الحديث. وذكره سُنَيد وقال: فلما قدموا الشام مرض بُدَيل وكان مسلما؛ الحديث.

الثانية(3) — قوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ ورد «شهد» فى كتاب الله تعالى بأنواع مختلفة: منها قوله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» قيل: معناه أحضروا. ومنها «شَهِد» بمعنى قضى أى أعلم؛ قاله أبو عبيدة؛ كقوله تعالى: «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ»(4). ومنها «شَهِد» بمعنى أقر؛ كقوله تعالى: «وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ»(5). ومنها «شَهِد» بمعنى حكم؛ قال الله تعالى «وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا»(6). ومنها «شَهِد» بمعنى حلف؛ كما فى اللعان. «وشَهِد»

(1) يقطع: يعظم. (2) فى ع: موشا بالذهب. (3) أراد بيمان.
(4) راجع جـ ٤ ص ٤٠. (5) راجع جـ ٦ ص ١٩. (6) راجع جـ ٩ ص ١٧٢.

بمعنى وَصّى؛ كقوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ » . وقيل : معناها هنا الحضور للوصية؛ يقال : شهدت وصية فلان أى حضرتها . وذهب الطبرى إلى أن الشهادة بمعنى اليمين ؛ فيكون المعنى يمين ما بينكم أن يحلف آثنان ؛ واستدل على أن ذلك غير الشهادة التى تؤدّى للشهود له بأنه لا يُعلم لله حكم يجب فيه على الشاهد يمينٌ . واختار هذا القول القَفّال . وسميت اليمين شهادة؛ لأنه يثبت بها الحكم كما يثبت بالشهادة . واختار ابن عطية أن الشهادة هنا هى الشهادة التى تُحفظ فتؤدّى، وضعّف كونها بمعنى الحضور واليمين .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ بَيْنِكُمْ ﴾ قيل : معناه ما بينكم فحذفت « ما » وأضيفت الشهادة إلى الظرف ، وآستعمل آسما على الحقيقة ؛ وهو المسمى عند النحويين بالمفعول على السعة؛ كما قال :

* ويوما شهدناه سُلَيما وعامرا(١) *

أراد شهدنا فيه . وقال تعالى : « بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ(٢) » أى مكركم فيهما . وأنشد :

تُصافح من لاقيتَ لى ذا عداوة * صِفَاحا وعنّى بين عَيْنَيْك مُنْزَوِى

أراد ما بين عينيك فحذف؛ ومنه قوله تعالى : « هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ(٣) » أى ما بينى وبينك .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ إِذَا حَضَرَ ﴾ معناه إذا قارب الحضور ، وإلا فإذا حضر الموت لم يشهد ميت(٤) . وهذا كقوله تعالى : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ(٥) » . وكقوله : « إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ(٦) » ومثله كثير . والعامل فى « إذا » المصدر الذى هو « شَهَادَةُ » .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ﴾ « حين » ظرف زمان والعامل فيه « حَضَرَ » . وقوله : « آثْنَانِ » يقتضى بمطلقه شخصين، ويحتمل رجلين ، إلا أنه لما قال بعد ذلك : « ذَوَا عَدْلٍ » بيّن أنه أراد رجلين ؛ لأنه لفظ لا يصلح إلا للمذكر ، كما أن « ذواتا(٧) » لا يصلح إلا للؤنث . وارتفع « آثنان » على أنه خبر المبتدأ الذى هو « شَهَادَةُ » ؛

(١) هذا صدر بيت لرجل من بنى عامر ؛ وتمامه : * قليل سوى الطعن النهال نوافله * وصلم وعامر قبيلتان من قيس عيلان .
(٢) راجع جـ ١٤ ص ٣٠٢ .
(٣) راجع جـ ١١ ص ٢٤ .
(٤) فى ك : ليت .
(٥) راجع جـ ١٠ ص ١٧٤ .
(٦) راجع جـ ١٨ ص ١٤٨ .
(٧) راجع جـ ١٧ ص ١٧٨ .

قال أبو علىّ : « شَهَادَةُ » رفع بالابتداء والخبر فى قوله : « ٱثْنَانِ » ؛ التقدير شهادة بينكم فى وصاياكم شهادة ٱثنين ؛ فحذف المضاف وأقام المضاف(١) إليه مقامه ؛ كما قال تعالى : « وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ »(٢) أى مثل أمهاتهم . ويجوز أن يرتفع « ٱثنان » بـ « شهادة » ؛ التقدير وفيما أنزل عليكم أو ليكن منكم أن يشهد اثنان ، أو ليقم الشهادة اثنان .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ « ذَوَا عَدْلٍ » صفة لقوله : « ٱثْنَانِ » و « منكم » صفة بعد صفة . وقوله : ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أى أو شهادة آخرين من غيركم ؛ فمن غيركم صفة لآخرين . وهذا الفصل هو المشكل فى هذه الآية ، والتحقيق فيه أن يقال : اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

الأوّل — أن الكاف والميم فى قوله : « مِنْكُمْ » ضمير للسلمين « وَآخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » للكافرين ؛ فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة فى السفر إذا كانت وصية ، وهو الأشبه بسياق الآية ، مع ما تقرر من الأحاديث . وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل ؛ أبو موسى الأشعرىّ ، وعبد الله بن قيس(٣) ، وعبد الله بن عباس ؛ فمعنى الآية من أولها إلى آخرها على هذا القول ، أن الله تعالى أخبر أن حكمه فى الشهادة على الموصى إذا حضر الموت أن تكون شهادة عدلين ؛ فإن كان فى سفر وهو الضّرب فى الأرض ، ولم يكن معه أحد من المؤمنين ، فليُشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر ، فإذا قدما وأدّيا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة(٤) أنهما ما كذبا وما بدّلا ، وأن ما شهدا به حق ، ما كتما فيه شهادة وحكم بشهادتهما ؛ فإن عُثِرَ بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا ، ونحو هذا مما هو إثم حلف رجلان من أولياء الموصى فى السفر ، وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما . هذا معنى الآية على مذهب أبى موسى الأشعرىّ ، وسعيد بن المسيب ، ويحيى بن يعمر ، وسعيد بن جبير وأبى مجْلَز و إبراهيم وشريح وعبيدة السلمانىّ ، وٱبن سيرين ومجاهد وقتادة والسدىّ وابن عباس وغيرهم . وقال به من الفقهاء سفيان الثورىّ ، ومال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام لكثرة من قال به . وٱختاره أحمد بن حنبل وقال : شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين فى السفر

(١) ينبغى بناء الفعل للجهول . (٢) راجع جـ ١٤ ص ١٢١ . (٣) كذا فى الأصول ، وابن قيس هو أبو موسى . ولعل الصواب عبد الله بن مسعود كما يستفاد من أحكام الجصاص .
(٤) كذا فى ب ، جـ ، ع ، ك ، هـ ، ز وفى أ : الشهادة .

عند عدم المسلمين ؛ كلهم يقولون « منكم » من المؤمنين ومعنى « من غيركم » يعنى الكفار. قال بعضهم : وذلك أن الآية نزلت(١) ولا مؤمن إلا بالمدينة ؛ وكانوا يسافرون بالتجارة صحبة أهل الكتاب وعبدة الأوثان وأنواع الكفرة . والآية محكمة على مذهب أبى موسى وشُرَيح وغيرهما .

القول الثانى — أن قوله سبحانه : «أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» منسوخ ؛ هذا قول زيد بن أسلم والنخعىّ ومالك ، والشافعىّ وأبى حنيفة وغيرهم من الفقهاء ؛ إلا أن أبا حنيفة خالفهم فقال : تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض ؛ ولا تجوز على المسلمين ؛ وآحتجوا بقوله تعالى : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ »(٢) وقوله : « وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ »(٢) ؛ فهؤلاء زعموا أن آية الدَّيْن من آخر ما نزل ؛ وأن فيها «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» فهو ناسخ لذلك ؛ ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة ؛ فجازت شهادة أهل الكتاب ؛ وهو اليوم طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار ؛ وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفُسّاق لا تجوز ؛ والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم .

قلت : ما ذكرتموه صحيح إلا أنا نقول بموجبه ؛ وأن ذلك جائز فى شهادة أهل الذمة على المسلمين فى الوصية فى السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم ؛ وأما مع وجود مسلم فلا ؛ ولم يأت ما آدعيتموه من النسخ عن أحد ممن شهد التنزيل ؛ وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة وليس ذلك فى غيره ؛ ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم . ويقوّى هذا أن سورة « المائدة » من آخر القرآن نزولا حتى قال آبن عباس والحسن وغيرهما : إنه لا منسوخ فيها . وما آدعوه من النّسخ لا يصح ؛ فإن النّسخ لا بدّ فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخى الناسخ ؛ فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخا ؛ فإنه فى قصة غير قصة الوصية لمكان الحاجة والضرورة ؛ ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات ؛ ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة ؛ فليس فيما قالوه ناسخ .

القول الثالث — أن الآية لا نسخ فيها ؛ قاله الزهرىّ والحسن وعكرمة ؛ ويكون معنى قوله : « مِنْكُمْ »(٣) أى من عشيرتكم وقرابتكم ؛ لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان .

(١) المتبادر أن العبارة : إن الآية نزلت فى حادثة ولا مؤمن الخ .
(٢) راجع جـ ٣ ص ٣٩٥ ، وص ١٥٧ جـ ١٨ . (٣) فى ك : عن الشنآن .

ومعنى قوله : « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » أى من غير القرابة والعشيرة ؛ قال النحاس : وهذا ينبنى على معنى غامض فى العربية ؛ وذلك أن معنى « آخر » فى العربية من جنس الأول ؛ تقول : مررت بكريم وكريم آخر ؛ فقوله « آخر » يدل على أنه من جنس الأول ؛ ولا يجوز عند أهل العربية مررت بكريم وخسيس آخر ؛ ولا مررت برجل وحمار آخر ؛ فوجب من هذا أن يكون معنى قوله : « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » أى عدلان ؛ والكفار لا يكونون عدولا فيصح على هذا قول من قال « مِنْ غَيْرِكُمْ » من غير عشيرتكم من المسلمين . وهذا معنى حسن من جهة اللسان ؛ وقد يحتج به لمالك ومن قال بقوله ؛ لأن المعنى عندهم "من غيركم" من غير قبيلتكم ؛ على أنه قد عورض هذا القول بأن فى أول الآية « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » فخوطب الجماعة من المؤمنين .

السابعة — استدل أبو حنيفة بهذه الآية على جواز شهادة الكفار من أهل الذمة فيما بينهم ؛ قال : ومعنى « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » أى من غير أهل دينكم ؛ فدل على جواز شهادة بعضهم على بعض ؛ فيقال له : أنت لا تقول بمقتضى هذه الآية ؛ لأنها نزلت فى قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين وأنت لا تقول بها ؛ فلا يصح احتجاجك بها . فإن قيل : هذه الآية دلت على جواز قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين من طريق النطق ؛ ودلت على قبول شهادتهم على أهل الذمة من طريق التنبيه ؛ وذلك أنه إذا قبلت شهادتهم على المسلمين فلأن تقبل على أهل الذمة أولى ؛ ثم دل الدليل على بطلان شهادتهم على المسلمين ؛ فبقى شهادتهم على أهل الذمة على ما كان عليه ؛ وهذا ليس بشىء ؛ لأن قبول شهادة أهل الذمة على أهل الذمة فرع لقبول شهادتهم على المسلمين ؛ فإذا بطلت شهادتهم على المسلمين وهى الأصل فلأن تبطل شهادتهم على أهل الذمة وهى فرعها أحرى وأولى . والله أعلم .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ أى سافرتم ؛ وفى الكلام حذف تقديره إن أنتم ضربتم فى الأرض ﴿ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ فأوصيتم إلى اثنين عدلين فى ظنكم ؛ ودفعتم إليهما ما معكم من المال ، ثم متم وذهبا إلى ورثتكم بالتركة فارتابوا فى أمرهما ؛

وادّعوا عليهما خيانة ؛ فالحكم أن تحبسوهما من بعد الصلاة ؛ أى تستوثقوا منهما؛ وسمى الله تعالى الموت فى هذه الآية مصيبة ؛ قال علماؤنا : والموت وإن كان مصيبة عظمى ؛ ورزية كبرى ؛ فأعظم منه الغفلة عنه ؛ والإعراض عن ذكره ؛ وترك التفكر فيه ؛ وترك العمل له ؛ وإن فيه وحده لعبرة لمن اعتبر ؛ وفكرة لمن تفكّر . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه قال :](١) "لو أن البهائم تعلم من الموت ما تعلمون ما أكلتم منها سمينا" . ويروى أن أعرابيا كان يسير على جمل له ؛ فخر الجمل ميتا فنزل الأعرابيّ عنه ؛ وجعل يطوف به ويتفكر فيه ويقول : مالك لا تقوم ؟ ! مالك لا تنبعث ؟ ! هذه أعضاؤك كاملة ؛ وجوارحك سالمة ؛ ما شأنك ؟ ! ما الذى كان يحملك ؟ ! ما الذى كان يبعثك ؟ ! ما الذى صرعك ؟ ! ما الذى عن الحركة منعك ؟ ! ثم تركه وانصرف متفكرا فى شأنه ؛ متعجبا من أمره .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ قال أبو على : «تحبسونهما» صفة لـ«آخران» واعترض بين الصفة والموصوف بقوله : «إنْ أَنْتُمْ» . وهذه الآية أصل فى حبس من وجب عليه حق ؛ والحقوق على قسمين : منها ما يصلح استيفاؤه معجّلا ؛ ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلا ؛ فإن خُلِّىَ مَنْ عليه [الحق](١) غاب واختفى وبطل الحق وتوِى(٢) فلم يكن بدّ من التوثق منه(٣) ؛ فإما بعوض عن الحق وهو المسمى رهنا ؛ وإما بشخص ينوب منابه فى المطالبة والذمة وهو الحميل(٤) ؛ وهو دون الأوّل ؛ لأنه يجوز أن يغيب كمغيبه ويتعذر وجوده كتعذره ؛ ولكن لا يمكن أكثر من هذا ؛ فإن تعذرا جميعا لم يبق إلا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق ؛ أو تبيّن عسرته .

العاشرة — فإن كان الحق بدنيا لا يقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق(٥) استيفاؤه معجّلا ؛ لم يكن فيه إلا التوثق بسجنه ؛ ولأجل هذه الحكمة شرع السجن ؛ روى أبو داود والترمذىّ وغيرهما عن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبيّ صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة . وروى أبو داود عن عمرو بن الشَّرِيد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) من ع . (٢) توى المال : ذهب فلم يرج . (٣) فى ع وك : به .
(٤) الحميل : الكفيل . (٥) فى ك : لم يمكن .

قال : " لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرضَه وعُقوبتَه " . قال ابن المبارك يحلّ عرضه يُغَلَّظ له ، وعقوبته يُحبَس له . قال الخطّابيّ : الحبس على ضربين ؛ حبس عقوبة ، وحبس استظهار ، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب ، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه ؛ وقد روى أنه حَبَس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خَلّى عنه . وروى معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان شُرَيح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم فإن أعطاه حقه وإلا أمر به إلى السجن .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ يريد صلاة العصر ؛ قاله الأكثر من العلماء ؛ لأن أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة . وقال الحسن : صلاة الظهر . وقيل : أي صلاة كانت . وقيل : من بعد صلاتهما على أنهما كافران(١) ؛ قاله السدي . وقيل : إن فائدة اشتراطه بعد الصلاة تعظيما للوقت ، وإرهابا به ؛ لشهود الملائكة ذلك الوقت ؛ وفي الصحيح " من حلف على يمين كاذبة بعد العصر لقي الله وهو عليه غضبان " .

الثانية عشرة — هذه الآية أصل في التغليظ في الأيمان ، والتغليظ يكون بأربعة أشياء : أحدها — الزمان كما ذكرنا . الثاني — المكان كالمسجد والمنبر ، خلافا لأبي حنيفة وأصحابه حيث يقولون : لا يجب استحلاف أحد عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا بين الركن والمقام لا في قليل الأشياء ولا في(٢) كثيرها ؛ وإلى هذا القول ذهب البخاري — رحمه الله — حيث ترجم « باب يَحلِف المدَّعَى عليه حيثما وجَبت عليه اليمينُ ولا يُصرَف من موضع إلى غيره » . وقال مالك والشافعي : ويُجلَب في أيمان القسامة إلى مكة من كان من أعمالها ، فيحلف بين الركن والمقام ، ويُجلَب إلى المدينة من كان من أعمالها ، فيحلف عند المنبر . الثالث — الحال ؛ روى مُطَرِّف وابن الماجشون وبعض أصحاب الشافعي أنه يحلف قائما مستقبل القبلة ؛ لأن ذلك أبلغ في الردع والزجر . وقال ابن كنانة : يحلف جالسا ؛ قال ابن العربي : والذي عندي أنه يحلف كما يُحكَم عليه بها إن كان(٢) قائما فقائما وإن جالسا فجالسا إذ لم يثبت في أثر ولا نظر اعتبار ذلك من قيام أو جلوس .

(١) في ع : كانا كافرين .	(٢) من ى .

قلت : قد استنبط بعض العلماء من قوله في حديث عَلْقَمة بن وائل عن أبيه : « فانطلق ليحلف » القيامَ — والله أعلم — أخرجه مسلم . الرابع — التغليظ باللفظ ؛ فذهبت طائفة إلى الحلف بالله لا يزيد عليه ؛ لقوله تعالى : « فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ » وقوله : « قُلْ إِي وَرَبِّي »[1] وقال : « وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ »[2] وقوله عليه السلام : " من كان حالفا فليحلف بالله أو لِيَصْمُتْ " . وقول الرجل : والله لا أزيد عليهنّ . وقال مالك : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي حق، وما آدّعاه عليّ باطل ؛ والحجة له ما رواه أبو داود حدّثنا مسدّد قال حدّثنا أبو الأحوص قال حدّثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : — يعني لرجل حلفه — " آحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء " يعني للمدّعي ؛ قال أبو داود : أبو يحيى اسمه زياد[3] كوفي ثقة ثَبْت . وقال الكوفيون : يحلف بالله لا غير، فإن اتهمه القاضي غلظ عليه اليمين ؛ فيحلفه بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. وزاد أصحاب الشافعيّ التغليظ بالمصحف . قال ابن العربي : وهو بدعة ما ذكرها أحد قط من الصحابة . وزعم الشافعيّ أنه رأى ابن مازن قاضي صنعاء يحلف بالمصحف ويأمر أصحابه بذلك [ويرويه][4] عن ابن عباس ، ولم يصح .

قلت : وفي كتاب « المهذب » وإن حلف بالمصحف وما فيه من القرآن فقد حكى الشافعي عن مُطرِّف أن ابن الزبير كان يحلف على المصحف ، قال : ورأيت مطرّفا بصنعاء يحلف على المصحف[5] ؛ قال الشافعيّ : وهو حَسَنٌ . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لا ينبغي للحاكم أن يستحلف بالطلاق والعتاق والمصحف[6] .

قلت : قد تقدّم في الأيمان : وكان قتادة يحلف بالمصحف . وقال أحمد وإسحق : لا يكره ذلك ؛ حكاه عنهما ابن المنذر .

(١) راجع جـ ٨ ص ٣٥١ (٢) راجع جـ ١١ ص ٢٩٦ (٣) هو أبو يحيى زياد الأعرج مولى الأنصار . (٤) من الأصول . وفي ابن العربي : ويأثر أصحابه ذلك عن ابن عباس .
(٥) وفي ب وجـ وع وى وهـ : يستحلف . (٦) في ب وع وهـ وى : أو المصحف .

الثالثة عشرة — آختلف مالك والشافعي من هذا الباب في قدر المال الذي يحلف به في مقطع الحق؛ فقال مالك: لا تكون اليمين في مقطع الحق في أقل من ثلاثة دراهم قياسا على القطع ، وكلّ مال تقطع فيه اليد وتسقط به حرمة العضو فهو عظيم . وقال الشافعيّ : لا تكون اليمين في ذلك في أقلّ من عشرين دينارا قياسا على الزكاة ، وكذلك عند منبر كل مسجد .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ ﴾ الفاء في « فَيُقْسِمَانِ » عاطفة جملة على جملة، أوجواب جزاء؛ لأن «تَحْبِسُونَهُمَا» معناه احبسوهما، أي لليمين؛ فهو جواب الأمر الذي دل عليه الكلام كأنه قال : إذا حبستموهما أقسما؛ قال ذو الرُّمّة :

وإنسانُ عيني يَحْسِرُ الماءَ مرةً * فيبدو وتاراتٍ يجُمّ[1] فيغرقُ

تقديره عندهم : إذا حسر بدا .

الخامسة عشرة — واختلف مَن المراد بقوله : « فَيُقْسِمَانِ » ؟ فقيل : الوصيان إذا آرتيب في قولها . وقيل : الشاهدان إذا لم يكونا عدلين وارتاب بقولها الحاكم حلّفهما . قال آبن العربيّ مبطلا لهذا القول : والذي سمعت — وهو بدعة — عن ابن أبي ليلى أنه يحلِّف الطالب مع شاهديه أن الذي شهدا به حق؛ وحينئذ يُقْضَى له بالحق؛ وتأويل هذا عندي إذا ارتاب الحاكم بالقبض فيحلف إنه لباق ، وأما غير ذلك فلا يلتفت إليه ؛ هذا في المدعى فكيف يحبس الشاهد أو يُحلّف؟! هذا ما لا يلتفت إليه .

قلت : وقد تقدّم من قول الطبريّ في أنه لا يُعلَم لله حكم يجب فيه على الشاهد يمين . وقد قيل : إنما استحلف الشاهدان لأنهما صارا مُدّعًى عليهما ، حيث آدّعى الورثة أنهما خانا في المال .

السادسة عشرة — قوله تعالى ﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾ شرط لا يتوجه تحليف الشاهدين إلا به ، ومتى لم يقع رَيْبٌ ولا اختلاف فلا يمين . قال ابن عطية : أما أنه يظهر من حكم أبي موسى

(١) يجم : يكثر فيه الماء .

فى تحليف الذميين أنه باليمين تكمل شهادتهما وتنفذ الوصية لأهلها ؛ روى أبو داود عن الشعبىّ[3] أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدَقُوقاء[1] هـذه[2] ، ولم يجد أحدا من المسلمين [حضره] يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة فأتيا الأشعرىّ فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته ؛ فقال الأشعرىّ : هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأحلفهما بعد العصر : « بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدّلا ولا كتما ولا غيّرا وإنها لوصية الرجل وتركته » فأمضى شهادتهما . قال ابن عطية : وهذه الريبة عند من لا يرى الآية منسوخة تترتب فى الخيانة ، وفى الاتهام بالميل إلى بعض الموصى لهم دون بعض ، وتقع مع ذلك اليمين عنـده ؛ وأما من يرى الآية منسوخة فلا يقع تحليف إلا أن يكون الارتياب فى خيانة أو تعدّ بوجه من وجوه التعدّى ؛ فيكون التحليف عنـده بحسب الدعوى على منكر لا على أنه تكميل للشهادة . قال ابن العربىّ : يمين الريبة والتهمة على قسمين : أحدهما — ما تقع الريبة فيه بعد ثبوت الحق وتوجه الدعوى فلا خلاف فى وجوب اليمين . الثـانى — التهمة المطلقة فى الحقوق والحدود ، وله تفصيل بيانه فى كتب الفروع ؛ وقد تحققت ها هنا الدعوى وقويت حسبما ذكر فى الروايات .

السابعة عشرة — الشرط فى قوله : « إِنِ ٱرْتَبْتُمْ » يتعلق بقوله : « تَحْبِسُونَهُمَا » لا بقوله « فَيُقْسِمَانِ » لأن هذا الحبس سبب القسم .

الثامنة عشرة — قوله تعـالى : ﴿ لَا نَشْـتَرِى بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ أى يقولان فى يمينهما لا نشـترى بقسمنا عوضا نأخذه بدلا ممـا أوصى به ، ولا ندفعه إلى أحد ولو كان الذى نقسم له ذا قـربى منا . وإضمار القـول كثير ، كقوله : « وَٱلْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ . سَلَامٌ عَلَيْـكُمْ[4] » أى يقولون سلام عليكم . والاشتراء ها هنا ليس بمعنى البيع ، بل هو التحصيل .

---

(١) دقوقاء (بفتح أوّله وضم ثانيه وبعـد الواو قاف أخرى وألف ممدودة وتقصر) : مدينة بين إربل وبغداد معروفة ، لها ذكر فى الأخبار والفتوح ، كان بها وقعة للخوارج . (معجم البلدان) . (٢) كذا فى الأصول . ويبدو أن فيه سقطا فليتأمل . (٣) فى ب و ج و ك و ى و ع و ه . (٤) راجع جـ ٩ ص ٣١٠

التاسعة عشرة — اللام في قوله : « لَا نَشْتَرِى » جواب لقوله : « فَيُقْسِمَانِ » لأن أقسم يلتقى بما يلتقى به القسم ؛ وهو « لا » و « ما » في النفي ، « و إنّ » واللام في الإيجاب . والهاء في « به » عائد على آسم الله تعالى ، وهو أقرب مذكور ؛ المعنى : لا نبيع حظنا من الله تعالى بهذا العَرَض . ويحتمل أن يعود على الشهادة وذُكِّرت على معنى القول ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : "وآتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها و بين الله حجاب" فأعاد [الضمير](1) على معنى الدعوة الذى هو الدعاء ، وقد تقدّم في سورة « النساء »(2) .

الموفية عشرين — قوله تعالى : « ثَمَنًا » قال الكوفيون : المعنى ذا ثمن أى سلعة ذا ثمن ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . وعندنا وعند كثير من العلماء أن الثمن قد يكون هو و يكون السلعة ؛ فإن الثمن عندنا مشترًى كما أن المثمون مشترًى ؛ فكل واحد من المبيعين ثمنا ومثمونا كان البيع دائرا على عَرْض ونَقْد ، أو على عرضين ، أو على نقْدين ؛ وعلى هـذا الأصل تنبنى مسئلة : إذا أفلس المبتاع ووجد البائع متاعه هل يكون أولى به ؟ قال أبو حنيفة : لا يكون أولى به ؛ وبناه على هـذا الأصل ، وقال : يكون صاحبها أسوة الغرماء . وقال مالك : هو أحق بها في الفَلَس دون الموت . وقال الشافعى : صاحبها أحق بها في الفلس والموت . تمسّك أبو حنيفة بمـا ذكرنا ، وبأن الأصل الكلىّ أن الدَّيْن في ذمة المفلس والميت ، وما بأيديهما محل للوفاء ؛ فيشترك جميع الغرماء فيـه بقدر رءوس أموالهم ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون أعيان السِّلَع موجودة أولا ، إذ قد خرجت عن ملك بائعها ووجبت أثمانُهـا لهم في الذمة بالإجماع ، فلا يكون لهم إلا أثمانها أو ما وُجِد منها . وخَصّص مالك والشافعىّ هذه القاعدة بأخبار رُويت في هذا الباب رواها الأئمة أبو داود وغيره .

الحادية والعشرون — قوله تعـالى : ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـادَةَ اللهِ ﴾ أى ما أعلمنا الله من الشهادة . وفيها سبعُ قراءات ، من أرادها وجدها في « التحصيل »(3) وغيره .

---

(1) من ك . (2) راجع جـ ٥ ص ٠ ٥ فقيها : « فإنه ليس بينه » وهو الشاهد . والأصول جميعا : « بينها » فلا شاهد . (3) وهو تحصيل المنافع على كتاب الدرر اللوامع . في قراءة نافع .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾ قال عمر : هذه الآية أعضل ما في هذه السورة من الأحكام . وقال الزجاج : أصعب ما في القرآن من الإعراب قوله : «مِنَ الَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ» . عثر على كذا أى ٱطلع عليه ؛ يقال : عثرت منه على خيانة أى ٱطلعت ، وأعثرت غيرى عليه ، ومنه قوله تعالى : « وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ »[1] ؛ لأنهم كانوا يطلبونهم وقد خفي عليهم موضعهم ؛ وأصل العثور الوقوع والسقوط على الشيء ؛ ومنه قولهم : عثر الرجل يعـثر عثورا إذا وقعت إصبعه بشيء صدمته ، وعثرت إصبع فلان بكذا إذا صدمته فأصابته ووقعت عليه . وعثر الفرس عِثارا ؛ قال الأعشى :

بذاتِ لَوْثٍ[2] عَفَـرْنَاةٍ إذا عَثَرَتْ * فالتَّعْسُ أَدْنَى لها مِنْ أنْ أقول لَعَا

والعِثْيَر الغبار الساطع ؛ لأنه يقع على الوجه ، والعَثْيَر الأثر الخفيّ لأنه يوقع عليه من خَفَاء . والضمير في « أَنَّهُمَا » يعود على الوصيّيْن اللَّذَيْن ذُكرا في قوله عز وجل : « ٱثْنَانِ » عن سعيد ابن جبير . وقيل : على الشاهدين ؛ عن ٱبن عباس . و« ٱسْتَحَقَّا » أى ٱستوجبا « إِثْمًا » يعنى بالخيانة ، وأخذهما ما ليس لهما ، أو باليمين الكاذبة أو بالشهادة الباطلة . وقال أبو على : الإثم هنا ٱسم الشيء المأخوذ ؛ لأن آخذه بأخذه آثِمٌ ؛ فسمى إثمًا كما سمى ما يؤخذ بغير حق مظلمة . وقال سيبويه : المظلمة ٱسم ما أخذ منك ؛ فكذلك سمى هذا المأخوذ بٱسم المصدر وهو الجَامُ .

الثالثة والعشرون — قوله تعـالى : ﴿ فَآخَرَانِ يَقُـومَانِ مَقَامَهُمَا ﴾ يعنى في الأيمـان أو في الشهادة ؛ وقال « آخَرَانِ » بحسب أن الورثة كانا ٱثنين . وٱرتفع « آخران » بفعـل مضمر . «يَقُومَانِ» في موضع نعت . «مَقَامَهُمَا» مصدر ، وتقديره : مقاما مثل مقامهما ، ثم أقيم النعت مقام المنعوت ، والمضاف مقام المضاف إليه .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿مِنَ الَّذِينَ ٱسْتُحِقَّ[3] عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ﴾ قال ابن السَّرِيّ : المعنى استحق عليهم الإيصاء ؛ قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل فيـه ؛ لأنه لا يُجعل

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٧٨ (٢) ناقة ذات لوث أى قوة ؛ وكذا عفرناة ؛ والمعنى أنها لا تعثر لقوتها ؛ فلو عثرت لقلت تعست . وقوله : (بذات لوث) متعلق بـ (كلفت) في بيت قبله وهو :

كلفت مجهولها نفسى وشايعنى * همى عليها إذا ما آلها لمعا (اللسان)

(٣) قراءة نافع بالبناء للفعول ، وهي قراءة الجمهور .

حرف بدلا من حرف؛ وآختاره ابن العربي ؛ وأيضا فإن التفسير عليه ؛ لأن المعنى عند أهل التفسير : من الذين استحقت عليهم الوصية . و « ٱلْأَوْلَيَانِ » بدل من قوله : « فَآخَرَانِ » قاله ابن السَّرِيّ ، واختاره النحاس ، وهو بدل المعرفة من النكرة و إبدال المعرفة من النكرة جائز . وقيل : النكرة إذا تقدّم ذكرها ثم أعيد ذكرها صارت معرفة؛ كقوله تعالى : « كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ » ثم قال : « ٱلْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ » ثم قال : « ٱلزُّجَاجَةُ »(١) . وقيل : هو بدل من الضمير في « يَقُومَانِ » كأنه قال : فيقوم الأوليان ، أو خبر آبتداء محذوف؛ التقدير: فآخران يقومان مقامهما هما الأوليان . وقال آبن عيسى : « ٱلْأَوْلَيَانِ » مفعول « ٱسْتُحِقَّ » على حذف المضاف؛ أي آستحق فيهم و بسببهم إثم الأولين ، فعليهم بمعنى فيهم ، مثل « عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ »(٢) أي في ملك سليمان . وقال الشاعر :

متى ما تُنكروها تَعرفوها　*　على أَقطارها عَلَقٌ نَفِيثُ(٣)

أي في أقطارها . وقرأ يحيى بن وَثّاب والأعمش وحمزة « ٱلْأَوَّلِينَ » جمع أوّل على أنه بدل من « ٱلَّذِينَ » أو من الهاء والميم في « عَلَيْهِمُ » . وقرأ حفص : « ٱسْتَحَقَّ » بفتح التاء والحاء ، ورُوِي عن أُبيّ بن كعب؛ وفاعله « ٱلْأَوْلَيَانِ » والمفعول محذوف ، والتقدير : من الذين آستحق عليهم الأوليان بالميت وصيته التي أوصى بها . وقيل : استحق عليهم الأوليان ردّ الأيمان . وروى عن الحسن : « ٱلْأَوَّلَانِ » . وعن ابن سيرين : « ٱلْأَوَّلَيْنِ »(٤) ؛ قال النحاس : والقراءتان لَحْنٌ ؛ لا يقال في مُثَنّى : مثنّان ، غير أنه قد روى عن الحسن « ٱلْأَوَّلَانِ » .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ أي يحلفان الآخران اللذان يقومان مقام الشاهدين « أن الذي قال صاحبنا في وصيته حق ، وأن المال الذي وصّى به إليكما كان أكثر مما أتيتمانا به ، وأن هذا الإناء لمن متاع صاحبنا الذي خرج به معه وكتبه في وصيته ، وأنكما خنتما » فذلك قوله : ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا﴾ أي يميننا أحق من يمينهما ؛

(١) راجع جـ ١٢ ص ٢٥٥　(٢) راجع جـ ٢ ص ٤١　(٣) نفث الجرح الدم إذا أظهره ؛ والبيت لصخر الغي . « اللسان » .　(٤) قال ابن عطية : على تثنية أوّل ، والنصب على تقديرِ الأوّلين فالأوّلين في الرتبة .

فصح أن الشهادة قد تكون بمعنى اليمين ، ومنه قوله تعالى : « فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ »(١) . وقد روى مَعْمَر عن أيوب عن ابن سيرين عن عَبِيدة قال : قام رجلان من أولياء الميت فحلفا . « لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ » ابتداء وخبر . وقوله : ﴿ وَمَا ٱعْتَدَيْنَا ﴾ أى تجاوزنا الحق فى قَسَمنا . ﴿ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ أى إن كنا حلفنا على باطل، وأخذنا ما ليس لنا .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ ﴾ ابتداء وخبر . ﴿ أَنْ ﴾ فى موضع نصب . ﴿ يَأْتُوا ﴾ نصب بـ«أن» . ﴿ أَوْ يَخَافُوا ﴾ عطف عليه . ﴿ أَنْ تُرَدَّ ﴾ فى موضع نصب بـ«يخافوا» . ﴿ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ قيل : الضمير فى «يأتوا» و «يخافوا» راجع إلى الموصى إليهما ؛ وهو الأليق بمساق الآية . وقيل : المراد به الناس ، أى أحرى أن يحذر الناس الخيانة فيشهدوا بالحق خوف الفضيحة فى ردّ اليمين على المدّعى ، والله أعلم .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا اللَّهَ وَٱسْمَعُوا ﴾ أمر؛ ولذلك حذفت منه النون ، أى آسمعوا ما يقال لكم، قابلين له ، متبعين أمر الله فيه . ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ فَسَق يفسِق و يفسُق إذا خرج من الطاعة إلى المعصية ، وقد تقدّم(٢)، والله أعلم .

قوله تعالى : يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ ﴾ يقال : ما وجه آتصال هذه الآية بما قبلها ؟ فالجواب — أنه آتصال الزجر عن الإظهار خلاف الإبطان فى وصية أو غيرها مما ينبئ أن المجازى عليه عالم به . و «يَوْمَ» ظرف زمان والعامل فيه «وٱسْمَعُوا» أى واسمعوا خبر يوم . وقيل : التقدير وآتقوا يوم يجمع الله الرسل ؛ عن الزجاج . وقيل : التقدير آذكروا أو آحذروا يوم القيامة حين يجمع الله الرسل ، والمعنى متقارب ؛ والمراد التهديد والتخويف . ﴿ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ ﴾ أى ما الذى أجابتكم به أممكم؟ وما الذى ردّ عليكم قومكم حين دعوتموهم إلى

(١) راجع جـ ١٢ ص ١٨٢ (٢) راجع جـ ١ ص ٢٤٥

توحيدى ؟ . ﴿ قَالُوا ﴾ أى فيقولون : ﴿ لَا عِلْمَ لَنَا ﴾ . واختلف أهـل التأويل فى المعنى المراد بقولهم : « لَا عِلْمَ لَنَا » فقيـل : معناه لا علم لنا بباطن ما أجاب به أممنا ؛ لأن ذلك هو الذى يقع عليه الجزاء ؛ وهذا مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل : المعنى لا علم لنـا إلا ما علمتنا ، فحذف ؛ عن ٱبن عباس ومجاهد بخلاف . وقال ٱبن عباس أيضا : معناه لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا . وقيل : إنهم يَذْهَلُونَ(١) من هول ذلك ويفزعون من(٢) الجواب ، ثم يجيبون بعد ما تثوب إليهم عقولهم فيقولون : « لَا عِلْمَ لَنَا » ؛ قاله الحسن ومجاهد والسدى . قال النحاس : وهذا لا يصح ؛ لأن الرسل صلوات الله عليهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

قلت : هـذا فى أكثر مواطن القيامة ؛ ففى الخبر «إن جهنم إذا جِيءَ بهـا زَفَرت زفرة فلا يبقى نبي ولا صِدّيق إلا جَثَا لركبتيه» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خوفنى جبريل يوم القيامة حتى أبكانى فقلت يا جبريل ألم يغفر لى ما تقدّم من ذنبى وما تأخر؟ فقال لى يا محمد لتشهدنّ من هَوْل ذلك اليوم ما يُنسيك المغفرة" .

قلت : فإن كان السؤال عنـد زفرة جهنم — كما قاله بعضهم — فقول مجاهد والحسن صحيح؛ والله أعلم . قال النحاس : والصحيح فى هذا أن المعنى : ماذا أُجبتم فى السر والعلانية ليكون هذا توبيخا للكفار؛ فيقولون : لا علم لنا ؛ فيكون هذا تكذيبا لمن ٱتخذ المسيح إلها . وقال ٱبن جُرَيْج : معنى قوله : « مَاذَا أُجِبْتُمْ » ماذا عملوا بعدكم ؟ قالوا : « لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ » . قال أبو عبيد : ويشبه هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يرد علىّ أقوام الحوض فيختلجون(٣) فأقول أمتى فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك " . وكسر الغين [من الغيوب](٤) حمزة [والكسائى(٥)] وأبو بكر ، وضم الباقون . قال المـاوردى: فإن قيل : فلم سألهم عما هو أعلم به منهم ؟ فعنه جوابان : أحدهما — أنه سألهم ليعلمهم ما لم يعلموا من كفر أممهم ونفاقهم وكذبهم عليهم من بعدهم . الثـانى — أنه أراد أن يفضحهم بذلك على رءوس الأشهاد ليكون ذلك نوعا من العقوبة لهم .

---

(١) فى ك : يرهبون .　(٢) فى ب و ج و هـ و ع و ى : عن .　(٣) أى يجتذبون و يقتطعون .
(٤) من ك .　(٥) من ك و ع . والذى فى السمين وروح المعانى : أبو بكر وحمزة .

قوله تعـالى : إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ (١١٠)

قوله تعـالى : ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ ﴾ هذا من صفة يوم القيامة كأنه قال : آذكر يوم يجمـع الله الرسـل و إذ يقول الله لعيسى كذا ؛ قاله المهدوىّ . و « عِيسَى » يجوز أن يكون فى موضع رفـع على أن يكون « ٱبْنَ مَرْيَمَ » نداء ثانيا ؛ ويجوز أن يكون فى موضع نصب ؛ لأنه نداء منصوب كما قال (١) :

* يا حَكَمَ بنَ المُنْذِرِ بنِ الجَـارُود *

ولا يجوز الرفع فى الثانى إذا كان مضافا إلا عند الطُّوَال (٢) .

قوله تعالى : ﴿ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ ﴾ إنما ذكّر الله تعالى عيسى نعمته عليه وعلى والدته و إن كان لها ذاكرا لأمرين : أحدهما — ليتلو على الأمم ما خصهما به من الكرامة ، وميّزهما به من علاقو المنزلة . الثـانى — ليؤكد به حجته ، ويردّ به جاحده . ثم أخذ فى تعديد (٣) نعمه فقال : ﴿ إِذْ أَيَّدتُّكَ ﴾ يعنى قويتك ؛ مأخوذ من الأَيْد وهو القوة ؛ وقد تقدّم (٤) . وفى « رُوحِ القُدُسِ »

(١) الرجز لرجل من بنى الحرماز ؛ يمدح به أحد بنى المنذر بن الجارود العبدىّ و « حكم » هذا أحد ولاة البصرة لهشام بن عبد الملك ، وسمى جدّه الجارود لأنه أغار على قوم فاكتسح أموالهم فشبه بالسيل الذى يجرد ما مر به . وتمامه : سرادق المجد عليك ممدود . (شواهد سيبويه) . (٢) الطوال : هو محمد بن أحمد بن عبد الله الطوال النحوى من أهل الكوفة أحد أصحاب الكسائى ؛ قال ثعلب : وكان حاذقا بإلقاء العربية . توفى سنة ٢٤٣ . « بغية الوعاة » .
(٣) فى ك : أخذ يعدد . (٤) راجع جـ ٢ ص ٢٤ .

وجهان : أحدهما — أنها الروح الطاهرة التي خصه الله بها كما تقدّم في قوله : « وَرُوحٌ مِنْهُ »(١) . الثاني — أنه جبريل عليه السلام وهو الأصح ، كما تقدّم في « البقرة »(٢) . ﴿ تُكَلِّمُ النَّاسَ ﴾ يعني وتكلم الناس في المهد صبيا ، وفي الكهولة نبيا ، وقد تقدّم ما في هذا في « آل عمران »(٣) فلا معنى لإعادته . ﴿ كَفَفْتُ ﴾ معناه دفعت وصرفت ﴿ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ ﴾ حين هموا بقتلك . ﴿ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ أي الدلالات والمعجزات ، وهي المذكورة في الآية . ﴿ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يعني الذين لم يؤمنوا بك وجحدوا نبوّتك . ﴿ إِنْ هَذَا ﴾ أي المعجزات . ﴿ إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ . وقرأ حمزة والكسائيّ « ساحر » أي إن هذا الرجل إلا ساحر قويّ على السحر .

قوله تعالى : وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ (١١١)

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي ﴾ قد تقدّم القول في معاني هذه الآية(٣) . والوحي في كلام العرب معناه الإلهام ويكون على أقسام : وحي بمعنى إرسال جبريل إلى الرسل عليهم السلام . ووحي بمعنى الإلهام كما في هذه الآية ؛ أي ألهمتهم وقذفت في قلوبهم ؛ ومنه قوله تعالى : « وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ »(٤) « وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى »(٥) ووحي بمعنى الإعلام في اليقظة والمنام . قال أبو عبيدة : أوحيت بمعنى أمرت ، « وإلى » صلة ؛ يقال : وحى وأوحى بمعنًى ؛ قال الله تعالى : « بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا »(٦) وقال العجاج :

(٧)
* وَحَى لها القرار فاستقرّت *

أي أمرها بالقرار فاستقرّت . وقيل : « أَوْحَيْتُ » هنا بمعنى أمرتهم . وقيل : بيّنت لهم . ﴿ وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴾ على الأصل ؛ ومن العرب من يحذف إحدى النونين ؛ أي واشهد يا رب . وقيل : يا عيسى بأننا مسلمون لله .

---

(١) راجع ص ٢٢ من هذا الجزء . (٢) راجع جـ ٢ ص ٢٤ . (٣) راجع جـ ٤ ص ٩٠ و ص ٩٧ وما بعدها . (٤) راجع جـ ١٠ ص ١٣٣ . (٥) راجع جـ ١١ ص ٢٥٠ . (٦) راجع جـ ٢٠ ص ١٤٩ . (٧) أي الأرض ؛ وصدر البيت :

* بإذنه الأرض وما تعنت *

قوله تعـالى : ﴿ إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (١١٢)

قوله تعـالى : ﴿ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ﴾ على ما تقدّم من الإعراب . ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ . قراءة الكسائي وعلي وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد «هَلْ تَسْتَطِيعُ» بالتاء « رَبَّكَ » بالنصب . وأدغم الكسائي اللام من « هل » في التاء . وقرأ الباقون بالياء ، « رَبُّكَ » بالرفع ، وهذه القراءة أشكل من الأولى ؛ فقال السدى : المعنى هل يطيعك ربك إن سألته ﴿ أَنْ يُنَزِّلَ ﴾ فيستطيع بمعنى يطيع ؛ كما قالوا : استجاب بمعنى أجاب ، وكذلك آستطاع بمعنى أطاع . وقيـل المعنى : هل يقدر ربك ، وكان هذا السؤال في آبتداء أمرهم قبـل آستحكام معرفتهم بالله عز وجل ؛ ولهذا قال عيسى في الجواب عند غلطهم وتجويزهم على الله ما لا يجوز : « ٱتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » أي لا تشكوا في قدرة الله تعالى .

قلت : وهذا فيه نظر ؛ لأن الحواريين خلصان الأنبياء ودخلاؤهم وأنصارهم كما قال : «مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ»(١) . وقال عليه السلام : "لكل نبيّ حواري وحواري الزبير" . ومعلوم أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم جاءوا بمعرفة الله تعالى وما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه وأن يبلغوا ذلك أممهم ؛ فكيف يخفى ذلك على من باطنهم وآختص بهم حتى يجهلوا قدرة الله تعـالى ؟ إلا أنه يجوز أن يقال : إنّ ذلك صدر ممن كان معهم ، كما قال بعض جهال الأعراب للنبي صلى الله عليه وسلم : آجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط(٢) ، وكما قال من قال من قوم موسى : « ٱجْعَلْ لَنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ » على ما يأتي بيانه في « الأعراف »(٣) إن شاء الله تعالى . وقيل : إن القوم لم يشكوا في استطاعة البارى سبحانه لأنهم كانوا مؤمنين عارفين عالمين ، وإنمـا هو كقولك للرجل : هل يستطيع فلان أن يأتي

(١) راجع جـ ١٨ ص ٨٩ . (٢) ذات أنواط : شجرة بعينها كانت تعبد في الجاهلية ؛ قال ابن الأثير : كان المشركون ينوطون بها سلاحهم أي يعلقونه بها ، ويعكفون حولها . (٣) راجع جـ ٧ ص ٢٧٣ .

وقد علمت أنه يستطيع ؛ فالمعنى : هل يفعل ذلك ؟ وهل يجيبنى إلى ذلك أم لا ؟ وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى لذلك ولغيره علم دلالة وخبر ونظر فأرادوا علم معاينة كذلك ؛ كما قال إبراهيم صلى الله عليه وسلم : « رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى » على ماتقدم، وقد كان إبراهيم عَلِم لذلك عِلْمَ خبر ونظر، ولكن أراد المعاينة التي لا يدخلها ريب ولا شبهة ؛ لأن علم النظر والخبر قد تدخله الشبهة والاعتراضات ، وعلم المعاينة لا يدخله شيء من ذلك ؛ ولذلك قال الحواريون : « وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا » كما قال إبراهيم : « وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي »(١) .

قلت : وهذا تأويل حسن ؛ وأحسن منه أن ذلك كان من قول من كان مع الحواريين ؛ على ما يأتي بيانه . وقد أدخل ابن العربي المستطيع في أسماء الله تعالى ، وقال : لم يرد به كتاب ولا سنة اسما وقد ورد فعلا ، وذكر قول الحواريين : « هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ » ، ورده عليه ابن الحَصّار في كتاب شرح السنة له وغيرُه ؛ قال ابن الحصار : وقوله سبحانه مخبرا عن الحواريين لعيسى : « هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ » ليس بشك في الاستطاعة ، وإنما هو تلطف في السؤال ، وأدب مع الله تعالى ؛ إذ ليس كل ممكن سبق في علمه وقوعه ولا(٢) لكل أحد ، والحواريون هم(٣) كانوا خيرة من آمن بعيسى ، فكيف يظن بهم الجهل باقتدار الله تعالى على كل شيء ممكن ؟ ! وأما قراءة « التاء » فقيل : المعنى هل تستطيع أن تسأل ربك ، هذا قول عائشة ومجاهد — رضي الله عنهما ؛ قالت عائشة رضي الله عنها : كان القوم أعلم بالله عز وجل من أن يقولوا « هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ » [قالت(٤) :] ولكن « هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ » . وروى عنها أيضا أنها قالت : كان الحواريون لا يشكون أن الله يقدر على إنزال مائدة ولكن قالوا : « هل تستطيع ربك » . وعن معاذ بن جبل قال : أقرأنا النبي صلى الله عليه وسلم « هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ » قال معاذ : وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم مرارا يقرأ بالتاء « هل تستطيع ربك » . وقال الزجاج : المعنى هل تستدعى طاعة ربك فيما تسأله . وقيل : هل تستطيع أن تدعو ربك أو تسأله ؛ والمعنى متقارب ، ولابد من محذوف ؛ كما قال : « وَاسْأَلِ

(١) راجع ج ٣ ص ٢٩٧ . (٢) في ع : وقوعه لكل . . . الخ . (٣) في هـ : هم أهم كانوا .
(٤) من ب و ج و ك و ع .

الْقَرْيَةَ » (١) وعلى قراءة اليـاء لا يحتاج إلى حذف . ﴿ قَالَ ٱتَّقُوا ٱللَّهَ ﴾ أى ٱتقوا معاصيه وكثرة السؤال ؛ فإنكم لا تدرون ما يحل بكم عند ٱقتراح الآيات ؛ إذ كان الله عز وجل إنمـا يفعل الأصلح لعبـاده . ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ أى إن كنتم مؤمنين به وبمـا جئت به ، فقد جاءكم من الآيات ما فيه غِنًى .

قوله تعـالى : قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّاهِدِينَ ﴿١١٣﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا ﴾ نصب بأن . ﴿ وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ عطف كله ، بيّنوا به سببَ سؤالهم حين نُهوا عنه . وفى قولهم : « نَأْكُلَ مِنْهَا » وجهان : أحدهما — أنهم أرادوا الأكل منها للحاجة الداعية إليها ؛ وذلك أن عيسى عليه السلام كان إذا خرج ٱتبعه خمسة آلاف أو أكثر، بعضهم كانوا أصحابه ، وبعضهم كانوا يطلبون منـه أن يدعو لهم لمرض كان بهم أو عِلّة ، إذ كانوا زَمْنَى أو عميانا ، وبعضهم كانوا ينظرون ويستهزئون ، فخرج يوما إلى موضع فوقعوا فى مفازة ، ولم يكن معهم نفقة فجاعوا وقالوا للحواريين : قولوا لعيسى حتى يدعو بأن تنزل علينا مائدة من السماء ، فجاءه شمعون رأس الحواريين وأخبره أن الناس يطلبون بأن تدعو بأن تنزل عليهم مائدة من السماء ، فقال عيسى لشمعون : « قل لهم ٱتقوا الله إن كنتم مؤمنين » فأخبر بذلك شمعون القوم فقالوا له : قل له : « نريد أن نأكل منها » الآية . الثانى — « نَأْكُلَ مِنْهَا » لننال (٢) بركتها لا لحاجة دعتهم إليها ، قال المـاوردىّ : وهذا أشبه ؛ لأنهم لو احتاجوا لم ينهوا عن السؤال [وقولهم : (٣)] « وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا » يحتمل ثلاثة أوجه : أحدها — تطمئن إلى أن الله تعالى بعثك إلينـا نبيا . الثانى — تطمئن إلى أن الله تعالى قد ٱختارنا لدعوتنا (٤) . الثالث — تطمئن إلى أن الله تعالى قد أجابنا إلى ما سألنا ؛ ذكرها المـاوردىّ . وقال المهدوىّ : أى تطمئن بأن الله قد قبل صومنا وعملنا . قال الثعلبىّ : نستيقن قدرته فتسكن قلوبنا . « وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا »

(١) راجع ج ٩ ص ٢٤٦ . (٢) فى ع : فتنال . (٣) من ك .

(٤) كذا فى ك وفى البحر : أعوانا لك ، وفى ب وجـ وى : لدعوانا . وفى ع : لندعو . وفى هـ : لدعائنا .

بأنك رسول الله . « وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ » لله بالوحدانية ، ولك بالرسالة والنبوة .
وقيل : « وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ » لك عند من لم يرها إذا رجعنا إليهم .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ (١١٤)

قوله تعالى : ﴿ قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا ﴾ الأصل عند سيبويه يا الله ، والميم بدل من « يا » . « رَبَّنَا » نداء ثان ، لا يجيز سيبويه غيره ؛ ولا يجوز أن يكون نعتا ؛ لأنه قد أشبه الأصوات من أجل ما لحقه . ﴿ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً ﴾ المائدة الخِوان الذى عليه الطعام ؛ قال قُطْرُب : لا تكون المائدة مائدة حتى يكون عليها طعام ، فإن لم يكن قيل : خُوان ، وهى فاعلة من مَادَ عبدَه إذا أطعمه وأعطاه ؛ فالمائدة تميد ما عليها أى تعطى ؛ ومنه قول رؤبة — أنشده الأخفش :

تُهدى رءوس المترفين الأنداد * إلى أمير المؤمنين المُمْتَاد

أى المستعطَى المسئول ؛ فالمائدة هى المطعِمة والمعطِية الآكلين الطعام . ويسمى الطعام أيضا مائدة تجوزا ؛ لأنه يؤكل على المائدة ؛ كقولهم للطر سماء . وقال أهل الكوفة : سميت مائدة لحركتها بما عليها ؛ من قولهم : مَادَ الشيء إذا مال وتحرك ؛ قال الشاعر (١) :

لعلك باكٍ إنْ تَغَنَّتْ حمامةٌ * يَمِيدُ بها غُصْن من الأيك مائلُ

وقال آخر :

وأقلقنى قتلُ الكنانىّ بعده * فكادتْ بى الأرضُ الفضاءُ تَمِيدُ

ومنه قوله تعالى : « وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ (٢) » . وقال أبو عبيدة : مائدة فاعلة بمعنى مفعولة ، مثل « عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ (٣) » بمعنى مرضية و « مَاءٍ دَافِقٍ (٤) » أى مدفوق .

قوله تعالى : ﴿ تَكُونُ لَنَا عِيدًا ﴾ « تكون » نعت لمائدة وليس بجواب .

(١) فى ى : تحرف . (٢) راجع جـ ١٠ ص ٩٠ . (٣) راجع جـ ١٨ ص ٢٠٧ .
(٤) راجع جـ ٢٠ ص ٤ .

وقرأ الأعمش « تَكُنْ » على الجواب؛ والمعنى : يكون يوم نزولها ﴿ عِيدًا لِأَوَّلِنَا ﴾ أى لأوّل أمتنا وآخرها ؛ فقيل : إن المائدة نزلت عليهم يوم الأحد غدوة وعشية ؛ فلذلك جعلوا الأحد عيدا . والعيد واحد الأعياد؛ و إنما جمع بالياء وأصله الواو للزومها فى الواحد، ويقال : للفرق بينه وبين أعواد الخشب ، وقد عيّدوا أى شهدوا العيد ؛ قاله الجوهرىّ . وقيل : أصله من عاد يعود أى رجع فهو عِود بالواو ، فقلبت ياء لانكسار ما قبلها ، مثل الميزان والميقات والميعاد ؛ فقيل ليوم الفِطر والأضحى : عيدا لأنهما يعودان كل سنة . وقال الخليل: العيد كل يوم يجمع كأنهم عادوا إليه[1] . وقال ابن الأنبارىّ : سمى عيدا للعود فى المَرَح والفَرَح ، فهو يوم سرور الخلق كلهم ؛ ألا ترى أن المسجونين فى ذلك اليوم لا يطالبون ولا يعاقبون ، ولا يصاد الوحش ولا الطيور ، ولا تنفذ الصبيان إلى المكاتب . وقيل : سمى عيدا لأن كل إنسان يعود إلى قدر منزلته؛ ألا ترى إلى اختلاف ملابسهم وهيئاتهم ومآكلهم فمنهم من يضيف ومنهم من يضاف ، ومنهم من يَرحَم ومنهم من يُرحَم . وقيل : سمى بذلك لأنه يوم شريف تشبيها بالعِيد : وهو فحل كريم مشهور عند العرب و ينسبون إليه ، فيقال : إبل عِيدِيّة ؛ قال[2] :

* عِيـدِيَّةٌ أُرهِنَتْ فيهـا الدنانيرُ *

وقد تقدّم . وقرأ زيد بن ثابت « لِأُولَانَا وَأُخْرَانَا[3] » على الجمع . قال ابن عباس : يأكل منها آخر الناس كما يأكل [منهـا[4]] أولهم . ﴿ وَآيَةً مِنْكَ ﴾ يعنى دلالة وحجة . ﴿ وَارْزُقْنَا ﴾ أى أعطنا . ﴿ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ أى خير من أعطى ورزق ؛ لأنك الغنىّ الحميد .

قوله تعـالى : ﴿ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ (١١٥)

(١) فى البحر: يجمع الناس لأنهم . الخ . وفى ب وع وه وى : مجمع .   (٢) هو رذاذ الكلبي ـــ كما فى اللسان ـــ وصدر البيت :   * ظلت تجوب بها البلدان ناجية *

(٣) صوبت هذه القراءة عن البحر وغيره من كتب التفسير؛ قال صاحب البحر: وقرأ زيد بن ثابت وابن محيصن والجحدرى « لأولانا وأخرانا » أنثـوا على معنى الأمة والجماعة . والذى بالأصـول : جـ و ك و ب و ى و ز و ه : « لأولنا وآخرنـا » .   (٤) من ك و ع .

قوله تعـالى : ﴿ قَالَ اللّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَـا عَلَيْكُمْ ﴾ هذا وعد من الله تعـالى أجاب به سؤال عيسى كما كان سؤال عيسى إجابة للحواريين ، وهـذا يوجب أنه قد أنزلهـا ووعده الحـق ، فجحد القوم وكفروا بعد نزولهـا فمُسخوا قردة وخنـازير . قال ابن عمر : إن أشدّ النـاس عذابا يوم القيامة المنافقون ومن كفر من أصحاب المـائدة وآل فرعون ؛ قال الله تعـالى : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْـدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ . واختلف العلمـاء في المـائدة هل نزلت أم لا ؟ فالذي عليه الجمهور — وهو الحق — نزولهـا ؛ لقوله تعالى : « إِنِّي مُنَزِّلُهَـا عَلَيْكُمْ » . وقال مجاهد : ما نزلت وإنمـا هو ضَرْبُ مَثَلٍ ضَربه الله تعالى لخلقه فنهاهم عن مسئلة الآيات لأنبيائه . وقيل : وعدهم بالإجابة فلما قال لهم : « فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ » — الآية — آستعفَوا منها ، واستغفروا الله وقالوا : لا نريد هـذا ؛ قاله الحسن . وهذا القول والذي قبله خطأ ، والصواب أنها نزلت . قال ابن عباس : إن عيسى بن مريم قال لبني إسرائيل : « صُوموا ثلاثين يوما ثم سَلُوا الله ما شئتم يُعْطِكم » فصاموا ثلاثين يوما وقالوا : ياعيسى لو عَملنا لأحد فقضينا عملنا [لأطعمنا](١) ، وإنا صمنا وجُعنا فادع الله أن ينزّل علينا مائدة من السماء ، فأقبلت الملائكة بمـائدة يحملونها ، عليها سبعة أرغفة وسبعة أحْوات(٢) ، فوضعوها بين أيديهم فأكل منها آخر الناس كما أكل أوّلهم . وذكر أبو عبد الله محمد بن عليّ التّرمذيّ [الحكيم](٣) في « نوادر الأصول » له : حدّثنا عمر بن أبي عمر قال حدّثنا عمّار بن هرون الثّقفيّ عن زكرياء بن حكيم الحنظليّ عن عليّ بن زيد بن جُدْعان عن أبي عثمان النَّهْديّ عن سلمان الفارسيّ قال : لمـا سألت الحواريون عيسى بن مريم — صلوات الله وسلامه عليه — المـائدةَ قام فوضع ثياب الصوف ، ولبس ثياب المُسوح — وهو سِرْبال من مُسُوح أسود ولِحَاف أسود — فقام فألزق القَدَم بالقَدَم ، وألصق العقِب بالعَقِب ، والإبهام بالإبهام ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى ، ثم طأطأ رأسه ، خاشعا لله ؛ ثم أرسل عينيه يبكي حتى جرى الدمع

(١) الزيادة عن « روح المعـاني » وغيره من كتب التفسير .

(٢) أحوات (جمع حوت) : وهو نوع من السمك المعروف .　　(٣) من ع .

على لحيته ، وجعل يقطر على صدره ثم قال : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ » الآية ؛ فنزلت سُفْرة حمراء مُدَوّرة بين غمامتين، غمامة من فوقها وغمامة من تحتها، والناس ينظرون إليها ؛ فقال عيسى : « اللهم ٱجعلها رحمة ولا تجعلها فتنة إلهى أسألك من العجائب فتُعطى» فهبطت بين يدى عيسى عليه السلام وعليها منديل مُغطّى ، فخرّ عيسى ساجدا والحواريون معه ، وهم يجدون لها رائحة طيبة لم يكونوا يجدون [مثلها](١) قبل ذلك ؛ فقال عيسى : « أيكم أعْبدُ لله وأجرأ على الله وأوثق بالله فليكشف عن هذه السُّفْرة حتى نأكل منها ونذكر اسم الله عليها ونحمد الله عليها » فقال الحواريون : يا رُوح الله أنت أحقّ بذلك، فقام عيسى — صلوات الله عليه — فتوضأ وضوءا حسنا، وصلّى صلاة جديدة، ودعا دعاء كثيرا، ثم جلس إلى السُّفرة ، فكشف عنها؛ فإذا عليها سمكة مشوية ليس فيها شوك تسيل سيلان الدسم ، وقد نُضِّد حولها من كل البقول ما عدا الكراث ؛ وعند رأسها ملح وخَلّ ، وعند ذنبها خمسة أرغفة على واحد منها خمس رُمّانات ، وعلى الآخر تَمرات ، وعلى الآخر زيتون . قال الثّعلبيّ : على واحد منها زيتون ، وعلى الثانى عسل ، وعلى الثالث بيض ، وعلى الرابع جُبْن، وعلى الخامس قَديد . فبلغ ذلك اليهود فجاءوا غَمًّا وكَمَدا ينظرون إليه فرأوا عجبا؛ فقال شمعون — وهو رأس الحواريون — يا روح الله أمن طعام الدنيا أم من طعام الجنة ؟ فقال عيسى صلوات الله عليه : « أما ٱفترقتم بعدُ عن هذه المسائل ما أخوفنى أن تُعذَّبوا »(٢) . فقال شمعون : و إلٰه بنى إسرائيل(٣) ما أردت بذلك سوءا . فقالوا : يا رُوح الله لو كان مع هذه الآية آية أخرى ؛ قال عيسى عليه السلام : « يا سمكة ٱحْيَيْ بإذن الله » فٱضطربت السمكة طريّة تَبِصّ(٤) عيناها، ففزع الحواريون فقال عيسى : «مالى أراكم تسألون عن الشيء فإذا أعطيتموه كرهتموه ما أخوفنى أن تعذبوا » وقال : « لقد نزلت من السماء وما عليها طعام من الدنيا

(١) الزيادة عن الدر المنثور. (٢) فى الدر المنثور فى رواية : « أما آن لكم أن تعتبروا بما ترون وتنتهوا عن تنقير المسائل » ... الخ . وفى تفسير ابن عطية « ألم ينهكم الله عن هذه السؤالات » .

(٣) فى ع و هـ و ب : إلاه إسرائيل . (٤) تبص : تلمع . وفى ب، جـ، ك، ى : تبصبص .

ولا من طعام الجنة ولكنه شيء ابتدعه الله بالقدرة البالغة فقال لها كونى فكانت » فقال عيسى : « يا سمكة عودى كما كنت » فعادت مشوية كما كانت ؛ فقال الحواريون : يا رُوح الله كن أول من يأكل منها ؛ فقال عيسى : «معاذ الله إنما يأكل منها من طلبها وسألها» فأبت الحواريون أن يأكلوا منها خشية أن تكون مُثْلة(١) وفتنة ، فلما رأى عيسى ذلك دعا عليها الفقراء والمساكين والمرضى والزَّمْنَى والمجذَّمين والمقعَدين والعُميان وأهل الماء الأصفر ، وقال : « كلوا من رزق ربكم ودعوة نبيكم واحمدوا الله عليه » وقال : « يكون المَهْنأُ لكم والعذابُ على غيركم » فأكلوا حتى صَدَروا عن سبعة آلاف وثلثمائة يَتَجشَّئُون(٢) فبرئ كل سقيم أكل منه ، واستغنى كل فقير أكل منه حتى الممات ؛ فلما رأى ذلك الناس ازدحموا عليه فما بقى صغير ولا كبير ولا شيخ ولا شاب ولا غنى ولا فقير إلا جاءوا يأكلون منه ، فضغط بعضهم بعضا فلما رأى ذلك عيسى جعلها نُوَبا بينهم ، فكانت تنزل يوما ولا تنزل يوما ، كناقة ثمود ترعى يوما وتشرب يوما ، فنزلت أربعين يوما تنزل ضُحًا فلا تزال هكذا حتى يفيء الفيء موضعه . وقال الثعلبي : فلا تزال منصوبة يؤكل منها حتى إذا فاء الفيء طارت صُعُدا فيأكل منها الناس ، ثم ترجع إلى السماء والناس ينظرون إلى ظلّها حتى تتوارى عنهم ، فلما تمّ أربعون يوما أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام «ياعيسى اجعل مائدتى هذه للفقراء دون الأغنياء» فتمارى(٣) الأغنياء فى ذلك وعادوا الفقراء ، [وشكّوا](٤) وشكّكوا الناس ؛ فقال الله ياعيسى : «إنى آخذ بشرطى» ؛ فأصبح منهم ثلاثة وثلاثون خنزيرا يأكلون العَذِرة يطلبونها بالأكْبَاء ، والأكْبَاء — هى الكُنَاسة واحدها كِبا(٥) — بعد ما كانوا يأكلون الطعام الطيّب وينامون على الفُرُش الليّنة ، فلما رأى الناس ذلك اجتمعوا على عيسى يبكون ، وجاءت الخنازير فجثَوا على رُكَبهم قدّام عيسى ، فجعلوا يبكون وتقطر دموعهم فعرفهم عيسى فجعل يقول : « ألست بفلان » ؟ فيومئ برأسه ولا يستطيع الكلام ، فلبثوا كذلك سبعة أيام — ومنهم من يقول : أربعة أيام —

---

(١) مثلة : عقوبة .	(٢) جشأ وتجشأ : اخرج صوتا من فمه عند الشبع .

(٣) تمارى : شك .	(٤) من ك ، ى ، ج ، ب .	(٥) كبا (بالكسر والقصر) كالى .

ثم دعا الله عيسى أن يقبض أرواحهـم ، فأصبحوا لا يدرى أين ذهبـوا ؟ الأرض ٱبتلعتهم أو ما صنعوا ؟ !

قلت : فى هذا الحديث مقال ولا يصح من قبل إسناده . وعن ٱبن عباس وأبى عبد الرحمن السُّلَمِىّ كان طعام المـائدة خبزا وسمكا . وقال ابن عطية : كانوا يجدون فى السـمك طيب كل طعام ؛ وذكره الثعلبىّ . وقال عمّار بن ياسر وقَتَادة : كانت مائدة تنزل من السماء وعليها ثمار من ثمار الجنة . وقال وهب بن مُنَبِّـه : أنزل الله تعالى أقرصة من شعير وحيتانا . وخرّج التِّرمذىّ فى أبواب التفسـير عن عمّـار بن ياسر قال قال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : "أنزلت المـائدةُ من السماء خبزا ولحمـا وأُمِروا ألا يَخونوا ولا يَدّخروا لغـدٍ فخانوا وادّخروا ورَفعوا لغـدٍ فَمُسِخوا قِرَدة وخنازير" قال أبو عيسى : هذا حديث قد رواه أبو عاصم وغير واحد عن سـعيد بن أبى عَرُوبة عن قَتَادة عن خِلَاس عن عمّـار بن ياسر موقوفا ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث الحسن بن قَزَعة ؛ حدّثنا حُمَيد بن مَسْعدة قال حدّثنا سفيان بن حبيب عن سعيد بن أبى عروبة نحوه ولم يرفعه ، وهـذا أصح من حديث الحسن بن قزعة ، ولا نعلم للحديث المرفوع أصلا . وقال سعيد بن جُبَير : أُنزل على المـائدة كل شىء إلا الخـبز واللحم . وقال عطاء : نزل عليهـا كل شىء إلا السمك واللحم . وقال كعب : نزلت المـائدة منكوسة[(١)] من السماء تطير بها الملائكة بين السماء والأرض عليها كل طعام إلا اللحم .

قلت : هذه الثلاثة أقوال مخالفة لحديث التِّرمذىّ وهو أولى منهـا ؛ لأنه إن لم يصح مرفوعا فصح موقوفا عن صحابىّ كبير . والله أعلم . والمقطوع به أنها نزلت وكان عليها طعام يؤكل والله أعلم بتعيينه . وذكر أبو نعيم عن كعب أنها نزلت ثانية لبعض عُبّاد بنى إسرائيل ، قال كعب : اجتمع ثلاثة نفر من عباد بنى إسرائيل فاجتمعوا فى أرض فَلَاةٍ مع كل رجل منهم ٱسم من أسماء الله تعالى ؛ فقال أحدهم : سَلُونى فأدعوَ الله لكم بمـا شئتم ؛ قالوا : نسألك أن تدعو الله أن يظهر لنا عينا ساحّة بهذا المكان ، ورياضا خُضْرا وعَبْقريًّا ، قال : فدعا الله فإذا

---

(١) نكسه : قلبه وجعل أسفله أعلاه .

عين ساحّة ورياض خُضر وعَبْقرىّ . ثم قال أحدهم : سَلُونى فأدعوَ الله لكم بمَا شئتم ؛ فقالوا : نسألك أن تدعو الله أن يطعمنا شيئا من ثمـار الجنة فدعا الله فنزلت عليهم بَسْرة فأكلوا منها لا تقلب إلا أكلوا منها لونا ثم رفعت ؛ ثم قال أحدهم : سلونى فأدعو الله لكم بما شئتم ؛ فقالوا : نسألك أن تدعو الله أن ينزل علينا المـائدة التى أنزلها على عيسى ؛ قال : فدعا فنزلت فقضوا منها حاجتهم ثم رفعت ؛ وذكر تمام الخبر .

مسـألة — جاء فى حديث سلمان المذكور بيان المـائدة وأنها كانت سُفْرة لا مائدة ذات قوائم ، والسُّفْرة مائدة النبي صلى الله عليه وسـلم وموائد العرب ؛ خرّج أبو عبـد الله التِّرمذىّ [الحكيم](١) : حدّثنا محمد بن [بَشّـار](٢) ، قال حدّثنا مُعاذ بن هِشام ، قال حدّثنى أبى ، عن يونس ، عن قتَادة ، عن أنَس قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خِوان قَطّ ولا فى سُـكُرُّجَة ولا خُبِز له مُرَقّقٌ . قال قلت لأنس : فعـلامَ كانوا يأكلون ؟ قال : على السُّفَر ؛ قال محمد بن بشار : يونس هذا هو أبو الفرات الإسْكَاف .

قلت : هـذا حديث صحيح ثابت اتفق على رجاله ؛ البخارىّ ومسلم ، وخرجه التِّرمذىّ قال : حدّثنا محمـد بن بشّار قال حدّثنـا معاذ بن هِشام فذكره وقال فيه : حسن غريب . قال الترمذىّ أبو عبد الله : الخِوان هو شيء محدث فعلته الأعاجم ، وما كانت العرب لتمتهنها(٣) ، وكانوا يأكلون على السُّفَر واحدها سُفْرة وهى التى تتخذ من الجلود ولها معاليق تنضم وتنفرج ، فبالإنفراج سُميت سُفْرة ؛ لأنها إذا حُلّت معاليقها انفرجت فأسفرت عما فيها فقيل لها السُّفْرة وإنما سمى السَّفَر سَفَرا لإسفار الرجل بنفسه عن البيوت . وقوله : ولا فى سُكُرُّجة ؛ لأنها أوعية الأَصْباغ(٤) ، وإنمـا الأصباغ للألوان ولم تكن من سِماتهم الألوان ، وإنما كان طعامهم الثَّريد عليه مقطّعات اللحم . وكان يقول(٥) : "انْهَسُوا(٦) اللحم نَهْسًا فإنه أَشْهى وأَمْرَأُ" . فإن قيل : فقد جاء ذكر المـائدة فى الأحاديث ؛ من ذلك حديث ابن عباس قال : لو كان الضّبّ حراما

(١) من ع . (٢) الذى فى الأصل : (محمد بن المثنى أبو موسى الزمن) وهو « محمد بن بشار » كما فى الترمذى ، وكما سيأتى . (٣) امتهن الشيء : استعمله للمهنة . (٤) الأصباغ (جمع صبغ) وهو ما يؤتدم به من كل مائع كالخل وفى التنزيل : « وصبغ للآكلين » . (٥) أى النبي عليه الصلاة والسلام . رواه أحمد والترمذى والحاكم . (٦) النهس أخذ اللحم بأطراف الأسنان ونتفه وفى ى و ج و ز : انهشوا « نهشا » بالمعجمة وهى الرواية ، معناها أخذ اللحم بجميع الأسنان .

ما أُكل على مائدة النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ خرّجه مسلم وغيره . وعن عائشة — رضى الله عنها — قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تُصلِّى الملائكة على الرجل ما دامت مائدته موضوعة" خرجه الثِّقات ؛ وقيل : إن المائدة كل شيء يُمَدّ ويُبسَط مثل المِنْديل والثّوب ، وكان من حقه أن تكون مادة الدال مضعّفة ، فجعلوا إحدى الدالين ياء فقيل : مائدة ، والفعل واقع به فكان ينبغى أن تكون ممدودة ؛ ولكن خرجت فى اللغة مخرج فاعل كما قالوا : سِرٌّ كاتم وهو مكتوم ، وعيشة راضية وهى مرضية ، وكذلك خرج فى اللغة ما هو فاعل على مخرج مفعول فقالوا : رجل مشئوم ، وإنما هو شائم ، وحجاب مستور وإنما هو ساتر ؛ فالخُوان هو المرتفع عن الأرض بقوائمه ، والمائدة ما مُدّ وبُسط [1] ، والسُّفْرة ما أسفر عما فى جوفه ، وذلك لأنها مضمومة بمعاليقها . وعن الحسن قال : الأكل على الخُوان فعل الملوك ، وعلى المِنْديل فعل العجم ، وعلى السُّفْرة فعل العرب وهو السنة [والله أعلم] [2] .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ . اختلف فى وقت هذه المقالة ؛ فقال قَتَادة وابن جُرَيْج وأكثر المفسرين : إنما يقول له هذا يوم القيامة . وقال السّدى وقُطْرُب . قال له ذلك حين رفعه إلى السماء وقالت النصارى فيه ماقالت ؛ واحتجوا بقوله : « إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ » فإنّ « إذ » فى كلام العرب لما مضى . والأول أصح ؛ يدل عليه ما قبله من قوله : « يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ » — الآية —

(١) فى حاشية الجمل عن القرطبي : والمائدة ما مدّ وبسط من الثياب والمناديل . الخ (٢) عن ك .

وما بعده « هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ » . وعلى هذا تكون « إذ » بمعنى « إذا » كقوله تعالى : « وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا (١) » أى إذا فزعوا . وقال أبو النجم :

ثم جـزاه الله عـنّى إذ جَزَى * جنّاتِ عَدْنٍ فى السّموات العُلَا

يعنى إذا جزى . وقال الأسود بن جعفر الأزدىّ :

فالآن إذْ هازَلْتُهـنّ فإنّمـا * يَقُلْنَ ألَا لَمْ يذهبِ الشَّيخ مَذهبَا

يعنى إذا هازلتهنّ ، فعبر عن المستقبل بلفظ الماضى ، لأنه لتحقيق أمره ، وظهور برهانه ، كأنه قد وقع . وفى التنزيل « وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ (٢) » ومثله كثير وقد تقدم . واختلف أهل التأويل فى معنى هـذا السؤال — وليس هو باستفهام وإن خرج مخرج الاستفهام — على قولين : أحدهما — أنه سأله عن ذلك توبيخا لمن ادّعى ذلك عليه ليكون إنكاره بعد السؤال أبلغ فى التكذيب ، وأشد فى التوبيخ والتقريع . الثانى — قصد بهذا السؤال تعريفه أن قومه غيّروا بعده ، وادّعوا عليه مالم يقله . فإن قيل : فالنصارى لم يتخذوا مريم إلها فكيف قال ذلك فيهم ؟ فقيل : لما كان من قولهم أنها لم تلد بشرا وإنما ولدت إلها لزمهم أن يقولوا إنها لأجل البعضية بمثابة من ولدته ، فصاروا حين لزمهم ذلك بمثابة القائلين له .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ﴾ خرّج الترمذىّ عن أبى هريرة قال : تَلَقّى عيسى حجّته ولَقّاه الله فى قوله : « وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ » قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " فلقّاه الله " « سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ » الآية كلها . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وبدأ بالتسبيح قبل الجواب لأمرين أحدهما — تنزيها له عما أضيف إليه . الثانى — خضوعا لعزته ، وخوفا من سطوته . ويقال : إن الله تعالى لما قال لعيسى : « أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ » أخذته الرّعدة من ذلك القول حتى سمع صوت عظامه فى نفسه فقال : « سبحانك » ثم قال : « مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ » أى أن أدّعى لنفسى ماليس من حقها ، يعنى أننى

(١) راجع جـ ١٤ ص ٣١٤ . (٢) راجع جـ ٧ ص ٢٠٩ .

مربوب ولست بربّ، وعابد ولست بمعبود . ثم قال : « إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ » فردّ ذلك إلى علمه، وقد كان الله عالمـا به أنه لم يقله ، ولكنه سأله عنه تقريعا لمن اتخذ عيسى إلها . ثم قال : ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ أى تعـلم ما فى غيْبى ولا أعلم ما فى غيْبك . وقيل : المعنى تعلم ما أعلم ولا أعلم ما تعلم . وقيل : تعلم ما أخفيه ولا أعلم ما تُخفيه . وقيل : تعلم ما أريد ولا أعلم ما تُريد . وقيل : تعلم سِرّى ولا أعلم سِرّك؛ لأن السرّ موضعه النفس . وقيل : تعلم ما كان منى فى دار الدنيا ، ولا أعلم ما يكون منك فى دار الآخرة .

قلت : والمعنى فى هذه الأقوال متقارب؛ أى تعلم سرّى وما انطوى عليه ضميرى الذى خلقته ، ولا أعلم شيئا ممـا استأثرت به من غيْبك وعلمك . ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾ ما كان وما يكون، وما لم يكن وما هو كائن .

قوله تعـالى : مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾

قوله تعالى : ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ ﴾ يعنى فى الدنيا بالتوحيد . ﴿ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ « أنْ » لا موضع لهـا من الإعراب وهى مفسرة مثل « وَانْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا »[(١)] . ويجوز أن تكون فى موضــع نصب ؛ أى ما ذكرت لهم إلا عبادة الله . ويجــوز أن تكون فى موضع خفض؛ أى بأن اعبدوا الله؛ وضم النون أولى؛ لأنهم يستثقلون كسرة بعدها ضمة، والكسر جائز على أصل التقاء الساكنين .

قوله تعـالى : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ أى حفيظا بمـا أمرتهم . ﴿ مَادُمْتُ فِيهِمْ ﴾ « ما » فى موضع نصب أى وقت دوامى فيهم . ﴿ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾ قيل : هذا يدل على أن الله عز وجل توفاه قبل أن يرفعه؛ وليس بشىء؛ لأن الأخبار تظاهرت برفعه، وأنه فى السماء حىّ، وأنه ينزل ويقتل الدجّال — على ما يأتى بيانه — وإنمـا المعنى

(١) راجع جـ ١٥ ص ١٥١ .

فلما رفعتني إلى السماء . قال الحسن : الوفاة في كتاب الله عز وجل على ثلاثة أوجه : وفاة الموت ، وذلك قوله تعالى : « ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا »(١) يعني وقت انقضاء أجلها . ووفاة النوم؛ قال الله تعالى : « وَهُوَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِٱلَّيْلِ »(٢) يعني الذي ينيمكم . ووفاة الرفع، قال الله تعالى : « يَاعِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ »(٣) . [وقوله](٤) « كنت أنت » [« أنت هنا »](٤) توكيد « الرَّقِيبَ » خبر « كُنْتَ » ومعناه الحافظ عليهم ، والعالم بهم والشاهد على أفعالهم؛ وأصله المراقبة أي المراعاة؛ ومنه المَرْقَبَة(٥) لأنها في موضع الرقيب من علو المكان . ﴿ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ أي من مقالتي ومقالتهم . وقيل : على من عصى وأطاع؛ خرّج مسلم عن ابن عباس قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا بموعظة فقال : "يأيها الناس إنكم تحشرون إلى الله [حفاة](٦) عُراة غُرلًا(٧) « كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ » أَلَا وإن أول الخلائق يُكسى يومَ القيامة إبراهيمُ — عليه السلام — أَلَا وإنه سيُجاءُ برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذاتَ الشمال فأقول يا ربّ أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح : « وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ . إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » قال: "فيقال لي إنهم لم يزالوا [مدبرين](٨) مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم" .

قوله تعالى : إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ شرط، وجوابه ﴿ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ مثله . روى النَّسائي عن أبي ذرّ قال : قام النبيّ صلى الله عليه وسلم بآية ليلةً حتى أصبح(٩)، والآية « إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » .

(١) راجع جـ ١٥ ص ٢٦٠ .　(٢) راجع جـ ٧ ص ٥ .　(٣) راجع جـ ٤ ص ٩٩ .
(٤) من ك .　(٥) في الأصول : الرقبة . والمثبت هو اللغة .　(٦) الزيادة عن صحيح مسلم .
(٧) غرل (جمع أغرل) أي غير مختونين ؛ والمراد — والله أعلم — إنهم يحشرون كما خلقوا لا شيء معهم ولا ينقص منهم شيء ، بل يتم لهم كل ما نقص منهم . « هامش مسلم » .　(٨) من ك و هـ و ب و ع .
(٩) أي يقرأ بآية يرددها في صلاته حتى أصبح .

وآختلف فى تأويله فقيل : قاله على وجه الاستعطاف لهم، والرأفة بهم ، كما يستعطف السيد لعبده؛ ولهذا لم يقل : فإنهم عَصَوك . وقيل : قاله على وجه التسليم لأمره، والاستجارة من عذابه ، وهو يعلم أنه لا يغفر لكافر . وقيل الهاء والميم فى «إنْ تُعَذِّبْهُمْ» . لمن مات منهم على الكفر، والهاء والميم فى « إِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ » لمن تاب منهم قبل الموت؛ وهذا حسن . وأما قول من قال : إن عيسى عليه السلام لم يعلم أن الكافر لا يغفر له فقول مجترئ على كتاب الله عن وجل ؛ لأن الأخبار من الله عن وجل لا تُنسَخ . وقيل : كان عند عيسى أنهم أحدثوا معاصى ، وعملوا بعده بما لم يأمرهم به ، إلا أنهم على عَمُود دينه ، فقال : وإن تغفر لهم ما أحدثوا بعدى من المعاصى . وقال : «فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» ولم يقل : فإنك أنت الغفور الرحيم على ما تقتضيه القصة من التسليم لأمره ، والتفويض لحكمه . ولو قال : فإنك أنت الغفور الرحيم لأوهم الدعاء بالمغفرة لمن مات على شِرْكه وذلك مستحيل؛ فالتقدير إن تبقهم على كفرهم حتى يموتوا وتعذّبهم فإنهم عبادك ، وإن تهدهم إلى توحيدك وطاعتك فتغفر لهم فإنك أنت العزيز الذى لا يمتنع عليك ما تريده ؛ الحكيم فيما تفعله ؛ تضل من تشاء وتهدى من تشاء . وقد قرأ جماعة : « فإنك أنت الغفور الرحيم » وليست من المصحف . ذكره القاضى عِيّاض فى كتاب « الشّفا » وقال أبو بكر الأنبارى : وقد طعن على القرآن من قال إن قوله : « إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » ليس بُمشاكِلٍ لقوله : « وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ » ؛ لأن الذى يُشاكل المغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم — والجواب — أنه لا يحتمل إلا ما أنزله الله ، ومتى نقل إلى الذى نقله إليه ضَعُف معناه؛ فإنه ينفرد الغفور الرحيم بالشرط الثانى فلا يكون له بالشرط الأول تعلّق، وهو على ما أنزله الله عن وجل، وآجتمع على قراءته المسلمون مقرونٌ بالشرطين كليهما أوّلها وآخرهما؛ إذ تلخيصه إن تعذبهم فإنك أنت عزيز حكيم ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم فى الأمرين كليهما من التعذيب والغفران، فكان العزيز الحكيم أليق بهذا المكان لعمومه ؛ فإنه يجمع الشرطين ، ولم يصلح الغفور الرحيم إذ لم يحتمل من العموم ما آحتمله العزيز الحكيم ، وما شهد بتعظيم الله تعالى وعدله والثناء عليه فى الآية

كلها والشرطين المذكورين أولى وأثبت معنى فى الآية مما يصلح لبعض الكلام دون بعض. خرّج مسلم [من غير طريق](١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم تلا قوله عز وجل فى إبراهيم « رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ »(٢) وقال عيسى عليه السلام : « إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » فرفع يديه وقال : « اللهم أمتى » وبكى فقال الله عز وجل : « يا جبريل اذهب إلى محمد — وربك أعلم — فسله ما يبكيك » فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال — وهو أعلم — فقال الله : « يا جبريل اذهب إلى محمد فقل [له](٣) إنا سنرضيك فى أمتك ولا نسوءك » . وقال بعضهم : فى الآية تقديم وتأخير، ومعناه إن تعذبهم فإنك أنت العزيز الحكيم وإن تغفر لهم فإنهم عبادك ، ووجه الكلام على نسقه أولى لما بيناه . وبالله التوفيق .

قوله تعالى : قَالَ اللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ اللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ أى صدقهم فى الدنيا فأما فى الآخرة فلا ينفع فيها الصدق ، وصدقهم فى الدنيا يحتمل أن يكون صدقهم فى العمل لله ، ويحتمل أن يكون تركهم الكذب عليه وعلى رسله ، وإنما ينفعهم الصدق فى ذلك اليوم وإن كان نافعا فى كل الأيام لوقوع الجزاء فيه . وقيل : المراد صدقهم فى الآخرة وذلك فى الشهادة لأنبيائهم بالبلاغ ، وفيما شهدوا به على أنفسهم من أعمالهم ، ويكون وجه النفع فيه أن يكفوا المؤاخذة بتركهم كتم الشهادة ، فيغفر لهم بإقرارهم لأنبيائهم وعلى أنفسهم . والله أعلم . وقرأ نافع وابن مُحَيْصِن « يَوْمَ » بالنصب ، ورفع الباقون وهى القراءة البيّنة على الابتداء والخبر ،

(١) من : ك . (٢) راجع جـ ٩ ص ٣٦٨ . (٣) من ع .

فيوم ينفع خبر لـ«هذا» والجملة فى موضع نصب بالقول . وأما قراءة نافع وآبن مُحَيْصِن فحكى إبراهيم بن حميد عن محمد بن يزيد أن هذه القراءة لا تجوز ، لأنه نصب خبر الابتـداء ، ولا يجوز فيه البناء . وقال إبراهيم بن السَّرِيّ : هى جائزة بمعنى قال الله هذا لعيسى بن مريم يوم ينفع الصادقين صدقهم ؛ فـ « يوم » ظرف للقول ، « وهذا » مفعول القول والتقدير؛ قال الله هذا القول فى يوم ينفع الصادقين . وقيل : التقدير قال الله عز وجل هذه الأشياء تنفع يوم القيامة . وقال الكسائى والفرّاء : بنى يوم هاهنا على النصب ؛ لأنه مضاف إلى غير آسم ؛ كما تقول : مضى يومئذ ؛ وأنشد الكسائى(١) :

على حينَ عاتبتُ المشيبَ على الصِّبَا * وقلتُ أَلَمَّا أَصْحُ والشَّيْبُ وازِعُ

الزّجاج : ولا يجيز البصريون ما قالاه إذا أضفت الظرف إلى فعل مضارع ، فإن كان إلى ماض كان جيدا كما مرّ فى البيت ، وإنمـا جاز أن يضاف الفعل إلى ظروف الزمان ؛ لأن الفعل بمعنى المصدر . وقيل : يجوز أن يكون منصوبا ظرفا ويكون خبر الآبتداء الذى هو « هذا » لأنه مشارٌ به إلى حَدثٍ ، وظروف الزمان تكون أخبارا عن الأحداث ، تقول: القتالُ اليوم ، والخروج الساعة ، والجمـلة فى موضع نصب بالقول . وقيل : يجوز أن يكون « هذا » فى موضع رفع بالآبتـداء و « يوم » خبر الابتداء والعامل فيه محذوف ، والتقدير : قال الله هذا الذى قصصناه يقع يوم ينفع الصادقين صدقهم . وفيه قراءة ثالثة « يومٌ يَنْفَعُ » بالتنوين «الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ» فى الكلام حذف تقديره «فيه» مثل قوله : «وَٱتَّقُوا يَوْمًا لَاتَجْزِى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا(٢) » وهى قراءة الأعمش .

قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ جَنَّاتٌ ﴾ ابتداء وخبر . ﴿ تَجْرِى ﴾ فى موضع الصفة . ﴿ مِنْ تَحْتِهَا ﴾ أى من تحت غُرَفها وأشجارها وقد تقدّم . ثم بيّن تعالى ثوابهم ، وأنه راض عنهم رضًا لا يغضب

(١) البيت للنابغة ، والشاهد فى إضافة «حين» إلى الفعل و بنائها معه على الفتح . (٢) راجع جـ ١ ص ٣٧٦ .

بعده أبدا . ﴿ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ أى عن الجزاء الذى أثابهم به . ﴿ ذَلِكَ الْفَوْزُ ﴾ أى الظفر ﴿ الْعَظِيمُ ﴾ أى الذى عظم خيره وكثر، وارتفعت منزلة صاحبه وشرف .

قوله تعالى : لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾

قوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الآية[1]] جاء هذا عقب ما جرى من دعوى النصارى فى عيسى أنه إله ؛ فأخبر تعالى أن ملك السموات والأرض له دون عيسى ودون سائر المخلوقين . ويجوز أن يكون المعنى أن الذى له ملك السموات والأرض يعطى الجنات المتقدم ذكرها للطيعين من عباده؛ جعلنا الله منهم بمنّه وكرمه . تمت سورة « المائدة » بحمد الله تعالى .

(١) من ب وج وك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سـورة الأنعـام

وهى مكية فى قـول الأكثرين؛ قال ابن عباس وقتادة : هى مكية كلها إلا آيتين منها نزلتا بالمدينة، قوله تعـالى : « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ » نزلت فى مالك بن الصيف وكعب ابن الأشرف اليهوديين، والأخرى قوله : «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ» نزلت فى ثابت بن قيس بن شماس الأنصارىّ . وقال ابن جريج : نزلت فى معاذ بن جبل ، وقاله المـاوردىّ . وقال الثعلبىّ : سـورة « الأنعام » مكية إلا ست آيات نزلت بالمدينـة « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ » إلى آخر ثلاث آيات و « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ » إلى آخر ثلاث آيات؛ قال ابن عطيـة : وهى الآيات المحكمات . وذكر ابن العـربى : أن قوله تعالى : «قُلْ لَا أَجِدُ» نزل بمكة يوم عرفة . وسيأتى القول فى جميع ذلك إن شاء الله . وفى الخبر أنهـا نزلت جملة واحدة غير الست الآيات ، وشيّعها سـبعون ألف ملك ، مع آية واحدة منها اثنا عشر ألف ملك، وهى « وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ » نزلوا بها ليلا لهم زجل(١) بالتسبيح والتحميد، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتّاب فكتبوها من ليلتهم . وأسند أبو جعفر النحاس قال : حدّثنـا محمد بن يحيى حدّثنا أبو حاتم روح بن الفرج مولى الحضارمة قال حدّثنا أحمد بن محمد أبو بكر العمرىّ حدّثنا ابن أبى فُدَيْك حدّثنى عمر بن طلحة ابن علقمة بن وقّاص عن نافع عن أبى سهل(٢) بن مالك عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نزلت سورة الأنعام معها موكب من الملائكة سـدّ ما بين الخافقين لهم زَجَلٌ بالتسبيح" والأرض لهم ترتج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "سبحان ربى العظيم" ثلاث مرات(٣) . وذكر الدارمىّ أبو محمـد فى مسنده عن عمر بن الخطاب [رضى الله عنه(٤)] قال : الأنعام من نجائب(٥) القرآن . وفيه عن كعب قال : فاتحة « التوراة » فاتحة الأنعام وخاتمتها خاتمة

(١) زجل : صوت رفيع عال . (٢) فى جـ و ب و ى : أبى سهل ، وفى غيرهـا : ابن سهل . والصحيح ما أثبتناه عن التهذيب . (٣) فى ح الجمل عن القرطبى : ثم خر ساجدا . (٤) من ع .
(٥) نجائب القرآن ونوابحه : أفاضل سوره . (النهاية) .

« هود » . وقاله وهب بن منبه أيضا . وذكر المهـدوى قال المفسرون : إن « التوراة » آفتتحت بقوله : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » الآية وختمت بقـوله : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ » (١) إلى آخر الآية . وذكر الثعلبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من قرأ ثلاث آيات من أول سورة « الأنعام » إلى قـوله : « وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ » وكل الله به أربعين ألف ملك يكتبون له مثل عبادتهم إلى يوم القيامة ، وينزل ملك من السماء السابعة ومعه مِرْزَبة (٢) من حديد ، فإذا أراد الشيطان أن يوسوس له أو يُوحى فى قلبه شيئا ضربه ضربة فيكون بينه و بينه سبعون حجابا ، فإذا كان يوم القيامة قال الله تعـالى : « آمش فى ظلى يوم لا ظل إلا ظلى وكل من ثمار جنتى وآشرب من ماء الكوثر وآغتسـل من ماء السلسبيل فأنت عبـدى وأنا ربك »" . وفى البخارى عن آبن عبـاس قال : إذا سرك أن تعـلم جهل العرب فآقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سـورة « الأنعام » « قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ » إلى قوله : « وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ » (٣) .

تنبيه — قال العلماء : هذه السورة أصل فى محاجّة (٤) المشركين ، وغيرهم من المبتدعين ، ومن كذب بالبعث والنشور ، وهـذا يقتضى إنزالها جمـلة واحدة ؛ لأنها فى معنى واحد من الحجـة ، و إن تصرف ذلك بوجوه كثيرة ، وعليها بنى المتكلمون أصول الدين ؛ لأن فيها آيات بينات تردّ على القـدرية دون السور التى تذكر والمذكورات ، وسنزيد (٥) ذلك بيانا إن شاء الله بحول الله تعالى [وعونه (٦)] .

قوله تعـالى : ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَـٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ (١)

فيه خمس مسائل .

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٤٤ (٢) المرزبة (بالتخفيف) و يقال لها : الإرزبة (بالهمزة والتشديد) . المطرقة الكبيرة التى تكون للحداد . (النهاية) . (٣) راجع جـ ٧ ص ٩٦ . (٤) فى ع : أمثل . (٥) فى ب و جـ و ع و ى : وسترى ذلك مبينا . (٦) من ك .

الأولى — قوله تعالى ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ بدأ سبحانه فاتحتها بالحمد على نفسه ، وإثبات الألوهية؛ أي أن الحمد كله له فلا شريك له . فإن قيل : فقد افتتح غيرها بالحمد لله فكان الاجتزاء بواحدة يغني عن سائره؛ فيقال : لأن لكل واحدة منه معنى في موضعه لا يؤدّى عنه غيره من أجل عقده بالنعم المختلفة ، وأيضا فلما فيه من الحجة في هذا الموضع على الذين هم بربهم يعدلون . وقد تقدّم معنى « الحمد » في الفاتحة[1] .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ أخبر عن قدرته وعلمه وإرادته فقال : الذى خلق أى اخترع وأوجد وأنشأ وابتدع . والخلق يكون بمعنى الاختراع ، ويكون بمعنى التقدير، وقد تقدّم، وكلاهما مراد هنا؛ وذلك دليل على حدوثهما؛ فرفع السماء بغير عمد، وجعلها مستوية من غير أَوَد[2]، وجعل فيها الشمس والقمر آيتين ، وزينها بالنجوم ، وأودعها السحاب والغيوم علامتين؛ وبسط الأرض وأودعها الأرزاق والنبات ، وبث فيها من كل دابّة آيات ؛ وجعل فيها الجبال أوتادا ، وسبلا فجاجا ، وأجرى فيها الأنهار والبحار ، وفجر فيها العيون من الأحجار دلالات على وحدانيته ، وعظيم قدرته، وأنه هو الله الواحد القهار، وبين بخلقه السموات والأرض أنه خالق كل شيء .

الثالثـــة — خرّج مسلم قال : حدّثني سُرَيْج بن يونس وهرون بن عبد الله قالا حدّثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني إسمعيل بن أميـة عن أيوب بن خالد عن عبـد الله ابن رافع مولى أمّ سلمة عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال : " خلق الله عز وجل التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبثّ فيها الدوابّ يوم الخميس وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل " .

---

(١) راجع جـ ١ ص ١٣١ وما بعدها . (٢) الأود : العوج .

قلت : أدخل العلمـاء هذا الحديث تفسيرا لفاتحة هـذه السورة؛ قال البَيهقِيّ : وزعم أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ لمخالفة ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ . وزعم بعضهم أن إسمعيل بن أميّة إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيي عن أيوب بن خالد، وإبراهيم غير محتج به . وذكر محمد بن يحيي قال : سألت عليّ بن المدينيّ عن حديث أبي هُريرة "خلق الله التُّربة يوم السبت" فقـال عليّ : هـذا حديث مدنيّ، رواه هشام بن يوسف عن ابن جُرَيْج عن إسمعيل بن أميّـة عن أيوب بن خالد عن أبي رافع مولى أمّ سَلَمة عن أبي هُريرة قال : أخذ رسول الله صلى الله عليـه وسلم بيدى؛ قال عليّ : وشبَّك بيدى إبراهيم بن أبي يحيي، فقال لى : شبَّك بيدى أيوب بن خالد، وقال لى : شبَّك بيدى عبد الله بن رافع، وقال لى : شبَّك بيدى أبو هُريرة، وقال لى : شبَّك بيدى أبو القاسم [رسول الله](١) صلى الله عليه وسلم فقال : "خلق الله الأرض يوم السبت" فذكر الحـديث بنحوه . قال عليّ بن المَدِيني : وما أرى إسمعيل بن أمية أخذ هـذا الأمر إلا من إبراهيم بن أبي يحيي؛ قال البيهقيّ : وقد تابعه على ذلك موسى بن عُبيدة الرَّبَذى عن أيوب بن خالد؛ إلا أن موسى بن عُبيدة ضعيف . وروى عن بكر بن الشَّرُود، عن إبراهيم بن أبي يحيي عن صفوان بن سُلَيْم، عن أيوب بن خالد — وإسناده ضعيف — عن أبي هُريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن في الجمعة ساعة لا يوافقها أحد يسأل الله عز وجل فيها شيئا إلا أعطاه إياه" قال فقال عبد الله بن سَلَام : إنّ الله عز وجل ابتـدأ الخلق فخلق الأرض يوم الأحد ويوم الاثنين وخلق السموات يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، وخلق الأقوات وما في الأرض يوم الخميس ويوم الجمعة إلى صلاة العصر، وما بين صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس خلق آدم، خرّجه البيهقي .

قلت : وفيه أن الله تعالى بدأ الخلق يوم الأحد لا يوم السبت وكذلك تقدّم في «البقرة»(٢) عن ابن مسعود وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وتقدّم فيها الاختلاف أيّما خلق أوّلا الأرض أو السماء مستوفى(٢) . والحمد لله .

(١) من ج .		(٢) راجع جـ ١ ص ٢٥٥ — ٢٥٦ وما بعدها .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ ذكر بعـد خلق الجواهر خلق الأعراض لكون الجوهر لايستغنى عنه، وما لايستغنى عن الحوادث فهو حادث . والجوهر فى اصطلاح المتكلمين هو الجزء الذى لايتجزأ الحامل للعَرَض؛ وقد أتينا على ذكره فى الكتاب الأسْنَى فى شرح أسماء الله الحسنى فى اسمه « الواحد » . وسمى العَرَض عَرَضا؛ لأنه يعرض فى الجسم والجوهر فيتغير به من حال إلى حال، والجسم هو المجتمع، وأقل ما يقع عليه اسم الجسم جوهران مجتمعان؛ وهـذه الاصطلاحات وإن لم تكن موجودة فى الصـدر الأول فقد دل عليهـا معنى الكتاب والسنة فلا معنى لإنكارها . وقد استعملها العلمـاء واصطلحوا عليها، وبَنَوا عليها كلامهم، وقتلوا بها خصومهم، كما تقدّم فى « البقرة » . واختلف العلماء فى المعنى المراد بالظّلمات والنّور؛ فقال السّدىّ وقتادة وجمهور المفسرين : المراد سواد الليل وضياء النهار . وقال الحسن : الكفر والإيمان . قال ابن عطية : وهذا خروج عن الظاهر .

قلت : اللفظ يعمه؛ وفى التنزيل : « أَوَ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ » (١) . والأرض هنا اسم للجنس فإفرادها فى اللفظ بمنزلة جمعها؛ وكذلك « والنور » ومثله « ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا » (٢) وقال الشاعر :

* كُلُوا فى بَعْضِ بَطْنِكُمُ تَعِفُّوا *

وقد تقدّم (٣) . وجعل هنا بمعنى خلق لا يجوز غيره؛ قاله ابن عطية .

قلت : وعليـه يتفق اللفظ والمعنى فى النّسق؛ فيكون الجمع معطوفا على الجمع والمفـرد معطوفا على المفرد، فيتجانس اللفظ وتظهر الفصاحة، والله أعلم . وقيل : جمع «الظُّلُمَاتِ» ووحّد « النور » لأن الظلمات لا تتعدّى والنور يتعدّى . وحكى الثعلبىّ أن بعض أهل المعانى قال : « جعل » هنا زائدة؛ والعرب تزيد « جعل » فى الكلام كقول الشاعر :

وقد جَعلتُ أَرَى الاثنين أربعةً (٤) * والواحد اثنين لمّا هدّنى الكِبَرُ

(١) راجع جـ ٧ ص ٧٨ . (٢) راجع جـ ١٢ ص ١١ . (٣) تمام البيت :

* فإن زمانكم زمن خميص *

يقول الشاعر : كلوا فى بعض بطنكم حتى تعتادوا ذلك فإن الزمان ذو مخمصة وجدب .

(٤) ورد البيت فى جـ ١ ص ٢٢٨ « والأربع اثنين » والصواب ما هنا .

قال النحاس : جعل بمعنى خلق ، وإذا كانت بمعنى خلق لم تتعدّ إلا إلى مفعول واحد ، وقد تقدّم هذا المعنى ، ومحامل جعل فى « البقرة »(١) مستوفى .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ ابتداء وخبر ، والمعنى : ثم الذين كفروا يجعلون لله عدلا وشريكا ، وهو الذى خالق هذه الأشياء وحده . قال ابن عطية : فـ « ثم » دالة على قبح فعل الكافرين ؛ لأن المعنى : أن خالقه السموات والأرض قد تقرر ، وآياته قد سطعت ، وإنعامه بذلك قد تبيّن ، ثم بعد ذلك كله عدلوا بربهم ؛ فهذا كما تقول : يا فلان أعطيتك وأكرمتك وأحسنت إليك ثم تشتمنى . ولو وقع العطف بالواو فى هذا ونحوه لم يلزم التوبيخ كلزومه بثُمَّ ، والله أعلم .

قوله تعالى : هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ ﴿٢﴾

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ﴾ الآية خبر ، وفى معناه قولان : أحدهما — وهو الأشهر ، وعليه من الخلق الأكثر ، أن المراد آدم عليه السلام والخلق نسله ، والفرع يضاف إلى أصله ؛ فلذلك قال : « خَلَقَكُمْ » بالجمع ؛ فأخرجه مخرج الخطاب لهم إذ كانوا ولده ؛ هذا قول الحسن وقتادة وابن أبى نجيح والسُّدّى والضحاك وابن زيد وغيرهم . الثانى — أن تكون النطفة خلقها الله من طين على الحقيقة ثم قلبها حتى كان الإنسان منها ؛ ذكره النحاس .

قلت : وبالجملة فلما ذكر جل وعز خلق العالم الكبير ذكر بعده خلق العالم الصغير — وهو الإنسان ، وجعل فيه ما فى العالم الكبير ، على ما بيّناه فى « البقرة »(٢) فى آية التوحيد [والله أعلم](٣) والحمد لله . وقد روى أبو نعيم الحافظ فى كتابه عن مُرّة عن ابن مسعود أن الملك الموكّل بالرَّحم يأخذ النطفة فيضعها على كفه ثم يقول : يا رب مُخلّقة أو غير مُخلّقة ؟ فإن قال مُخلّقة قال : يا رب ما الرزق ، ما الأثر ، ما الأجل ؟ فيقول : انظر فى أم الكتاب ، فينظر فى اللوح

(١) راجع جـ ١ ص ٢٢٨ . (٢) راجع جـ ٢ ص ٢٠٢ وما بعدها . (٣) من ع .

المحفوظ فيجد فيه رزقه وأثره وأجله وعمله ، و يأخذ التراب الذى يدفن فى بقعته و يعجن به نطفته ؛ فذلك قوله تعالى : « مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ »[1] . وخرّج عن أبى هُريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مولود إلا وقد ذُرّ عليه من تُراب حُفْرته " .

قلت : وعلى هذا يكون كل إنسان مخلوقا من طين وماء مهين ، كما أخبر جل وعز فى سورة « المؤمنون »[2] ؛ فتنتظم الآيات والأحاديث ، و يرتفع الإشكال والتعارض ، والله أعلم . وأما الإخبار عن خلق آدم عليه السلام فقد تقدّم فى « البقرة »[3] ذكره وٱشتقاقه ، ونزيد هنا طرفا من ذلك ونعته وسِنّه ووفاته ؛ ذكر ٱبن سعد فى « الطّبقات » عن أبى هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الناس ولد آدم وآدم من التراب " . وعن سعيد بن جُبير قال : خلق الله آدم عليه السلام من أرض يقال لها دَجْناء[4] ؛ قال الحسن : وخلق جُؤْجُؤه[5] من ضَرِيّة ؛ قال الجوهرىّ : ضَرِيّة قرية لبنى كلاب على طريق البصرة وهى إلى مكة أقرب ، وعن ٱبن مسعود قال : « إن الله تعالى بعث إبليس فأخذ من أَدِيم الأرض من عَذْبها ومالحها فخلق منه آدم عليه السلام فكل شىء خلقه من عَذْبها فهو صائر إلى الجنة و إن كان ٱبن كافر ، وكل شىء خلقه من مالحها فهو صائر إلى النار و إن كان ٱبن تقىّ[6] ؛ فمن ثَمّ قال إبليس : « أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا »[7] لأنه جاء بالطينة ؛ فسمى آدم ؛ لأنه خلق من أَدِيم الأرض . وعن عبد الله بن سَلَام قال : خلق الله آدم فى آخر يوم الجمعة . وعن ٱبن عباس قال : لما خلق الله آدم كان رأسه يمَسّ السماء — قال — فوَطّده إلى الأرض حتى صار ستين ذراعا فى سبعة أذرع عرضا . وعن أُبىّ بن كعب قال : كان آدم عليه السلام طُوالا[8] جَعْدا كأنه نخلة سَحُوق[9] . وعن ٱبن عباس — فى حديث فيه طول — وحج آدم عليه السلام من الهند إلى مكة أربعين حجة على رجليه ، وكان آدم حين أُهبِط تمسح رأسه السماء ؛ فمن ثم صَلِع وأورث ولده الصَّلَع ، ونَفَرت من طوله دواب البرّ فصارت وحشا من يومئذ ، ولم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفا ، وتُوفى على ذِرْوة

---

(١) راجع جـ ١١ ص ٢١٠ . (٢) راجع جـ ١٢ ص ١٠٨ . (٣) راجع جـ ١ ص ٢٧٩ .

(٤) دجناء (بالمد والقصر) . و يروى بالحاء المهملة ؛ وهى مضبوطة فى « اللسان » و « النهاية » بفتح الدال . وقال صاحب القاموس : « وهى بالضم والكسر » . (٥) الجؤجؤ : الصدر . (٦) فى ع : نبى .

(٧) راجع جـ ١٠ ص ٢٨٦ . (٨) الطوال (بالضم) : المفرط الطول . (٩) النخلة السحوق الطويلة .

الجبل الذى أنزل عليه، فقال شيث لجبريل عليهما السلام : «صَلِّ على آدم» فقال له جبريل عليه السلام : تقدّم أنت فَصَلِّ على أبيك وكَبِّر عليه ثلاثين تكبيرة ، فأما خمس فهى الصلاة ، وخمس وعشرون تفضيلا لآدم . وقيل : كبّر عليه أربعـا ؛ فجعل بنو شيث آدم فى مغارة وجعلوا عليها حافظا لا يقربه أحد من بنى قابيل، وكان الذين يأتونه ويستغفرون له بنو شيث، وكان عمر آدم تسعمائة سنة وستا وثلاثين سنة . ويقال : هل فى الآية دليل على أن الجواهر من جنس واحد؟ الجواب نعم؛ لأنه إذا جاز أن ينقلب الطين إنسانا حيا قادرا عليما، جاز أن ينقلب إلى كل حال من أحـوال الجواهر ؛ لتسـوية العقل بين ذلك فى الحكم ، وقـد صح انقلاب الجماد إلى الحيوان بدلالة هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلًا﴾ مفعول . ﴿وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْـدَهُ﴾ ابتـداء وخبر . قال الضحاك : « أَجَلًا » فى الموت « وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْـدَهُ » أجل القيامة ؛ فالمعنى على هـذا : حَكَمَ أجلا ، وأعلمكم أنكم تقيمون إلى الموت ولم يعلمكم بأجل القيامة . وقال الحسن ومجاهد وعكرمة وخصيف(1) وقتادة — وهذا لفظ الحسن — : قضى أجل الدنيا من يوم خلقك إلى أن تموت « وَأَجَلٌ مُسَـمًّى عِنْدَهُ » يعـنى الآخرة . وقيل : « قَضَى أَجَلًا » ما أعلمناه من أنه لا نبيّ بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، « وَأَجَلٌ مُسَمًّى » من الآخرة . وقيل : « قَضَى أَجَلًا » ممـا نعرفه من أوقات الأهلّة والزرع وما أشبههما(2) ، « وَأَجَلٌ مُسَمًّى » أجل الموت؛ لا يعـلم الإنسان متى يمـوت . وقال ابن عباس ومجاهد : معنى الآية « قَضَى أَجَلًا » بقضاء الدنيا ، « وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ » لابتداء الآخرة . وقيل : الأوّل قبض الأرواح فى النوم ، والثـانى قبض الروح عند الموت ؛ عن ابن عباس أيضا .

قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ﴾ ابتـداء وخبر : أى تشكّون فى أنه إله واحد . وقيل : تمـارون فى ذلك أى تجادلون جدال الشّاكّين(3)؛ والتمـارى المجادلة على مذهب الشّك ؛ ومنه قوله تعـالى : « أَفَتُمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى(4) » .

(1) «فى التهذيب» : هو مصغر؛ وفى القاموس : هو كأمير . (2) فى ع و ى : أشبهها .
(3) فى ع : المشركين . (4) راجع جـ ١٧ ص ٩٢ .

قوله تعالى : وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴿٣﴾ وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴿٤﴾ فَقَدْ كَذَّبُوا بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنۢبَٰٓؤُا مَا كَانُوا بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٥﴾

قوله تعالى : ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ يقال : ما عامل الإعراب في الظرف من « فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ » ؟ ففيه أجوبة : أحدها — أي وهو الله المعظَّم أو المعبود في السموات وفي الأرض ؛ كما تقول : زيد الخليفة في الشرق والغرب أي حُكْمُه . ويجوز أن يكون المعنى وهو الله المنفرد بالتدبير في السموات وفي الأرض ؛ كما تقول : هو في حاجات الناس وفي الصلاة ، ويجوز أن يكون خبرا بعد خبر ويكون المعنى : وهو الله في السموات وهو الله في الأرض . وقيل : المعنى وهو الله يعلم سِرَّكم وجهركم في السموات وفي الأرض فلا يخفى عليه شيء ؛ قال النحاس : وهذا من[(1)] أحسن ما قيل فيه . وقال محمد ابن جَرير : وهو الله في السموات ويَعلم سِركم وجهركم في الأرض ؛ فيعلم مقدّم في الوجهين ، والأول أسلم وأبعد من الإشكال . وقيل غير هذا . والقاعدة تنزيهه — جل وعز — عن الحركة والانتقال وشَغْل الأمكنة . ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ أي من خير وشر . والكسب الفعل لاجتلاب نفع أو دفع ضرر ؛ ولهذا لا يقال لفعل الله كَسْبٌ .

قوله تعالى : ﴿وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ﴾ أي علامة كانشقاق القمر ونحوها . و « مِنْ » لاستغراق الجنس ؛ تقول : ما في الدار من أحد . ﴿مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ﴾ « مِن » الثانية للتبعيض . و ﴿مُعْرِضِينَ﴾ خبر « كَانُوا » . والإعراض ترك النظر في الآيات التي يجب أن يستدلوا بها على توحيد الله جل وعز من خلق السموات والأرض وما بينهما ، وأنه يرجع إلى قديم [حيّ][(2)] غنيّ عن جميع الأشياء ، قادر لا يعجزه شيء ، عالم لا يخفى عليه شيء من المعجزات التي أقامها لنبيه صلى الله عليه وسلم ؛ ليُستدَلّ[(3)] بها على صدقه في جميع ما أتى[(4)] به .

(1) في ك : وهذا أحسن . إلخ . (2) من ك . (3) من ع . (4) في ع : يأتي .

قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ كَذَّبُوا ﴾ يعنى مشركى مكة . ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ يعنى القرآن، وقيل : بمحمد صلى الله عليه وسلم . ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ ﴾ أى يحلّ بهم العقاب ؛ وأراد بالأنباء — وهى الأخبار — العذاب ؛ كقولك : آصبر وسوف يأتيك الخبر أى العذاب ؛ والمراد ما نالهم يوم بَدْر ونحوه . وقيل : يوم القيامة .

قوله تعالى : أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴿٦﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ ﴾ « كم » فى موضع نصب بأهلكنا لا بقوله : « أَلَمْ يَرَوْا » لأن لفظ الآستفهام لا يعمل فيه ما قبله ، وإنما يعمل فيه ما بعده؛ من أجل أن له صدر الكلام . والمعنى : أَلَا يعتبرون بمن أهلكنا من الأمم قبلهم لتكذيبهم أنبياءهم ؛ أى ألم يَعْرِفوا ذلك . والقَرْن الأُمّةُ من الناس ، والجمع القرون ؛ قال الشاعر :

إذا ذَهبَ القرنُ الذى كنتَ فيهم * وخُلِّفتَ فى قَرْنٍ فأنت غريبُ

فالقَرْن كل عالَم فى عصره ؛ مأخوذ من الآقتران ، أى عالَم مقترن بعضهم إلى بعض ؛ وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " خير الناس قَرْنى[1] — يعنى أصحابى[2] — ثم الذين يَلُونهم ثم الذين يَلُونهم " هذا أصح ما قيل فيه . وقيل : المعنى من أهل قَرْن فحذف ، كقوله : « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ » . فالقَرْن على هذا مدة من الزمان ؛ قيل : ستون عاما ، وقيل : سبعون ، وقيل : ثمانون ؛ وقيل : مائة ؛ وعليه أكثر أصحاب الحديث أن القَرْن مائة سنة ؛ وآحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن بُسْر : " تَعيش قَرْنا " فعاش مائة سنة ؛ ذكره النحاس . وأصل القرن الشىء الطالع كقَرْن ماله قَرْن من الحيوان . ﴿ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ ﴾ خروج من الغيبة إلى الخطاب ؛ عكسه « حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ

(١) فى ع : خيركم . وهى رواية فى البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى . (٢) فى ك : الصحابة .

بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ»[1] . وقال أهل البصرة . أخبر عنهم بقوله : « أَلَمْ يَرَوْا » وفيهم محمد عليه السلام وأصحابه ؛ ثم خاطبهم معهم ؛ والعرب تقـول : قلت لعبـد الله ما أكرمه : وقلت لعبـد الله ما أكرمك ؛ ولو جاء على ما تقدّم من الغيبة لقال : ما لم نمكن لهم . ويجوز مكّنه ومكّن له ؛ فجاء باللغتين جميعا ؛ أى أعطيناهم ما لم نعطكم من الدنيـا . ﴿وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا﴾ يريد المطر الكثير؛ عبر عنه بالسماء لأنه من السماء ينزل ؛ ومنه قول الشاعر[2] :

* إذَا سَـقَطَ السَّمَاءُ بأرضِ قَوْمٍ *

و « مِدْرَارًا » بناء دالٌّ على التكثير ؛ كمذكار للمرأة التى كثرت ولادتها للذكور ؛ ومئناث للمرأة التى تلد الإناث؛ يقال : دَرّ اللبن يدرّ إذا أقبل على الحالب بكثرة . وانتصب «مِدْرَارًا» على الحال . ﴿وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ﴾ أى من تحت أشجارهم ومنازلهم؛ ومنه قول فرعون : « وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي »[3] والمعنى : وسعنا عليهم النعم فكفروها . ﴿فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ﴾ أى بكفرهم فالذنوب سبب الانتقام وزوال النعم . ﴿وَأَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ أى أوجدنا ؛ فليحذر هؤلاء من الإهلاك أيضا .

قوله تعـالى : وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧﴾

قوله تعالى : ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ﴾ الآية . المعنى : ولو نزلنا يا محمد بمرأى منهم كما زعموا وطلبوا كلاما مكتوبا « فى قرطاس » . وعن ابن عبـاس : كتابا معلّقا بين السماء والأرض ؛ وهذا يبين لك أن التنزيل على وجهين ؛ أحدهما — على معنى نزل عليك الكتاب بمعنى نزول الملك به . والآخر — ولو نزلنا كتابا فى قرطاس يمسكه الله بين السماء والأرض ؛

(١) راجع جـ ٨ ص ٣٢٤ . (٢) هو معود الحكماء — معاوية بن مالك — وفى ك : نزل السماء . وهى رواية : وهـذا صدر بيت له ؛ وتمـامه * رعيناه و إن كانوا غضابا *
وسمى معود الحكماء لقوله فى هذه القصيدة :

أعـــود مثلها الحكماء بعـــدى * إذا ما الحـــق فى الحدثان نابا

(٣) راجع جـ ١٦ ص ٩٨ .

وقال: « نَزَّلْنَا » على المبالغة بطول مكث الكتاب بين السماء والأرض . والكتاب مصدر بمعنى الكتابة ؛ فبيّن أن الكتابة في قرطاس؛ لأنه غير معقول كتابة إلا في قرطاس (١) أي في صحيفة ، والقِرطاس الصحيفة؛ ويقال : قُرْطاس بالضم؛ وقَرطَس فلان إذا رمى فأصاب الصحيفة الملزقة بالهدف . ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ أي فعاينوا ذلك ومسّوه باليد كما ٱقترحوا و بالغوا في مَيْزه وتقليبه جسًّا بأيديهم ، ليرتفع كل ٱرتياب ويزول عنهم كل إشكال، لعاندوا فيه وتابعوا (٢) كفرهم، وقالوا : سحر مبين إنما سكِّرت أبصارُنا وسُحِرنا ؛ وهذه الآية جواب لقولهم : « حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَؤُهُ » (٣) فأعلم الله بما سبق في علمه من أنه لو نزل لكذّبوا به . قال الكلبي : نزلت في النَّضْر بن الحرث وعبد الله بن أبي أُمَيّة ونوفل بن خُوَيلد قالوا : « لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الأَرْضِ يَنْبُوعًا » (٣) الآية .

قوله تعالى : وَقَالُوا لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ۖ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾ وَلَوْ جَعَلْنَـٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَـٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴿٩﴾ وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُم مَّا كَانُوا بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ﴾ اقترحوا هذا أيضا . و « لولا » بمعنى هَلَّا . ﴿ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الأَمْرُ ﴾ قال ٱبن عباس : لو رأوا الملك على صورته لماتوا إذ لا يطيقون رؤيته . مجاهد وعكرمة : لقامت الساعة . قال الحسن وقَتَادة : لأُهلكوا بعذاب الآستئصال؛ لأن الله أجرى سنّته بأن من طلب آية فأظهرت له فلم يؤمن أهلكه الله في الحال ﴿ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ ﴾ أي لا يُمهَلون ولا يؤخرون .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا ﴾ أي لا يستطيعون أن يروا الملك في صورته إلا بعد التجسم بالأجسام الكثيفة ؛ لأن كل جنس يأنس بجنسه وينفر من غير جنسه ؛ فلو جعل الله تعالى الرسول إلى البشر ملكا لنفروا من مقاربته، ولما أنسوا به، ولداخلهم

(١) في ب و ع و ي : لا في قرطاس . (٢) في ع : و بالغوا في كفرهم . (٣) راجع جـ ١٠ ص ٣٢٧ .

من الرعب من كلامه والاتقاء له ما يكفّهم عن كلامه، ويمنعهم عن سؤاله، فلا تعمّ المصلحة؛ ولو نقله عن صورة الملائكة إلى مثل صورتهم ليأنسوا به وليسكنوا إليه لقالوا: لست ملكا وإنما أنت بشر فلا نؤمن بك وعادوا إلى مثل حالهم. وكانت الملائكة تأتى الأنبياء في صورة البشر فأتوا إبراهيم ولوطا في صورة الآدميين، وأتى جبريل النبيّ عليهما الصلاة والسلام في صورة دِحْيــة الكَلْبيّ[1]. أي لو نزل ملك لرأوه في صورة رجل كما جرت عادة الأنبياء، ولو نزل على عادته لم يروه؛ فإذا جعلناه رجلا التبس عليهم فكانوا يقولون: هذا ساحر مثلك. وقال الزّجاج: المعنى ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم﴾ أي على رؤسائهم كما يلبسون على ضعفتهم، وكانوا يقولون لهم: إنما محمد بشر وليس بينه وبينكم فرق؛ فيلبسون عليهم بهــذا[2] ويُشكّكونهم؛ فأعلمهم الله عز وجل أنه لو أنزل ملكا في صورة رجل لوجدوا سبيلا إلى اللّبْس كما يفعلون. واللّبْس الخلط؛ يقال: لَبَست عليه الأمر أَلْبِسه لَبْسا أي خلطته؛ وأصله التّستر بالثوب ونحوه. وقال: «لَبَسْنَا» بالإضافة إلى نفسه على جهة الخلق، وقال: ﴿مَا يَلْبِسُونَ﴾ فأضاف إليهم على جهة الاكتساب. ثم قال مؤنسا لنبيه عليه الصلاة والسلام ومعزّيا: ﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ﴾ أي نزل بأممهم من العذاب ما أُهلكوا به جزاء استهزائهم بأنبيائهم. حاق بالشيء يحيق حَيْقا وحُيوقا وحَيَقانا نزل؛ قال الله تعالى «وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ»[3] و«ما» في قوله: ﴿مَا كَانُوا﴾ بمعنى الذى، وقيل: بمعنى المصدر؛ أي حاق بهم عاقبة استهزائهم.

قوله تعالى: قُلْ سِيرُوا فِي ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١١﴾ قُلْ لِّمَن مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُل لِّلَّهِ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أي قل يا محمد لهؤلاء المستهزئين المستسخرين المكذبين: سافروا في الأرض فانظروا واستخبروا لتعرفوا ما حلّ بالكفرة قبلكم من العقاب وأليم العذاب؛

(١) في ع و ك: بشر. (٢) في ع: يلبسون عليهم مثل هذا. (٣) راجع ج ١٤ ص ٣٥٧.

وهذا السفر مندوب إليه إذا كان على سبيل الاعتبار بآثار من خلا من الأمم وأهل الديار، والعاقبة آخر الأمر . والمكذِّبون هنا من كذّب الحق وأهله لا من كذّب بالباطل .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ هذا [أيضا](١) احتجاج عليهم ؛ المعنى قل لهم يا محمد : « لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » فإن قالوا لمن هو ؟ فقل [هو](١) ﴿ لِلَّهِ ﴾ ؛ المعنى : إذا ثبت أن له ما في السموات والأرض ، وأنه خالق الكل إما باعترافهم أو بقيام الحجة عليهم ، فالله قادر على أن يعاجلهم بالعقاب ، ويبعثهم بعد الموت ، ولكنه ﴿ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ أي وعد بها فضلا منه وكرما ، فلذلك أمهل . وذكر النفس هنا عبارة عن وجوده ، وتأكيد وعده ، وارتفاع الوسائط دونه ؛ ومعنى الكلام الاستعطاف منه تعالى للتولّين عنه إلى الإقبال إليه ، وإخبار منه سبحانه بأنه رحيم بعباده لا يعجل عليهم بالعقوبة ، ويقبل منهم الإنابة والتوبة . وفي صحيح مسلم عن أبي هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لما قضى الله الخلق كتب في كتاب على نفسه فهو موضوع عنده إن رحمتي تغلب غضبي" أي لما أظهر قضاءه ، وأبرزه لمن شاء ، أظهر كتابا في اللوح المحفوظ — أو فيما شاءه — مقتضاه خبر حق ووعد صدق « إنّ رحمتي تغلب غضبي » أي تسبقه وتزيد عليه .

قوله تعالى : ﴿ لَيَجْمَعَنَّكُمْ ﴾ اللام لام القسم ، والنون نون التأكيد . وقال الفرّاء وغيره : يجوز أن يكون تمام الكلام عند قوله : « الرحمة » ويكون ما بعده مستأنفا على جهة التبيين ؛ فيكون معنى « لَيَجْمَعَنَّكُمْ » ليُمهلنكم وليؤخرنّ جمعكم . وقيل : المعنى ليجمعنكم أي في القبور إلى اليوم الذي أنكرتموه . وقيل : « إلى » بمعنى في ، أي ليجمعنكم في يوم القيامة . وقيل : يجوز أن يكون موضع « ليجمعنكم » نصبا على البدل من الرحمة ؛ فتكون اللام بمعنى « أن » المعنى : كتب ربكم على نفسه ليجمعنكم ، أي أن يجمعكم ؛ وكذلك قال كثير من النحويين في قوله تعالى : « ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ »(٢) أي أن يسجنوه . وقيل : موضعه نصب بـ « كَتَبَ » ؛ كما تكون « أن » في قوله عز وجل « كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ » وذلك أنه مفسر للرحمة بالإمهال إلى يوم القيامة ؛ عن الزجاج .

(١) في ك . (٢) راجع جـ ٩ ص ١٨٦ .

﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ لا شك فيه . ﴿ ٱلَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ابتداء وخبر، قاله الزجاج، وهو أجود ماقيل فيه؛ تقول : الذى يكرمنى فله درهم، فالفاء تتضمن معنى الشرط والجزاء . وقال الأخفش : إن شئت كان « الذين » فى موضع نصب على البدل من الكاف والميم فى «ليجمعنكم» أى ليجمعن المشركين الذين خسروا أنفسهم؛ وأنكره المبرّد وزعم أنه خطأ ؛ لأنه لا يبدل من المخاطَب ولا من المخاطِب لا يقال : مررت بك زيدٍ ولا مررت بى زيدٍ لأن هذا لا يُشكل فيُبيَّن . قال القُتَبِىّ : يجوز أن يكون « الذين » جزاء على البدل من « المكذّبين » الذين تقدّم ذكرهم . أو على النعت لهم . وقيل : « الذين » نداء مفرد .

قوله تعالى : وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِي ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣﴾ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾ قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُۥ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ أى ثبت ، وهذا احتجاج عليهم أيضا . وقيل : نزلت الآية لأنهم قالوا : علمنا أنه ما يحملك على ما تفعل إلا الحاجة، فنحن نجمع لك من أموالنا حتى تصير أغنانا(١) ؛ فقال الله تعالى : أخبرهم أن جميع الأشياء لله ، فهو قادر على أن يغنينى . و « سكن » معناه هدأ واستقر؛ والمراد ما سكن وما تحرك، فحُذِف لعلم السامع . وقيل : خص الساكن بالذكر لأن ما يعمه السكون أكثر مما تعمه الحركة . وقيل : المعنى ما خلق، فهو عام فى جميع المخلوقات متحركها وساكنها، فإنه يجرى عليه الليل والنهار؛ وعلى هذا فليس المراد بالسكون ضد الحركة بل المراد الخلق، وهذا أحسن ما قيل؛ لأنه يجمع شتات الأقوال . ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ ﴾ لأصواتهم ﴿ ٱلْعَلِيمُ ﴾ بأسرارهم .

(١) فى ع : من أغنيائنا ، فأخبرهم سبحانه . الخ .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا ﴾ مفعولان؛ لما دعوه إلى عبادة الأصنام دين آبائه أنزل الله تعالى « قل » يا محمد : « أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا » أى ربا ومعبودا وناصرا دون الله . ﴿ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ بالخفض على النعت لاسم الله؛ وأجاز الأخفش الرفع على إضمار مبتدإ . وقال الزجاج : ويجوز النصب على المدح . أبو على الفارسي : ويجوز نصبه على فعل مضمر كأنه قال : أترك فاطر السموات والأرض؟ لأن قوله : « أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا » يدل على ترك الولاية له ، وحسن إضماره لقوة هذه الدلالة . ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ كذا قراءة العامة ، أى يَرزُق ولا يُرزَق ؛ دليله قوله تعالى : « مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ »(1) . وقرأ سعيد بن جُبَير ومجاهد والأعمش : وهو يُطْعِمُ وَلَا يَطْعَمُ ، وهى قراءة حسنة؛ أى أنه يرزق عباده، وهو سبحانه غير محتاج إلى ما يحتاج إليه المخلوقون من الغذاء . وقُرِئ بضم الياء وكسر العين فى الفعلين ، أى إن الله يُطعِم عباده ويرزقهم والولى(2) لا يُطعِم نفسه ولا من يتخذه . وقُرِئ بفتح الياء والعين فى الأول أى الولى « ولا يُطعِم » بضم الياء وكسر العين . وخص الإطعام بالذكر دون غيره من ضروب الإنعام؛ لأن الحاجة إليه أمسّ لجميع الأنام . ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ﴾ أى استسلم لأمر الله تعالى . وقيل : أول من أخلص أى من قومى وأمتى ؛ عن الحسن وغيره . ﴿ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ أى وقيل لى : « وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » . ﴿ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي ﴾ أى بعبادة غيره أن يعذبنى ، والخوف توقع المكروه . قال ابن عباس : « أخاف » هنا بمعنى أعلم . ﴿ مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ ﴾ أى العذاب ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ يوم القيامة ﴿ فَقَدْ رَحِمَهُ ﴾ أى فاز ونجا ورُحِم .

وقرأ الكوفيون « مَنْ يَصْرِفْ » بفتح الياء وكسر الراء، وهو اختيار أبى حاتم وأبى عُبيد؛ لقوله : « قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ » ولقوله : « فَقَدْ رَحِمَهُ » ولم يقل رُحِم على المجهول، ولقراءة أبىّ « مَنْ يَصْرِفْهُ اللَّهُ عَنْهُ » ؛ واختار سيبويه القراءة الأولى — قراءة أهل المدينة وأبى عمرو — قال سيبويه : وكلما قلّ الإضمار فى الكلام كان أولى ؛ فأما قراءة [من قرأ](3)

---

(1) راجع جـ ١٧ ص ٥٥ .	(2) الولى : الوثن .	(3) من ك .

« مَنْ يَصْرِفْ » بفتح الياء فتقديره : من يصرف الله عنه العذاب ، و إذا قُرِئ « مَنْ يُصْرَفْ عنهُ » فتقديره : من يُصرَف عنه العذابُ . ﴿ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ ﴾ أى النجاة البيّنة .

قوله تعـالى : وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ﴾ المسّ والكشف من صفات الأجسام، وهو هنا مجاز وتوسّع؛ والمعنى : إن تنزل بك يا محمد شدّة من فقر أو مرض فلا رافع وصارف له إلا هو ، و إن يصبك بعافية ورخاء ونعمة ﴿ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ من الخير والضر؛ روى ابن عبـاس قال : كنتُ رَديف رسـول الله صلى الله عليـه وسلم فقال لى : " يا غلام — أو يا بنىّ — أَلَا أعلّمك كلمـاتٍ ينفعك الله بهنّ " ؟ فقلت : بلى؛ فقال : " احفظِ الله يحفظْك احفظِ الله تجِدْه أمامك تعرّف إلى الله فى الرَّخاء يَعرِفْك فى الشدّة إذا سألتَ فاسأل الله و إذا استعنتَ فاستعِنْ بالله فقد جَفّ القلم بمـا هو كائنٌ فلو أنّ الخلق كلهم جميعا أرادوا أن يضروك بشىء لم يَقضِه الله لك لم يقدروا عليه واعمل لله بالشكر واليقين واعلم أنّ فى الصـبر على ما تكره خيرا كثيرا وأنّ النّصر مع الصّبر وأن الفرجَ مع الكرْب وأن مع العسر يسرا " أخرجه أبو بكر بن ثابت الخطيب فى كتاب « الفصل والوصل » وهو حديث صحيح؛ وقد خرجه الترمذىّ ، وهذا أتم .

قوله تعـالى : وَهُوَ الْقَـاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴿١٨﴾ قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَـٰدَةً ۖ قُلِ اللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَـٰذَا الْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ القهر الغلبة ، والقاهر الغالب ، وأُقْهِر الرجل إذا صير بحال المقهور الذليل ؛ قال الشاعر[1] :

تَمَنَّى حُصَيْنٌ أن يَسُودَ جِذَاعَه * فأمسى حُصَيْنٌ قد أذلَّ وأقْهَرا

وقُهِر غُلِب . ومعنى « فَوْقَ عِبَادِهِ » فوقية الاستعلاء بالقهر والغلبة عليهم ؛ أى هم تحت تسخيره لا فوقية مكان ؛ كما تقول : السلطان فوق رعيته أى بالمنزلة والرفعة . وفى القهر معنى زائد ليس فى القدرة ، وهو منع غيره عن بلوغ المراد . ﴿ وَهُوَ الْحَكِيمُ ﴾ فى أمره ﴿ الْخَبِيرُ ﴾ بأعمال عباده ؛ أى من اتصف بهذه الصفات يجب ألّا يُشْرَكَ به .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ﴾ وذلك أن المشركين قالوا للنبيّ صلى الله عليه وسلم : من يشهد لك بأنك رسول الله فنزلت الآية ؛ عن الحسن وغيره . ولفظ « شيء » هنا واقع موقع اسم الله تعالى ؛ المعنى الله أكبر شهادة أى انفراده بالربوبية ، وقيام البراهين على توحيده أكبر شهادة وأعظم ؛ فهو شهيد بينى وبينكم على أنى قد بلّغتكم وصدَقت فيما قلته وادّعيته من الرسالة .

قوله تعالى : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ ﴾ أى والقرآن شاهد بنبوّتى . ﴿ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ ﴾ يا أهل مكة . ﴿ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ أى ومن بلغه القرآنُ . فحذف « الهاء » لطول الكلام . وقيل : ومن بلغ الحُلُمَ . ودلّ بهذا على أن من لم يبلغ الحُلُم ليس بمخاطَب ولا متعبَّد . وتبليغ القرآن والسنة مأمور بهما ، كما أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بتبليغهما ؛ فقال : « يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ »[2] . وفى صحيح البخارىّ عن عبد الله بن عمرو عن النبيّ صلى الله عليه وسلم "بلّغوا عنى ولو آية وحدّثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ومن كذَب علىّ متعمّدا فليتبوّأ مقعده من النار". وفى الخبر أيضا ؛ من بلغته آية من كتاب الله فقد بلغه أمر الله أخذ به أو تركه . وقال مُقاتل : من بلغه القرآن من الجن والإنس فهو نذير له . وقال القُرَظىّ : من بلغه القرآن فكأنما قد رأى محمدا صلى الله عليه وسلم وسمع منه . وقرأ أبو نَهِيك : « وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ » مسمى الفاعل ؛ وهو معنى قراءة الجماعة . ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى ﴾ استفهام تو بيخ

(١) هو المخبل السعدى ، يهجو الزبرقان وقومه ، وجذاع الرجل قومه . (٢) راجع ص ٢٤٢ من هذا الجزء .

وتقريع . وقرئ « أَئِنَّكُم » بهمزتين على الأصل . وإن خَفَّفت الثانية قلت : « أَيِنَّكُمْ » . وروى الأصمعيّ عن أبي عمرو ونافع « آئِنَّكُمْ » ؛ وهـذه لغة معروفة ، تُجعَل بين الهمزتين ألفٌ كراهة لالتقائهما ؛ قال الشاعر[1] :

أَيَا ظَبْيَةَ الْوَعْسَاءِ بين جَلَاجِلٍ * وبَيْنَ النَّقَا آأَنْتِ أَمْ أُمُّ سَالِمِ

ومن قرأ « إِنَّكُمْ » على الخبر فعلى أنه قد حَقَّق عليهم شركهم . وقال: «آلِهَةً أُخْرَى » ولم يقل : « أُخَر » ؛ قال الفرّاء : لأن الآلهة جمعٌ والجمع يقع عليه التأنيث ؛ ومنه قوله : « وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا[2] » وقوله « فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى[3] » ولو قال : الأوّل والآخر صَحّ أيضا[4] .

﴿ قُلْ لَا أَشْهَدُ ﴾ أي فأنا لا أشهد معكم فحـذف لدلالة الكلام عليـه ، ونظيره « فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ[5] » .

قوله تعـالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ ﴾ . يريد اليهود والنصارى الذين عرفوا وعاندوا وقد تقدّم معناه في « البقرة[6] » . و « الذين » في موضع رفع بالابتداء . ﴿ يَعْرِفُونَهُ ﴾ في موضع الخبر ؛ أي يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم ؛ عن الحسن وقتادة ، وهو قول الزجاج . وقيل : يعود على الكتاب ، أي يعرفونه على ما يدلّ عليه ، أي على الصفة التي هو بهـا من دلالته على صحة أمر النبي صلى الله عليه وسـلم وآله . ﴿ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ في موضـع النعت ؛ ويجوز أن يكون مبتدأ وخبره ﴿ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ .

قوله تعـالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ ۗ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢١﴾ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾

(١) هو ذو الرمة ؛ والوعساء رملة لينة ، وجلاجل « بفتح الجيم » وفي كتاب سيبويه « بضمها » موضع بعينه . والنقا الكثيب من الرمل . (٢) راجع جـ ١٠ ص ٣٤٢ . (٣) راجع جـ ١١ ص ٢٠٥ .
(٤) أي في غير القرآن . (٥) راجع جـ ٧ ص ١٢٩ . (٦) راجع جـ ٢ ص ١٦٢ وما بعدها .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ ﴾ ابتداء وخبر أى لا أحد أظلم ﴿ مِمَّنِ ٱفْتَرَى ﴾ أى ٱختلق ﴿ عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ﴾ يريد القرآن والمعجزات . ﴿ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ قيل : معناه فى الدنيا ، ثم ٱستأنف فقال : ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ﴾ على معنى واذكر « يوم نحشرهم » . وقيل : معناه أنه لا يفلح الظالمون فى الدنيا ولا يوم نحشرهم ؛ فلا يوقف على هذا التقدير على قوله : « الظَّالِمُونَ » لأنه متصل . وقيل : هو متعلق بما بعده وهو « ٱنظر » أى انظر كيف كذبوا يوم نحشرهم ؛ أى كيف يكذبون يوم نحشرهم ؟ . ﴿ ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمُ ﴾ سؤال إفضاح لا إفصاح[1] . ﴿ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ أى فى أنهم شفعاء لكم عند الله بزعمكم ، وأنها تقربكم منه زُلْفَى ؛ وهذا توبيخ لهم . قال ابن عباس : كل زعم فى القرآن فهو كذبٌ .

قوله تعالى : ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ (٢٣)

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ ﴾ الفتنة الاختبار أى لم يكن جوابهم حين ٱختبروا بهذا السؤال ، ورأوا الحقائق ، وٱرتفعت الدواعى[2] ﴿ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ تبرءوا من الشرك وٱنتفوا منه لما رأوا من تجاوزه ومغفرته للؤمنين . قال ابن عباس : يغفر الله تعالى لأهل الإخلاص ذنوبهم ، ولا يتعاظم عليه ذنب أن يغفره ، فإذا رأى المشركون ذلك ؛ قالوا إن ربنا يغفر الذنوب ولا يغفر الشرك فتعالوا نقول إنا كنا أهل ذنوب ولم نكن مشركين ؛ فقال الله تعالى : أما إذ كتموا الشرك فاختموا على أفواههم ، فيختم على أفواههم ، فتنطق أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون ؛ فعند ذلك يعرف المشركون أن الله لا يُكتم حديثا ؛ فذلك قوله : « يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا[3] » . وقال أبو إسحق الزجاج : تأويل هذه الآية لطيف جدا ، أخبر الله عز وجل بقصص المشركين وٱفتتانهم بشركهم ، ثم أخبر أن فتنتهم لم تكن حين رأوا الحقائق إلا أن ٱنتفوا من الشرك ، ونظير هذا فى اللغة أن ترى إنسانا يُحِبُّ غاويا فإذا وقع

(١) فى ك : لا إيضاح .　(٢) فى ه و ب و ج و ع : الدعاوى .　(٣) راجع ج ٥ ص ١٩٨ .

في هلكة تبرأ منه ؛ [فيقال](١) : ما كانت محبتك إياه إلا أن تبرأت منه . وقال الحسن : هذا خاص بالمنافقين جروا على عادتهم في الدنيا ؛ ومعنى « فِتْنَتُهُمْ » عاقبة فتنتهم أي كفرهم . وقال قتادة : معناه معذرتهم . وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال : " فيلقى العبد فيقول أي فُلْ(٢) ألم أكرمك وأسودك [وأزوجك](٣) وأسخر لك الخيل والإبل وأذرك ترأس وتربع فيقول بلى [أي رب](٣) فيقول أفظننت أنك ملاقيّ فيقول لا فيقول إني أنساك كما نسيتني ثم يلقى الثاني فيقول له ويقول هو مثل ذلك بعينه ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسولك وصليت وصمت وتصدقت ويثني بخير ما استطاع قال فيقال ها هنا إذًا ثم يقال له الآن نبعث شاهدا عليك ويتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد عليّ فيختم على فيه ويقال لفخذه ولحمه وعظامه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذي سخط الله عليه " .

قوله تعالى : ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ۚ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾

قوله تعالى : ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ كذب المشركين قولهم : إن عبادة الأصنام تقربنا إلى الله زلفى ، بل ظنوا ذلك وظنهم الخطأ لا يعذرهم ولا يزيل اسم الكذب عنهم ، وكذب المنافقين باعتذارهم بالباطل ، وجحدهم نفاقهم . ﴿ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴾ أي فانظر كيف ضل عنهم افتراؤهم أي تلاشى وبطل ما كانوا يظنونه من شفاعة آلهتهم . وقيل : « وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ » أي فارقهم ما كانوا يعبدون من دون الله فلم يغن عنهم شيئا ؛ عن الحسن . وقيل : المعنى عزب عنهم افتراؤهم لدهشهم ، وذهول عقولهم .

(١) في الأصول « فيقول » والتصويب عن تفسير الفخر والألوسي . (٢) « أي فل » قال النووي : (بضم الفاء وسكون اللام) ومعناه يا فلان وهو ترخيم على خلاف القياس ؛ وقيل : ليس ترخيما بل هي لغة بمعنى فلان لأنه لا يقال إلا بسكون اللام ، ولو كان ترخيما لفتحوها أو ضموها . و«تربع» أي تأخذ ربع الغنيمة ؛ يريد ألم أجعلك رئيسا مطاعا ؛ لأن الملك كان يأخذ ربع الغنيمة في الجاهلية دون أصحابه . وقيل : إن معناه تركتك مستريحا لا تحتاج إلى كلفة وطلب . (٣) الزيادة عن صحيح مسلم .

والنظر في قوله : « انظر » يراد به نظر الاعتبار؛ ثم قيل : « كَذَبُوا » بمعنى يكذبون، فعبّر عن المستقبل بالماضي؛ وجاز أن يكذبوا في الآخرة لأنه موضع دَهَش وحَيْرة وذهول عقل . وقيل : لا يجوز أن يقع منهم كذب في الآخرة ؛ لأنها دار جزاء على ما كان في الدنيا — وعلى ذلك أكثر أهل النظر — وإنما ذلك في الدنيا؛ فمعنى ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ على هذا : ما كنا مشركين عند أنفسنا؛ وعلى جواز أن يكذبوا في الآخرة يعارضه قوله : « وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا »؛ ولا معارضة ولا تناقض؛ لا يكتمون الله حديثا في بعض المواطن إذا شهدت عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بعملهم، ويكذبون على أنفسهم في بعض المواطن قبل شهادة الجوارح على ما تقدّم . والله أعلم . وقال سعيد بن جُبَير في قوله تعالى : « وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » قال : اعتذروا وحَلَفوا؛ وكذلك قال ابن أبي نَجِيح وقَتَادة : وروى عن مجاهد أنه قال : لما رأوا أن الذنوب تغفر إلا الشرك بالله والناس يخرجون من النار قالوا : « وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » وقيل : « وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » أي علمنا أن الأحجار لا تضر ولا تنفع، وهذا وإن كان صحيحا من القول فقد صَدَقوا ولم يكتموا ، ولكن لا يُعْذَرون بهذا؛ فإن المعاند كافر غير معذور . ثم قيل في قوله : « ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ » خمس قراءات : قرأ حمزة والكسائيّ « يكن » بالياء « فِتْنَتَهُمْ » بالنصب خبر « يكن » « إِلَّا أَنْ قَالُوا » اسمها أي إلا قولُهم؛ فهذه قراءة بيّنة . وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو « تكن » بالتاء « فِتْنَتَهُمْ » بالنصب « إِلَّا أَنْ قَالُوا » أي إلا مقالتُهم . وقرأ أُبيّ وابن مسعود « وما كان — بدل [قوله](١) « ثم لم تكن » — فِتْنَتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا » . وقرأ ابن عامر وعاصم من رواية حفص، والأعمش من رواية المفضّل، والحسن وقَتَادة وغيرهم « ثُمَّ لَمْ تَكُنْ » بالتاء « فِتْنَتُهُمْ » بالرفع اسم « تكن » والخبر « إِلَّا أَنْ قَالُوا » فهذه أربع قراءات . الخامسة — « ثُمَّ لَمْ يَكُنْ » بالياء « فِتْنَتُهُمْ »؛ [رفع](١) ويذكّر الفتنة لأنها بمعنى الفتون ، ومثله « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى »(٢) . « واللهِ » [الواو](٣) واو القسم « رَبِّنَا » نعت لله عز وجل، أو بدل . ومن نصب فعلى النداء أي يا ربّنا وهي قراءة حسنة؛ لأن فيها معنى الاستكانة والتضرع ، إلا أنه فَصَل بين القسم وجوابه بالمنادى .

(١) من ب وجـ وك وع . (٢) راجع جـ ٣ ص ٣٤٧ . (٣) من ك .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن يَرَوْا كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوكَ يُجَٰدِلُونَكَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ (٢٥)

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ . [أفرد](١) على اللفظ يعنى المشركين كفار مكة . ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً ﴾ أى فعلنا ذلك بهم مجازاة على كفرهم . وليس المعنى أنهم لا يسمعون ولا يفقهون ، ولكن لما كانوا لا ينتفعون بما يسمعون ، ولا ينقادون إلى الحق كانوا بمنزلة من لا يسمع ولا يفهم . والأكنّة الأغطية جمع كِنان مثل الأسنّة والسّنان ، والأعنّة والعِنان . كَنَنْت الشيء فى كِنه إذا صنته فيه . وأكننت الشيء أخفيته . والكِنانة معروفة . والكَنّة (بفتح الكاف والنون) آمرأة أبيك ؛ ويقال : آمرأة الابن أو الأخ ؛ لأنها فى كِنّه(٢) . ﴿ أَن يَفْقَهُوهُ ﴾(٣) أى يفهموه وهو فى موضع نصب ؛ المعنى كراهية أن يفهموه ، أو لئلا يفهموه(٣) . ﴿ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ عطف عليه أى ثِقَلا ؛ يقال منه : وَقِرت أذنه (بفتح الواو) تَوْقَر وَقْرا أى صَمّت ؛ وقياس مصدره التحريك إلا أنه جاء بالتسكين . وقد وَقَر الله أذنه يَقِرها وَقْرا ؛ يقال : اللهم قِرْ أذنه . وحكى أبو زيد عن العرب : أذنٌ موقورة على ما لم يُسمّ فاعله ؛ فعلى هذا وُقِرت (بضم الواو) . وقرأ طلحة بن مُصَرّف « وِقْرًا » بكسر الواو ؛ أى جعل فى آذانهم ما سدّها عن آستماع القول على التشبيه بوِقْر البعير ، وهو مقدار ما يطيق أن يحمل ؛ والوِقْر الحِمل ؛ يقال منه : نخلة مُوقِر ومُوقِرة إذا كانت ذات ثمر كثير . ورجل ذو قِرة إذا كان وَقورا بفتح الواو ؛ ويقال منه : وَقُر الرجل (بضم القاف) وقارا ، ووَقَر (بفتح القاف) أيضا .

قوله تعالى : ﴿ وَإِن يَرَوْا كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا بِهَا ﴾ أخبر الله تعالى بعنادهم لأنهم لما رأوا القمر منشقا قالوا : سحر ؛ فأخبر الله عز وجل بردّهم الآيات بغير حجة .

(١) الزيادة عن ابن عطية ؛ أبو حيان : وحد الضمير فى « يستمع » حملا على لفظ « من » وجمعه فى « على قلوبهم » حملا على معناها . (٢) يعنى جعبة السهام ، وقبيلة من مضر وبها سميت أرض الكنانة . (٣) فى جـ : يفقهوه .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ ﴾ مجادلتهم قولهم : تأكلون ما قتلتم ، ولا تأكلون ما قتل الله؛ عن ابن عباس . ﴿ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يعنى قريشا؛ قال ابن عباس: قالوا للنّضْر بن الحرث : ما يقول محمد ؟ قال : أرى تحريك شفتيه وما يقول إلا أساطير الأولين، مثل ما أحدّثكم عن القرون الماضية؛ وكان النّضر صاحب قصص وأسفار، فسمع أقاصيص فى ديار العجم مثل قصة رُسْتُم واسفنديار فكان يحدّثهم . وواحد الأساطير أَسْطَار كأبيات وأبابيت؛ عن الزجاج . قال الأخفش : واحدها أُسْطُورة كأُحدوثة وأحاديث[1] . أبو عُبيدة : واحدها إِسْطَارة . النحاس : واحدها أُسْطُور مثل عُثْكُول[2] . ويقال : هو جمع أَسْطَار، وأَسْطار جمع سَطْر؛ يقال: سَطْر وسَطَر . والسَّطر الشيء الممتد المؤلف كسطر الكتاب . القُشيرى : واحدها أُسْطِير . وقيل : هو جمع لا واحد له كمذاكير وعَبَاديد[3] وأبابيل أى ما سطره الأوّلون فى الكتب . قال الجوهرى وغيره : الأساطير الأباطيل والتُّرّهات .

قلت : أنشدنى بعض أشياخى :

تَطاولَ ليلِي وآعترتنى وَسَاوِسى ✻ لِآتٍ أَتَى بالتُّرّهات الأَباطيلِ

قوله تعالى : وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ ﴾ النَّهى الزجر، والنأْىُ البعد، وهو عام فى جميع الكفار أى ينهون عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم، وينأون عنه؛ عن ابن عباس والحسن . وقيل : هو خاص بأبى طالب ينهى الكفار عن أذاية محمد صلى الله عليه وسلم، ويتباعد عن الإيمان به؛ عن ابن عباس أيضا . وروى أهلُ السِّير قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم قد خرج إلى الكعبة يوما وأراد أن يصلى، فلما دخل فى الصلاة قال أبو جهل

(١) كذا فى ا و ب و ه و ك . وفى ز و ع : أنياب وأنابيب . وكلاهما جمع وجمع الجمع فليتأمل .
(٢) العثكول : العذق، وقيل : الشمراخ وهو ما عليه البسر من عيدان الكباسة .
(٣) العباديد والعبابيد بلا واحد من لفظهما : الفرق من الناس، والخيل الذاهبون فى كل وجه، والآكام والطرق البعيدة .

ـ لعنه الله ـ : من يقوم إلى هذا الرجل فيفسد عليه صلاته . فقام ابن الزِّبَعْرَى فأخذ فَرْثًا ودما فَلَطَّخ به وجه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فٱنفتل النبيّ صلى الله عليه وسلم من صلاته ، ثم أتى أبا طالب عَمَّه فقال : " يا عمّ ألا ترى إلى ما فُعِل بي " فقال أبو طالب : من فعل هذا بك ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عبد الله بن الزِّبَعْرَى ؛ فقام أبو طالب ووضع سيفه على عاتقه ومشى معه حتى أتى القوم ؛ فلما رأوا أبا طالب قد أقبل جعل القوم ينهضون ؛ فقال أبو طالب : والله لئن قام رجل لجَلَّلْتَه بسيفي فقعدوا حتى دنا إليهم ، فقال : يا بنيّ من الفاعل بك هذا ؟ فقال : " عبد الله بن الزِّبَعْرَى " ؛ فأخذ أبو طالب فَرْثًا ودما فلطّخ به وجوههم ولحاهم وثيابهم وأساء لهم القول ؛ فنزلت هذه الآية « وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ » فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "يا عمّ نزلت فيك آية" قال : وما هي ؟ قال : " تمنع قريشا أن تؤذيني وتأبى أن تؤمن بي " فقال أبو طالب :

والله لن يصلوا إليك بجمعهم * حتّى أُوسَّدَ في التُّراب دَفينَا
فٱصدَعْ بأمرك ما عليكَ غضاضةٌ * وابْشِرْ بذاك وَقَرَّ منك عُيونَا
ودَعوتَني وزعمت أنك ناصحي * فلقد صَدَقتَ وكنتَ قبلُ أَمينَا
وَعَرضتَ دِينًا قد عرفتُ بأنّه * مِن خَيرِ أديانِ البرِيّةِ دِينَا
لولا المَلامةُ أو حِذارُ مَسَبّةٍ * لوجَدْتَني سَمْحًا بذاكَ يَقِينَا (١)

فقالوا : يا رسول الله هل تنفع أبا طالب نصرته ؟ قال : "نعم دفع عنه بذاك الغُلّ ولم يُقْرَن مع الشياطين ولم يَدخل في جُبّ الحيّات والعقارب (٢) إنما عذابه في نعلين من نار [في رجليه] يَغلي منهما دماغه في رأسه وذلك أهون أهل النار عذابا " . وأنزل الله على رسوله « فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ (٣) » . وفي صحيح مسلم عن أبي هُرَيرة قال قال رسول صلى الله عليه وسلم لعمه : " قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة " قال : لولا تُعيِّرني قريش يقولون : إنما حمله على ذلك الجزَع لأقررتُ بها عينك ؛ فأنزل الله تعالى : « إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ (٤) » كذا الرواية المشهورة « الجَزَع » بالجيم والزاي ومعناه

(١) في الواحدي وغيره : مبينا . (٢) من ج و ك و ع و ز و ه . (٣) راجع ج ١٦ ص ٢٢٠ .
(٤) راجع ج ١٣ ص ٢٩٩ .

الخوف . وقال أبو عُبيد[1]: «الخَرَع» بالخاء المنقوطة والراء المهملة . [قال][2] يعنى الضّعف والخَوَر، وفى صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أهون أهل النار عذابا أبو طالب وهو منتعل بنعلين من نار يغلى منهما دماغه" . وأما عبد الله ابن الزِّبَعْرى فإنه أسلم عام الفتح وحَسُن إسلامه، واعتذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل عذره، وكان شاعرا مجيدا، فقال يمدح النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وله فى مدحه أشعار كثيرة ينسخ بها ما قد مضى فى كفره، منها قوله :

مَنع الرُّقادَ بَلابلٌ وهُمومُ * واللَّيلُ مُعْتَلِجُ الرِّواقِ بَهيمُ
مِمّا أَتانى أنّ أحمدَ لامَنِى * فيه فبِتُّ كأنّنى مَحْمومُ
يا خيرَ من حَمَلتْ على أوْصالِها * عَيْرانةٌ[3] سُرُحُ اليدينِ غَشُومُ
إنّى لمعتذرٌ إليكَ مِن الّذى * أسْدَيْتُ إذْ أنا فى الضَّلالِ أهيمُ
أيامَ تأمُرنى بأغْوَى خُطّةٍ * سَهْمٌ وتأمُرنى بها مَخْزومُ
وأمُدُّ أسبابَ الرَّدى ويَقودُنى * أمرُ الغُواةِ وأمرُهم مَشْئومُ
فاليومَ آمنَ بالنبيّ محمّدٍ * قلبِي ومُخْطِئُ هذه مَحْرومُ
مَضَتِ العداوةُ فانقضتْ أسبابُها * وأتتْ أواصرُ بيننا وحُلومُ
فاغفرْ فِدًى لكَ والدايَ كلاهُما * زَلَلِى[4] فإنّكَ راحمٌ مَرْحومُ
وعليكَ من سِمَةِ المليكِ علامةٌ * نورٌ أغرُّ وخاتمٌ مَخْتومُ
أعطاكَ بعدَ محبّةٍ بُرهانَه * شَرَفًا وبُرهانُ الإلهِ عظيمُ
ولقد شَهِدتُ بأنّ دِينَكَ صادقٌ * حَقًّا وأنّكَ فى العِبادِ جَسيمُ
واللهُ يشهدُ أنّ أحمدَ مُصْطَفًى * مُسْتَقْبَلٌ فى الصّالحين كَريمُ
قَرْمٌ[5] عَلا بُنيانُه من هاشمٍ * فَرْعٌ تَمَكّنَ فى الذُّرَى وأرومُ

---

(١) فى ك ى : أبو عبيدة .	(٢) من ج و ك و ب و ز و ه .	(٣) الناقة ذات السرعة والنشاط ، والناقة الصلبة . راجع جـ ٥ ص ٢٠٦ .	(٤) فى ب و ج و ك و ز و ه : رادحم .	(٥) السيد العظيم .

وقيل : المعنى « يَنْهَوْنَ عَنْهُ » أي هؤلاء الذين يستمعون ينهون عن القرآن « وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ » . عن قَتَادة؛ فالهـاء على القولين الأوّلين في « عنه » للنبي صلى الله عليه وسلم، وعلى قول قَتَادة للقرآن . ﴿ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ﴾ « إن » نافية أي وما يهلكون إلا أنفسهم بإصرارهم على الكفر، وحملهم أوزار الذين يَصُدُّونهم .

قوله تعـالى : وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا عَلَى ٱلنَّـارِ فَقَالُوا يَـٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّنَـا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ ﴾ [أي إذ][١] وُقِفوا غدًا، و« إذْ » قد تستعمل في موضع « إذا » و « إذا » في موضع « إذْ » وما سيكون فكأنه كان؛ لأن خبر الله تعالى حقّ وصدق، فلهذا عَبَّر بالمـاضي . ومعنى « إِذْ وُقِفُوا » حبسوا يقال : وَقَفته وَقْفا فوَقَف وُقوفا . وقرأ ابن السَّمَيْقَع « إِذْ وَقَفُـوا » بفتح الواو والقاف من الوقوف . « عَلَى النَّـارِ » أي هم فوقها على الصراط وهي تحتهم . وقيل : «على» بمعنى الباء؛ أي وَقَفوا بقربها وهم يُعاينونها . وقال الضّحاك : جُمعوا؛ يعني على أبوابهـا . ويقال : وُقِفوا على مَتْن جهنم والنار تحتهم . وفي الخبر : أن الناس كلهم يُوقفون على مَتْن جهنم كأنها مَتْن إهَالَة[٢]، ثم يُنادي منادٍ خُذي أصحابك ودَعِي أصحابي . وقيل : « وقفوا » دخلوها — أعاذنا الله منها — فعلى بمعنى « في » أي وقفوا في النـار . وجواب « لو » محذوف ليذهب الوهم إلى كل شيء فيكون أبلغ في التخويف؛ والمعنى : لو تراهم في تلك الحال لرأيت أسـوأ حال، أو لرأيت منظرا هائلا، أو لرأيت أمرا عجبا وما كان مثل هذا التقدير .

قوله تعـالى : ﴿ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ بالرفع في الأفعال الثلاثة عطفا قراءة أهل المدينة والكسائيّ؛ وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم بالضم[٣] . ابن عامر على رفع « نكذّبُ » ونصب « ونكونَ » وكله داخل في معنى التمني؛ أي تَمَنَّوا الرّدّ

---

(١) من ب و ج و ع و ى . (٢) الإهالة الشحم المذاب؛ ومتن الإهالة ظهرها إذا سكبت في الإناء؛ فشبه سكون جهنم قبل أن يصير فيها الكفار بذلك . « اللسان » . (٣) أي بالرفع في كلها كما في ابن عطية .

وألّا يُكذبوا وأن يكونوا من المؤمنين . واختار سيبويه القطع فى « ولا نكذبُ » فيكون غير داخل فى التمنى ؛ المعنى : ونحن لا نُكذّبُ على معنى الثبات على ترك التكذيب ؛ أى لا نكذبُ رُدِدنا أو لم نُرَدّ ؛ قال سيبويه : وهو مثل قوله دعنى ولا أعود أى لا أعود على كل حال تركتنى أو لم تتركنى . وآستدل أبو عمرو على خروجه من التمنى بقوله : «وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ» لأن الكذب لا يكون فى التمنى إنما يكون فى الخبر . وقال من جعله داخلا فى التمنى : المعنى وإنهم لكاذبون فى الدنيـا فى إنكارهم البعث وتكذيبهم الرسـل . وقرأ حمـزة وحفص بنصب « نكذب » و « نكون » جوابا للتمنى ؛ لأنه غير واجب ، وهما داخلان فى التمنّى على معنى أنهم تمنَّوا الرد وترك التكذيب والكون مع المؤمنين . قال أبو إسحق : معنى « ولا نكذّب » أى إن رُددنا لم نكذب . والنصب فى « نكذب » و « نكون » بإضمار « أَنْ » كما ينصب فى جواب الاستفهام والأمر والنهى والعَرْض ؛ لأن جميعه غير واجب ولا واقع بعد ، فينصب الجواب مع الواو كأنه عطف على مصـدر الأوّل ؛ كأنهم قالوا : يا ليتنا يكون لنـا ردٌّ ، وانتفاءٌ من الكذب ، وكونٌ من المؤمنين ؛ فحملا على مصدر « نُرَدّ » لانقلاب المعنى إلى الرفع ، ولم يكن بدّ من إضمار « أَنْ » فيـه يتم النصب فى الفعلين . وقرأ ابن عامر « وَنَكُونَ » بالنصب على جواب التمنى كقولك : ليتك تصير إلينـا ونكرمك ، أى ليت مصيرك يقع وإكرامنا يقع ، وأدخل الفعلين الأولين فى التمنى ، أو أراد : ونحن لا نكرمُك(١) على القطع على ما تقدّم ؛ يحتمل . وقرأ أبىّ « وَلَا(٢) نكذب بِآيَاتِ ربنا أبدا » . وعنه وابن مسعود « يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ فَلَا نُكَذِّبَ » بالفاء والنصب ، والفـاء ينصب بهـا فى الجواب كما ينصب بالواو ؛ عن الزجاج . وأكثر البصريين لا يجيزون الجواب إلا بالفاء .

قوله تعـالى : ﴿ بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْـلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾

---

(١) فى ك .　　　(٢) كذا فى الأصول ؛ والذى فى البحر : وقرأ أبى « فلا نكذب بآيات ربنا أبدا » .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ ﴾ بل إضراب عن تمنيهم وادّعائهم الإيمان لو رُدّوا . واختلفوا في معنى « بَدَا لَهُمْ » على أقوال بعد تعيين مَن المراد ؛ فقيل : المراد المنافقون لأن اسم الكفر مشتمل عليهم ، فعاد الضمير على بعض المذكورين ؛ قال النحاس : وهذا من الكلام العَذْب الفصيح . وقيل : المراد الكفار وكانوا إذا وعظهم النبيّ صلى الله عليه وسلم خافوا وأخفوا ذلك الخوف لئلا يَفْطَن بهم ضعفاؤهم ، فيظهر يوم القيامة ؛ ولهذا قال الحسن : « بَدَا لَهُمْ » أي بدا لبعضهم ما كان يُخفيه عن بعض . وقيل : بل ظهر لهم ما كانوا يجحدونه من الشِّرك فيقولون : « وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » فينطق الله جوارحهم فتشهد عليهم بالكفر فذلك حين « بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ » . قاله أبو رَوْق (١) . وقيل : « بَدَا لَهُمْ » ما كانوا يكتمونه من الكفر؛ أي بدت أعمالهم السيئة كما قال : « وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ (٢) » . قال المبرِّد : بدا لهم جزاء كفرهم الذي كانوا يخفونه . وقيل : المعنى بل ظهر للذين اتبعوا الغُواة ما كان الغُواة يخفون عنهم من أمر البعث والقيامة ؛ لأن بعده « وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ » .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رُدُّوا ﴾ قيل : بعد معاينة العذاب . وقيل : قبل معاينته . ﴿ لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ أي لصاروا ورجعوا إلى ما نُهوا عنه من الشِّرك لعلم الله تعالى فيهم أنهم لا يؤمنون ، وقد عاين إبليس ما عاين من آيات الله ثم عاند . قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ إخبار عنهم ، وحكاية عن الحال التي كانوا عليها في الدنيا من تكذيبهم الرسل ، وإنكارهم البعث ؛ كما قال : « وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ (٣) » بجعله حكاية عن الحال الآتية . وقيل : المعنى وإنهم لكاذبون فيما أخبروا به عن أنفسهم من أنهم لا يكذبون ويكونون من المؤمنين . وقرأ يحيى ابن وَثّاب « وَلَوْ رِدُّوا » بكسر الراء ؛ لأن الأصل رُدِدوا فنقلت كسرة الدال على الراء .

قوله تعالى : وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ (٢٩)

(١) أبو روق : (بفتح الراء وسكون الواو بعدها قاف) هو عطية بن الحرث الهمداني الكوفي ؛ ذكره بن سعد في الطبقة الخامسة وقال : هو صاحب التفسير . (التهذيب) . (٢) راجع جـ ١٥ ص ٢٦٤ .
(٣) راجع جـ ١٠ ص ١٩٩ .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا ﴾ ابتداء وخبر و « إن » نافية « وَمَا نَحْنُ » «نحن» اسم « ما » و ﴿ بِمَبْعُوثِينَ ﴾ خبرها ؛ وهذا ابتداء إخبار عنهم عما قالوه في الدنيا . قال ابن زيد : هو داخل في قوله : « وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ » « وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا » أي لعادوا إلى الكفر ، واشتغلوا بلذة الحال . وهذا يحمل على المعاند كما بيناه في حال إبليس ، أو على أن الله يلبس(١) عليهم بعد ما عرفوا ، وهذا شائع في العقل .

قوله تعالى : وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِالْحَقِّ ۚ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا ۚ قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ﴾ « وُقِفُوا » أي حبسوا « عَلَىٰ رَبِّهِمْ » أي على ما يكون من أمر الله فيهم . وقيل : « على » بمعنى « عند » أي عند ملائكته وجزائه ؛ وحيث لا سلطان فيه لغير الله عز وجل ؛ تقول : وقفت على فلان أي عنده ؛ وجواب « لو » محذوف لعظم شأن الوقوف . ﴿ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِالْحَقِّ ﴾ تقرير وتوبيخ أي أليس هذا البعث كائنا موجودا ؟ ! ﴿ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ ويؤكدون اعترافهم بالقسم بقولهم : ﴿ وَرَبِّنَا ﴾ . وقيل : إن الملائكة تقول لهم بأمر الله أليس هذا البعث وهذا العذاب حقا ؟ فيقولون : « بَلَىٰ وَرَبِّنَا » إنه حق . ﴿ قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ .

قوله تعالى : قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ۚ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٣١﴾

قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ ﴾ قيل : بالبعث بعد الموت وبالجزاء ؛ دليله قوله عليه السلام : " من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان " أي لقي جزاءه ؛ لأن من غضب عليه لا يرى الله عند مثبتي الرؤية ، ذهب

(١) في ب و ج و هـ و ع : الرب .

إلى هذا القَفَّال وغيره ؛ قال القُشَيْرِىّ : وهذا ليس بشىء ؛ لأن حمل اللقـاء فى موضع على الجزاء لدليلٍ قائم لا يوجب هـذا التأويل فى كل موضع ، فليحمل اللقاء على ظاهره فى هذه الآية ؛ والكفار كانوا ينكرون الصانع ، ومنكر الرؤية منكر للوجود ! .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً ﴾ سميت القيـامة بالساعة لسرعة الحساب فيها . ومعنى « بغتة » فجأة ؛ يقال : بَغَتَهم الأمرُ يبغَتُهم بغتًا وبَغْتَةً . وهى نصب على الحال ، وهى عند سيبويه مصدر فى موضع الحال ، كما تقول : قتلته صَبْرًا . وأنشد (١) :

فَلَأْيًا بِلَأْيٍ ما حَمَلْنا وَلِيـدَنا * على ظَهْرِ مَحْبُوكٍ ظِمَاءٍ مَفَاصِلُهْ

ولا يجيز سيبويه أن يقاس عليه ؛ لا يقال : جاء فلان سُرْعَةً .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا ﴾ وقع النداء على الحسرة وليست بمنـادى فى الحقيقة ، ولكنه يدل على كثرة التحسر ، ومثله ياللعجب و ياللرخاء وليسا بمنادين فى الحقيقة ، ولكنه يدل على كثرة التعجب والرخاء ؛ قال سيبويه : كأنه قال يا عجبُ تعالَ فهذا زمن إتيانك ؛ وكذلك قولك يا حسرتى [أى يا حسرتا] (٢) تعالِى فهذا وقتك ؛ وكذلك مالا يصح نداؤه يجرى هذا المجرى ، فهذا أبلغ من قولك تعجبت . ومنه قول الشاعر :

* فيـا عجبًا من رَحْلِهـا المتحمَّلِ (٣) *

وقيل : هو تنبيه للنـاس على عظيم ما يحلّ بهـم من الحسرة ؛ أى يأيهـا الناس تَنَبَّهوا على عظيم ما بى من الحسرة ، فوقع النـداء على غير المنـادى حقيقة ؛ كقولك : لا أرينَّك ها هنا . فيقع النهى على غير المنهى فى الحقيقة .

---

(١) البيت لزهير بن أبى سلمى ، والشاهد فيه قوله : (لأيا بلأى) ونصبه على المصدر الموضوع فى موضع الحـال ، والتقدير حملنا وليدنا مبطئين ملتئين . وصف فرسا بالنشاط وشـدة الخلق فيقول : إذا حملنا الغـلام عليه ليصيد امتنع لنشاطه فلم نحمله إلا بعـد إبطاء وجهد ؛ واللأى الإبطاء ، المحبوك الشديد الخلق ، والظماء هنا القليلة اللحم — وهـو المحمود منها — وأصل الظمأ العطش . (شواهد سيبويه) . (٢) من ب ، جـ ، ك ، ع .

(٣) شطر بيت من معلقة امرئ القيس وصدره : * ويوم عقرت للعذارى مطيتى *

قوله تعالى : ﴿ عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا ﴾ أى فى الساعة ، أى فى التقدمة لها ؛ عن الحسن . و « فَرَّطْنَا » معناه ضيعنا وأصله التقدّم ؛ يقال : فَرَط فلان أى تقدّم وسبق إلى الماء ، ومنه "أنا فَرَطكم على الحوض" . ومنه الفارط أى المتقدّم للماء ، ومنه — فى الدعاء للصبيّ — اللهم اجعله فَرَطا لأبويه ؛ فقولهم : « فَرَّطْنَا » أى قدمنا العجز . وقيل : « فَرَّطْنَا » أى جعلنا غيرنا الفارط السابق لنا إلى طاعة الله وتخلّفنا . « فيها » أى فى الدنيا بترك العمل للساعة . وقال الطّبريّ : (الهاء) راجعة إلى الصّفْقة ، وذلك أنهم لما تبيّن لهم خسران صَفْقتهم ببيعهم الإيمان بالكفر ، [والآخرة بالدنيا](1) ، « قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا » أى فى الصَّفْقة ، وترك ذكرها لدلالة الكلام عليها ؛ لأن الخسران لا يكون إلا فى صفقة بيع ؛ دليله قوله : « فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ »(2) . وقال السُّدىّ : على ما ضيّعنا أى من عمل الجنة . وفى الخبر عن أبى سعيد الخُدْرىّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية قال : "يرى أهل النار منازلهم فى الجنة فيقولون : « يَا حَسْرَتَنَا »" .

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ ﴾ أى ذنوبهم جمع وِزر . ﴿ عَلَى ظُهُورِهِمْ ﴾ مجاز وتوسّع وتشبيه بمن يحمل ثِقْلا ؛ يقال منه : وَزَر يَزِر ، ووَزِر يُوزَر فهو وازِر ومَوْزور ؛ وأصله من الوَزَر وهو الجبل . ومنه الحديث فى النساء اللواتى خرجن فى جنازة "ارجعن مَوْزورات غيرَ مأجورات" قال أبو عبيد : والعامة تقول : « مأزورات » كأنه لا وجه له عنده ؛ لأنه من الوِزر . قال أبو عبيد : ويقال للرجل إذا بسط ثوبه فجعل فيه المتاع احمل وِزْرك أى ثِقْلك . ومنه الوزير لأنه يحمل أثقال ما يُسنَد إليه من تدبير الولاية : والمعنى أنهم لزمتهم الآثام فصاروا مثقلين بها . ﴿ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ أى ما أسوأ الشيء الذى يحملونه .

قوله تعالى : وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٣٢)

(1) فى الأصول : والدنيا بالآخرة .

(2) راجع ج ١ ص ٢١٠ .

فيـــه مسئلتان :

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ أى لقصر مدّتها كما قال :

أَلَا إنما الدُّنْيَا كأحـــلام نائم * وما خيرُ عيش لا يكونُ بدائم
تأمَّلْ إذا ما نلتَ بالأمس لَذَّةً * فأفنيتَها هـــل أنت إلاَّ كحالِم

وقال آخر :

فآعملْ على مَهَـــلٍ فإنك ميِّتٌ * وآكدحْ لنفسك أيّهـا الإنسانُ
فكأنّ ما قد كان لم يَكُ إذ مَضَى * وكأنّ ما هـو كائنٌ قـد كانا (١)

وقيل : المعنى متاعُ الحياة الدنيا لعبٌ ولهـو ؛ أى الذى يشتهونه فى الدنيا لا عاقبة له ، فهـو بمنزلة اللعب واللهو . ونظر سليمان بن عبد الملك فى المـرآة فقال : أنا الملك الشاب ؛ فقالت له جارية له :

أنتَ نِعْمَ المتـاعُ لو كنتَ تَبْقَى * غير أنْ لا بقـاءَ للإنسانِ
ليس فيما بَدَا لنـا منك عيبٌ * كان فى النّـاس غير أنّك فانى (٢)

وقيل : معنى «لَعِبٌ وَلَهْوٌ» باطل وغرور، كما قال : «وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ» (٣) فالمقصد بالآية تكذيب الكفّار فى قولهم : «إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا» . واللعب معروف ، والتِّلْعابة الكثير اللعب ، والمَلْعَب مكان اللَّعِب ؛ يقال : لَعِب يَلْعَب . واللّهو أيضا معروف ، وكل ما شَغَلك فقد ألْهَـاك ، ولهَوت من اللهو ، وقيل : أصـله الصّرف عن الشيء ؛ من قولهم : لَهَيتُ عنه ؛ قال المهدوىّ : وفيه بُعْـدٌ ؛ لأن الذى معناه الصّرف لامه ياء بدليـل قولهم : لِهْيَانٌ ، ولام الأول واو .

الثانيـــة ـــ ليس من اللّهـو واللّعب ما كان مِن أمور الآخرة ، فإن حقيقة اللّعب ما لا ينتفع به واللّهو ما يُلْتهى به ، وما كان مرادا للآخرة خارج عنهما ؛ وذمّ رجل الدنيا عند علىّ بن أبى طالب رضى الله عنـه فقال علىّ : الدنيا دار صدق لمن صدّقها ، ودار نجاة لمن فَهِم عنها (٤) ، ودار غِنًى لمن تزود منها . وقال محمود الورّاق :

(١) فيه إقواء . (٢) فى هامش ب : عابه الناس . (٣) راجع جـ ١٧ ص ٢٥٥ .
(٤) فى ك : تجارة .

لا تُتْبِع الدُّنيا وأيامَها ＊ ذَمًّا وإنْ دارتْ بك الدائرهْ
من شرف الدُّنيا ومن فضلها ＊ أن بها تُستدرَكُ الآخرهْ

وروى أبو عمر بن عبد البر عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الدنيا ملعونةٌ ملعونٌ ما فيها إلا ما كان فيها من ذكر الله أو أدَّى إلى ذكر الله والعالم والمتعلم شريكان في الأجر وسائر الناس هَمَجٌ لا خير فيه" وأخرجه الترمذي عن أبي هُريرة وقال : حديث حسن غريب . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من هَوانِ الدنيا على الله ألّا يُعصَى إلا فيها ولا يُنالُ ما عنده إلا بتركها" . وروى الترمذي عن سَهْل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لو كانت الدنيا تَعدِل عند الله جناحَ بَعوضة ما سَقَى كافرا منها شَرْبةَ ماء" . وقال الشاعر :

تَسمَّعْ(١) من الأيام إن كنتَ حازمًا ＊ فإنّك منها بين ناهٍ وآمرِ
إذا أبقت الدنيا على المرء دِينه ＊ فما فات من شيء فليس بضائرِ
ولن تَعدِلَ الدنيا جناحَ بَعوضةٍ ＊ ولا وَزْنَ زِفٍّ(٢) من جناحٍ لطائرِ
فما رَضِيَ الدنيا ثوابا لمؤمنٍ(٣) ＊ ولا رضِيَ الدنيا جزاءً لكافرِ

وقال ابن عباس : هذه حياة الكافر لأنه يُزجيها(٤) في غرور وباطل ، فأما حياة المؤمن فتنطوي على أعمال صالحة ، فلا تكون لهوا ولعبا .

قوله تعالى : ﴿وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ﴾ أي الجنة لبقائها ؛ وسميت آخرة لتأخرها عنا ، والدنيا لدنوها منا .

وقرأ ابن عامر « وَلَدَارُ الْآخِرَةِ » بلام واحدة ؛ والإضافة على تقدير حذف المضاف وإقامة الصفة مقامه ، التقدير : ولدار الحياة الآخرة . وعلى قراءة الجمهور « وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ » اللام لام الابتداء ، ورفع الدار بالابتداء ، وجعل الآخرة نعتا لها والخبر « خَيْرٌ لِلَّذِينَ » يقويه

(١) كذا في الأصول . وهو المعنى المراد . وفي ط الأول : تمتع . (٢) الزف (بالكسر) : صغير الريش ، وخص بعضهم به ريش النعام ؛ وورد في أدب الدنيا والدين (وزن ذر) . (٣) كذا في الأصول . بل الدنيا جزاء الكافر لقوله عليه الصلاة والسلام " الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر " . (٤) يزجي الأيام يدافعها .

« تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ » (١) « وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ » (١) فأتت الآخرة صفة للدار فيهما . ﴿ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾ أى الشرك . ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ قرئ بالياء والتاء؛ أى أفلا يعقلون أن الأمر هكذا فيزهدوا فى الدنيا . والله أعلم .

قوله تعـالى : قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾

قوله تعالى : ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ ﴾ كسرت « إنّ » لدخول اللام . قال أبو ميسرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرّ بأبى جهل وأصحابه فقالوا : يامحمد والله ما نُكذّبك وإنك عندنا لصادق، ولكن نُكذّب ما جئتَ به ؛ فنزلت هـذه الآية ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ ثم آنسه بقوله : ﴿ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ الآية . وقرئ « يُكَذِّبُونَكَ » ، مخففا ومشدّدا؛ قيل : هما بمعنى واحد كحزنته وأحزنته؛ واختار أبو عُبيد قراءة التخفيف ، وهى قراءة علىّ رضى الله عنه ؛ وروى عنـه أن أبا جهل قال للنبى صلى الله عليه وسلم : إنا لا نكذّبك ولكن نكذّب ماجئت به ؛ فأنزل الله عز وجل « فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ » . قال النحاس : وقد خولف أبو عُبيد فى هذا . وروى : لا نُكذبك . فأنزل الله عز وجل : « لَا يُكَذِّبُونَكَ » . ويقوّى هذا أن رجلا قرأ على ابن عباس « فَإِنَّهُمْ لَا يُكْذِبُونَكَ » مخففا فقال له ابن عباس : « فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ » ؛ لأنهـم كانوا يسمون النبى صـلى الله عليه وسـلم الأمين . ومعـنى « يُكَذِّبُونَكَ » عند أهل اللغـة ينسبونك إلى الكذب، ويردّون عليـك ما قلت . ومعنى « لَا يُكْذِبُونَكَ » أى لا يجدونك تأتى بالكذب؛ كما تقول : أكذبته وجدته كذّابا ، وأبخلته وجدته بخيـلا ، أى لا يجدونك كذّابا إن تدبّروا ما جئت به . ويجوز أن يكون المعنى : لا يثبتون عليـك أنك كاذب؛ لأنه يقال : أكذبته

(١) راجع جـ ١٣ ص ٣٢٠ ، ص ٣٦١ .

إذا احتججت عليه وبينت أنه كاذب . وعلى التشديد : لا يكذّبونك بحجة ولا برهان؛ ودل على هذا ﴿ وَلَـٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ . قال النحاس : والقول في هذا مذهب أبي عبيد ، واحتجاجه لازم؛ لأن عليا كرم الله وجهه هو الذي روى الحديث، وقد صح عنه أنه قرأ بالتخفيف ؛ وحكى الكسائي عن العرب : أكذبت الرجل إذا أخبرت أنه جاء بالكذب ورواه، وكذّبته إذا أخبرت أنه كاذب ؛ وكذلك قال الزجاج : كذّبته إذا قلت له كذبت، وأكذبته إذا أردت أن ما أتى به كذب .

قوله تعالى :﴿ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا ﴾ أي فاصبر كما صبروا .﴿ وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا ﴾ أي عوننا ، أي فسيأتيك ما وُعدت به . ﴿ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ﴾ مبين لذلك النصر؛ أي ما وعد الله عز وجل به فلا يقدر أحد أن يدفعه ؛ لا ناقض لحكمه، ولا خلف لوعده؛ و « لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ »(١) « إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا »(٢) « وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ . إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ . وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ »(٢) « كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي »(٣) . ﴿وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَإِ الْمُرْسَلِينَ﴾ فاعل « جاءك » مضمر؛ المعنى : جاءك من نبإ المرسلين نبأ .

قوله تعالى : وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُم بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٣٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ ﴾ أي عظم عليك إعراضهم وتوليهم عن الإيمان . ﴿ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ ﴾ قدرت ﴿ أَن تَبْتَغِيَ ﴾ تطلب ﴿ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ ﴾ أي سربا تخلص منه إلى مكان آخر، ومنه النافقاء لجحر اليربوع(٤)، وقد تقدم في « البقرة » بيانه(٥) ، ومنه المنافق وقد تقدم . ﴿ أَوْ سُلَّمًا ﴾ معطوف عليه ، أي سببا إلى السماء؛ وهذا تمثيل؛ لأن السّلم الذي يُرتقى عليه سبب إلى الموضع ، وهو مذكر، ولا يعرف ما حكاه الفراء من تأنيث السّلم . قال قتادة : السلم الدّرج . الزجاج : وهو مشتق من السلامة كأنه(٦) يسلمك إلى الموضع الذي

(١) راجع جـ ٩ ص ٣٢٧   (٢) راجع جـ ١٥ ص ٣٢٢ وص ١٣٩   (٣) راجع جـ ١٧ ص ٣٠٦
(٤) راجع جـ ١ ص ١٧٨ .   (٥) في ك : « بناؤه » .   (٦) في ك : « لأنه » .

تريد . ﴿ فَتَأْتِيَهُم بِآيَةٍ ﴾ عطف عليه أى ليؤمنوا فافعل؛ فأُضمِر الجواب لعلم السامع . أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ألا يشتدّ حزنه عليهم إذا كانوا لا يؤمنون؛ كما أنه لا يستطيع هداهم . ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى ﴾ أى لخلقهم مؤمنين وطبعهم عليه؛ بيّن تعالى أن كفرهم بمشيئة الله ردّا على القدرية . وقيـل المعنى : أى لأراهم آية تضطرهم إلى الإيمان، ولكنه أراد عز وجل أن يثيب منهم من آمن ومن أحسن . ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ أى من الذين آشتدّ حزنهم وتحسروا حتى أخرجهم ذلك إلى الجزع الشديد، وإلى ما لا يحل؛ أى لا تحزن على كفرهم فتقارب حال الجاهلين . وقيل : الخطاب له والمراد الأمة؛ فإن قلوب المسلمين كانت تضيق من كفرهم وإذايتهم .

قوله تعـالى : إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ (٣٦) وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَن يُنَزِّلَ آيَةً وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٣٧)

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ ﴾ أى سماع إصغاء وتفهّم وإرادة الحق، وهم المؤمنون الذين يقبلون ما يسمعون فينتفعون به ويعملون؛ قال معناه الحسن ومجاهد، وتمّ الكلام . ثم قال : ﴿ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ﴾ وهم الكفار؛ عن الحسن ومجاهد؛ أى هم بمنزلة الموتى فى أنهم لا يقبلون ولا يصغون إلى حجة . وقيل : الموتى كل من مات . «يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ» أى للحساب؛ وعلى الأول بعثهم هدايتهم إلى الإيمان بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم . وعن الحسن : هو بعثهم من شركهم حتى يؤمنوا بك يا محمد — يعنى عند حضور الموت — فى حال الإلجاء فى الدنيا .

قوله تعـالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ ﴾ قال الحسن : «لولا» هاهنا بمعنى هلّا؛ وقال الشاعر (1) :

تعدّون عقر النّيب أفضل مجدكم * بنى ضَوْطَرَى لولا الكَمِىّ المقنّعا

(١) هو الفرزدق يفتخر فى شعره بكرم أبيه غالب، وعقره مائة ناقة فى معاقرة سحيم بن وثيل الرياحى فى موضع يقال له « صوأر » على مسيرة يوم من الكوفة ولذلك يقول جرير أيضا :

وقد سرّنى ألا تعـدّ مجاشع * من المجد إلا عقر نيب بصوأر

وبنو ضوطرى تقال للقوم إذا كانوا لا يغنون غناء .

وكان هذا منهم تعنتا بعد ظهور البراهين ، وإقامة الحجة بالقرآن الذى عجزوا أن يأتوا بسورة مثله ، لما فيه من الوصف[(1)] وعلم الغيوب . ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أى لا يعلمون أن الله عز وجل إنما ينزل من الآيات ما فيه مصلحة لعباده ؛ وكان فى علم الله أن يخرج من أصلابهم أقواما يؤمنون به ولم يرد آستئصالهم . وقيل : « وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » أن الله قادر على إنزالها . الزجاج : طلبوا أن يجمعهم على الهدى أى جمع إلجاء .

قوله تعالى : وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾

قوله تعالى : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ﴾ تقدّم[(2)] معنى الدابة والقول فيه فى « البقرة » وأصله الصفة ؛ من دبّ يدِبّ فهو دابّ إذا مشى مشيا فيه تقارب خطو . ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ بخفض « طائرٍ » عطفا على اللفظ .

وقرأ الحسن وعبد الله بن أبى إسحق « وَلَا طَائِرٌ » بالرفع عطفا على الموضع ، و « مِن » زائدة ، التقدير : وما دابةٌ . « بِجَنَاحَيْهِ » تأكيد وإزالة للإبهام ؛ فإن العرب تستعمل الطيران لغير الطائر ؛ تقول للرجل : طِرْ فى حاجتى ؛ أى أسرعْ ؛ فذكَرَ « بجناحيه » ليتمحض القول فى الطير ، وهو فى غيره مجاز . وقيل : إن آعتدال جسد الطائر بين الجناحين يعينه على الطيران ، ولو كان غير معتدل لكان يميل ؛ فأعلمنا أن الطيران بالجناحين و « مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ[(3)] » . والجناح أحد ناحيتى الطير الذى يتمكن به من الطيران فى الهواء ، وأصله الميل إلى ناحية من النواحى ؛ ومنه جَنَحت السفينةُ إذا مالت إلى ناحية الأرض لاصقة بها فوقفت . وطائر الإنسان عمله ؛ وفى التنزيل « وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ[(3)] » . ﴿إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ أى هم جماعات مثلكم فى أن الله عز وجل خلقهم ، وتكفّل بأرزاقهم ، وعَدَل عليهم ، فلا ينبغى

---

(1) فى ب وع : الرصف . وهو نظم الشىء بعضه إلى بعض .   (2) راجع ج ٢ ص ١٩٦ .
(3) راجع ج ١٠ ص ١٥١ ، ص ٢٢٩ .

أن تظلموهم، ولا تجاوزوا فيهم ما أمرتم به . و « دابة » تقع على جميع ما دبّ ؛ وخص بالذكر ما في الأرض دون السماء لأنه الذي يعرفونه ويعاينونه . وقيل : هي أمثال لنا في التسبيح والدلالة ؛ والمعنى : وما من دابة ولا طائر إلا وهو يسبّح الله تعالى ، ويدل على وحدانيته لو تأمل الكفار . وقال أبو هُريرة : هي أمثال لنا على معنى أنه يحشر البهائم غدا ويقتص للجماء من القرناء ثم يقول الله لها : كوني ترابا . وهذا آختيار الزجاج فإنه قال : « إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ » في الخلق والرزق والموت والبعث والاقتصاص ؛ وقد دخل فيه معنى القول الأوّل أيضا . وقال سُفيان بن عُيَيْنة : أي ما من صنف من الدواب والطير إلا في الناس شبه منه ؛ فمنهم من يعدو كالأسد، ومنهم من يَشْرَه كالخنزير، ومنهم من يعوى كالكلب، ومنهم من يزهو كالطاوس ؛ فهذا معنى المماثلة . واستحسن الخَطَّابيّ هذا وقال : فإنك تعاشر البهائم والسباع فخذ حِذْرك . وقال مجاهد في قوله عز وجل : « إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ » قال : أصناف لهن أسماء تُعرف بها كما تُعرفون . وقيل غير هذا مما لا يصح من أنها مثلنا في المعرفة، وأنها تُحشر وتنعم في الجنة، وتعوّض من الآلام التي حلت بها في الدنيا وأن أهل الجنة يستأنسون بصورهم ؛ والصحيح «إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ» في كونها مخلوقة دالة على الصانع محتاجة إليه مرزوقة من جهته، كما أن رزقكم على الله . وقول سفيان أيضا حسن ؛ فإنه تشبيه واقع في الوجود .

قوله تعالى : ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي في اللوح المحفوظ فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث . وقيل : أي في القرآن أي ما تركنا شيئا من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن ؛ إما دلالة مبينة مشروحة، وإما مجملة يُتلقّى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب ؛ قال الله تعالى : « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ »(1) وقال : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »(1) وقال : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »(2) فأجمل في هذه الآية وآية «النحل» ما لم ينص عليه مما لم يذكره ؛ فصدق خبر الله بأنه ما فرط في الكتاب من شيء إلا ذكره، إما تفصيلا وإما تأصيلا ؛ وقال : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ »(3) .

(1) راجع جـ ١٠ ص ١٦٤، ص ١٠٨ . (2) راجع جـ ١٨ ص ١٧ .
(3) راجع ص ٦١ من هذا الجزء .

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ أى للجزاء، كما سبق فى خبر أبى هُريرة، وفى صحيح مسلم عنه أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم قال: "لتؤَدُّن(١) الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجَلْحاء(٢) من الشاة القَرْناء". ودلّ بهذا على أن البهائم تحشر يوم القيامة؛ وهذا قول أبى ذر وأبى هريرة والحسن وغيرهم، ورُوى عن ابن عباس؛ قال ابن عباس فى رواية: حَشْرُ الدوابّ والطيرِ موتُهـا؛ وقاله الضحاك؛ والأوّل أصح لظاهر الآية والخبر الصحيح؛ وفى التنزيل «وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ(٣)» وقول أبى هُريرة فيما روى جعفر بن بِرقان(٤) عن يزيد ابن الأصم عنه: يحشر الله الخلق كلهم يوم القيامة، البهائم والدواب والطير وكل شىء؛ فيبلغ من عدل الله تعـالى يومئذ أن يأخذ للجماء من القـرنا ثم يقول: «كُونِى تُرَابًا» فذلك قـوله تعالى: «وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا(٣)». وقال عطاء: فإذا رأوا بنى آدم وما هم عليه من الجَزَع قلن: الحمـد لله الذى لم يجعلنا مثلكم، فلا جنة نرجو ولا نار نخـاف؛ فيقول الله تعالى لهن: «كُنَّ تُرَابا» فحينئذ يتمنى الكافر أن يكون تُرابا. وقالت جماعة: هذا الحشر الذى فى الآية يرجع إلى الكفار وما تخلّل كلامٌ معترَضٌ وإقامة حُجج؛ وأما الحديث فالمقصود منه التمثيل على جهة تعظيم أمر الحساب والقصاص والاعتناء فيـه حتى يفهم منه أنه لا بد لكل أحد منه، وأنه لا محيص له عنه؛ وعضدوا هذا بمـا فى الحديث فى غير الصحيح عن بعض رواته من الزيادة فقـال: حتى يقاد للشاة الجَلْحاء من القَـرْناء، وللحجر لمـا رَكِب على الحجر، وللعود لمـا خدَش العود؛ قالوا: فظهر من هذا أن المقصود منه التمثيل المفيد للاعتبار والتهويل، لأن الجمادات لا يُعقَل خطابها ولا ثوابُها ولا عقابُها، ولم يصر إليه أحد من العقلاء، ومتخيله من جملة المعتوهين الأغبياء؛ قالوا: ولأن القلم لا يجرى عليهم فلا يجوز أن يؤاخذوا.

قلت: الصـحيح القول الأوّل لمـا ذكرناه من حديث أبى هريرة، وإن كان القـلم لا يجرى عليهم فى الأحكام ولكن فيما بينهم يؤاخذون به؛ وروى عن أبى ذر قال: انتطحت شاتان عند النبىّ صلى الله عليه وسـلم فقال: "يا أبا ذَرٍّ هل تدرى فيما انتطحتا"؟ قلت:

---

(١) لتؤدّن (بفتح الدال المشددة) وفى بعض النســخ بضمها؛ فالحقوق بالرفع على الأول والنصب على الثـانى.
(٢) الجلحاء: التى لا قرن لها. (٣) راجع جـ ١٩ ص ٢٢٧ وص ١٨٦.
(٤) برقان (بالكسر والضم). (القاموس).

لا . قال : " لكن الله تعالى يدرى وسيقضى بينهما " وهذا نص ، وقد زدناه بيانا فى كتاب « التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة » . والله أعلم .

قوله تعـالى : وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَن يَشَإِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٣٩) قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٤٠) بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ (٤١)

قوله تعـالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ ﴾ ابتـداء وخبر ، أى عدموا الانتفاع بأسماعهم وأبصارهم ؛ فكل أمة من الدواب وغيرها تهتدى لمصالحها والكفار لا يهتـدون ؛ وقد تقـدّم فى « البقرة »[(١)] . ﴿ فِي الظُّلُمَاتِ ﴾ أى ظلمات الكفر . وقال أبو على : يجـوز أن يكون المعـنى « صم وبكم » فى الآخرة ؛ فيكون حقيقة دون مجـاز اللغة . ﴿ مَن يَشَإِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ ﴾ دلّ على أنه شاء ضلال الكافر وأراده لينفذ فيـه عدله ؛ ألا ترى أنه قال : ﴿ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ أى على دين الإسلام لينفذ فيه فضله . وفيـه إبطال لمذهب القَدَرية . والمشيئة راجعة إلى الذين كذبوا ، فمنهم من يضله ومنهم من يهديه .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ ﴾ وقرأ نافع بتخفيف الهمزتين ، يلقى حركة الأولى على ماقبلها ، و يأتى بالثانيـة بَيْنَ بَيْنَ . وحكى أبو عُبيد عنـه أنه يسقط الهمزة و يعوض منها ألفا . قال النحاس : وهذا عند أهل العربية غلط عليـه ؛ لأن الياء ساكنة والألف ساكنة ولا يجتمع ساكنان . قال مكىّ : وقد روى عن وَرْش أنه أبدل من الهمزة ألفا ؛ لأن الرواية عنه أنه يمدّ الثانية ، والمد لا يتمكن إلا مع البـدل ، والبدل فرع عن الأصول ، والأصـل أن تجعل

(١) راجع جـ ١ ص ٢١٤ .

الهمزة بين الهمزة المفتوحة والألف؛ وعليه كل من خفّف الثانية غير ورْش ؛ وحسن جواز البدل فى الهمزة و بعدها ساكن لأن الأوّل حرف مدّ ولين ، فالمدّ الذى يحدث مع الساكن يقوم مقام حركة يوصل بها إلى النطق بالساكن الثانى .

وقرأ أبو عمرو وعاصم وحمزة «أَرَأَيْتَكُمْ» بتحقيق الهمزتين وأتوا بالكلمة على أصلها، والأصل الهمز؛ لأن همزة الاستفهام دخلت على «رأيت» فالهمزة عين الفعل ، والياء ساكنة لاتصال المضمر المرفوع بها .

وقرأ عيسى بن عمر والكسائى «أَرَيْتَكُمْ» بحذف الهمزة الثانية . قال النحاس : وهذا بعيد فى العربية، وإنما يجوز فى الشعر؛ والعرب تقول : أرأيتك زيدا ما شأنه . ومذهب البصريين أن الكاف والميم للخطاب، لا حظ لهما فى الإعراب؛ وهو اختيار الزجاج . ومذهب الكسائى والفراء وغيرهما أن الكاف والميم نصب بوقوع الرؤية عليهما ، والمعنى أرأيتم أنفسكم؛ فإذا كانت للخطاب — زائدة للتأكيد — كان « إن » من قوله ﴿ إِنْ أَتَاكُمْ ﴾ فى موضع نصب على المفعول لرأيت ، وإذا كان آسما فى موضع نصب فـ « إن » فى موضع المفعول الثانى؛ فالأول من رؤية العين لتعدّيها لمفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدّى إلى مفعولين . وقوله : ﴿ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ ﴾ المعنى : أو أتتكم الساعة التى تبعثون فيها . ثم قال : ﴿ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ والآية فى محاجّة المشركين ممن آعترف أن له صانعا؛ أى أنتم عند الشدائد ترجعون إلى الله، وسترجعون إليه يوم القيامة أيضا فلم تصرّون على الشرك فى حال الرفاهية ؟ ! وكانوا يعبدون الأصنام و يدعون الله فى صرف العذاب .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ ﴾ « بل » إضراب عن الأول و إيجاب للثانى . « إياه » نصب بـ « تدعون » ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ أى يكشف الضرّ الذى تدعون إلى كشفه إن شاء كشفه . ﴿ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ قيل : عند نزول العذاب . وقال الحسن : أى تعرضون عنه إعراض الناسى، وذلك لليأس من النجاة من قبله إذ لا ضرر فيه ولا نفع . وقال الزجاج : يجوز أن يكون المعنى وتتركون . قال النحاس : مثل قوله : « وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ »[1] .

(١) راجع جـ ١١ ص ٢٥١ .

قوله تعالى : وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ (٤٢)

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ الآية تسلية للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، وفيه إضمار؛ أى أرسلنا إلى أمم من قبلك رسلا ، وفيه إضمار آخر يدل عليه الظاهر؛ تقديره : فكذبوا فأخذناهم . وهذه الآية متصلة بما قبل آتصال الحال بحال قريبة منها ؛ وذلك إن هؤلاء سلكوا فى مخالفة نبيهم مسلك من كان قبلهم فى مخالفة أنبيائهم ، فكانوا بعرض أن ينزل بهم من البلاء ما نزل بمن كان قبلهم . ومعنى ﴿ بِالْبَأْسَاءِ ﴾ بالمصائب فى الأموال ﴿ وَالضَّرَّاءِ ﴾ فى الأبدان؛ هذا قول الأكثر ، وقد يوضع كل واحد منهما موضع الآخر ؛ ويؤدّب الله عباده بالبأساء والضراء وبما شاء « لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ »(١) . قال آبن عطية : آستدل العُبّادُ فى تأديب أنفسهم بالبأساء فى تفريق الأموال ، والضراء فى الحمل على الأبدان بالجوع والعُرى بهذه الآية .

قلت : هذه جهالة ممن فعلها وجعل هذه الآية أصلا لها؛ هذه عقوبة من الله لمن شاء من عباده أن يمتحنهم بها ، ولا يجوز لنا أن نمتحن أنفسنا ونكافئها قياسا عليها ؛ فإنها المطية التى نبلغ عليها دار الكرامة ، ونفوز بها من أهوال يوم القيامة؛ وفى التنزيل « يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا »(٢) وقال : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ »(٣) . « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ »(٤) فأمر المؤمنين بما خاطب به المرسلين ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون الطيبات ويلبسون أحسن الثياب ويتجملون بها ؛ وكذلك التابعون بعدهم إلى هلم جرا ، على ما تقدّم بيانه فى « المائدة »(٥) وسيأتى فى « الأعراف »(٦) من حكم اللباس وغيره ؛ ولو كان كما زعموا واستدلوا لما كان فى آمتنان الله تعالى بالزروع والجنات وجميع الثمار والنبات والأنعام التى سخرها وأباح لنا

(١) راجع جـ ١١ ص ٢٧٨ . (٢) راجع جـ ١٢ ص ١٢٧ . (٣) راجع جـ ٣ ص ٣٢٠ .
(٤) راجع جـ ٢ ص ٢١٥ . (٥) راجع ص ٢٦٣ وما بعدها من هذا الجزء . (٦) راجع جـ ٧ ص ١٩٥ .

أكلها وشرب ألبانها والدفء بأصوافها - إلى غير ذلك مما آمتن به - كبير فائدة ، فلو كان ما ذهبوا إليه فيه الفضل لكان أولى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم من التابعين والعلماء ، وقد تقدّم في آخر « البقرة »(١) بيان فضل المال ومنفعته والردّ على من أبى من جمعه ؛ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال مخافة الضعف على الأبدان ، ونهى عن إضاعة المال ردّا على الأغنياء الجهال .

قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴾ أي يدعون ويذلّون ، [مأخوذ](٢) من الضراعة وهي الذلّة ؛ يقال : ضَرَع فهو ضارع .

قوله تعالى : فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا بِمَآ أُوتُوٓا أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا ﴾ « لولا » تحضيض ، وهي التي تلي الفعل بمعنى هَلَّا ؛ وهذا عتاب على ترك الدعاء ، وإخبار عنهم أنهم لم يتضرّعوا حين نزول العذاب . ويجوز أن يكونوا تضرّعوا تضرّع من لم يُخلص ، أو تضرعوا حين لا بسهم العذابُ ، والتضرع على هذه الوجوه غير نافع . والدعاء مأمور به حال الرَّخاء والشّدّة ؛ قال الله تعالى : « ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ »(٣) وقال : « إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي » أي دعائي « سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ » وهذا وعيد شديد . ﴿ وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ أي صَلُبت وغَلُظت ؛ وهي عبارة عن الكفر والإصرار على المعصية ، نسأل الله العافية . ﴿ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ أي أغواهم(٤) بالمعاصي وحملهم عليها .

---

(١) راجع جـ ٣ ص ٤١٧ وما بعدها .		(٢) من ب ، ج ، ك ، ع .
(٣) راجع جـ ١٥ ص ٣٢٦ .		(٤) في جـ ، ع ، ى : أغراهم .

قوله تعـالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ يقال : لم ذمّوا على النسيان وليس من فعلهم ؟ فالجواب — أنّ « نَسُوا » بمعنى تركوا ما ذكّروا به ؛ عن آبن عباس وآبن جُرَيْج ، وهو قول أبي عليّ ؛ وذلك لأن التارك للشيء إعراضا عنه قد صيره بمنزلة ماقد نسِي ، كما يقال : تركه في النّسْي . جواب آخر — وهو أنهـم تعرّضوا للنّسيان فجـاز الذمّ لذلك ؛ كما جاز الذمّ على التعرّض لسخط الله عز وجل وعقابه . ومعنى ﴿ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ أي من النعم والخيرات ، أي كثّرنا لهم ذلك . والتقدير عند أهل العربية : فتحنا عليهم أبواب كل شيء كان مغلقا عنهم . ﴿ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا ﴾ معناه بَطِروا وأشِروا وأُعجِبوا وظنّوا أن ذلك العطاء لا يَبِيد ، وأنه دالّ على رضاء الله عز وجل عنهم ﴿ أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً ﴾ أي آستأصلناهم وسطونا بهم . و « بَغْتَةً » معناه فجأة ، وهي الأخذ على غِرّة ومن غير تقدّم أمارة ؛ فإذا أخذ الإنسان وهو غارّ غافل فقد أُخذ بغتـةً ، وَأَنْكَى شيء ما يَفْجأ من البَغْت . وقـد قيل : إن التذكير الذي سلف — فأعرضوا عنـه — قام مقام الأمارة . والله أعلم . و « بَغْتَـةً » مصدر في موضع الحال لا يقاس عليه عند سيبويه كما تقدّم ؛ فكان ذلك آستدراجا من الله تعالى كما قال : « وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ »(١) نعوذ بالله من سخطه ومكره . قال بعض العلمـاء : رحم الله عبدا تدبر هذه الآية « حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً » . وقال محمد بن النَّضر الحارثي : أمهل هؤلاء القوم عشرين سـنة . وروى عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليـه وسلم قال : " إذا رأيتم الله تعـالى يعطي العبـاد ما يشاءون على معاصيهم فإنمـا ذلك آستدراج منه لهم " ثم تلا « فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ » الآية كلها . وقال الحسن : والله ما أحد من الناس بسط الله له في الدنيا فلم يخف أن يكون قد مكر له فيها إلا كان قد نقص عمله ، وعجز رأيه . وما أمسكها الله عن عبد فلم يظن أنه خير له فيها(٢) إلا كان قد نقص عمله ، وعجز رأيه . وفي الخبر أن الله تعالى أوحى إلى موسى صلى الله عليـه وسلم : « إذا رأيت الفقر مقبـلا إليك فقـل مرحبا بشعار الصالحين و إذا رأيت الغنى مقبلا إليك فقل ذنب عُجّلت عقوبته » .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ المبلس الباهت الحزين الآيس من الخير الذي لا يُحير جوابا لشدّة ما نزل به من سوء الحال ؛ قال العجاج :

(١) راجع جـ ٧ ص ٣٢٩ . (٢) في جـ : في ذلك .

ياصاح هل تعرف رسمًا مُكْرَسًا(١) ＊ قال نعم أعرفه وأبلسا

أي تحيّر لهول ما رأى ؛ ومن ذلك اشتق اسم إبليس ؛ أَبْلَس الرجلُ سَكَت ، وأَبْلَسَت الناقةُ وهي مِبْلاس إذا لم تَرْغُ من شدّة الضَّبَعة ؛ ضَبِعَت الناقةُ تَضْبَع ضَبَعةً وضَبْعًا إذا أرادت الفحل .

قوله تعالى : ﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ الدابر الآخر؛ يقال : دَبَر القومَ يَدْبُرُهم دَبْرا إذا كان آخرهم في المجيء . وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود "من الناس من لا يأتي الصلاة إلا دبريًّا(٢)" أي في آخر الوقت؛ والمعنى هنا قطع خلفهم من نسلهم وغيرهم فلم تبق لهم باقية . قال قُطْرُب : يعني أنهم استؤصلوا وأهلكوا . قال أُمَيّة بن أبي الصَّلْت :

فأهلكوا بعذاب حَصَّ دابرَهم ＊ فما استطاعوا له صَرْفًا ولا انتصروا

ومنه التدبير لأنه إحكام عواقب الأمور . ﴿ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ قيل : على إهلاكهم ؛ وقيل : تعليم للؤمنين كيف يحمدونه . وتضمنت هذه الآية الحجة على وجوب ترك الظلم ؛ لما يعقب من قطع الدابر ، إلى العذاب الدائم ، مع استحقاق القاطع الحمد من كل حامد .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَـٰرَكُمْ وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُم مَّنْ إِلَـٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ ﴿٤٦﴾ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ ﴾ . أي أذهب وانتزع . ووحد « سمعكم » لأنه مصدر يدل على الجمع . ﴿ وَخَتَمَ ﴾ أي طبع ؛ وقد تقدّم في « البقرة »(٣) .

(١) المكرس : الذي صار فيه الكرس ؛ والكرس (بالكسر) : أبوال الإبل وأبعارها يتلبد بعضها على بعض في الدار والدمن . وأبلس : سكت غما . (٢) دبريا : يروى (بفتح الباء وسكونها) وهو منسوب إلى الدبر آخر الشيء ، وفتح الباء من تغيرات النسب . (ابن الأثير) . (٣) راجع ج ١ ص ١٨٥ .

وجواب «إنْ» محذوف تقديره : فمن يأتيكم به، وموضعه نصب؛ لأنها في موضع الحال؛ كقولك : اضربه إن خرج أي خارجا . ثم قيل : المراد المعاني القائمة بهذه الجوارح؛ وقد يذهب الله الجوارح والأعراض جميعا فلا يبقى شيئا؛ قال الله تعالى : «مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا»(١) . والآية احتجاج على الكفار . ﴿مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ﴾ «من» رفع بالابتداء وخبرها «إله» و«غيره» صفة له؛ وكذلك «يأتيكم» موضعه رفع بأنه صفة «إله» ومخرجها مخرج الاستفهام، والجملة التي هي منها في موضع مفعولي رأيتم . ومعنى «أَرَأَيْتُمْ» : علمتم؛ ووحد الضمير في «به» — وقد تقدم الذكر بالجمع — لأن المعنى أي بالمأخوذ؛ فالهاء راجعة إلى المذكور . وقيل : على السمع بالتصريح؛ مثل قوله : «وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ»(٢) ودخلت الأبصار والقلوب بدلالة التضمين . وقيل : «مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ» . بأحد هذه المذكورات . وقيل : على الهدى الذي تضمنه المعنى .

وقرأ عبد الرحمن الأعرج «بِهُ انْظُرْ» بضم الهاء على الأصل؛ لأن الأصل أن تكون الهاء مضمومة كما تقول : جئت معه . قال النقاش : في هذه الآية دليل على تفضيل السمع على البصر لتقدمته هنا وفي غير آية؛ وقد مضى هذا في أول «البقرة»(٣) مستوفى . وتصريف الآيات الإتيان بها من جهات؛ من إعذار وإنذار وترغيب وترهيب ونحو ذلك . ﴿ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ﴾ أي يعرضون . عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسدي؛ يقال : صدف عن الشيء إذا أعرض عنه صَدْفا وصُدُوفا فهو صادِف . وصادفته مصادفة أي لقيته عن إعراض عن جهته؛ قال ابن الرِّقاع :

إذا ذَكَرْنَ حديثًا قُلْنَ أحسنَه * وهُنّ عن كلّ سوءٍ يُتّقَى صُدُفُ

والصَّدَف في البعير أن يميل خُفّه من اليد أو الرجل إلى الجانب الوَحْشِيّ؛ فهم [يصدفون أي](٤) مائلون معرضون عن الحجج والدلالات .

---

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٤١ . (٢) راجع جـ ٨ ص ١٩٣ . (٣) راجع جـ ١ ص ١٨٩ .
(٤) من ع .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً ﴾ الحسن : « بغتة » ليلا « أو جهرة » نهارا . وقيل : بغتة فجأة . وقال الكسائي : يقال بغتهم الأمر يبغتهم بغتا وبغتة إذا أتاهم فجأة ، وقد تقدم . ﴿ هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ ﴾ نظيره « فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ »(١) أي هل يهلك إلا أنتم لشرككم ؛ والظلم هنا بمعنى الشرك ، كما قال لقمان لابنه : « يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ »(٢) .

قوله تعالى : وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ﴾ أي بالترغيب والترهيب . قال الحسن : مبشرين بسعة الرزق في الدنيا والثواب في الآخرة ؛ يدل على ذلك قوله تعالى : « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ »(٣) . ومعنى « منذرين » مخوفين عقاب الله ؛ فالمعنى : إنما أرسلنا المرسلين لهذا لا لما يقترح عليهم من الآيات ، وإنما يأتون من الآيات بما تظهر معه براهينهم وصدقهم . وقوله : ﴿ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ . تقدم القول فيه .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِـَٔايَٰتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٤٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ أي بالقرآن والمعجزات . وقيل : بمحمد عليه الصلاة والسلام . ﴿ يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ ﴾ أي يصيبهم ﴿ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ أي يكفرون .

قوله تعالى : قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ اللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾

(١) راجع ج ١٦ ص ٢٢٢ . (٢) راجع ج ١٤ ص ٦٢ . (٣) راجع ج ٧ ص ٢٥٣ .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِى خَزَائِنُ اللهِ ﴾ هـذا جواب لقولهم : « لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ » فالمعنى ليس عندى خزائن قدرته فأنزل ما اقترحتموه من الآيات ، ولا أعلم الغيب فأخبركم به . والخزانة ما يُخزَن فيه الشيءُ ؛ ومنـه الحديث "فإنمـا تَخزُن لهم ضروعُ مواشيهم أطعماتهم أيحب أحدكم أن تؤتى مَشْرَبته فتكسر خزانتُـه" . وخزائن الله مقدوراته ؛ أى لا أملك أن أفعل [كل ما](1) أريد ممـا تقترحون ﴿ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ﴾ أيضـا ﴿ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ﴾ وكان القوم يتوهمون أن الملائكة أفضل، أى لست بملك فأشاهد من أمور الله ما لا يشهده البشر . واستدل بهـذا القائلون بأن الملائكة أفضل من الأنبياء . وقد مضى فى « البقرة »(2) القول فيه فتأمله هناك .

قوله تعـالى : ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ ظاهره أنه لا يقطع أمرا إلا إذا كان فيه وحى . والصحيح أن الأنبياء يجوز منهم الاجتهاد ، والقياس على المنصوص ، والقياس أحد أدلة الشرع . وسيـأتى بيان هـذا فى « الأعراف »(3) وجواز اجتهـاد الأنبياء فى « الأنبياء »(4) إن شاء الله تعالى .

قوله تعـالى : ﴿ قُلْ هَـلْ يَسْتَوِى الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴾ أى الكافر والمؤمن ؛ عن مجاهد [وغيره](5) . وقيل : الجاهل والعالم . ﴿ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ أنهما لا يستويان .

قوله تعـالى : وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَـافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا إِلَىٰ رَبِّهِـمْ لَيْسَ لَهُـم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُـمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ ﴾(2) أى بالقرآن . والإنذار الإعلام وقد تقدّم فى « البقرة » . وقيل : « به » أى بالله . وقيـل : باليوم الآخر . وخص ﴿ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا ﴾ لأن الحجة عليهم أوجب ، فهم خائفون من عذابه ، لا أنهم يترددون فى الحشر ؛ فالمعنى « يخافون »

---

(1) من ب و جـ و ع . (2) راجع جـ ١ ص ٢٨٩ وص ١٨٤ . (3) راجع جـ ٧ ص ١٧١ .
(4) راجع جـ ١١ ص ٣٠٩ . (5) من ب ، جـ ، ك ، ع .

يتوقعون عذاب الحشر . وقيل : « يَخَافُونَ » يعلمون ، فإن كان مسلما أنذر ليترك المعاصي ، وإن كان من أهل الكتاب أنذر ليتبع الحق . وقال الحسن : المراد المؤمنون . قال الزجاج : كل من أقر بالبعث من مؤمن وكافر . وقيل : الآية في المشركين أي أنذرهم بيوم القيامة . والأول أظهر . ﴿لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ أي من غير الله ﴿شَفِيعٌ﴾ هذا ردّ على اليهود والنصارى في زعمهما أن أباهما يشفع لهما حيث قالوا : « نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ » والمشركون حيث جعلوا أصنامهم شفعاء لهم عند الله ، فأعلم الله أن الشفاعة لا تكون للكفار . ومن قال الآية في المؤمنين قال : شفاعة الرسول لهم تكون بإذن الله فهو الشفيع حقيقة إذن ؛ وفي التنزيل : « وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى »(1) . « وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ »(2) . « مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ »(3) . ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ أي في المستقبل ، وهو الثبات على الإيمان .

قوله تعالى : وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوٰةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ (٥٢)

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ [الآية](4) . قال المشركون : ولا نرضى بمجالسة أمثال هؤلاء — يعنون سلمان وصهيبا وبلالا وخبّابا(5) — فاطردهم عنك ؛ وطلبوا أن يكتب لهم بذلك ، فهمّ النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، ودعا عليا ليكتب ؛ فقام الفقراء وجلسوا ناحية ؛ فأنزل الله الآية . ولهذا أشار سعد بقوله في الحديث الصحيح : فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع ؛ وسيأتي ذكره . وكان النبي صلى الله عليه وسلم إنما مال إلى ذلك طمعا في إسلامهم ، وإسلام قومهم ، ورأى أن ذلك لا يفوت أصحابه شيئا ، ولا ينقص لهم قدرا ، فمال إليه فأنزل الله الآية ، فنهاه عما همّ به من الطّرد لا أنه أوقع الطرد . روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال : كنا مع النبي صلى الله

(1) راجع ج ١١ ص ٢٨١ . (2) راجع ج ١٤ ص ٢٩٥ . (3) راجع ج ٣ ص ٢٧٣ .
(4) من ج ، ب ، ك . (5) في ب وع وك وه : حسان .

عليه وسلم ستة نفر، فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم : اطرد هؤلاء عنك لا يجترئون علينا؛ قال : وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هُذَيل وبلال ورجلان لست أسميهما، فوقع فى نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع، فحدث نفسه، فأنزل الله عز وجل «وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ» . قيل : المراد بالدعاء المحافظة على الصلاة المكتوبة فى الجماعة؛ قاله ابن عباس ومجاهد والحسن . وقيل : الذكر وقراءة القرآن . ويحتمل أن يريد الدعاء فى أوّل النهار وآخره؛ ليستفتحوا يومهم بالدعاء رغبة فى التوفيق، ويختموه بالدعاء طلبا للمغفرة . ﴿ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ أى طاعته، والإخلاص فيها، أى يخلصون فى عبادتهم وأعمالهم لله، ويتوجهون بذلك إليه لا لغيره . وقيل : يريدون الله الموصوف بأن له الوجه كما قال : «وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»(١) وهو كقوله : «وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ»(٢) . وخص الغداة والعشيّ بالذكر؛ لأن الشغل غالب فيهما على الناس، ومن كان فى وقت الشغل مقبلا على العبادة كان فى وقت الفراغ من الشغل أعمل . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يصبر نفسه معهم كما أمره [الله](٣) فى قوله : «وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ» فكان لا يقوم حتى يكونوا هم الذين يبتدئون القيام، وقد أخرج هذا المعنى مبينا مكملا ابن ماجه فى سننه عن خَبّاب فى قول الله عز وجل : «وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ» إلى قوله : «فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ» قال : جاء الأقرعُ بن حابس التميميّ وعُيينة بن حِصْن الفَزَاريّ فوجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صُهَيب وبلال وعمّار وخبّاب، قاعدا فى ناس من الضعفاء من المؤمنين؛ فلما رأوهم حَوْل النبي صلى الله عليه وسلم حقّروهم؛ فأتوه فخلوا به وقالوا : إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلسا تَعرِفُ لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحيى أن ترانا العرب مع هذه الأعبُد، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك، فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت؛ قال : "نعم" قالوا : فاكتب لنا عليك كتابا؛ قال : فدعا بصحيفة ودعا عليا — رضى الله عنه — ليكتب ونحن قعود فى ناحية؛ فنزل جبريل عليه السلام فقال :

(١) راجع جـ ١٧ ص ١٦٤ . (٢) راجع جـ ٩ ص ٣١٠ . (٣) من ع .

« وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ » ثم ذكر الأقرع بن حابس وعُيَيْنة بن حِصْن ؛ فقال : « وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ » ثم قال : « وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ » قال : فدنونا منه حتى وضعنا رُكَبنا على رُكْبته ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فإذا أراد أن يقوم قام وتركنا ؛ فأنزل الله عز وجل « وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » ولا تجالس الأشراف « وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا » يعني عُيَيْنة والأقرع « وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا »(١) أي هلاكا قال : أَمْر عُيَيْنة والأقرع ؛ ثم ضرب لهم مَثَل الرجلين ومَثَل الحياة الدنيا . قال خَبَّاب : فكنّا نقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم ؛ رواه عن أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القَطّان حدّثنا عمرو بن محمد العَنْقَزِيّ(٢) حدّثنا أسباط عن السُّدّيّ عن أبي سعيد(٣) الأزدي وكان قارئ الأزد عن أبي الكنود عن خَبّاب ؛ وأخرجه أيضا عن سعد قال : نزلت هذه الآية فينا ستة ، فيّ وفي ابن مسعود وصُهَيب وعمّار والمِقْداد وبلال ؛ قال : قالت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا نرضى أن نكون أتباعا لهم فاطردهم ، قال : فدخل قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما شاء الله أن يدخل ؛ فأنزل الله عز وجل « وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ » الآية . وقرئ « بِالْغُدْوَةِ »(١) وسيأتي بيانه في « الكهف » إن شاء الله .

قوله تعالى : ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ أي من جزائهم ولا كفاية(٤) أرزاقهم ، أي جزاؤهم ورزقهم على الله ، وجزاؤك ورزقك على الله لا على غيره . « مِن » الأولى للتبعيض ، والثانية زائدة للتوكيد . وكذا ﴿ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ المعنى وإذا كان الأمر كذلك فأقبل عليهم وجالسهم ولا تطردهم مراعاة لحق من ليس على مثل حالهم في الدّين

(١) راجع ج ١٠ ص ٣٩٠ (٢) العنقزي : ضبط (القاموس) و (لب اللباب) بفتح القاف . وقال في التهذيب : هو بكسرها . (٣) في ج ، ك ، ى ، ع . و يقال : أبو سعد . (٤) في ك : كفالة .

والفضل؛ فإن فعلت كنت ظالما . وحاشاه من وقوع ذلك منه، وإنما هذا بيان للأحكام، ولئلا يقع مثل ذلك من غيره من أهل السلام؛ وهذا مثل قوله : « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ »(١) وقد علم الله منه أنه لا يُشرك ولا يَحبط عمله . ﴿ فَتَطْرُدَهُمْ ﴾ جواب النفي . ﴿ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ نصب بالفاء في جواب النهي؛ المعنى : ولا تطرد الذين يدعون ربهم فتكون من الظالمين ، وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم ، على التقديم والتأخير. والظلم أصله وضع الشيء في غير موضعه؛ وقد تقدّم في «البقرة»(٢) مستوفى . وقد حصل من قوة الآية والحديث النهي عن أن يعظم أحد لجاهه ولثوبه(٣)، وعن أن يحتقر أحد لخموله ولرثاثة ثوبه .

قوله تعالى : وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٥٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ﴾ أي كما فتنا من قبلك كذلك فتنا هؤلاء . والفتنة الاختبار؛ أي عاملناهم معاملة المختَبَرين . ﴿ لِيَقُولُوا ﴾ نصب بلام كي، يعني الأشراف والأغنياء . ﴿ أَهَؤُلَاءِ ﴾ يعني الضعفاء والفقراء . ﴿ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا ﴾ قال النحاس : وهذا من المشكل؛ لأنه يقال : كيف فُتِنوا ليقولوا هذه الآية ؟ لأنه إن كان إنكارا فهو كفر منهم . وفي هذا جوابان : أحدهما — أن المعنى اختبر الأغنياء بالفقراء أن تكون مرتبتهم واحدة عند النبي صلى الله عليه وسلم ، ليقولوا على سبيل الاستفهام لا على سبيل الإنكار : « أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا » . والجواب الآخر — أنهم لما اختبروا بهذا فآل عاقبته إلى أن قالوا هذا على سبيل الإنكار ، وصار مثل قوله : « فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا »(٤) . ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴾ فيمنّ عليهم بالإيمان دون الرؤساء الذين علم الله منهم الكفر، وهذا استفهام تقرير، وهو جواب لقولهم : «أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا» وقيل : المعنى أليس الله بأعلم من يشكر الإسلام إذا هديته إليه .

(١) راجع جـ ١٥ ص ٢٧٦ . (٢) راجع جـ ١ ص ٣٠٩ . (٣) في جـ، ك، ى، ع، هـ : أبويه . (٤) راجع جـ ١٥ ص ٢٧٦ .

قوله تعالى : وَإِذَا جَاءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ السلام والسلامة بمعنى واحد . ومعنى « سَلَامٌ عَلَيْكُمْ » سلمكم الله في دينكم وأنفسكم ؛ نزلت في الذين نهى الله نبيه عليه الصلاة والسلام عن طردهم ؛ فكان إذا رآهم بدأهم بالسلام وقال : "الحمد لله الذى جعل فى أمتى من أمرنى أن أبدأهم بالسلام" فعلى هذا كان السلام من جهة النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل : إنه كان من جهة الله تعالى ، أى أبلغهم منا السلام ؛ وعلى الوجهين ففيه دليل على فضلهم ومكانتهم عند الله تعالى . وفى صحيح مسلم عن عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان وصُهيب وبلال ونَفَر فقالوا : والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها ؛ قال فقال أبو بكر : أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم ؟ ! فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : "يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك" فأتاهم أبو بكر فقال : يا إخوتاه أغضبتكم ؟ قالوا : لا ؛ يغفر الله لك يا أخى ؛ فهذا دليل على رفعة منازلهم وحرمتهم كما بيناه فى [معنى] (1) الآية . ويستفاد من هذا آحترام الصالحين واجتناب ما يغضبهم أو يؤذيهم ؛ فإن فى ذلك غضب الله ، أى حلول عقابه بمن آذى أحدا من أوليائه . وقال ابن عباس : نزلت الآية فى أبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ [رضى الله عنهم] (2) . وقال الفُضيل بن عِياض : جاء قوم من المسلمين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا قد أصبنا من الذنوب فاستغفر لنا فأعرض عنهم ؛ فنزلت الآية . وروى عن أنس بن مالك مثله سواء .

قوله تعالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ أى أوجب ذلك بخبره الصدق ، ووعده الحق ، فخوطب العباد على ما يعرفونه من أنه من كتب شيئا فقد أوجبه على نفسه . وقيل : كتب ذلك فى اللوح المحفوظ . ﴿ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ﴾ أي خطيئة من غير قصد ؛

(1) من ب ، ع ، ك ، ى . (2) من ك ، ى .

قال مجاهد : لا يعـلم حلالا من حرام ومن جهالته رَكِب ٱلأمرَ، فكل من عمل خطيئة فهو بها جاهل ؛ وقد مضى هـذا المعنى فى « النساء »(١) . وقيل : من آثر العاجل على الآخرة فهـو الجاهل . ﴿فَأَنَّهُ غَفُـورٌ رَحِيمٌ﴾ قـرأ بفتح « أنَّ » من « فَأَنَّهُ » ٱبن عامر وعاصم ، وكذلك « أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ » ووافقهما نافع فى « أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ » . وقرأ الباقون بالكسر فيهما ؛ فمن كسر فعلى الاستئناف، والجملة مفسرة للرحمة ؛ و « إنّ » إذا دخلت على الجمل كُسِرت وحكم ما بعد الفاء الابتداء والاستئناف فكُسِرت لذلك . ومن فتحهما فالأولى فى موضع نصب على البدل من الرحمة ، بدل الشيء من الشيء وهو هو فأعمل فيها « كتب » كأنه قال : كتب ربكم على نفسه أنه من عمل ؛ وأما « فَأَنَّهُ غَفُورٌ » بالفتح ففيه وجهان ؛ أحدهما — أن يكون فى موضع رفع بالابتداء والخبر مضمر ، كأنه قال : فله أنه غفور رحيم ؛ لأن ما بعد الفاء مبتدأ ، أى فله غفران الله . الوجه الثانى — أن يضمر مبتدأ تكون « أنّ » وما عملت فيه خبره ؛ تقديره : فأمره غفران الله له ، وهـذا ٱختيار سيبويه ، ولم يُجز الأول ، وأجازه أبو حاتم . وقيل : إنّ « كَتَبَ » عمل فيهـا ؛ أى كتب ربكم أنه غفور رحيم . وروى عن على بن صالح وٱبن هُرْمز كسر ٱلأولى على الاستئناف، وفتح الثانية على أن تكون مبتدأة أو خبر مبتدأ أو معمولة لكتب على ما تقدّم . ومن فتح ٱلأولى — وهو نافع — جعلها بدلا من الرحمة ، وٱستأنف الثانية لأنها بعد الفاء ، وهى قراءة بيّنة .

قوله تعـالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾﴾

قوله تعـالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَاتِ﴾ التفصيل التبيين الذى تظهر به المعـانى ؛ والمعنى : وكما فصّلنا لك فى هذه السورة دلائلنا ومحاجتنا مع المشركين كذلك نُفصّل لكم الآيات فى كل ما تحتاجون إليه من أمر الدّين ، ونبين لكم أدلتنا وحججنا فى كل حق ينكره أهل الباطل .

---

(١) راجع جـ ٥ ص ٩٢ .

وقال القُتَبيّ : « نُفَصِّلُ الآيَاتِ » نأتى بها شيئا بعد شيء، ولا ننزلها جملة متصلة . ﴿ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ يقال : هذه اللام تتعلق بالفعل فأين الفعل الذى تتعلق به ؟ فقال الكوفيون : هو مقدّر؛ أى وكذلك نفصّل الآيات لنبين لكم ولتستبين؛ قال النحاس : وهذا الحذف كله لا يحتاج إليه ، والتقدير : وكذلك نفصّل الآيات فصّلناها . وقيل : إن دخول الواو للعطف على المعنى ؛ أى ليظهر الحق وليستبين ، قرئ بالياء والتاء . « سبيل » برفع اللام ونصبها، وقراءة التاء خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، أى ولتستبين يا محمد سبيل المجرمين . فإن قيل : فقد كان النبي عليه السلام يستبينها ؟ فالجواب عند الزجاج — أن الخطاب للنبي عليه السلام خطاب لأمته ؛ فالمعنى : ولتستبينوا سبيل المجرمين . فإن قيل : فلم لم يذكر سبيل المؤمنين ؟ ففى هذا جوابان ؛ أحدهما — أن يكون مثل قوله : «سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ[(1)]» فالمعنى؛ وتقيكم البرد ثم حُذف؛ وكذلك يكون هذا المعنى ولتستبين سبيل المؤمنين ثم حذف . والجواب الآخر — أن يقال : آستبان الشيءُ وآستبنته ؛ وإذا بان سبيل المجرمين فقد بان سبيل المؤمنين . والسبيل يذكر و يؤنث ؛ فتميم تذكّره ، وأهل الحجاز تؤنثه ؛ وفى التنزيل « وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ[(2)] » مذكّر « لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ[(3)] » مؤنث ؛ وكذلك قرئ « ولتستبين » بالياء والتاء ؛ فالتاء خطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم والمراد أمّته .

ع

قوله تعالى : قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ قُل لَّآ أَتَّبِعُ أَهْوَآءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَاْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ ٱللَّهِ ﴾ قيل : « تدعون » بمعنى تعبدون . وقيل : تدعونهم فى مهمات أموركم على جهة العبادة؛ أراد بذلك الأصنام . ﴿ قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ ﴾ فيما طلبتموه من عبادة هذه الأشياء ، ومن طرد من أردتم طرده . ﴿ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا ﴾ أى قد ضللت إن آتبعت أهواءكم . ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ أى على طريق رشد وهدى .

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٥٩ .	(٢) راجع جـ ٧ ص ٢٨٢ .	(٣) راجع جـ ٤ ص ١٥٤ .

وقرئ « ضَلِلْتُ » بفتح اللام وكسرها وهما لغتان . قال أبو عمرو [بن العلاء](١) : ضَلِلْتُ بكسر اللام لغــة تميم، وهى قراءة [يحيى](٢) بن وثّاب وطلحة بن مُصَرِّف، والأولى هى الأصح والأفصح؛ لأنها لغة أهل الحجاز، وهى قراءة الجمهور . وقال الجوهرىّ : والضلال والضلالة ضد الرشاد، وقد ضَلَلْتُ أَضِلُّ، قال الله تعالى : « قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي »(٣) فهذه لغة نجد، وهى الفصيحة، وأهل العالية يقولون : ضَلِلْتُ بالكسر أَضَلّ .

قوله تعــالى : ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَــةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِۦ ۚ مَا عِنــدِي مَا تَسْــتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْـرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾

قوله تعــالى : ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي ﴾ أى دلالة و يقين وحجة و برهان ، لا على هوى؛ ومنه البينة لأنها تبين الحق وتظهره . ﴿ وَكَذَّبْتُمْ بِهِ ﴾ أى بالبينة لأنها فى معنى البيان؛ كما قال : «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ» على ما بيناه هناك(٤) . وقيل يعود على الرب، أى كذبتم بربى لأنه جرى ذكره . وقيل : بالعذاب. وقيل: بالقرآن . وفى معنى هــذه الآية والتى قبلها ما أنشده مُصْعَب بن عبــد الله بن الزُّبير لنفسه، وكان شاعرا محسنا رضى الله عنه :

أأقعدُ بعــد ما رجفتْ عظامى * وكان الموتُ أقــربَ ما يَلِينِي
أُجادلُ كلَّ مُعترِضٍ خَصِيــم * وأجعل دِينَـــه غَرَضًا لِدِينِي
فأتركُ ما علمتُ لرأى غيرى * وليس الرأىُ كالعــلم اليقين
وما أنا والخصــومةَ وهى شىءٌ * يُصرَّفُ فى الشِّمال وفى اليمين
وقــد سُنَّت لنــا سُنَنٌ قِوام * يَلُحْنَ بكلِّ فجٍّ أو وَجِين(٥)
وكان الحـــقُّ ليس به خفاءٌ * أغرَّ كغُرَّة الفَــلَق المبين

---
(١) من ى، ك . (٢) من ك . (٣) راجع جـ ١٤ ص ٣١٣ .
(٤) راجع جـ ٥ ص ٥٠ . (٥) الوجين : شط الوادى .

وما عوض لنا منهاج جهم * بمنهاج ابن آمنة الأمين
فأما ما علمت فقد كفاني * وأما ما جهلت فجنبوني

قوله تعالى : ﴿ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ ﴾ أي العذاب ؛ فإنهم كانوا لفرط تكذيبهم يستعجلون نزوله آستهزاء نحو قولهم : «أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا»(١) «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ»(٢) . وقيل : ما عندي من الآيات التي تقترحونها . ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ أي ما الحكم إلا لله في تأخير العذاب وتعجيله . وقيل : الحكم الفاصل بين الحق والباطل لله . ﴿ يَقُصُّ الْحَقَّ ﴾ أي يقص القصص الحق ؛ وبه آستدل من منع المجاز في القرآن ، وهي قراءة نافع وابن كثير وعاصم ومجاهد والأعرج وابن عباس ؛ قال ابن عباس قال الله عز وجل : «نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ»(٣) . والباقون «يَقْضِ الْحَقَّ» بالضاد المعجمة ، وكذلك قرأ علي – رضي الله عنه – وأبو عبد الرحمن السلمي وسعيد بن المسيب ، وهو مكتوب في المصحف بغير ياء(٤) ، ولا ينبغي الوقف عليه ، وهو من القضاء ؛ ودل على ذلك أن بعده ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ والفصل لا يكون إلا قضاء دون قصص ، ويقوي ذلك قوله قبله : « إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ » ويقوي ذلك أيضا قراءة آبن مسعود «إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِي بِالْحَقِّ» فدخول الباء يؤكد معنى القضاء . قال النحاس : هذا لا يلزم ؛ لأن معنى «يقضي» يأتي ويصنع فالمعنى : يأتي الحق ، ويجوز أن يكون المعنى : يقضي القضاء الحق . قال مكي : وقراءة الصاد أحب إلي ؛ لاتفاق الحرميين وعاصم على ذلك ، ولأنه لو كان من القضاء للزمت الباء فيه كما أتت في قراءة آبن مسعود . قال النحاس : وهذا الآحتجاج لا يلزم ؛ لأن مثل هذه الباء تحذف كثيرا .

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٢٧ . (٢) راجع جـ ٧ ص ٣٩٨ . (٣) راجع جـ ٩ ص ١١٩ .
(٤) قال الفخر الرازي « يقض » بغير ياء ، لأنها سقطت لالتقاء الساكنين ، كما كتبوا « سندع الزبانية » « فما تغن النذر » .

قوله تعالى : ﴿قُل لَّوْ أَنَّ عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦ لَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥٨﴾﴾

قوله تعالى : ﴿قُل لَّوْ أَنَّ عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ﴾ أى من العذاب لأنزلته بكم حتى ينقضى الأمر إلى آخره . والاستعجال : تعجيل طلب الشيء قبل وقته . ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ﴾ أى بالمشركين وبوقت عقوبتهم .

أبو إسحاق إبراهيم أطفيش

تم الجزء السادس من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السابع ، وأوله قوله تعالى :

﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾

(مطبعة دار الكتب ٢٠٤/١٩٥٨/٢٠٠٠)